


تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هـ

## وفي آخره

# كتاب الجامع

للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري

## الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية:

البيوع - الشهادات - المكاتب - الولاء - الأيمان والنذور - الفرائض

من الحديث (١٤١٣١) إلى الحديث (١٦٦٢٨)

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



العنوان: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان



DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon



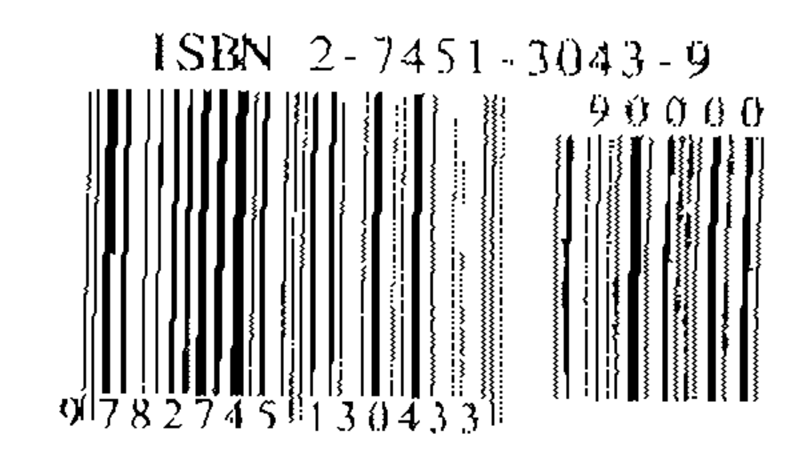
Address Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax 00 (961 1) 37.85 41 - 36.61 35 - 36 43 98

P.O. Box 11 - 9424 Beirut - Lebanon



ISBN 2-7451-3043-9


http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٨ - كتاب البيوع

١٤١٣١ - حدثنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم الطوسي قال : قرأت على محمد بن عليّ النجار كتاب البيوع إلى آخره قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ، قالا : إذا أفلس أو مات حلَّ دينه .

١٤١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، وعن طاوس عن أبيه قالا : إذا جعلوا الدين في ثقة فهو إلى أجله ./ ٨/٣

١٤١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في الرجل يموت ويترك الدين ثم يقتسم ورثته ماله ، ثم يفلس بعضهم ، قال : يُبدأ[1] بالذي وُجد عنده المال منهم ، ويتحوَّل الورثة بعضهم على بعض .

١٤١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار مثل ذلك .

## ١ - باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم

(٣٣٢٠) - ١٤١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، فقال : **«من سلف في ثمره فهو ربًا ، إلا بكيل معلوم إلى أجل معلوم»** .

(٣٣٢١) - ١٤١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن [ عبد الله بن كثير عن أبي ][2] المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، السنتين والثلاث سنين ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) رسمت في الأصل : « يبدوا » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن الصحيحين ، وسقط من الأصل .

**«من سلف بثمره[١] فبكيل معلوم إلى أجل معلوم»[٢]** .

(٣٣٢٢) - ١٤١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن أبى/ نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : فقال النبى ﷺ : **« فى كيل معلوم ووزن معلوم »[٣]** . ٨/ ٤

١٤١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل الورق فى الشىء إلى أجل معلوم وكيل معلوم .

١٤١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : أخبرنى من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ منى دينارًا بطعام ، ويأتينى به من الشام .

١٤١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : وأخبرنا معمر قال : سأل رجل قتادة ، فقال : رجل لى عليه طعام لم يكن عنده ، فاشتراه من السوق ؟ قال : لا أدرى ، يأتينى به من حيث شاء .

١٤١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى حسان[٤] الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلَّه الله وأذن فيه ، فلم[٥] قال الله : **﴿إذا تَدَايَنتُم بِدَين إلى أجَلٍ مُسَمًّى﴾[٦]** [ البقرة : ٢٨٢ ] ./ ٨/ ٥

---

(١) فى صحيح البخارى : « من سلف فى تمر » ، « من أسلف فى شىء » ، وفى صحيح مسلم : « من أسلف فى تمر » .

(٢) أخرجه البخارى ( ٣/ ١١١ ) ، ومسلم ح ( ١٦٠٤ ) من طريق ابن أبى نجيح به .

(٣) أخرجه البخارى ( ٣/ ١١٣ ) ، ومسلم ح ( ١٦٠٤ ) برقم فرعى ( ١٢٨ ) من طريق سفيان الثورى به .

(٤) وقع فى الأصل : « أبى حسن الأعرج » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى الكبرى .

(٥) فى مصنف ابن أبى شيبة : « ثم قرأ » ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « وقرأ هذه الآية » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٣١٢ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٨ ، ١٩ ) من طريق قتادة به .

١٤١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع إبراهيم [١٢٦/ ٤ب] يقول فى رجل سلَّف فى بُرّ حديث العام ، فمطله فى العام الآخر ، قال : يعطيه من حديث العام الذى مطله إليه .

١٤١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كره إلى الأندر[١] ، والعصير ، والعطاء ، أن يسلف إليه ، ولكن يسمّى شهرًا[٢] .

١٤١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : كره أن يُسلّف إلا إلى شهر معلوم .

١٤١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن علقمة بن مرثد عن رزين عن ابن المسيب سئل عن سلف الحنطة ، والكرابيس[٣] ، والثياب ؟ فقال : ذرع معلوم إلى أجل معلوم ، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم .

١٤١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إنما رُخّص فى التسليف ؛ لأن الأسعار تختلف ، لا تدرى أيكون عليك أم لا .

١٤١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن/ ابن سيرين : أنه كان يكره أن يشترى من الرجل ويشترط عليه بأكثر أو بأقل من السعر ، يقول : هو لى كيف ما قام من السعر . ٨/ ٦

١٤١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : إذا سلَّفت سلفًا فبيّنه إلى أجل معلوم ، و[٤] فى مكان معلوم ؛ فإن سمَّيت الأجل ولم تسم المكان فهو مردود ، حتى تسمى حيث يوفيك الطعام .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أن لا يدر العصير » .

والأندر : البيدر ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام ، بلغة الشام . النهاية ( ١/ ٧٤ ) .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٥ ) من طريق سفيان ، وفيه : « لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير ، واضرب له أجلاً » .

(٣) الكرابيس : جمع كِرباس ، وهو القطن . النهاية ( ٤/ ١٦١ ) .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

١٤١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الأسود بن قيس عن نبيح عن[١] أبى سعيد قال[٢] : السلم كما يقوم من السعر ربًا ، ولكن تسمى بدراهمك كيلاً معلومًا[٣] ، واستكثر بها ما استطعت[٤] .

١٤١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يسلف فى الطعام حتى ينزل .

١٤١٥١ - قال عبد الكريم : وقال الحسن : لا بأس بالتسليف إذا كان كيلاً معلومًا إلى أجل معلوم ./ ٨/٧

١٤١٥٢ - قال : وكان ابن طاوس يقول : لا يسلف إلا من له حرث أو نخل .

١٤١٥٣ - قلت للثورى -وأنا بمكة- : إنى أقيم فى هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة ، وأسلف[٥] الدرهم فى الرمان ، والقثاء ، والموز ، وأشباهه ، فكرهه ، وقال : لا تفعل فإنه متفاوت .

(٣٣٢٣ )- ١٤١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سليمان الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد قال : أرسلنى ابن أبى بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى وإلى عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى ، فسألتهما عن التسليف ؟ فقالا : كنا نصيب المغانم على عهد رسول الله ﷺ ويأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم فى الحنطة ، والشعير ، والزبيب إلى أجل معلوم. قال : قلت : لهم زرع[٦] ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك[٧] .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « ابن » .

(٢) وقع بعدها فى الأصل : « أخبرنا » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) فى السنن الكبرى للبيهقى : « ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٦/ ٢٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « أستلف » .

(٦) فى صحيح البخارى : « أكان لهم زرع ، أو لم يكن لهم زرع » .

(٧) أخرجه البخارى ( ٣/ ١١٤ ) من طريق سفيان الثورى به .

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٤١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم : أنه كره الدّياس[١] ، والعطاء ، والرزق ، والجزاز[٢] ، والحصاد ، ولكن [١٢٧/١٤أ] ليسم شهرًا .

قال عبد الرزاق : الجزاز يعنى: جداد النخل ./ ٨/٨

١٤١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله. وبه يأخذ عبد الرزاق .

## ٢ - باب الرهن والكفيل فى السلف

١٤١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى علىٌّ بن بذيمة: أنه سمع سعيد بن جبير ، وسئل عن الرهن والكفيل فى السلف ، فكرهه، وقال : ذلك الربح المضمون .

١٤١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن : أنه كره الرهن والكفيل فى السلف .

١٤١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد عن أبى عياض عن علىّ بن أبى طالب -رضى الله عنه-: أنه كره الرهن والكفيل[٣] فى السلف .

١٤١٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يُسأل عن التسليف جربانًا[٤] معلومًا إلى أجل معلوم ؟ فلم يرَ به بأسًا . فقيل له : أخذ رهنًا ؟ فقال : ذلك السلف[٥] المضمون[٦] .

---

(١) قال فى النهاية ( ٢/ ١٤٠ ) : الدائس : هو الذى يدوس الطعام ويدقه بالفدان ؛ ليخرج الحبّ من السنبل ، وهو الدّياس . اهـ .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ( ١/ ٢٦٨ ) : هكذا جاء فى بعض الروايات بزايين ، يريد به قطع التمر . اهـ .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « وللكفيل » .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل كأنه : « السبك » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٠٢٨ ) من طريق محمد بن قيس به .

٨/ ٩ ١٤١٦١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام/ بن هجير قال: سمعت الحسن البصرى يقول : كان المسلمون يقولون : من سلّف سلفًا فلا يأخذ رهنًا ولا صبيرًا[1] .

١٤١٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إن كان التسليف ليس به فى الأصل بأس ، فلا بأس بالرهن والحميل[2] فيه .

١٤١٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور وغيره عن إبراهيم والشعبى : أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يُسلف ويأخذ رهنًا أو حميلاً .

١٤١٦٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا بأس بالرهن والكفيل فى السلف .

١٤١٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثله

١٤١٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد: أنه سمع مكحولاً يقول : لا بأس بالرهن والكفيل فى السلف .

١٤١٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل فى السلف بأسًا .

( ٣٣٢٤ ) – ١٤١٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد

٨/ ١٠ ابن/ أسلم : أن رجلاً كان يطلب النبى ﷺ بحق ، فأغلظ له ،فقال : فأرسل النبى ﷺ إلى يهودى للتسليف منه ، فأبى أن يسلفه إلا برهن ، فبعث إليه بدرعه وقال : «**والله إنى لأمين فى الأرض أمين فى السماء**» .

١٤١٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت شيخًا من

---

(١) الصبير : الكفيل . النهاية ( ٣/ ٩ ) .

(٢) كتب فى الأصل : « الحمل » ، والتصويب من النهاية .
الحميل : الكفيل . النهاية ( ١/ ٤٤٢ ) .

بجيلة يقول : سمعت الشعبى يقول ، وسئل عن الرهن والكفيل فى السلف ؟ فقال : هو أحل من ماء الفرات .

١٤١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنى ابن عون قال : سألت عنه الشعبى ، فقال : ومن يكرهه [١٢٧/ ٤ب] ؟ فقلت : ألا أحدثك ؟ قال : أعن الأحياء ، أو عن الأموات ؟ قلت : بل عن الأحياء . قال : لا حاجة لنا فى حديثك عن الأحياء .

(٣٣٢٥ ) - ١٤١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ابتاع من يهودى أصوعًا من دقيق[١] ، ورهنه درعه[٢] ./ ٨/ ١١

# ٣ - باب السلف فى شيء فيأخذ بعضه

١٤١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن منصور عن إبراهيم : كرها أن يسلف الرجل فى السلعة ، ويأخذ بعض سلعته وبعض رأس ماله .

١٤١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف وجابر عن الشعبى : أنه كان يكره بعض سلفه دراهم وبعضه طعامًا .

١٤١٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم: أنه كان يكره إذا أسلف لرجل [فى][٣] طعام أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دراهم ، قال : فإن أراد الإحسان إليه فليبتع بالدراهم ، وليدع له ما بقى .

١٤١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ومنصور عن إبراهيم مثله .

---

(١) فى صحيح البخارى : « بثلاثين صاعًا من شعير » .

(٢) أخرجه البخارى ( ٣/ ٧٣ ، ٨٠ ، ١١٣ ، ١٥١ ) ، ( ٤/ ٤٩ ) ، ( ٦/ ١٩ ) ، ومسلم ح (١٦٠٣ ) من طريق الأعمش بنحوه .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

١٤١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يونس [ عن الحسن ][1] مثله سواء[2].

١٤١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة والزهرى مثل قول الحسن وإبراهيم

٨/ ١٢ ١٤١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن / سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأسًا إذا سلَّف الرجل فى طعام ، أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دراهم ، ويقول : هو المعروف .

١٤١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سلمة بن موسى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه ؟ فقال : قال ابن عباس : ذلك المعروف :

١٤١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن الحنفية : أنه قال : لا بأس به ، هو المعروف . قال : وكان الحكم لا يرى به بأسًا .

١٤١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبى السوداء قال : تقدمت أنا وأخ لى إلى شريح فسألته عن رجل أسلمنا إليه سلمًا ، فلما حلَّ الأجل قال : ليس عندى كل الطعام ، فإن شئتم أن تأخذوا من بعض الطعام وبعض رأس مالكم وتحسنوا ، قال : قلنا نسأل عن ذلك ، قال : فسألنا شريحًا ؟ فقال : إما أن تأخذوا الطعام ، وإما أن تأخذوا رأس مالكم .

١٤١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن نافع عن ابن عمر : أنه لم ير به بأسًا[3] . / ٨/ ١٣

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من مصنف ابن أبى شيبة .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ح ( ٢٠٠٠٦ ) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ح ( ١٩٩٨٥ ) من طريق سفيان به .

# ٤ - باب الرجل يُسلف فى الشىء هل يأخذ غيره ؟

١٤١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك [١٢٨/ ١٤أ] ، أو[١] الذى سلَّفت فيه[٢] .

١٤١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن قال : إذا سلَّفت سلفًا[٣] فلا تصرفه فى شىء حتى تقبضه .

١٤١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين مثله .

١٤١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عطية العوفى عن أبيه عن ابن عمر قال : إذا سلفت سلفًا فلا تصرفه فى شىء حتى تقبضه .

١٤١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد والحسن : أنهما كرها إذا سلفت فى وزن أن تأخذ كيلاً ، أو فى كيل أن تأخذ وزنًا .

وذكره الثورى عن هشام عن الحسن ومحمد مثله .

١٤١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أسلم عن سعيد بن جبير : أنه كان يكره أن يسلف الرجل فى أصناف ويقول : إن كان بُرًّا أعطيتنى عشرة أذهاب[٤] ، وإن كان شعيرًا أعطيتنى عشرين ، فإن[٥] / كان تمرًا أعطيتنى ثلاثين . ٨/ ١٤

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ح ( ١٩٩٩٩ ) من حديث ابن عمر ، بلفظ : «خذ رأس سلمك أو رأس مالك» .

(٣) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « سفلاً » .

(٤) قال فى النهاية ( ٢/ ١٧٤ ) : الذِّهب - بفتح الهاء - مكيال معروف باليمن ، وجمعه : أذهاب ، وجمع الجمع : أذاهب . اهـ .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « وإن » .

١٤١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن سليم قال : سألنا طاوسًا فقلت : سلَّفتُ فى شيءٍ ، أصرفه فى غيره ؟ فقال : لا بأس أن تصرفه فى غيره بالقيمة ، إلا أن تقبله فتأخذ بالدنانير ما شئت . وبه يأخذ أبو بكر .

١٤١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس قال : سألت ابن عباس عن رجل سلف فى حال دق[1] فلم يجدها عند صاحبه ، أيأخذ حُللاً بقيمتها ؟ فكرهه ، قال : لا يأخذ منه غير ذلك .

١٤١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إذا سلَّفت فى شيء فلا تأخذ إلا الذى سلَّفت فيه ، أو رأس مالك .

١٤١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين : أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول : أسلمت فى كذا وكذا ، يقول : إنما الإسلام لله رب العالمين ./ ٨/ ١٥

## ٥ - باب السلعة يسلفها فى دينار هل يأخذ غير الدينار؟

١٤١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا بعت شيئًا بدينار ، فحلَّ الأجل ، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره .

١٤١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد وابن سيرين فى رجل باع طعامًا بدينار إلى أجل ، قالا[2] : يأخذ طعامه أو غيره إذا حلَّ .

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) رسمت فى الأصل : « قال : لا » .

١٤١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى تميم بن خويص عن أبى الشعثاء قال : إذا بعت بدينار إلى أجل ، فحلَّ الأجل ، فخذ بالدينار ما شئت ، من ذلك النوع الذى أسلفت فيه ، أو غيره[1] . وبه يأخذ عبد الرزاق .

١٤١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عطاء بن أبى رباح قال : سمعته يحدث [١٢٨/ ٤ب] عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل باع بزًّا ، أيأخذ مكانه بُرًّا ؟ قال : لا بأس به .

١٤١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت فى طعام فحلَّ الأجل ، فلم تجد طعامًا ، فخذ منه عرضًا بأنقص ، ولا تربح / عليه مرتين[2] .

٨/ ١٦

١٤١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرنى ابن خالة لى : أنه سأل مجاهدًا قال : قلت : بعت من رجل حريرًا بدينار إلى أجل ، فلما حلَّ الأجل وجدت معه حريرًا ، آخذه منه ؟ فقال : لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه . قال ابن طاوس : إلا أن يكون قد خرج من يده إلى غيره ، فلا بأس أن تبتاعه بما شئت .

١٤١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا حلَّت لك ذهب فى سلعة ، فدعاك إلى أن تبتاع منه بها من غير وجه السلعة التى كانت فيها الذهب ، فافعل ما لم تربح ربحًا آخر ، فإن فعلت فلا تُنظره ، وإن أقلته فيها فلا بأس .

١٤٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : قلت لعمرو بن دينار : أرأيت لو أنى بعت طعامًا بذهب ، فحلَّت الذهب فجئت أطلبه ، فقال :

---

(١) وقع فى الأصل : « أو فى غيره » .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٤ ) من طريق سفيان بن عيينة ، وفيه : « ولم تجد الذى أسلفت فيه فخذ عرضًا بأنقص ، ولا تربح مرتين ، ولم يفت بالإقالة » .

ليس عندى ، خذ منى طعامًا ؟ فقال : كرهه طاوس أن يأخذ طعامًا . وقال أبو الشعثاء : إذا حلَّ دينك فخذ ما شئت .

١٤٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : إذا بعت شيئًا مما يكال أو يوزن بدينار ، فلا تأخذ شيئًا مما يكال أو يوزن ،/ إلا أن يصرفك إلى غير ذلك ، وإن بعت شيئًا مما يكال فصرفك إلى شىء مما يوزن ، فخذه إلا أن يكون طعامًا .

٨/ ١٧

١٤٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار : أنهما كرها إذا بعت طعامًا بدينار إلى أجل ، فحلَّ الأجل ، أن تأخذ به طعامًا قبل أن تقبض الذهب .

## ٦ - باب الرجل يشترى السلعة فيقول : أقلنى ولك كذا

١٤٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحًا وجاءه رجلان[1] ، باع أحدهما صاحبه بعيرًا ، فقال : أقلنى ولك ثلاثون درهمًا . قال : حتى أسأل شريحًا ، فسأله؟ فلا أدرى ما رَد عليه ، غير أنى سمعت الرجل يقول : قد قبلت بعيرى وقبلت الثلاثين[2] .

١٤٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن علىّ بن بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير وسأله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها ، فقال : أقلنى ولك كذا وكذا ؟ فقال : لا بأس به ./

٨/ ١٨

١٤٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : اشترى طاوس غلامًا ، فلم يمكث عنده إلا يسيرًا حتى رده إلى أهله ، وأعطاهم عشرة دنانير ، فلم يقبلوه [١٢٩/ ١٤] حتى أعطاهم الدنانير .

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « رجلا » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٤١٥ ) من طريق ابن سيرين مختصرًا .

١٤٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة فندم فيها ، فقال : أقلنى ولك كذا وكذا ؟ فكرهه .

١٤٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عُتَيْبَة ، فكرهه . قال الحكم : وأخبرنى مغيرة عن إبراهيم عن الأسود : أنه باع ناقة ، فقال له الذى اشتراها منه : خذها ، ولك أربعون درهمًا . فلم يأخذ الأسود[(١)] الدراهم ، وكرهه .

١٤٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود : أنه كره أن يردها ويرد معها شيئًا ، هذا فى الذى يشترى السلعة ، فيقول : أقلنى ولك كذا وكذا .

١٤٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأسًا .

قال ابن مجاهد : وكان عطاءٌ يكرهه ./ ٨/ ١٩

# ٧ - باب بيع الحيوان بالحيوان

(٣٣٢٦) - ١٤٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن [بيع][(٢)] الحيوان بالحيوان نسيئة[(٣)] .

١٤٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يأخذها لأسود » .

(٢) عن سنن الدارقطنى وسنن البيهقى الكبرى ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٠٣٩ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٨٨ ) من طريق معمر به .

وأورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٠٨ ) وقال : وهذا من أحسن المراسيل . اهـ . والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٨٩ ) وقال : وروينا عن البخارى أنه وهن رواية من وصله . اهـ . من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة به مرسلاً .

١٤٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة وسئل عن رجل باع بعيراً بغنم إلى أجل ؟ فقال : تلك الرءوس لا يصلح شيء منها بشيء نسيئة .

١٤٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وقال الحسن : إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل . يقول : الغنم بالبقر ، والبقر بالإبل ، وأشباه هذا .

١٤٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ؟ فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : لا ربا في الحيوان ، وقد نهي عن المضامين[١] ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ./ ٨/ ٢٠

والمضامين[١] : ما في أصلاب الإبل[٢] . والملاقيح : ما في بطونها[٣] . وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة .

(٣٣٢٧) - ١٤٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٤] .

١٤٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه قال : لا ربا إلا في الذهب والفضة ، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب[٥] .

---

(١) عن موطأ مالك ، ورسمت في الأصل هكذا : « الضمامير » .

(٢) في الموطأ : « المضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢/ ٦٥٤ ) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥/ ٢٨٧ ، ٣٤١ ) ، ( ٦/ ٢٢ ) عن ابن شهاب به .

وفي الموطأ . « والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال » .

(٤) أخرجه النسائي ( ٧/ ٢٩٣ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٩٧ ) ، وأحمد في المسند ( ٢/ ١١ ) ، والحميدي في مسنده ح ( ٦٨٩ ) من طريق سفيان ، بلفظ . « أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة » .

وأخرجه البخاري ( ٣/ ٩١ ، ١١٤ ) ، ومسلم ح ( ١٥١٤ ) من حديث ابن عمر باللفظ السابق .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢/ ٦٣٥ ) عن أبي الزناد به .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥/ ٢٨٦ ) من طريق ابن المسيب به .

١٤٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس [ عن أبيه ][(١)] قال : أخبرني : أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرةً ؟ فقال : لا . وكرهه[(٢)] ، فسأل أبي ابن عباس ، فقال : قد / يكون البعير خيرًا[(٣)] من البعيرين[(٤)] . ٨/ ٢١

١٤٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير : أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما[(٥)] وقال : آتيك غدًا بالآخر رهوًا[(٦)] .

١٤٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن [١٢٩/٤ب] بن محمد بن عليٍّ قال : باع [ عليٌّ ][(٧)] جملاً له- يقال له : عصيفير - بعشرين جملاً نسيئة[(٨)] .

١٤٢٢٠ - قال الأسلمي[(٩)] : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر [ عن ][(١٠)] ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن عليٍّ : أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة[(١١)] .

(٣٣٢٨) - ١٤٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو[(١٢)] أن يجهز جيشًا ،

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وأثبتناه من الجوهر النقي .
(٢) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي ( ٥/ ٢٨٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « خير » .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥/ ٢٨٧ ) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « إحداهما » .
(٦) رهوًا : أي عفوًا سهلاً ، لا احتباس فيه . النهاية ( ٢/ ٢٨٦ ) .
(٧) سقطت من الأصل ، وهي ثابتة في الموطأ .
(٨) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢/ ٦٥٢ ) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ( ٥/ ٢٨٨ ) ، ( ٦/ ٢٢ ) عن صالح بن كيسان به .
(٩) وقع بعدها في الأصل : « علي » ، وهي مزيدة خطأ .
(١٠) سقطت من الأصل ، وأثبتناها من الجوهر النقي .
(١١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي ( ٥/ ٢٨٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
(١٢) وقع في الأصل : « عبد الله بن عمر » ، والتصويب عن سنن الدارقطني والبيهقي .

فقال : ليس عندنا ظهر . فقال له النبى ﷺ : « **ابتع لى ظهرًا إلى خروج المصدق**» . فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج / المصدق[١] .

٨/ ٢٢

(٣٣٢٩) - ١٤٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم قال : بعث النبى ﷺ مصدقًا فجاءه بإبل مسان ، فلما رآه النبى ﷺ قال : « **هلكت وأهلكت**» . قال : يا رسول الله ، إنى كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسنّ يدًا بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر . فقال النبى ﷺ : «**فذاك إذًا**» ، أو « **فلا عليك إذًا**»[٢] .

١٤٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وعن أيوب عن ابن سيرين قالا[٣] : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم ، الدرهم نسيئة[٤] . قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه .

# ٨ - باب السلف فى الحيوان

١٤٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال : أُتى عبد الله بن مسعود برجل سلّف فى قلاص لأجل ، فنهاه .

٨/ ٢٣

١٤٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم :/ أن عبد الله كره السلف فى الحيوان.

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٠٣٣ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٨٨ ) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به .

وأخرجه أبو داود ح ( ٣٣٥٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٧١ ، ٢١٦ ) من حديث عبد الله ابن عمرو بنحوه .

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده ( ١/ ١٤١ ) من طريق عبد الكريم الجزرى به مرسلاً .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « لسيئة » .

١٤٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرنى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليدة[١] إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص ، كل قلوص[٢] بخمسين ، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله[٣] .

١٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن قيس عن طارق مثله .

١٤٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبى قال : إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبى[٤] فلان ، ومن فحل أبى[٤] فلان .

١٤٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم : أن عمر كرهه ، قال : وكان شريح يكرهه ./ ٨/ ٢٤

١٤٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق[٥] قال : سمعت مسروقًا يقول : سلَّف شريح فى عبدين صحيحين فصيحين - من لغتهما- بألف درهم ، فجاء الرجل بالعبدين فباعهما شريح بألف وأربعمائة ، فأخذ الألف وردَّ الأربعمائة على صاحب العبدين .

١٤٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر : كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل فى الحيوان [١٣٠/ ١٤أ] إلى أجل معلوم .

١٤٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يسلف الرجل فى الحيوان إلى أجل معلوم .

---

(١) وقع فى الأصل :« زيد بن حلدة » ، والتصويب عن ترجمته كما فى الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٢) .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قلاص » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رأس مالك ».

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إلى ».

(٥) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل :« ابن إسحاق » .

١٤٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهرى مثله .

( ١٣٣٠ ) - ١٤٢٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى يتقاضى النبى ﷺ بعيرًا، فقال النبى ﷺ: « **التمسوا له سنًّا مثل سنٍّ بعيره** » . فالتمسوا فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره[١] ، فقال الأعرابى : أوفيتنى أوفاك الله . فقال النبى ﷺ: « **إن خيركم خيركم قضاء** »[٢] .

٨/ ٢٥ (٣٣٣١ ) - ١٤٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن زيد بن/ أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال : استلف النبى ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل من الصدقة، فقال أبو رافع : فأمرنى النبى ﷺ أن أقضيه بكرًا ، فقلت : لم أجد إلا جملاً خيارًا رباعيًّا . فقال : « **اقضه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء** »[٣] .

(٣٣٣٢) - ١٤٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بإسناده مثله ، إلا أنه قال : أمر بلالاً أن يقضيه .

١٤٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهنى قال : سألت سعيد بن جبير عن السلم فى الحيوان ؟ فقال : كرهه ابن مسعود . فقلت : أفلا تنهى هؤلاء عنه ؟ فقال : إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريدها ، كسرها .

١٤٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنَّا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلىَّ من أن يكون لى مثل مصر

---

(١) فى المسند بعدها : « قال : فأعطوه فوق بعيره » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣٧٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٣٠ ، ١٥٣ ) ، ومسلم ح ( ١٦٠١ ) برقم فرعى ( ١٢٢ ) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٦٠٠ ) من طريق مالك به .

وكُورَها، ومن الأمور أمور لا يكدن[1] يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئًا ، وأن يبتاع الثمرة وهى معصفرة لم تطب ، وأن يسلم فى سن ./ ٨/ ٢٦

# ٩ - باب بيع الحى بالميت

(٣٣٣٣) - ١٤٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحيَّة[2] . قال زيد : يقول : « نَظِرةً أو يداً بيد » .

١٤٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : أنه كره أن يباع حَى[3] بميت[4] ، يعنى : الشاة القائمة بالمذبوح . قال سفيان[5] : ولا نرى به بأسًا .

١٤٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يباع اللحم بالشاة[6] .

١٤٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس : أن جزورًا على عهد أبى بكر قسمت على عشرة أجزاء . فقال رجل : أعطونى جزءًا[7] بشاة . فقال أبو بكر : لا [١٣٠/٤ب] يصلح هذا[8] ./ ٨/ ٢٧

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « يكن » .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦٥٥ ) ، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل ح ( ١٨٢ ) ، والدارقطنى فى سننه ح ( ٣٠٣٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٩٦ ) عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب به .

(٣) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « حيًّا » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٥١٧ ) من طريق ابن المسيب به .

(٥) رسمت فى الأصل هكذا : « سنين » .

(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٥١٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٧) عن المحلى لابن حزم ، ورسمت فى الأصل : « جزو » .

(٨) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٥١٧ ) من طريق عبد الرزاق به وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٩٧ ) من طريق الأسلمى به .

(٣٣٣٤) - ١٤٢٤٣ - اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن عبيد بن نضلة الخزاعى قال : نحر رجل جزوراً فأخذ منها رجل عشرين بحقة من نتاج نتاج ، فأمره النبى ﷺ برده .

١٤٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت ابن عباس يُسأل عن رجل اشترى عضواً من جزور برجل عناق[1] ، واشترط على صاحبها أن ترضعها أمها حتى تفطم ؟ فقال ابن عباس : لا يصلح[2] .

## ١٠ - باب الأرزاق قبل أن تقبض

١٤٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط[3] - إذا خرجت - بأسًا ، قالا : ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها[4] .

١٤٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان: لا يرى بأسًا ببيعها إذا أمر بها ، وكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها ./ ٨/ ٢٨

١٤٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن أيوب عن نافع : أن حكيم ابن حزام كان يشترى الأرزاق فى عهد عمر من الجار[5] ، فنهاه عمر [ أن ][6] يبيعها حتى يقبضها[7] .

---

(١) وقع فى الأصل : « برجل أو عناق » ، والتصويب عن المحلى .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٥١٨) من طريق إسرائيل به .

(٣) القُطوط - جمع قِطّ - : وهو الكتاب والصك يكتب للإنسان فيه شىء يصل إليه . والقِطّ : النصيب . النهاية ( ٤/ ٨١ ) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٠٧١ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣١٤ ) من طريق معمر به .

(٥) الجار - بتخفيف الراء - : مدينة على ساحل البحر ، بينها وبين مدينة الرسول - عليه الصلاة والسلام - يوم وليلة . النهاية ( ١/ ٣١٤ ) .

(٦) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٠٧٢ ) من طريق أيوب به .

١٤٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان يكره أن يقول : أبيعك إلى سنة ، فإن[1] خرج لك العطاء قبل سنة يحلُّ حقى .

١٤٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم : أنه لم يكن يرى بأسًا أن يقول العامل لصاحب الرزق : أعطيك جريبين من شعير بجريب[2] من بر .

١٤٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى عن يحيى بن قيس الكندى عن جدته قال[3] : سألت شريحًا عن بيع الزيادة فى/ العطاء بالعروض ؟ فكرهه، ولم ير به بأسًا فى الحيوان . ٨/ ٢٩

## ١١ - باب الطعام مِثلاً بمثل

١٤٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يكره الطعام أن يباع شىء[4] منه بشىء نظرة .

١٤٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدًا بيد ، البر بالتمر ، والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة .

١٤٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبى عائشة عن إبراهيم قال : ما كان من شىءٍ واحد يكال ، فمثل بمثل ، فإذا اختلف فزد وازدد[5] ، يدًا بيد .

١٤٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وعن

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ، وهى مزيدة سهوًا .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بجرين » .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : « قالت » . والله أعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وازد » .

رجل عن الحسن ، وقاله الثورى عن إبراهيم ، قالا : أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

٨/ ٣٠ ١٤٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد : / كان لا يرى [ بأسًا ][1] بالحنطة بالدقيق ، والدقيق بالخبز[2] .

١٤٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن [١٣١/ ٤أ] قتادة قال : لا يصلح مد دقيق بمد بر إلا وزنًا .

١٤٢٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثورى يفتى بقول قتادة ، وبه يأخذ .

١٤٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : وسألنا معمرًا عن الدقيق مُدًّا بمُدين ؟ فقال: كان الحسن وقتادة لا يريان به بأسًا إذا اختلف .

١٤٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن مُدُّ برّ بمُدَ دقيق ؟ فكرهاه .

١٤٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأس بالدقيق بالخبز ، والبرّ بالخبز ، يدًا بيد . قال : إنه قد خرج من الكيل .

١٤٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم : أنه كره السويق بالحنطة مثلاً بمثل ؛ لأن فيه فضلاً .

قال سفيان : يكره نسيئة الحنطة بالدقيق ، ولا يرى بأسًا بنسيئة الخبز ٨/ ٣١ بالدقيق ./

(٣٣٣٥) - ١٤٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد[3] مولى الأسود بن سفيان: أن زيدًا أبا عياش -مولى أبى زهرة-[4] أخبره: أنه

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٢٥٧ ) من طريق ليث به .

(٣) عن سنن أبى داود والترمذى والنسائى ، ووقع فى الأصل كأنه : « مريد » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى سنن ابن ماجه : « مولى لبنى زهرة » .

سأل سعد[١] بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت ؟ فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء . قال : فنهاني عنه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال : «أينقص الرطب إذا يبس ؟ » . فقالوا : نعم . فنهى عنه[٢] .

(٣٣٣٦) - ١٤٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش[٣] - مولى بني زهرة - عن سعد[٤] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر ؟ فقال لمن حوله : «أينقص إذا يبس ؟» . قيل : نعم . فنهى عنه[٥] .

قال : وسئل سعد عن السُّلت بالبيضاء ؟ فحدَّث هذا .

١٤٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن ابن المسيب : كره قفيز من رطب بقفيز من جاف[٦] ./ ٨/ ٣٢

١٤٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا[٧] معمر عن سليمان بن يسار قال : أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعًا من حنطة بصاعين من شعير علفًا لفرسه ، فأمرهم أن يردوه .

(٣٣٣٧) - ١٤٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ورجل عن

---

(١) عن سنن أبي داود والنسائي ، ووقع في الأصل : « سعيد » .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٥٩ ) ، والترمذي ح ( ١٢٢٥ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائي ( ٧/ ٢٦٨ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٢٦٤ ) ، وأحمد في المسند ( ١/ ١٧٥ ، ١٧٩ ) من طريق مالك به .

(٣) وقع في الأصل : « عن زيد مولى عياش عن عبد الله بن يزيد » ، والتصويب عن مسند أحمد والحميدي .

(٤) وقع في الأصل : « سعيد » ، والتصويب عن سنن النسائي ومسند أحمد .

(٥) أخرجه النسائي ( ٧/ ٢٦٩ ) ، وأحمد في المسند ( ١/ ١٧٩ ) ، والحميدي في مسنده ح (٧٥)، ومن طريقه الدارقطني في سننه ح ( ٢٩٧٧ ) من طريق سفيان عن إسماعيل به .

(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٧) وقع بعدها في الأصل : « الثوري عن طارق عن ابن المسيب قال : أخبرنا » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

ابن المسيب: أن تمرًا كان عند بلال فتغير، فخرج به بلال إلى السوق، فباعه صاعين بصاع، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ أنكره، وقال: «**ما هذا يا بلال؟**». فأخبره. فقال: «**أربيت؟ اردد علينا تمرنا**».

١٤٢٦٧ - عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله[١].

(٣٣٣٨) - ١٤٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله، فوجد عندهم تمرًا أجود من تمرهم، فقال: «**من أين هذا؟**». فقالوا: أبدلنا [١٣١/٤ب] صاعين بصاع. فقال: «**لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم**»[٢]. / ٨/ ٣٣

١٤٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثورى فى تمرة بتمرتين: هو مكروه؛ لأن أصله كيل.

(٣٣٣٩) - ١٤٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثورى[٣] عن خالد الحذاء[٤] عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة [بالفضة]**[٥] **وزن بوزن، والبُرّ بالبر مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والتمر بالتمر مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدًا بيد كيف شئتم**»[٦].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٤٥) من طريق نافع به.
(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٧٦)، ومسلم ح (١٥٩٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به.
(٣) وقع بعدها فى الأصل: «فى تمرة بتمرتين هو مكروه»، وقد ضرب الناسخ عليه.
(٤) وقع فى الأصل: «أبى الحذاء»، والتصويب عن صحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى.
(٥) عن صحيح مسلم وسنن الترمذى، وسقطت من الأصل.
(٦) أخرجه مسلم ح (١٥٨٧) برقم فرعى (٨١)، وأبو داود ح (٣٣٥٠)، والترمذى ح (١٢٤٠) من طريق سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة به، ولفظ مسلم أقرب إلى لفظ المصنف.

(٣٣٤٠) - ١٤٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين نحو هذا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقال : ما بال أقوام يحدثون بأحاديث، قد كنا مع رسول الله ﷺ فلم نسمعها . فقال عبادة : / نحدث بما[1] سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم أنف معاوية[2] . ٨/ ٣٤

١٤٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره اللحم بالبرّ نسيئة .

١٤٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألنا الثورى فقال : هذا أحسن البيوع عندنا .

## ١٢ - باب البَزّ بالبزّ

١٤٢٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وأخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم : كان لا يرى بأسًا بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا ، ويكرهه من شيء واحد .

قال الثورى عن مغيرة : لا بأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفتا[3] .

١٤٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى : كان لا يرى به بأسًا .

١٤٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثورى عن إسماعيل/ بن أمية عن ابن المسيب فى قبطية بقبطيتين نسيئة : كان لا يرى به بأسًا ، وقال : إنما الربا فيما يكال أو يوزن . ٨/ ٣٥

---

(١) عن صحيح مسلم وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « مما » .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٥٨٧ ) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن عبادة به .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٧٦ ) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة به ، وليس فيه قول معاوية وعبادة .

وأخرجه النسائى ( ٧/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ) من طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة به .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اختلفا » .

١٤٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عُتَيبَة قال : لا يمنع ثوبين[١] بثوب نَظِرةً . وذلك أنه سئل عن طاق بكرباستين ؟

وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٤٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال عمرو[٢] عمن سمع الحسن يقول : إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بأس أن يبيع طاقا[٣] بكرباستين ، يعجل إحدى البيعتين .

١٤٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعيانى أن أدرى ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نظرة .

١٤٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن الثوب بالغزل نسيئة كلاهما من عُطْب[٤] ؟ فقال : كان الحسن يكرهه ، ولا يرى بأسًا بغزل من عُطب بثوب من كرابيس [١٣٢/٤أ] نسيئة ./ ٨/ ٣٦

١٤٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه قال : سألت طاوسًا عن السلف في العروض ؟ فقال : لا بأس به . وسألته عن السلف فى الحرير ؟ فقال : لا أدرى ما الحرير .

## ١٣ - باب الحديد بالنحاس

١٤٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب وجابر بن زيد قالا : لا بأس بالحديد بالنحاس نسيئة . قال : وكان الحسن يكرهه .

١٤٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى الحديد بالنحاس ، قال : لا بأس به يدًا بيد ، وهو نسيئة مكروه .

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) وقع فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « طاق » .

(٤) عُطب : هو القطن . النهاية ( ٣/ ٢٥٦ ) .

١٤٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : كل شيء يوزن فهو مجرى[1] مجرى الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر والشعير .

١٤٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن الحديد بالنحاس نسيئة ؟ فقال : لا بأس به . وكرهه حماد .

١٤٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين ./ ٨/ ٣٧

## ١٤ - باب النهى عن بيع الطعام حتى يستوفى

(٣٣٤١)- ١٤٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه** » . قال ابن عباس : فأحسب [2] كل شيء بمنزلة الطعام[3] .

(٣٣٤٢)- ١٤٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق [حدثنا الثورى][4] عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله ، إلا أنه قال: « **حتى يستوفيه** »[5] .

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) فى صحيح مسلم ومسند أحمد : « وأحسب » ، وفى سنن النسائى : « فأحسب أن » .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٥٢٥ ) برقم فرعى ( ٣٠ ) ، والنسائى ( ٧/ ٢٨٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٣٦٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٨٩ ) من طريق ابن طاوس به .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من مسند أحمد ، وهو ثابت فى صحيح مسلم وسنن النسائى .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٢٧٠ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٥٢٥ ) ، والنسائى ( ٧/ ٢٨٥ ) من طريق سفيان الثورى عن عمرو بن دينار به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٨٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٢٢١ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٥٠٨ ) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به .

(٣٣٤٣)- ١٤٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل : أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : « **لا تبع**[١] **ما ليس عندك**».

قال عبد الرزاق : وكان ابن سيرين يحدث به عن أيوب[٢] .

٨/ ٣٨ (٣٣٤٤)- ١٤٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن/ أبى كثير : أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه فى غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما[٣] .

(٣٣٤٥)- ١٤٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد - أو غيره - عن يحيى بن أبى كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أشترى بيوعًا ، فما يحل لى منها وما يحرم علىَّ ؟ قال : «**يا ابن أخى ، إذا اشتريت منها بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**»[٤] .

---

(١) عن سنن أبى داود والترمذى والنسائى ، وكتب فى الأصل : « تبيع » .

(٢) أخرجه الترمذى ح ( ١٢٣٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٣٩ ) من طريق ابن سيرين عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بنحوه .
وأخرجه الترمذى أيضًا ح ( ١٢٣٣ ) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . وأحمد فى المسند (٣/ ٤٠٢ ) من طريق أيوب به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٥٠٣ ) ، والنسائى ( ٧/ ٢٨٩ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٨٧ ) من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم به .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ٣١٦) من طريق مطر الوراق عن بعض أصحابه بنحوه .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٠٢ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣١٣ ) وقال : هذا إسناد حسن متصل. اهـ . من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك به .
وعند البيهقى اسم الرجل : يعلى بن حكيم .
وأخرجه النسائى ( ٧/ ٢٨٦ ) من طريق عبد الله بن عصمة بنحوه .
وقال الحافظ فى التلخيص ( ٣/ ٥ ) : وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدًا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نُقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول . وهو جرح مردود ؛ فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائى . اهـ .

(٣٣٤٦)- ١٤٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن شرطين فى بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن[١] .

١٤٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو/ بن دينار ، [و][٢] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت نافعًا - ابن جبير - يقول: بعت من عمرو بن عثمان طعامًا ، الطعام معجل والنقد [١٣٢/ ٤ب] مؤخر، منه ما هو عندى، ومنه ما ليس عندى، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فأتانى رسول من عندهما: أما ما كان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده . ٨/ ٣٩

١٤٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لقتادة : اشتريت طعامًا ورجل ينظر إلىَّ وأنا أكتاله ، أأبيعه إياه بكيله ؟ قال : لا ، حتى يكتاله منك .

١٤٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مطرف عن الشعبى قال: عند كل بيعة كيلة . وبه يأخذ عبد الرزاق .

١٤٢٩٦- قال الثورى فى رجلين يتبايعان الطعام يكتالانه ، ثم يربح أحدهما صاحبه، قال : لا ، حتى يكتاله كيلاً آخر ، يكيل[٣] كل واحد منهما نصيبه ، ثم يكيل[٣] نصيبه للذى ربحه .

١٤٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فى الرجل يبتاع التمر فى رءوس النخل ، قال : لا يبيعه حتى يصرمه . قال : وقال سليمان بن يسار : لا بأس به ./ ٨/ ٤٠

(١) أخرجه النسائى ( ٧/ ٢٩٥ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٥٠٤ ) ، والترمذى ح ( ١٢٣٤ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ . وابن ماجه ح ( ٢١٨٨ ) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ( ٤/ ٤٦ ) من طريق أيوب بالإسناد السابق به .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « يكل » .

١٤٢٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير بن خرِّيت عن عكرمة عن ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رءوس النخل ، أن يبيعه حتى يصرمه .

١٤٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا : إذا ابتاع الرجل التمرة على رءوس النخل ، فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها .

(٣٣٤٧)- ١٤٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراسانى : أن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] قال : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لى فأكتبها ؟ قال : «نعم» . قال : فكان أول ما كتب به النبى ﷺ إلى أهل مكة كتابًا : « **لا يجوز شرطان فى بيع واحد ، وبيع وسلف جميعًا ، وبيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتبًا على مائة درهم ، فقضاها كلها إلا درهمًا[٢] فهو عبدٌ ، أو على مائة أوقية ، فقضاها[٣] كلها إلا أوقية ، فهو عبد** »[٤] . / ٨/ ٤١

(١) رسمت فى الأصل : « العاصى » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل « درهم » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى وموارد الظمآن : « إلا عشرة دراهم » .

(٣) وقع بعدها فى الأصل : « رسول الله ﷺ » ، وهى مزيدة سهوًا .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ( ٦/ ٣٦٢ ) ، وقال النسائى : هذا الحديث حديث منكر ، وهو عندى خطأ . اهـ . وابن حبان فى صحيحه ( ١/ ٢٧١ - موارد ) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٢٤ ) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمرو - ليس فيه عن عطاء - وقال : كذا وجدته ولا أراه محفوظًا . اهـ .
وقال الحافظ فى التلخيص ( ٣/ ١٧ ) : وله طريق أخرى عند النسائى فى العتق ، والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو ، قال النسائى : عطاء هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . اهـ .
تنبيه : قد عين الحافظ المزى فى تحفة الأشراف عطاء بأنه ابن أبى رباح ، اجتهادًا منه . والله أعلم .

# ١٥ - باب المواصفة فى البيع

١٤٣٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : المواصفة هو المواطأة ، وبه قال : كان يكره المواصفة . والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده . وكره أيضًا أن تأتى الرجل بالثوب ليس لك ، فتقول : من حاجتك هذا ؟ فإذا قال : نعم ، اشتريته لتبيعه منه نظرة .

١٤٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم : أنه سأله عن رجل قال : ابتع بزَّ كذا وكذا ، وأشتريه منك ؟ فكرهه .

١٤٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة - أو غيره - عن الحسن: كان يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشىء ليس عندك ، فتقول : ارجع إلىَّ غدًا وأنت تنوى أن تبتاعه له .

١٤٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه [١٣٣/٤أ] قال : لا تؤامره ولاتواعده ، قل : ليس عندى .

١٤٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت جعفر بن برقان يسأل الزهرى قال : يأتينى الرجل يطلب عندى المتاع ، فلا يكون عندى ، فأبعث إلى الرجل وهو عنده ، فيرسل إلىَّ به ، فأريه الرجل ، فأقول : هذا من حاجتك؟ فيقول: نعم ، فأشتريه من / صاحبه[1] ، فأبيعه منه ؟ فكرهه . فقال جعفر : ما كنا نراه إلا من أحسن البيوع . فقال الزهرى : هو مكروه . ٨/ ٤٢

١٤٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر : أن الحسن وقتادة كانا يكرهان المواصفة كلها - عنده -[2] فى الطعام وغيره .

١٤٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ سأله نخَّاس ، فقال : يأتى الرجل فى بعير ليس لى ، فيساومنى ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه بنقد ؟ فقال ابن عمر : لا .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « صاحبك » .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

فقال ابن جريج : وأخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه، ويقول : لا تبع بيعًا حتى تقبضه .

# ١٦ - باب الرجل يشترى الشىء

# مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه؟

١٤٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يشترى شيئًا لا يكال ولا يوزن بنقد ، ثم يبيعه قبل أن يقبضه .

١٤٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله . / ٨/ ٤٣

١٤٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن كرهه .

١٤٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن [ ابن ][1] شبرمة قال: لا بأس به .

١٤٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف فى سبائب[2]، أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس: لا ، إنما تلك ورق بورق[3] ، وذهب بذهب[4] .

١٤٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : لا تبع بيعًا حتى تقبضه .

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركناها من ترجمته .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٢/ ٣٢٩ ) : السبائب : جمع سبيبة ، وهى شُقَّة من الثياب أى نوع كان . وقيل : هى من الكتان . اهـ .

(٣) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « وزن بوزن » .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦٥٩ ) من طريق يحيى بن سعيد ، وليس فيه : « وذهب بذهب »

١٤٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إذا اشتريت شيئًا مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه .

## ١٧ - باب البيع على الصفة وهى غائبة

١٤٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن / ابن سيرين قال : إذا ابتاع رجل منك شيئًا على صفة فلم تخالف ما وصفت له ، فقد وجب عليه البيع . ٨/ ٤٤

قال أيوب : وقال الحسن : هو بالخيار إذا رآه .

١٤٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحًا وجاءه رجلان[1] فقال أحدهما : إن هذا باعنى مثل هذا الثوب بكذا وكذا ، فجاءنى به وإنما اشتريت منه مثله ، ولم أشتره منه ؟ فقال شريح : وهل تجد شيئًا أشبه به منه ، فأجازه عليه [١٣٣/١٤] .

١٤٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: مرَّت غنم على رجل ، فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لفلان اشتراها من فلان . فأتاه[2] فقال : بعنى غنمك التى[3] اشتريت من فلان . قال : نعم . فباعها منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فقال : إنى رأيت غنمًا سمانًا عظامًا . قال الآخر: لا أدرى ما يقول هذا ، ولكنه اشترى منى غنمى التى[3] اشتريت من فلان . فقال شريح : لك غنم فلان التى[4] اشتريت[5] من فلان .

١٤٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال أصحاب النبى ﷺ : وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل كأنها : « رجل » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فأتاها » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٥) كذا بالأصل ، فليعلم .

٨/ ٤٥ عوف تبايعا، حتى ننظر أيهما أعظم جداً فى / التجارة، قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسًا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم ، أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهى سالمة ، ثم أجاز قليلاً فرجع ، فقال : أريدك ستة آلاف إن وجدها رسولى سالمة . قال : نعم . فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهرى : فإن لم يشرط ؟ قال : هى من مال البائع .

١٤٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس أن يشترى الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفها ، إن كانت اليوم صحيحة فهى منى .

١٤٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : كل صفقة وصفت ما لم[1] يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه .

# ١٨ - باب المصيبة فى البيع قبل أن يقبض

١٤٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: من ابتاع شيئًا وبتَّ به ، فأراد المبتاع أن يقبضه ، فقال البائع : لا أعطيكه حتى تقضينى، فهلك، فهو من مال البائع؛ لأنه ارتهنه، فإن قال: خذ متاعك . فقال : دعه حتى أرسل إليك من يقبضه ، فهلك ، فهو من مال المبتاع .

٨/ ٤٦ قال معمر : فإن سكتا جميعًا / فإن حمادًا وابن شبرمة وغيره[2] لا يرونه شيئًا حتى يقبضه .

١٤٣٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول طاوس عن الثورى [3] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « فإِلَّم » .
(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « وغيرهما » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « مثل قول ابن طاوس عن أبيه » . والله أعلم .

١٤٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عون عن إبراهيم فى رجل يبيع الرجل السلعة ، فيقول : خذها ، فيقول المبتاع : دعها عندك ، فيموت ، قال : إذا عرضها عليه ولم يقبلها فهى من مال المشترى .

قال سفيان : وأما أصحابنا فيقولون : لا ، حتى يقبضها .

١٤٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع .

١٤٣٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال: من اشترى جارية فوضعها على يدى رجل يستبرئها ، فماتت قبل أن تحيض ، فهى من مال البائع.

١٤٣٢٦- أخبرنا عبد [١٣٤/١٤أ] الرزاق قال الثورى فى الجارية يضعها البيعان تستبرأ فهلكت ، قال : إذا لم يقبضها المبتاع فهى من مال البائع ، عن أصحابنا .

١٤٣٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : هى من مال المبتاع ما لم يتبين حملها .

١٤٣٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن / ابن سيرين قال: هى من اشترط عليه الضمان ، البائع والمبتاع[1] . ٨/ ٤٧

١٤٣٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل باع ثوبًا فلم يقبضه المبتاع حتى أخلفه[2] آخر ، فقوَّم الثوب عشرة دراهم ، وقوَّم الثوب بخمسة[3] ، قال : ثمنه للبائع ؛ لأن المبتاع لم يكن ضمنه ، فلا يكون له ربح ما لم يضمن .

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « أو المبتاع » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « خلفه » .
(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .

# ١٩ـ باب التولية فى البيع والإقالة

١٤٣٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : التولية بيع فى الطعام وغيره .

١٤٣٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال : لا بأس بالتولية إنما هو معروف .

١٤٣٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر وزكريا عن الشعبى، وعن سليمان التيمى عن الحسن وابن سيرين[١] ، وعن فطر عن الحكم قالوا[٢] : التولية بيع[٣] .

٨/ ٤٨ قال الثورى : ونحن نقول : والشركة بيع ، ولا يُشرك حتى يقبض ./

١٤٣٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا بأس بالتولية ، إنما هو معروف .

قال : وقال ابن سيرين : لا ، حتى يُقبض ويكال .

١٤٣٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن ومحمد: كرها التولية إلا أن يكتال .

(٣٣٤٨)- ١٤٣٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ قال :« **التولية ، والإقالة ، والشركة سواءٌ ، لا بأس به**»[٤] .

وأما ابن جريج فقال: أخبرنى ربيعة بن [ أبى ][٥] عبد الرحمن عن النبى ﷺ

---

(١) وقع فى الأصل :« وعن سليمان التيمى وعن الحسن بن سيرين » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة

(٢) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٢٩٨ ) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين به .

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٠٦ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٣٢٠ ) من طريق ربيعة به .

(٥) عن ترجمته ، وسقطت من الأصل . وانظر ترجمته فى : « التهذيب » ( ٣/ ٢٥٨ ) .

حديثًا مستفاضًا بالمدينة ، قال : «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله**» .

١٤٣٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى شريكين ابتاعا سلعة ، ثم أخرج أحدهما الآخر بشف[1] ، قال: لا بأس بذلك فيما لا يكال ولا يوزن .

١٤٣٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس فى شريكين بينهما متاع أو عرض لا يكال ولا يوزن ، لا بأس بأن يستبرئه منه قبل أن يقتسما .

(٣٣٤٩)- ١٤٣٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن رجل له سهم فى غنم ، أيبيعه قبل أن يقسم ؟/ قال : نعم. فقلت : قد نهى النبى ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم . قال : إن المغانم يكون فيها الذهب والفضة . ٨/ ٤٩

قال معمر : ولا يدرى كم سهمه من المغانم [٤/١٣٤ب] .

## ٢٠- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(٣٣٥٠)- ١٤٣٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ابتاع النبى ﷺ قبل النبوة من أعرابى بعيرًا ، أو غير ذلك ، فقال له النبى ﷺ بعد البيع[2] : «**اختر**» فنظر إليه الأعرابى فقال : عمَّرك الله من أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبى ﷺ الخيار بعد البيع[3] .

(٣٣٥١)- ١٤٣٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع

---

(١) الشَّف : الربح والزيادة . النهاية ( ٢/ ٤٨٦ ) .

(٢) عن سنن البيهقى الكبرى ، وكتب فى الأصل : « البعير » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٧١ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر به مرسلاً .
وأخرجه الشافعى فى مسنده ( ص ١٣٨ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٧٠ ) من طريق ابن عيينة به .

عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون بيع خيار**»[1].

(٣٣٥٢)- ١٤٣٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله [2].

٨/ ٥٠ (٣٣٥٣)- ١٤٣٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن محرر/ قال: أخبرنى ثابت أبو الحجاج عن عبد الله بن أبى أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**البيع عن تراض، والتخيير عن صفقة**».

(٣٣٥٤)- ١٤٣٤٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ: «**كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيع الخيار**»[3].

١٤٣٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: كان ابن عمر إذا اشترى شيئًا، مشى ساعة قليلاً ليقطع البيع، ثم يرجع[4].

١٤٣٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن أبى عتاب عن أبى زرعة: أن رجلاً ساومه بفرس له، فلما باعه خيّره ثلاثًا، ثم قال: اختر. فخير

---

(١) أخرجه البخارى ( ٣/ ٨٤ )، ومسلم ح ( ١٥٣١ )، وأبو داود ح ( ٣٤٥٥ )، والنسائى ( ٧/ ٣٤٩ ) من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٥٣١ )، والنسائى ( ٧/ ٢٤٨ )، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٥٤ ) من طريق عبيد الله بن عمر به.
والحديث متفق عليه كما تقدم.

(٣) أخرجه البخارى ( ٣/ ٨٤ )، والنسائى ( ٧/ ٢٥٠ ) وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٣٥ ) من طريق سفيان به.
وأخرجه مسلم ح ( ١٥٣١ ) برقم فرعى ( ٤٦ ) من طريق عبد الله بن دينار به.
تنبيه: وقع فى نسخة النسائى المطبوعة: «عمرو بن دينار»، وهو خطأ. راجع تحفة الأشراف ( ٥/ ٧١٥٥ ).

(٤) أخرجه البخارى ( ٣/ ٨٣ )، ومسلم ح ( ١٥٣١ ) برقم فرعى ( ٤٥ ) من طريق نافع به، ولكنهما ألحقاه فى آخر الحديث المرفوع.

كل واحد منهما صاحبه ثلاثًا ، ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض [١].

(٣٣٥٥)- ١٤٣٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : جاء النبى ﷺ إلى أهل البقيع : فنادى بصوته : /« **يا أهل البقيع ، لا يتفرق بيِّعان إلا عن رضى** »[٢]. ٨/ ٥١

١٤٣٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يختصم إليه فى رجل اشترى من رجل بيعًا ، فقال : إنى لم أرضه. فقال الآخر : بل قد رضيته . قال : بينتك أنكما صادرتما عن رضى بعد البيع، أو خيار ، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراضٍ بعد البيع ولا خيار .

١٤٣٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول قال : سمعت طاوسًا يحلف بالله ما التخيير إلا بعد البيع [٣].

١٤٣٤٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن شريح قال : البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا [٤].

١٤٣٥٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة قال : كان إبراهيم يرى البيع جائزًا بالكلام إذا تبايعا وإن لم يتفرَّقا .

١٤٣٥١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الحجاج يرفعه إلى عمر : أن عمر قال بمنى حين [١٣٥/ ٤أ] وضع رجله فى الغرز : إن الناس قائلون[٥] غدًا : ماذا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٢٤١٢) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٤١١ ) من طريق أيوب به مرسلاً ، وليس فيه ذكر أهل البقيع .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٢٧١ ) من طريق أبى قلابة قال أنس : مر رسول الله ﷺ ... الحديث .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٤١٤ ) من طريق ابن عيينة عن سفيان عن طاوس ، ولفظه : « ما التخيير إلا بعد الرضا » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٥٦٦ ) من طريق سفيان به .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قائلوا » .

٨/ ٥٢ قال عمر ؟ ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار ،/ والمسلم عند شرطه .

قال سفيان : والصفقة باللسان .

١٤٣٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال : قال عمر حين وضع رجله فى الغرز وهم بمنى : اسمعوا ما أقول لكم ، ولا تقولوا : قال عمر وقال عمر ، البيع عن صفقة أو خيار ، ولكل مسلم شرطه .

# ٢١ـ باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث[1] ؟

١٤٣٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجل يشترى السلعة على الرضى ، قال : الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى .

١٤٣٥٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت أبتاع إن رضيت ، حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختية إن رضيها ، قال: إن الرجل يرضى ثم يدع ، فكأنما أيقظنى ، فكان يبتاع ثم يقول : ها إن أخذت .

١٤٣٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل باع ثوبًا ، فقال : قد أخذته بكذا وكذا ، أيشترط إن رضيته ؟ قال : إذا لم يوقت للرضى أجلاً فالبيع مردود، أيهما شاء رده .

٨/ ٥٣ ١٤٣٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن/ابن سيرين قال: إذا بعت شيئًا على الرضى ونقدك الورق ، فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يردّ .

١٤٣٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثا » .

اشترى رجل من رجل بيعًا ؟ فقال : إن جئتني بالنقد إلى يوم كذا وكذا ، [وإلا][1] فلا بيع بيني وبينك ، فجاءه من الغد ، فاختصما إلى شريح ، فقال شريح : أنت أخلفته .

١٤٣٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وقال عطاءٌ : ليس هذا بيع[2] .

## ٢٢ـ باب السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك

١٤٣٥٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل اشترى سلعة على الرضى ، وسمى الثمن ، فهلكت ، قال : يضمن .

١٤٣٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يُحَلَّف بالله ما رضى ، فإن حلف فلا ضمان عليه .

١٤٣٦١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا ذهب على سومٍ ، ولم يسمِّ الثمن ، فهلكت ، فلا ضمان عليه ./ ٨/ ٥٤

١٤٣٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن عامر عن سلمان[3] بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها ، وقطع الثمن ، فمات[4]؟ قال : يضمن .

١٤٣٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن عمرو بن مسلم عن طاوس فى رجل أخذ ثوبًا من رجل فقال : اذهب به ، فإن رضيته أخذته ، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل ، فقال : هو جائز عليه حين باعه [١٣٥/ ٤ب] .

قال عمرو : فسألت عكرمة [ فقال ][5] : لا يحل له الربح .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو لابد منه لتمام السياق .
(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « ليس هذا ببيع » . والله أعلم .
(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « سليمان » .
(٤) كذا على الصواب كما هو واضح من السياق ، وكتب فى الأصل : « فماتت » ، وهو خطأ .
(٥) سقط من الأصل ، وهو لابد منه .

قال معمر : وقول طاوس أحب إليَّ .

١٤٣٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت وهب بن منبه يُسأل عنها . فقال : هو جائز عليه حين باعه .

١٤٣٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع شيئًا برضى ، فسمى المشترى أجلاً يردُّه فيه ، فإن حبسه فوق الشرط الذى ضربه له فقد لزمه البيع ، وإن هلك المشترى في الشرط قبل أن يُعلم رضى أو لم يرضى[1] ، لزم ورثته ، فإن مات البائع والمشترى في أجله ، فهو على شرطه ، يرده على ورثة[2] البائع إن شاء .

١٤٣٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يرضى أحدهما ، فهلكا جميعًا ، وقد سميا/ الثمن ، قال : يغرم أنصاف أثمانهما ، فإن هلك أحدهما ضمنه .

٨/ ٥٥

# ٢٣- باب الشرط في البيع

١٤٣٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العتاقة ، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل إلا الطلاق .

١٤٣٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : من اشترط شرطًا ونقص منه من الثمن ، فالشرط باطل ، ويرد إليه ما نقصَ .

١٤٣٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشترى من امرأته جارية يتسرَّى بها ، فقالت : لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن تبيعها نفسى[3] ، فأنا أولى بها

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « ورثته » .

(٣) لعلها هكذا بالأصل ، وفي النسخة ( ع ) : « بعتنى » ، وفي الموطأ : « أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به » .

بالثمن . قال : حتى أسأل عمر ، فسأله ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد [1] .

١٤٣٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم: أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط ./ ٨/ ٥٦

١٤٣٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس قال : بعت جارية لأبى ، وشرطت أن لا تباع ولا توهب . فقلت لابن طاوس : فإن عمر قال : لا تقربها ولأحدٍ فيها شرط . قال : ليس فيها شرط ، إنما هو لنفسها .

١٤٣٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة فى الرجل يشترى البيع ، فيقول البائع للمشترى : ليس عليك غرم إن وضعت ، قال : ليس هذا بيع [2] .

١٤٣٧٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز بن رفيع قال : خاصمت إلى شريح فى جارية بعتها من رجل ، فبلغنى عنه الإفلاس ، فقلت : خذ لى منه كفيلاً . قال : مالك حيث وضعته . قلت : إنى اشترطت أنى إن أدركتنى فها نفسى . قال: قد أقررت بالبيع ، فبينتك على الشرط .

١٤٣٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله / قال : ٨/ ٥٧ أخبرنى عبيد الله بن العيزار قال : خاصمت إلى شريح فى . . [3] لى على رجل ، فقلت : خذ لى منه كفيلاً حتى آتى بشهود . فقال : أتيت شهودك [4] فلم يثبت عليه شىءٌ بعد [١٣٦/ ٤أ] ذلك .

١٤٣٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبى ، فقالت : إن ابنتى بيعت على أن لا تباع . قال : ابنتك على شرطها .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦١٦ ) من طريق الزهرى به .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « ببيع » . والله أعلم .

(٣) وقع فى الأصل كأنه : « صكر » ، فليحرر .

(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .

١٤٣٧٦- قال : وأخبرنى الثورى عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحًا يقول: لكل مسلم شرطه .

١٤٣٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء فى الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسرَّاها ، ولا تبيعها ، ولا تعزلها ، وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا ، وإلا فلا بيع بينى وبينك ، قال : ليس هذا بيع[1] ، هى من البائع ، وكل بيع فيه شرط فليس بيعًا .

قال : وقال عمرو بن دينار : لا بأس بذلك ./ ٨/ ٥٨

## ٢٤ـ باب الشرط فى الكراء

١٤٣٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد فى رجل قال لرجل : أكترى منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهرًا أو كذا وكذا ، فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يريا به بأسًا ، وكرها[2] أن يقول : أكترى منك بكذا وكذا على أن تسير شهرًا ، فإن سرت أقل من شهر نقصت من كذلك كذا وكذا .

١٤٣٧٩- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن رجل اكترى من رجل طعام[3] له إلى بعض هذه المعادن ، فقال : أكترى منك بكذا وكذا على أن تسير شهرًا ، فإن سرت أكثر من شهر فطعامى عليك بيع ، كل صاع بدرهم ، قال : لا يجوز هذا الشرط .

١٤٣٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل يتكارى الطعام إلى معدن ، كل بعير بدينارين على أن توافينى يوم كذا وكذا ، فإن لم توافينى فى يوم كذا وكذا ، فعليك طعامى بيع بكذا وكذا ، قال : هذا لا يصلح .

١٤٣٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : « بيع » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « وكره » .

(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : « طعامًا » . والله أعلم

اختصم إلى شريح في رجل اكترى[1] من رجل ظهره ، فقال : إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يخرج / يومئذ وحبسه ، فقال شريح : من شرط على نفسه شرطًا طائعًا غير مكره ، أجزناه عليه . ٨/ ٥٩

١٤٣٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له: الرجل يكترى إلى مكة مقبلاً ومدبرًا بكذا وكذا ، فإن جلست[2] فلى من الكرى[3] كذا ؟ قال : لا .

(٣٣٥٦)- ١٤٣٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : أن النبى ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيرًا، وأفقره ظهره إلى المدينة .

## ٢٥- باب هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع؟

١٤٣٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى : أن عمر كان يكره أن يستوضع[4] بعدما يجب البيع .

١٤٣٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب قال : اشترى ابن عمر بعيرًا ، فمر به على قوم ، فأخبرهم بكم أخذه ، فقالوا له [١٣٦/ ٤ب] : ارجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك . فقال : / لا ، قد رضيته . ٨/ ٦٠

١٤٣٨٦- أخبرنا عبد الرزاق عن ثور عن جابر قال : من رأى ابن عمر يقول لخادمه : إذا ابتعت لحمًا بدرهم فلا تستزد شيئًا .

١٤٣٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن طاوس عن يونس بن أبى إسحاق عن رجل قال: مر علىٌّ بجارية تشترى لحمًا من قَصَّاب ، وهى تقول:

---

(١) رسمت فى الأصل : « اكترا » .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « الكراء » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يسترضع » .

زدنى . فقال علىّ : زدها ، فإنه أبرك للبيع .

١٤٣٨٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل - قال الثورى : وحدثنيه أجلح عن عبد الله بن أبى الهذيل- قال : رأيت عمار بن ياسر اشترى قتَّاءً بدراهم ، فرأيته ينازع صاحبه على حبل بعدما وجب البيع ، فلا أدرى أيهما غلب عليه ، ثم أخذه فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر .

## ٢٦- باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه وبيع المكره

١٤٣٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول فى رجل يضع من حقه طائفة ثم يرجع فيه ، سمعته يقول للذى ترك له الحق : بينتك أنه تركه وهو يقدر على أن يأخذه ، ولا يجيز الاضطهاد ، ولا الضغطة [1] .

٨/ ٦١ ١٤٣٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس/ قال : كتب عروة بن محمد إلى رجل بالجند : أن يقضى بين رجلين ، وكتب إليه : أن لا يقضى بينهما حتى يسأل طاوسًا ، فسأله ، فلا أدرى ما كان بينهما ، غير أنى سمعت أبى يقول : اعلم أنه لا يجوز بيع مكره .

١٤٣٩١- أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى الهيثم قال : قلت لإبراهيم: الرجل يعذب ، أشترى منه ؟ قال : لا .

## ٢٧- باب بيع الثمرة حتى يبدو[2] صلاحها

(٣٣٥٧)- ١٤٣٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن

---

(١) رسمت فى الأصل : « الطغطة » .

(٢) رسمت فى الأصل :« يبدوا » .

سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمرة بالتمرة[١] ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٢] .

(٣٣٥٨) - ١٤٣٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة[٣] حتى يبدو صلاحها ، البائع والمبتاع[٤] .

١٤٣٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهرى عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة : / لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا . قال الزهرى : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله ، فقال : إن العاهة لتكون بعد ذلك[٥] . ٨/ ٦٢

١٤٣٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن السنبل حتى يبيضّ ، وعن البسر حتى يزهو[٦] . قال : ويقول بعضهم : حتى يفرك[٧] الطعام .

---

(١) فى مسند أحمد : « بيع الثمرة بالتمر » ، وفى الصحيحين : « الثمر بالتمر » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٥٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٨)، ومسلم ح (١٥٣٤) برقم فرعى (٥٧) من طريق ابن شهاب به .

(٣) فى الموطأ وصحيح البخارى : « بيع الثمار » ،وفى صحيح مسلم : « بيع الثمر » .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦١٨ ) ، ومن طريقه البخارى ( ٣/ ١٠٠ ) ، ومسلم ح (١٥٣٤) برقم فرعى ( ٤٩ ) عن نافع به .
وفى الموطأ : « نهى البائع والمشترى » ، وفى الصحيحين : «نهى البائع والمبتاع » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٨١٢ ) من طريق معمر عن الزهرى أن زيد بن ثابت قال . . . الحديث .
وأخرجه البخارى معلقًا ( ٣/ ١٠٠ ) ، ومالك فى الموطأ ( ٢/ ٦١٩ ) من طريق خارجة بن زيد بنحوه مختصرًا على طرفه الأول .

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ بلاغًا ( ٢/ ٦٤٨ ) ،ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٠٤ ) أن محمد بن سيرين كان يقول : لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض .
تنبيه : رسمت فى الأصل : « يزهوا » .

(٧) يفرك : أى يشتد وينتهى . يقال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفركَ باليد ، وفركته فهو مفروك وفريك . النهاية ( ٣/ ٤٤٠ ) .

(٣٣٥٩) - ١٤٣٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس - قال : لا أدرى أبلغ به النبى ﷺ [١٣٧/ ٤أ] - قال : نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم . قال : وقال ابن عمر : حتى يبدو صلاحها[1] .

(٣٣٦٠) - ١٤٣٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُرّ حتى يَشتدَّ فى / أكمامه . ٨/ ٦٣

(٣٣٦١) - ١٤٣٩٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن النجرانى عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلاً فلم تخرج السنة[2] شيئًا ، فاختصما إلى النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « **بم تستحلُّ دراهمه ؟ اردد إليه دراهمه ، ولاتُسلِمَنَّ[3] فى نخل حتى يبدو صلاحه** » . قال : فسألت مسروقًا ما صلاحه ؟ فقال : يحمارَّ و[4] يصفارَّ[5] .

(٣٣٦٢) - ١٤٣٩٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن شيخ لهم عن أنس قال : نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع الحَبِّ حتى يفرك ، وعن بيع الثمار حتى تطعم[6] .

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ( ص ١٤٣ ) ،وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٨٠٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٠٢ ) من طريق ابن عيينة به موقوفًا .

(٢) فى مسند أحمد : « فلم يخرج تلك السنة شيئًا » .

(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل كانه : « ولا تسلن » .

(٤) فى مسند أحمد : « أو » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٤٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داودح ( ٣٤٦٧ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٤ ) من طريق سفيان به ، وليس فيه قوله : « فسألت مسروقًا ... » .
وأخرجه ابن ماجه ح ( ٢٢٨٤ ) من طريق أبى إسحاق بنحو رواية أبى داود ، وفيه زيادة .

(٦) أخرجه احمد فى المسند ( ٣/ ١٦١ ) من طريق عبد الرزاق به ، غير أنه قال : عن شيخ لنا .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ٣٠٣ ) من طريق سفيان عن أبان عن أنس به .
وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٥٧ ) ، ( ٣/ ١٠١ ) ، ومسلم ح ( ١٥٥٥ ) من طريق حميد عن أنس بنحوه مختصرًا .

(٣٣٦٣) - ١٤٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن العوفى عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ : « **لا تبتاعوا**[1] **الثمرة حتى يبدو صلاحها**» . قال : ومتى يبدو[2] صلاحها ؟ قال : « **حتى تذهب عاهتها ، ويخلص طيبها** »[3] ./ ٨/ ٦٤

١٤٤٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس قال : إذا احمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه .

١٤٤٠٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس مثله .

١٤٤٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان فى الذى يشترى الثمرة ثم تثمر أخرى ، قال : له ما خرج أول مرة .

١٤٤٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر : أن عمر وابن مسعود قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمارّ ويصفارّ .

(٣٣٦٤) - ١٤٤٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن يزيد[4] بن يعفر : أنه سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يباع البسر حتى يصفر ، والعنب حتى يسود ، والحبَّ حتى يشتد فى أكمامه .

١٤٤٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا أطعم الثمر حلَّ بيعه . قال : وإذا كان مطعمه أكثر من الآخر حلَّ بيعه .

١٤٤٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الحسن/ بن عمارة عن ٨/ ٦٥

---

(١) فى مسند أحمد : « لا تتبايعوا » .

(٢) فى مسند أحمد : « وما بدو » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٨٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٥٧ ) ، ومسلم ح ( ١٥٣٤ ) برقم فرعى ( ٥٢ ) من حديث ابن عمر بنحوه .

(٤) وقع فى الأصل : « ابن يزيد » ، والتصويب عن ترجمته ، انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ( ٩/ ٢٩٦ ) .

الحكم عن إبراهيم قال فى الفرسك والتفاح والكمثرى وأشباهه : يباع إذا عقد ، يقول : إذا صار حبًّا .

١٤٤٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة[(١)] .

(٣٣٦٥) - ١٤٤٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبى جعفر قال : كتب النبى ﷺ صدقة إلى[(٢)] ، فأتيت محمود بن لبيد فسألته ، فقال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين . يعنى : ثمره .

١٤٤١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث [١٣٧/٤ب] سنين[(٣)] . يعنى : ثمره .

## ٢٨ - باب السر[(٤)] وإلقاء الحجر

١٤٤١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إياكم وبيع السرار ، فإن بيع السرار لا يصلح ، وهو يرجع إلى غرم وندامة ./ ٦٦/٨

١٤٤١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان ينهى عن إلقاء الحجر .

---

(١) المعاومة : هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثًا فصاعدًا ، يقال : عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى . النهاية ( ٣/٣٢٣ ) .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) تكرر هذا الأثر فى الأصل من أوله إلى هنا .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « السرار » .

# ٢٩ - باب المكيال والميزان

(٣٣٦٦) - ١٤٤١٣- أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معـمر عن ابن طاوس عن أبيـه : أن النبى ﷺ قـال : « **المكيـال على مكيـال مكة ، والميـزان على ميـزان المدينة**»[١] .

(٣٣٦٧) - ١٤٤١٤- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معـمر عن أيوب عن عطاء بن أبى رباح قـال : قـال النبى ﷺ : « **المكيال مكيـال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة** »[٢] .

(٣٣٦٨) - ١٤٤١٥- أخبـرنا عبد الرزاق عن الثـورى عن رجل عن عطاء عن النبى ﷺ مثله .

١٤٤١٦- أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قـال : مر ابن عمر برجل يكيل كيلاً كأنـه يعتدى فيه ، فقال له : ويحك ، مـا هذا ؟ فقال له : أمر

---

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٤٠ ) وقال : وكذا رواه الفريابى وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما فى المتن ، وقال أبو أحـمد : عن ابن عـباس ، مكان ابن عـمر ، واختلف فى المـتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى ﷺ . اهـ . والنسـائى ( ٥/ ٥٤ ) ، ( ٧/ ٢٨٤ ) ،وعبد بن حميد فى مسـنده ح ( ٨٠١ ) ، والبـيهقى فى سننه الكبرى ( ٤/ ١٧٠ ) من طريق طاوس عن ابن عمر به موصولاً .

وأخرجه ابن حبان فى صحيـحه ح ( ١١٠٥- موارد) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٣١ ) من طريق طاوس عن ابن عباس به موصولاً ، ورواية البيهقى هى نفس لفظ المصنف ، غير أن البيهقى رجح رواية ابن عمر فقال : والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ . اهـ .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٧٨ ) عن ابن عباس به ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

قال الحافظ فى التلخيص ( ٢/ ١٧٥ ) : وصححه ابن حبـان والدارقطنى والنووى وأبو الفتح القشيرى ، قال أبو داود : ورواه بعضـهم من رواية ابن عباس ، وهو خطأ . قلت : هى رواية أبى أحمد الزبـيرى عن سفيان عن حنظـلة عن طاوس ، وذكرها الدارقطنى فى العلل ، ورواه من طريق أبى نعـيم عن الثورى عن حـنظلة عن سالم ، بدل طاوس عن ابن عـباس ، قـال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه . وقال البيهقى : قلب أبو أحمد متنه ، وأبدل ابن عمر بابن عباس . اهـ .

(٢) أشار أبو داود إليه فى حديث طاوس عن ابن عمر السابق ، فراجعه .

الله بالوفاء . قال ابن عمر : ونهى عن العدوان .

١٤٤١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : رأيت مُدّ النبى ﷺ عند إسماعيل بن أمية ، أحسبه رطلاً ونصفًا . قال :/ ولا أعلمنى إلا قد عيرته ، فوجدته ثلاثة أرباع من الربع . ٨/ ٦٧

١٤٤١٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن ماهان عن ابن مسعود قال : مر برجل يزن دويرة[1] قد أرجح ، فكفأ عبد الله الميزان ، وقال : نعم اللسان ، ثم زد بعد ما شئت .

(٣٣٦٩) - ١٤٤١٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس [قال][2] : جلبت أنا ومخرفة[3] العبدى بزًّا من هجر ، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى[4] ، فساومنا بسراويل ،فابتاعها منا ، قال : وثمَّ وزانٌ يزن بالأجر ، فقال النبى ﷺ : « **زن وأرجح** »[5] .

١٤٤٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بالإرجاح فى الوزن[6] .

(٣٣٧٠) - ١٤٤٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح قال[7] : تسلَّف النبى ﷺ من رجل ورقًا ، فلما قضاه وضع الورق فى كفة الميزان فرجح ، فقيل : قد أرجحت . فقال النبى ﷺ : «**إنا كذلك نزن** » ./ ٨/ ٦٨

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) عن سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وسقط من الأصل .

(٣) عن سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه ومسند أحمد ، ووقع فى الأصل : « مخرمة » .

(٤) كذا بالأصل وسنن أبى داود ، وفى سنن النسائى : « بمنى » .

(٥) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٣٦ ) ، والترمذى ح ( ١٣٠٥ ) وقال : حديث سويد حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى ( ٧/ ٢٨٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٢٢٠ ، ٣٥٧٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٣٥٢ ) من طريق سفيان به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٠٨٤ ) من طريق سفيان به .

(٧) تكررت فى الأصل .

# ٣٠ - باب السيف المحلَّى والخاتم والمنطقة

١٤٤٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن[١] إبراهيم ، [و ][٢] عن قتادة عن الحسن - قال الثورى : وقاله الحسن[٣] - فى السيف فيه الحلية ، والمنطقة ، والخاتم ، ثم تبتاعه بأكثر أو أقل ، أو نسيئة ، فلم ير به بأساً[٤] .

١٤٤٢٣- قال عبد الرزاق : قال الثورى : وقولنا : إذا باعه [١٣٨/ ٤أ] بأكثر مما فيه ، فلا بأس به .

١٤٤٢٤ - قال عبد الرزاق : وكذلك أخبرنا ابن التيمى عن نضرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به .

١٤٤٢٥ - قال : وأخبرنى عبد الكريم أبو[٥] أمية عن الشعبى مثل حديث مغيرة عن إبراهيم .

١٤٤٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه : أن عليًا باع عمرو بن حريث درعًا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء - أو إلى غيره - وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم ./ ٨/ ٦٩

١٤٤٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، وقتادة عن ابن سيرين : أنهما كرها أن يباع الخاتم فيه فص ، أن يباع بالورق .

١٤٤٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن سيرين[٦] : أنه كرهه .

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) كذا بالأصل ، ولعله وقع سهواً .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠١٨٠ ) من طريق مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : «لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة » .
(٥) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « أبى » .
(٦) سقط من الأصل ما بين الثورى وابن سيرين ، فليعلم .

١٤٤٢٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى قال: جاء رجل فسألنا ، فقلنا : عليك بهذا الرجل . وأشاروا إلى شريح، فجاءه فقال : ممن أنت ؟ فقال : ممن أنعم الله عليهم ، وعدادى فى كندة . قال: فرجع الأعرابى إليهم فقال : إنكم تسخرون . قال : فسأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر؟ فقال : انزع الطوق فبعه وزنًا بوزن ، وبع الجوهر كيف شئت .

١٤٤٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الخاتم أبيعه نسيئة ؟ فقال : أفيه فصوص ؟ قلت[1] : نعم ، قال : فكأنه هون[2] فيه .

١٤٤٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله عن أبى قلابة عن أنس قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ، قال : لا تبيعوا شيئًا فيه خلعة فضّة . يعنى : بورق ./ ٨/ ٧٠

## ٣١ - باب الرجل يضع من حقِّه ويتعجَّل

١٤٤٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ، فتعجَّل بعضه وترك له بعضه فهو ربًا .

قال معمر : ولا أعلم أحدًا قبلنا إلا وهو يكرهه .

١٤٤٣٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبى صالح مولى السفاح قال: بعت بزًّا إلى أجل ، فعرض علىَّ أصحابى أن يعجِّلوا لى ، وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقال : لا تأكله ولا تؤكله .

١٤٤٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد - إن شاء الله[3] - : أنهما كانا يكرهانه ، وقالا : لا بأس بأن تأخذ العروض إذا

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة ( ع ) .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

أردت أن تتعجل .

١٤٤٣٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند/ قال : سألت ابن المسيب عن ذلك ؟ فقال : تلك الدراهم عاجله بآجله . ٨/ ٧١

١٤٤٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن داود عن ابن المسيب مثله .

١٤٤٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لى عليه حق إلى أجل ، فقلت : عجّل لى وأضع لك ؟ فنهانى عنه [١٣٨/ ٤ب] ، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العيْن بالدين .

١٤٤٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجّل لى وأضع عنك ؟ فقال : لا بأس بذلك .

١٤٤٣٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن دينار قال : سئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا .

١٤٤٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله .

قال ابن عيينة : وأخبرنى غير عمرو ، قال[١] : / قال ابن عباس : إنما الربا أخر لى[٢] وأنا أزيدك ، وليس عجل لى وأضع عنك . ٨/ ٧٢

١٤٤٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حماد ومنصور عن إبراهيم فى الرجل يكون له الحق إلى أجل ، فيقول : عجل لى وأضع عنك ، كان لا يرى به بأسًا .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .

(٢) عن النسخة( ع ) ، وكتب فى الأصل :« أخرى » .

١٤٤٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان[1] : ولا نرى بأسًا أن يأخذ العروض ، وما علمنا أحدًا كرهه إلا ابن عمر .

١٤٤٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن شيخ من أهل المدينة : أن أم سلمة زوج النبى ﷺ قاطعت مكاتبًا لها بذهب أو ورق .

١٤٤٤٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر: أنه لم ير بالعروض بأسًا[2] يؤخذ من المكاتب[3] ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله . / ٨/ ٧٣

١٤٤٤٥- أخبرنا عبد الرزاق[4] عن الثورى عن جابر عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجَّل منه ؟ فلم ير به بأسًا ، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض .

١٤٤٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين ، قال : سألت ابن عمر ، فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم ؟ فقال : إن هذا يأمرنى أن أفتيه أن يأكل الربا[5] ويطعمه . وأخذ بعضدى ثلاث مرات ، فقلت : إنما أستفتيك . قال : فلا .

١٤٤٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال : قلت للشعبى : إن إبراهيم قال فى الرجل يكون له الدين على الرجل ، فيضع له بعضًا ويعجل بعضًا : إنه ليس به بأس[6] ، وكره[7] الحكم بن عتيبة ؟ فقال الشعبى : أصاب الحكم ، وأخطأ إبراهيم .

---

(١) رسمت فى الأصل كأنه : « سنن » .

(٢) عن سنن البيهقى الكبرى ، وكتب فى الأصل : « بؤسًا » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٣٥ ) من طريق الثورى به .

(٤) وقع فى الأصل : « عبد العزيز » ، وهو خطأ .

(٥) رسمت فى الأصل : « الربى » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بأسًا » .

(٧) كذا بالأصل ، والأظهر : « وكرهه » . والله أعلم .

١٤٤٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل فقال : إن هذا يسلنى[1] حقًّا إلى أجل ، فجاء أهلى فاقتضاهم ، فأخذه قبل محله ؟ فقال شريح :/ اردده عليه[2] حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به . ٨/ ٧٤

## ٣٢ - باب بيع الغرر المجهول

١٤٤٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل باع من رجل ألف ثوب فوجد تسعمائة [ و ][3] تسعة وتسعين ، ونقص ثوب ، قال : البيع مردود ؛ لأنه لا يدرى كم قيمة ذلك الثوب .

١٤٤٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى فى رجل باع ثوبًا ، فقال : أبيعك هذا الثوب وعلىَّ قصارته ، أو علىَّ خياطته [١٣٩/ ٤أ]؟ قال : مكروه مردود ؛ لأنه ابتاع بيعًا وعيلاً ، فإن سرق الثوب عند المبتاع فهو من مال البائع .

١٤٤٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كره أن يشترى اللبن فى ضرع الغنم .

١٤٤٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن فى ضرع الغنم، ولا الصوف على ظهورها./ ٨/ ٧٥

(٣٣٧١) - ١٤٤٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصة بن عبد الله[4] عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ، وعن بيع ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما فى ضروعها إلا بكيل ، وعن ضربة الغائص[5] .

---

(١) كذا رسمت بالأصل ، فليعلم .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« على » .
(٣) سقطت من الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، فليعلم وليحرر .
(٥) أخرجه الترمذى ح ( ١٥٦٣ ) مختصرًا وقال : هذا حديث غريب . اهـ . وابن ماجه=

## ٣٣ - باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا[١]

١٤٤٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : ليس بين العبد وسيده ربا[٢] .

١٤٤٥٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم عن الشيبانى والشعبى قالا : ليس بين العبد وسيده ربا .

١٤٤٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد - مولى ابن عباس - قال : كان ابن عباس يبيع عبدًا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وكان يقول : ليس بين العبد وسيده ربا[٣] .

٨/ ٧٦ ١٤٤٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : يكره أن تبيع / من مكاتبك درهمين بدرهم ، قال : وإن سرق المكاتب من سيده شيئًا لم يقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئًا لم يقطع .

## ٣٤ - باب الشفعة بالجوار والخليط أحق

(٣٣٧٢) - ١٤٤٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل الطائف - يقال له : عبد الله بن عبد الرحمن - قال : سمعت عمرو بن شريد يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بسقبه** »[٤] .

(٣٣٧٣) - ١٤٤٥٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن

---

= ح (٢١٩٦) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٤٢ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٣٨ ) من طريق محمد بن زيد به .

(١) وقع بعدها فى الأصل : « والولد » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٠٣٩ ) من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٠٣٤ ) من طريق ابن عيينة بنحوه .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٣٨٩ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٠٥ ) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به .

وأخرجه النسائى ( ٧/ ٣٢٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٤٩٦ ) من طريق عمرو بن شريد به .

عمرو بن الشريد : أن أبا رافع ساومه سعد ببيت له ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك على أربعمائة مثقال . قال أبو رافع : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » . ما أعطيتك[1] .

(٣٣٧٤) - ١٤٤٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد الثقفى قال : وضع المسور بن مخرمة أحد يديه على منكبىّ ، ثم انطلقنا حتى أتينا سعدًا ، فجاء أبو رافع ،/ فقال للمسور : ألا تأمر هذا يشترى منى[2] ؟ فقال سعد : والله لا أزيدك على هذا ، على أربعمائة دينار ، إما قطعة[3] ، وإما منجمة . فقال أبو رافع : سبحان الله ، إن كنت لأعطى بها خمسمائة نقدًا ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ [١٣٩/ ٤ب] يقول: « الجار أحق بسقبه » ما أعطيتكها[4] .

٨/ ٧٧

(٣٣٧٥) - ١٤٤٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن الحسن عمن سمع عليًا وابن مسعود يقولان[5] : قضى رسول الله ﷺ بالجوار[6] .

---

(١) أخرجه البخارى ( ٩/ ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ) من طريق الثورى به ، ورواية البخارى ( ٩/ ٣٧ ) هى رواية المصنف .

(٢) فى صحيح البخارى : « ألا تأمر هذا أن يشترى منى بيتى الذى فى داره » .

(٣) فى صحيح البخارى : « إما مقطعة » .

(٤) أخرجه البخارى ( ٩/ ٣٥ ) ، وأبو داود ح ( ٣٥١٦ ) ، والنسائى ( ٧/ ٣٢٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٨ ) من طريق ابن عيينة به . ورواية الثلاثة إلا البخارى مختصرة على قوله: « الجار أحق بسقبه » .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ١١٤ ) من طريق إبراهيم بن ميسرة به .

(٥) عن مسند أحمد ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل :« يقول » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١١٤ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليًا وابن مسعود به .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧١٠ ) من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليًا وعبد الله به .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧٠٩ ) من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله به .

(٣٣٧٦) - ١٤٤٦٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن راشد قال: قضى رسول الله ﷺ بالجوار[1] .

١٤٤٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة والحسن قالا : إذا كان لصيقه فله الشفعة .

١٤٤٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب[2] عن الشعبى وابن سيرين عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه ./ ٨/ ٧٨

١٤٤٦٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن شريح مثله[3] .

١٤٤٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد عن شريح مثله .

١٤٤٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الحسن بن عبيد الله عن فضيل عن إبراهيم قال : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره[4] .

(٣٣٧٧) - ١٤٤٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن هشام بن المغيرة قال : سمعت الشعبى يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب** »[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧١٥ ) من طريق سفيان عن عمر بن راشد السلمى عن الشعبى به .

(٢) وقع بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٠٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٠٠ ) من طريق سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعى به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧١٤ ) من طريق هشام بن المغيرة الثقفى به مرسلاً .
وأورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٠٢ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن هشام به مرسلاً .
وقال الزيلعى فى نصب الراية ( ٤/ ٤٢٦ ) : هذا الحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك به . اهـ . فليعلم .

# ٣٥ - باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة

(٣٣٧٨) - ١٤٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله ﷺ / الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة[١] . ٨/ ٧٩

١٤٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى وابن جريج عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال : إذا قُسمت الأرض ، وحُدِّدت الحدود ، فلا شفعة فيها[٢] .

١٤٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فحل[٣] .

١٤٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن إبراهيم بن ميسرة: أن عمر بن عبد العزيز قال : إذا ضربت الحدود فلا شفعة[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى ( ٣/ ١٠٤ ) ، وأبو داود ح ( ٣٥١٤ ) ، والترمذى ح ( ١٣٧٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٤٩٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٢٩٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٣/ ١١٤ ، ١٨٣ ) ، ( ٩/ ٣٥ ) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧٣٧ ، ٢٢٧٤٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٦/ ١٠٥ ) من طريق يحيى بن سعيد عن عون الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بنحوه .

وأورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٩٩ ) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٧١٧ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٠٥ ) من طريق محمد بن عمارة به .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧٣٦ ) من طريق محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد عن أبان عن عثمان به .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٩٩ ) من طريق معمر به.

١٤٤٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس : إن عمر بن عبد العزيز كتبه[١] : إذا ضربت الحدود فلا شفعة؟ فقال طاوس : لا ، الجار أحق ./ ٨/ ٨٠

## ٣٦ - باب الشفعة للغائب

(٣٣٧٩) - ١٤٤٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بشفعته**[٢] ، **ينتظر بها إذا كان غائبًا ، إذا كانت**[٣] **طريقهما واحدة** »[٤] .

١٤٤٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سليمان الشيبانى عن حميد الأزرق قال : قضى بها عمر بن عبد العزيز بعد أربع عشرة سنة .

١٤٤٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى [١٤٠/ ٤أ] عن جابر عن الشعبى والحكم قالا : للغائب الشفعة .

## ٣٧ - باب الشفعة بالأبواب أو الحدود

١٤٤٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ونعمان عن ابن طاوس عن أبيه قال : الشفعة بالجوار ، وهى بالأبواب .

١٤٤٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعى قال : الشفعة بالأبواب .

٨/ ٨١ (٣٣٨٠)- ١٤٤٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا جعفر بن أبى سليمان/

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : « كتب » . والله أعلم .

(٢) عن سنن الترمذى ، وكتب فى الأصل : « بشفعة » ، وفى سنن أبى داود وابن ماجه والمسند: « بشفعة جاره » .

(٣) فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه : « إذا كان طريقهما واحدًا » .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥١٨ ) ، والترمذى ح ( ١٣٦٩ ) وقال : هذا حديث غريب . اهـ . وابن ماجه ح ( ٢٤٩٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٣٠٣ ) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .

عن أبى عمران الجونى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لى جارين[١] ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : «**إلى أقربهما منك بابًا**»[٢] .

١٤٤٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح قال : كان يقضى فى الجار الأول فالأول . يعنى : بالجدر .

## ٣٨- باب الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها ؟

(٣٣٨١)- ١٤٤٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى وابن جريج[٣] عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له شركة فى أرض أو رباع فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه**»[٤] .

١٤٤٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن الحكم فى رجلين يكون بينهما دار أو أرض ، فيقول أحدهما لصحابه :/ إنى أريد أن أبيع لك[٥] الشفعة فاشترى منى ، فيقول : قد[٦] قام الثمن فأنا أحق ؟ قال : لا شىء له إذا أذن . قال الثورى : وبه نأخذ . ٨/ ٨٢

قال : وقال ابن أبى ليلى : لا يقع له شفعة حتى يقع البيع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

(١) عن صحيح البخارى ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « جاريتين » .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١١٥، ٨/ ٢٠٨) ، (٨/ ١٣) ، وأبو داود ح (٥١٥٥) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٧٥) من طريق أبى عمران الجونى به .

(٣) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، ووقع فى الأصل : « وابن جبير » .

(٤) أخرجه مسلم ح (١٦٠٨) برقم فرعى (١٣٤ ، ١٣٥) ، وأبو داود ح (٣٥١٣) ، والنسائى (٧/ ٣٠١ ، ٣٢٠) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٣١٦) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٢٧٢٢) من طريق سفيان به .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « ولك الشفعة » . والله أعلم .

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٤٤٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن يونس عن أبى إسحاق عن الشعبى قال : من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها ، فقد ذهبت شفعته .

١٤٤٨٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال : إنما الشفعة لمن واثبها[1] .

قال عبد الرزاق : وهو قول معمر .

## ٣٩- باب هل يوهب ؟
## وكيف إن بنى فيها أو باع بعضها ؟

١٤٤٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : سمعنا أن الشفعة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا تعار ، وهى لصاحبها الذى وقعت له .

١٤٤٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبى مثله.

١٤٤٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الشيبانى عن الشعبى قال: إذا بناها ثم جاء الشفيع بعدُ فالقيمة .

٨/ ٨٣ وقال حماد:/ يقلع هذ بناءه ، ويأخذ هذا[2] الشفعة من الأرض . قول حماد أحب إلى الثورى .

١٤٤٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل ابتاع [ دارًا ][3] بألف درهم ، ثم جاء الشفيع فقومت الدار بعدما باع بابها بألف درهم ، قال : يأخذ الشفيع الباب بخمسمائة درهم .

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية (٥/ ١٥٠) : الوثوب فى غير لغة حمير بمعنى : النهوض والقيام . اهـ .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « هذه » .

(٣) كذا على ما يفهم من السياق ، وسقطت من الأصل .

## ٤٠ـ باب هل للكافر [١٤٠/ ٤ب] شفعة وللأعرابى ؟

١٤٤٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حميد الطويل عن الحسن أو أنس - أنا أشك - قال : ليس للكافر شفعة . وقال غيره من أصحابنا : له شفعة .

١٤٤٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال: كتب عمربن العزيز : أن لليهودى الشفعة .

١٤٤٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : الشفعة للكبير[1]، والصغير، والأعرابى ، واليهودى ،والنصرانى ، والمجوسى ، فإذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له ، وإذا مكث أيامًا ثم طلبها ،/ وقال : لم أعلم أن لى شفعة، فهو متَّهم . ٨/ ٨٤

١٤٤٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى قال : ليس للأعرابى شفعة .

وقال الحكم : له الشفعة .

## ٤١ـ باب الشفعة بالحصص أو على الرءوس

١٤٤٩٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى قال : الشفعة على رءوس الرجال .

١٤٤٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم : الشفعة على رءوس الرجال .

١٤٤٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى: عن صاحب له عن إبراهيم عن شريح قال : هى على الحصص .

١٤٤٩٦- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الشفعة بالحصص.

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الكبير » .

١٤٤٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الشفعة بالحصص .

## ٤٢ـ باب الشفعة يؤخذ معها غيرها أو تكون إلى أجل

٨/ ٨٥ ١٤٤٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجلين/ بينهما خربة لم تقسم ، فباع أحدهما نصيبه من تلك الخربة ، وباع معها خربة له أخرى بثمن واحد ، فجاء الشفيع فقال : أنا آخذ نصيبه من الخربة ؟ قال : قال عثمان البتي : يأخذ البيع جميعًا ، أو يتركه جميعًا . وقال ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة : يأخذ نصف الخربة التي بينه وبين صاحبه بالقيمة ، ويترك الأخرى إن شاء .

١٤٤٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسفيان يقولان مثل قول ابن شبرمة .

١٤٥٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل أرضًا فيها شفعة لرجل آخر إلى أجل ، فجاء الشفيع فقال : أنا آخذها إلى أجلها ؟ قال : لا يأخذها إلا بالنقد ، لأنها قد دخلت في ضمان الأول . قال : ومنّا من يقول : يُقَرّ في يد الذي ابتاعها ، فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع .

## ٤٣ـ باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل[1] أو الدين شفعة؟

١٤٥٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لأيوب : أتعلم أحدًا كان يجعل في الحيوان شفعة ؟ قال : لا . قال معمر : ولا أعلم أحدًا يجعل في الحيوان شفعة ./ ٨/ ٨٦

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « المال » .

١٤٥٠٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح قال: لا شفعة إلا فى عقار [١٤١/١٤أ] أو أرض[١] .

(٣٣٨٢)- ١٤٥٠٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبى رباح : لا شفعة إلا فى أرض . وقال ابن أبى مليكة : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء[٢] .

١٤٥٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن[٣] عمرو بن حزم: أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها . ولا شفعة فى بئر ولا فحل[٤] .

(٣٣٨٣)- ١٤٥٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبى سبرة عن محمد ابن عمارة عن محمد بن أبى بكر أن النبى ﷺ قال : «**لا شفعة فى ماء ، ولا طريق، ولا فحل**» . يعنى : النخل./ ٨/ ٨٧

١٤٥٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن أبى طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان قال : لا شفعة فى بئر ولا فحل .

١٤٥٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة: أنه قال : فى الماء الشفعة .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧٤٥) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٦/ ١٠٩) من طريق إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة به مرسلاً ، وليس فيه قول عطاء .
وأخرجه الترمذى ح (١٣٧١) وقال : هذا أصح . اهـ . وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٩٠٦١ ، ٢٩٠٩٥ ، ٢٢٧٤٧) من طريق عبد العزيز بن رفيع به مرسلاً .
وأخرجه الترمذى ح (١٣٧١) وقال : هذا حديث لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث أبى حمزة السكرى . اهـ . والدارقطنى فى سننه ح (٤٤٧٩) وقال : وهم أبو حمزة فى إسناده . اهـ . من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس به موصولاً ، وليس فيه قول عطاء .

(٣) وقع فى الأصل : « عن » ، والتصويب عن نفس الأثر .

(٤) تقدم تخريجه تحت باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة .

قال معمر : فلم يعجبنى ما قال .

(٣٣٨٤)- ١٤٥٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن [ ابن ][1] أبى مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : «**الشريك شفيع فى كل شىء**»[2] .

١٤٥٠٩- أخبرنا عبد الرزاق[3] قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لم أرَ القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل دينًا فصاحب الدين أولى به .

(٣٣٨٥)- ١٤٥١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل من قريش : أن عمر بن عبد العزيز قضى فى مكاتب اشترى ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : «**من ابتاع دينًا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذى أدى صاحبه**» .

(٣٣٨٦)- ١٤٥١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عمر بن عبد العزيز : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فى الدين ، وهو الرجل يبيع دينًا له على رجل، فيكون / صاحب الدين أحق به. ٨/ ٨٨

١٤٥١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال : ليس فى الحيوان شفعة .

١٤٥١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى فى رجل اشترى أرضًا فجاء رجل فقال : لى نصفها ، وقال الشريك : لا ، ثم خاصمه بعد فأدرك ، قال: له الشفعة ؛ لأن حقه ثبت بعد ، فقال له رجل : إن مالكًا قال: ليس له إلا أن يشهد حين خاصمه على دفعته . فأبى .

١٤٥١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن عبيد الله بن الحسن[4] - قاض كان لأهل البصرة - : أنه قضى أن

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى أول هذا الباب .

(٣) وقع فى الأصل كأنه هكذا : « عبد العزيز » .

(٤) عن ترجمته ، ووقع فى الأصل : « عبيد الله بن الحسين » .

الرجل إذا اشترى الشيء لآخر فيه شفعة ، فقبضه المشترى ثم جاء الشفيع فأخذه بشفعته من يديه ، أن العهدة[1] له على المشترى ، فإن لم يقبضه المشترى ، وأخذه الشفيع من البائع الأول ، فإن العهدة له على البائع الأول [١٤١/٤ب] .

# ٤٤ـ باب أجل بأجل

١٤٥١٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أسلم عن عطاء قال : لا يباع أجل بأجل .

١٤٥١٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن الحكم / قال : لا يباع أجل بأجل . ٨/ ٨٩

قال الثورى : وتفسيره عندنا أن يقول : أعطنى الليلة كذا ، وأعطيك بعد غد الدرهم .

١٤٥١٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أنها[2] عليها طعامًا ؟ قال : لا .

(٣٣٨٧)- ١٤٥١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى قال : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ - وهو بيع الدين بالدين - وعن بيع المجر - وهو بيع ما فى البطون[3] الإبل - وعن الشغار[4] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « العهد » .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النهاية : المجر : اسم للحمل الذى فى بطن الناقة . (٤/ ٢٩٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٢١٢١) ، والدارقطنى فى سننه ح (٣٠٤٢) ، والبزار فى مسنده ح (٨٨٠ - مختصر الزوائد ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ٢٩١) من طريق عبد الله بن دينار به ، ورواية البزار هى رواية المصنف .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ٨٠) وقال : فى الصحيح طرق منه ، رواه البزار ، وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . اهـ .

## ٤٥ـ باب السلف وبعضه نسيئة

١٤٥١٩- عبد الرزاق قال : قال الثورى : إذا كان سلف بعضه نسيئة وبعضه نقدًا فهو فاسد كله .

٨/ ٩٠ ١٤٥٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : وإذا سلفت / مائة درهم فرق إلى أجل ، يقول : أنقدك الآن خمسين وخمسين إلى شهر ، فالبيع كله فاسد؛ لأن العقدة واحدة .

١٤٥٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : لا يكون سلف إلا بالقبض وليست الكفالة فيه بشيء .

## ٤٦ـ باب كراء الأرض بالذهب والفضة

١٤٥٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعى : كانوا لا يرون بكراء الأرض بأسًا ، يكرون أرضهم .

١٤٥٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه لم يكن [ يرى ][1] بكراء الأرض بأسًا[2] .

١٤٥٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى: أنه لم يكن يرى بكراء الأرض بأسًا بالذهب والورق، وكان يكرهه بالطعام ،ويقول: هى المحاقلة .

١٤٥٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : قلت لسعيد بن جبير : إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح[3] . فقال :
٨/ ٩١ كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس / يقول : إن خير ما أنتم صانعون فى الأرض

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقطت من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢١٢٣٦) من طريق هشام بن عروة به .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (٨/ ٢١٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى: أن عكرمة مولى ابن عباس قال : لا يصلح كراء الأرض .

البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة .

١٤٥٢٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد : أن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء .

١٤٥٢٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ، قلت: كيف ترى فى شراء الأرض ؟ قال حين قلت : يأخذون من كل حرث قفيزًا ودرهمًا . قال : لا تجعل فى عنقك صغارًا .

١٤٥٢٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا : لا بأس بكراء الأرض البيضاء .

١٤٥٢٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال [١٤٢/٤أ] : سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء ؟ فقال: لا بأس به ، ذلك فرض الأرض .

(٣٣٨٨)- ١٤٥٣٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء؟ فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهى عن / الإرماث أن يعطى الرجل الأرض ويستثنى بعضها ، ونحو ذلك[١] . ٨/ ٩٢

(٣٣٨٩)- ١٤٥٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الزرقى قال : سمعت رافع بن خديج يقول[٢] : كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكرى الأرض ، فربما أخرجت مرة[٣] ولم تخرج مرة[٤]،

---

(١) أخرجه النسائى (٧/ ٤٤) من طريق سفيان عن ربيعة به مختصرًا موقوفًا .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٤٢) ، ومسلم ح (١٥٤٧) برقم فرعى (١١٥) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن بنحوه .
وزاد البخارى فى إسناده عن رافع حدثنا عماى .
(٢) فى النسخة ( ع ) : « مقول » .
(٣) فى النسخة ( ع ) : « برة » .
(٤) فى صحيح البخارى : « فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه » ، وفى صحيح مسلم : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » .

فنهينا عن ذلك ، وأما بالورق فلم ننه عنه[1] .

(٣٣٩٠)- ١٤٥٣٢ - أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمـر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يكرى أرضه ، فأخبر بحديث رافع بن خديج ، فأخبره[2] ، فقال : قـد علمت أن أهل الأرض يعطون أرضيهم على عـهد رسول الله ﷺ ويشترط[3] صـاحب الأرض أن لى الماذيانات[4] ، ومـا سـقى الربيع ، ويشترط من الجرين[5] شيئًا معلومًا . قـال : فكان ابن عمر يظن أن النهى لما كانوا يشترطون[6] .

٨/ ٩٣ ١٤٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو / بن دينار قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنُكرينَّها كرى الإبل[7] . يعنى : أنه أكثر أنه روى عن النبـى ﷺ أنه نهى عنه ، فلا نقـبل منه .

١٤٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم وإبراهيم بن ميسرة : أن عمر بن عـبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبى سـويد : أن يبيع بياض الأرض بالذهب ، وأن يخابر على أصل الأرض .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٨ ، ٢٤٩) ، ومـسلم ح (١٥٤٧) برقم فرعى (١١٧) ، وابن ماجه ح (٢٤٥٨) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه البخارى أيضًا (٣/ ١٣٧) ، والنسائى (٧/ ٤٤) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه .
(٢) فى سنن البيهقى الكبرى : « فأتاه فـسأله عنه فأخبره » .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « واشترط » .
(٤) الماذيانات : هى جمع ماذيان ، وهو النهـر الكبير ، وليـست بعربيـة ، وهى سوادية . النهاية (٤/ ٣١٣) .
(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « الجرن » .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٦/ ١٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٥٤٧) برقم فرعى (١١٠) ، وابن ماجه ح (٢٤٥٣) ، والنسائى (٧/ ٤٧) من طريق عبيد الله بنحوه .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٤١) من طريق نافع بنحوه .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢١٢٢٩) من طريق ابن عيينة به .

١٤٥٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إبراهيم النخعى: أنه استأجر أرضًا بيضاء إلى أجل معلوم بذهب أو فضة .

١٤٥٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض ؟ فقال : أرضى وبعيرى سواء[١] .

١٤٥٣٧- قال الثورى : وأخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن أنس بن مالك قال: أرضى ومالى سواء[٢] .

١٤٥٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره الأرض البيضاء[٣] .

١٤٥٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع / الحسن وعطاء كرهاه أيضًا . ٨/ ٩٤

(٣٣٩١)- ١٤٥٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن الزهرى عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة - والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر . والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة - واستكراء الأرض بالحنطة[٤] .

١٤٥٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : قال الزهرى : فسألت ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به [٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢١٢٤١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٦/ ١٣٣) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢١٢٢٨) من طريق سفيان عن إسماعيل عن رجل عن أنس ، ولفظه : أرضى وبقرى سواء .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (٨/ ٢١٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٢٥) ، ومن طريقه النسائى (٧/ ٤١) عن ابن شهاب به .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٧١١) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى (٦/ ١٣٣) عن الزهرى به .

# ٤٧ـ باب المزارعة على الثلث والربع

(٣٣٩٢)- ١٤٥٤٢- أخبرنا عبد الرزاق [١٤٢/ ٤ب] عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظُهَير بن أخى[1] رافع بن خديج[2] قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث ، والربع ، والنصف، ويشترط ثلاث[3] جداول، والقُصارة ، وما سقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديدًا[4] ، وكان[5] يعمل فيها بالحديد ،وبما شاء الله ، ويصيب منها منفعة ، فأتى[6] رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان نافعًا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل[7] ويقول : «**من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو[8] ليدع** » . / وينهى[9] عن المزابنة . ٨/ ٩٥

والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته بكذا وكذا وسقًا[10] من تمر[11] .

(٣٣٩٣)- ١٤٥٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الزرقى عن رافع بن خديج قال: دخل عليَّ خالى يومًا ، فقال : نهانا رسول الله

---

(١) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٢) فى سنن ابن ماجه ومسند أحمد بعدها : « عن رافع بن خديج » .

(٣) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد وسنن البيهقى ، وكتب فى الأصل : « ثلث » .

(٤) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد وسنن البيهقى ، وكتب فى الأصل : « شديد » .

(٥) كذا بالأصل وسنن ابن ماجه ومسند أحمد ، وفى السنن الكبرى : « وكنا » .

(٦) فى سنن ابن ماجه ومسند أحمد وسنن البيهقى : « فأتانا » .

(٧) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد وسنن البيهقى ، وكتب فى الأصل : « الجعل » .

(٨) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد وسنن البيهقى ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٩) رسمت فى الأصل : « وينها » ، وفى مسند أحمد وسنن البيهقى الكبرى : « وينهاكم » .

(١٠) فى مسند أحمد وسنن البيهقى الكبرى : « وسق » .

(١١) أخرجه ابن ماجه ح (٢٤٦٠) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٦٤) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٦/ ١٣٢) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه أبو داود ح (٣٣٩٨) من طريق سفيان به مختصرًا .

واخرجه النسائى (٧/ ٣٣ ، ٣٤) من طريق منصور به مختصرًا .

ﷺ اليوم عن أمر كان لكم نافعًا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم ، ومر على زرع فقال : «لمن هذا ؟» . فقالوا : لفلان ، فقال: «لمن الأرض؟». قالوا : لفلان . قال : «فما شأن هذا ؟» . قالوا : أعطاها[1] إياه على كذا وكذا . فقال النبى ﷺ : «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا» . ونهى عن الثلث ، والربع ، وكراء الأرض .

قال أيوب : فقيل لطاوس : إن هاهنا ابنًا[2] لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث ، فدخل ثم خرج ، فقال : قد حدثنى من هو أعلم (من هذا)[3] ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على زرع فأعجبه ، فقال : «لمن هذا ؟» . قالوا : لفلان . قال : «فلمن الأرض ؟» . قالوا : لفلان . قال : «وكيف ؟» . قالوا[4] : أعطاها إياه على كذا وكذا . فقال النبى ﷺ :« لأن يمنح / أحدكم أخاه خير[5] له»[6] . ولم ينه عنه . ٨/ ٩٦

(٣٣٩٤)- ١٤٥٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : عن نصر أبى جُزى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت: أنه قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، والله ما كان هذا الحديث هكذا ، إنما كان ذلك الرجل أكرى لرجل أرضًا ، فاقتتلا واستبا بأمر تداريا[7] فيه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض» . فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله[8] .

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « اعطاه » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « خيراً » .
(٦) أخرجه البخارى (٣/ ٢١٨) ، ومسلم ح (١٥٥٠) برقم فرعى (١٢١) من طريق أيوب عن عمرو عن طاوس بنحوه، وزادا : « خيراً من أن يأخذ عليها أجراً (خرجًا ) معلومًا » .
(٧) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٨) أخرجه أبو داود ح (٣٣٩٠) ، والنسائى (٧/ ٥٠) ، وابن ماجه ح (٢٤٦١)، وأحمد فى المسند (٥/ ١٨٢ ، ١٨٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى عبيدة محمد بن عمار عن الوليد به .

(٣٣٩٥)- ١٤٥٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها . فقال : أى عمرو[١] ، أخبرنى أعلمهم /- يعنى : ابن عباس - أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها[٢] . ٨/ ٩٧

(٣٣٩٦)- ١٤٥٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « **لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له [١٤٣/ ١٤أ] من أن يأخذ عليها كذا وكذا** » ، لشىء معلوم ، قال : وقال ابن عباس : هو الحقل ،وهو بلسان الأنصار المحاقلة[٣] .

(٣٣٩٧)- ١٤٥٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم ثمرها[٤] ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ،وأبو بكر ، وستين من خلافة عمر حتى أجلاهم منها .

(٣٣٩٨)- ١٤٥٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع : أن خيبر أشركها رسول الله ﷺ ، كان فيها زرع ونخل ، فكان يقسم لنسائه كل سنة منها مائة وسق ، [ ثمانين وسق ][٥] تمر ،وعشرين وسق شعير[٦] لامرأة[٧] ./ ٨/ ٩٨

---

(١) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل : « ابى عمر » .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٨) ، ومسلم ح (١٥٥٠) برقم فرعى (١٢١) ، وابن ماجه ح (٢٤٦٢)، وأحمد فى المسند (١/ ٣٤٩) ، من طريق ابن عيينة به ، غير أنهم زادوا : « ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه ، خير له من أن يأخذ منه خرجًا معلومًا » .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٥٥٠) برقم فرعى (١٢٢) ، وابن ماجه ح (٢٤٥٧)، وأحمد فى المسند (١/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه مسلم ح (١٥٥٠) برقم فرعى (١٢١) ، وابن ماجه ح (٢٤٥٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس بنحوه .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « شطرها » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو ثابت فى الصحيحين .

(٦) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « شعيرًا » .

(٧) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٧ ، ١٣٨)، ومسلم ح(١٥٥١) ، وأبو داود ح (٣٤٠٨) ، والترمذى=

١٤٥٤٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد ﷺ: لعبد الله، ولسعد، وللزبير، ولأسامة بن زيد[١] ، فكان جاراى عبد الله[٢] وسعد يعطيان أرضهما بالثلث[٣] .

١٤٥٥٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الحارث بن حصيرة قال : حدثنى صخر[٤] بن الوليد[٥] عن عمرو بن صليع[٦] المحاربى قال : جاء رجل إلى علىٍّ فوشى برجل ، فقال : إنه أخذ أرضًا يصنع بها كذا وكذا . فقال الرجل : أخذتها بالنصف أكرى أنهارها ، وأصلحها ، وأعمرها . فقال علىٌّ : لا بأس .

وكرى الأنهار : حفرها[٧] .

(٣٣٩٩)- ١٤٥٥١-أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عبد الرحمن/ ابن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرى عربية[٨] فأمرنى أن آخذ حظًّ الأرض . قال سفيان : وحظها الثلث والربع[٩] فلم ير به بأسًا . ٨/ ٩٩

---

= ح (١٣٨٣) ، وابن ماجه ح (٢٤٦٧)، وأحمد فى المسند (٢/ ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به موصولاً ، ورواية البخارى ومسلم مطولة .

(١) كذا بالأصل وشرح معانى الآثار للطحاوى ، وفى ابن أبى شيبة والرواية الثانية للطحاوى : «أن عثمان أقطع خبابًا أرضًا ، وعبد الله أرضًا، وسعدًا أرضًا ، وصهيبًا أرضًا » ، فليعلم.

(٢) وقع فى الأصل : « أبى عبد الله » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢١٢١٩) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١١٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر به .
وأورده ابن حزم فى المحلى (٨/ ٢١٥) من طريق سفيان عن إبراهيم به مختصرًا .

(٤) وقع فى الأصل : « أصحر » ، والتصويب عن ترجمته ومصنف ابن أبى شيبة .

(٥) وقع بعدها فى الأصل : « بن عروة » ، وهى مزيدة خطأ . وانظر ترجمته فى : التهذيب (٤/ ٤١٣) .

(٦) كذا على الصواب كما فى ترجمته، ووقع فى الأصل: «سليع» . وانظر : التهذيب (٨/ ٥٥) .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢١٢٢٧) من طريق سفيان به مختصرًا .
وأورده ابن حزم فى المحلى (٨/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « عرفة » .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٢٨ ، ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق به
وأورده الهيثمى فى المجمع (٦/ ٧) وقال : رواه أحمد ، وفيه جابر وهو ضعيف . اهـ .

١٤٥٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يعطى أرضه بالثلث والربع ؟ قال : لا بأس به .

قال معمر : وأخبرنى من سأل القاسم بن محمد عنه ، فلم ير به بأسًا .

١٤٥٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشامًا يحدث قال : أرسلنى محمد ابن سيرين إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ، ولك الثلث أو الربع ؟ فقال : لا بأس به . قال : فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته . فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض .

قال هشام : وكان الحسن يكرهه .

١٤٥٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حماد قال : سألت إبراهيم وابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهدًا عن الثلث والربع ؟ فكرهوه .

١٤٥٥٥- قال الثورى : وأخبرنى قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يعطون أرضهم بالثلث والربع[١] .

٨/ ١٠٠ ١٤٥٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان قال : /أخبرنى عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا جعفر[٢] محمد بن علىّ يقول : آل أبى بكر ، وآل عمر[٣] ، وآل علىٍّ ، يدفعون أرضيهم بالثلث والربع[٤] .

١٤٥٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال [١٤٣/ ٤ب] : سألت معمرًا عن رجل عمل فى أرضه عملاً ، ثم بدا له أن يشركها رجلاً ويردَّ إليه ذلك العمل ؟ فكرهه .

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى (٨/ ٢١٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) وقع بعدها فى الأصل : « ابن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « عمران » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى (٨/ ٢١٧) من طريق عبد الرزاق به .

١٤٥٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطى أرضه بالثلث[١] .

١٤٥٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان الزهرى لا يرى بالشرك[٢] بأسًا .

## ٤٨- باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة

١٤٥٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يشرك أرضه على الثلث ، والنصف ، ويعطيهم/ حصتهم من البذر . ٨/ ١٠١

١٤٥٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن أشركوا الأرض على النصف، ولا تضمنوا الشركاء البذر .

١٤٥٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنا غير واحد : أن ابن سيرين كان يشرك أرضه ، ويسلف الشركاء البذر ، حتى يأخذه بعد من زرع الأرض ، إذا حصد .

١٤٥٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل نجران : أنى قد استوصيت يعلى بمن أسلم منكم خيرًا ، وأمرته أن يعطى نصف ما عمل من الأرض ، ولست أريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورضيتم عملكم .

(٣٤٠٠)- ١٤٥٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عامر بن عبد الله بن نسطاس عن خيبر قال: فتحها رسول الله ﷺ وكانت جمعًا[٣] له حرثها ونخلها ، قال : فلم يكن للنبى[٤] ﷺ وأصحابه رقيق ، فصالح رسول

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى (٨/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) الشِّرك : أى الاشتراك فى الأرض ، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك . النهاية (٢/ ٤٦٧) .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « النبى » .

الله ﷺ يهودًا على أنكم تكفونا العمل[١] ، ولكم شطر التمر، على أنى أقركم ما بدا لله ورسوله، فذلك/ حين بعث النبى ﷺ ابن رواحة يخرص بينهم، فلما خيَّرهم أخذت اليهود التمر ، فلم تزل خيبر بأيدى اليهود على صلح النبى ﷺ حتى كان عمر ، فأخرجهم ، فقالت اليهود : أليس قد صالحنا النبى ﷺ على كذا وكذا . فقال : بل على أنَّه يُقركم فيها ما بدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لى [ أن ][٢] أخرجكم . فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتحوها مع النبى ﷺ ، ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود . ٨/ ١٠٢

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبى ﷺ يهود أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل .

## ٤٩- باب اشتراء التمر بالتمر فى رءوس النخل

(٣٤٠١)- ١٤٥٦٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن[٣] زيد بن ثابت: أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا أن تباع [١٤٤/١٤أ] بخرصها[٤] ، ولم يرخص فى غيرها . والعرايا التى تؤكل .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « تكفوا بالعمل » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٤) أخرجه البخارى (١٥١/٣) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣٠٩/٥) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه مسلم ح (١٥٣٩) برقم فرعى (٦٣) ، والنسائى (٢٦٧/٧) ، وابن ماجه ح ( ٢٢٦٩) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به .

وأخرجه مسلم ح ( ١٥٣٩ ) برقم فرعى ( ٦٤ ) ، والنسائى ( ٢٦٧/٧ ) ، وأحمد فى المسند (١٨٦/٥) من طريق عبيد الله عن نافع به .

وأخرجه البخارى (٩٩/٣ ، ١٠٠) ، والترمذى ح (١٣٠٢) من طريق نافع عن ابن عمر به .

قال الثورى : إذا اشترى ثمرة ثم أثمرت أخرى ، فله ما خرج أول مرة ./ ٨/ ١٠٣

(٣٤٠٢)- ١٤٥٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة - والمحاقلة : أن يشترى الزرع بالقمح . والمزابنة : أن يشترى الثمر من رءوس النخل بالتمر - واستكراء الأرض بالحنطة[1] .

(٣٤٠٣)- ١٤٥٦٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة .

والمزابنة : الثمر [ بالتمر ][2] . والمحاقلة : البر بالبر[3] .

(٣٤٠٤)- ١٤٥٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .

والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الثمر بالزبيب كيلاً[4] .

## ٥٠- باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل

١٤٥٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن / أبى كثير ٨/ ١٠٤

(١) تقدم تخريجه تحت باب كراء الأرض بالذهب والفضة .

(٢) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها كما تقدم .

(٣) أخرجه النسائى (٧/ ٣٩) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٨٤) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٢٥٧٩) من طريق سفيان به ، وفى رواية أحمد تعريف المحاقلة ، وليس فى الروايات الأخرى .

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٩٦، ٩٨) ، ومسلم ح (١٥٤٢) ، والنسائى (٧/ ٢٦٦) من طريق مالك به ، ولكن فى روايتهم : « وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » .

وأخرجه أبو داود ح (٣٣٦١) ، وابن ماجه ح (٢٢٦٥) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لا يمنع فضل ماءٍ ليُمنع به فضل الكلإ[١] .

(٣٤٠٥)- ١٤٥٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «**من منع فضل ماءٍ منعه الله فضله يوم القيامة**» .

(٣٤٠٦)- ١٤٥٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة : أن النبي ﷺ قال : «**من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلإ ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة**»[٢] .

(٣٤٠٧)- ١٤٥٧٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع بئر[٣] .

(٣٤٠٨)- ١٤٥٧٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ**»[٤] ./ ٨/ ١٠٥

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣ ، ٣٠٩) من طريق عبد الرزاق به ، وزاد قال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .
وأخرجه مسلم ح (١٥٦٦) برقم فرعي (٣٨) من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٠٩٣٦) من طريق أيوب به مرسلاً .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٥٢) من طريق سفيان به مرسلاً ، وقال : هذا هو المحفوظ مرسل .
وأخرجه البيهقي أيضًا في سننه الكبرى(٦/ ١٥٢)من طريق عبد الرزاق به موصولاً عن عائشة .
وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٢ ، ١٣٩) ، وابن حبان في صحيحه ح (١١٤١ - زوائد ) من طريق أبي الرجال به موصولاً عن عائشة.
وأخرجه ابن ماجه ح (٢٤٧٩) من طريق عمرة عن عائشة به موصولاً .
وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٦٨) : هذا إسناد ضعيف ، حارثة هو ابن أبي الرجال ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم . اهـ .
تنبيه : وقع في الأصل : « نقع به » ، فليعلم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٣ ، ٥٠٠) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) ، ومسلم ح (١٥٦٦) ، والترمذي ح (١٢٧٢) ، وابن ماجه ح (٢٤٧٨) من طريق أبي الزناد به .

(٣٤٠٩)- ١٤٥٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : سمعت إياس بن عبد يقول : لا تمنعوا[١] الماء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء[٢] .

١٤٥٧٥- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان يعجب مسروقًا أن يشترى له روايا[٣] من الفرات فيبيعها ويتصدق بثمنها[٤] .

قال: وسأل ابن جريج عطاءً عن الرجل يحمل[٥] الماء أيبيعه ؟ قال : لا بأس ، قد حمله وتعنّى فيه .

(٣٤١٠)- ١٤٥٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن السائب بن يسار قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء وعن شبر الجمل . يعنى بذلك : أجر ضرابه ./ ٨/١٠٦

١٤٥٧٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن [١٤٤/٤أ] أبى معاذ قال: نهاني البراء بن عازب وكنت[٦] تياسًا ، فقال : لا يحلُّ عسب الفحل[٧] .

١٤٥٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : كره عسب الفحل لمن أخذه ، ولا يرى على من أعطاه بأسًا .

---

(١) في مسند أحمد والحميدي وسنن ابن ماجه : « لا تبيعوا الماء » .

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٧/٧) ، وابن ماجه ح (٢٤٧٦) ، وأحمد في المسند (١٣٨/٤) ، والحميدي في مسنده ح (٩١٢) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه أبو داود ح (٣٤٧٨) ، والترمذي ح (١٢٧١) وقال : حديث إياس حديث صحيح . اهـ . من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢٧٩/٢) : الرَّوايا من الإبل : الحوامل للماء ، واحدتها راوية . اهـ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٠٩٣٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق يعجبه ثمن الماء .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « يحل » .

(٦) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « ولست » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٢٦٣٤) من طريق سفيان به .

# ٥١ـ باب بيع الشجر

١٤٥٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سأله رجل فقال : إن في أرضي شجرًا أفابيعه ؟ قال : لا، ولكن احميه[١] لدوابك .

١٤٥٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول : لا تأكل ثمن[٢] الشجرة فإنه سحت . يعنى : الكلأ .

١٤٥٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية عن الحسن: أنه كان يكره بيع الكلإ كله، مرجًا كان أو سهلاً أو جبلاً ./ ٨/١٠٧

# ٥٢ - باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعًا؟

١٤٥٨٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى السفر قال: سمعت الشعبى يسأل عن الرجل يشترى الصكَّ بالبر ؟ قال : هو غَرَرٌ ، له قيمة متاعه بالنقد .

قال الثورى :وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا جمع بينه وبين صاحبه فأقر بما فى الصك فهو جائز .

١٤٥٨٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم وسئل عن بيع البر بالصك ؟ فكان يراه جائزًا إن نوى، وإن لم ينوى[٣] لم يرجع على صاحبه[٤].

١٤٥٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل يكن له الدَّين ،أيبتاع به عبدًا ؟ قال : لا بأس به .

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « احمه » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثمر » .

(٣) كذا بالأصل ، وهو صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٢١٥٩) من طريق سفيان ، وفيه : « يشترى الصك بالبر »

# ٥٣- باب بيع المجهول والغرر

١٤٥٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : ينهى عن بيع الغرر./ ١٠٨/٨

وربما رفع معمر حديث ابن أبي نجيح إلى النبي ﷺ[١] .

(٣٤١١)- ١٤٥٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مجاهد : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

(٣٤١٢)- ١٤٥٨٧- عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٢] .

١٤٥٨٨- قال : وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن عليٍّ أنه كان ينهى عن بيع الغرر .

١٤٥٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر بن قدامة : أن رجلاً جلب نارجيلاً من البصرة إلى الكوفة ، فباعه ، فوجدوا بعضه فاسداً[٣] ، فاختصموا إلى شريح ، فقال : لا يجوز الغش .

١٤٥٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال: سألت يحيى بن [ أبي][٤] كثير عن بيع المعادن ، فقلت : لم أسمع فيه بشيء . فقال: إنه لمكروه ، أو إنهم ليكرهونه .

١٤٥٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يكره أن يشتري الرجل جلد[٥] [١٤٥/ ٤أ] الثور وهو قائم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٠٥١٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى ... الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٣٨) من طريق سعيد بن المسيب به مرسلاً .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فاسد » .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتناها من ترجمته .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « حله » .

٨/ ١٠٩ ١٤٥٩٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : يكره أن يبيع / جلد البقرة وهى قائمة ، أو لحمها وهى قائمة [١] .

١٤٥٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : إذا ابتاع منك ما فى هذا البيت بالغًا[٢] ما بلغ ، كل كُرٍّ بكذا وكذا ، فهو مكروه ، حتى يقول : أبتاع مائة « كُرٍّ بكذا وكذا »[٣] .

١٤٥٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثورى وسئل[٤] عن رجل قال لرجل : بعنى نصف دارك مما يلى دارى ؟ قال : هذا بيع مردود ؛ لأنه لا يدرى أين ينتهى بيعه ، ولو قال : أبيعك نصف الدار ، أو ربع الدار ، جاز .

قال عبد الرزاق : فذكرته لمعمر ، فقال: هذا سواءٌ كله ، لا بأس به .

## ٥٤ـ باب بيع المصاحف

١٤٥٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن بيع المصاحف؟ فكرهه ، ثم قال : أجز[٥] الناس عليه ، وكانوا لا يفعلونه .

٨/ ١١٠ ١٤٥٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن / ابن المسيب قال فى بيع المصاحف : ابتعه ولا تبعه ، واكتتبه ولا تكتبه بأجر .

١٤٥٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى الرباب القشيرى قال : كنت فى الخيل الذين افتتحوا تُستَر ، وكنت على القبض فى نفر معى ، فجاءنا رجل بجُونة[٦] ، فقال : تبيعونى ما فى هذه ؟ فقلنا: نعم ، إلا أن يكون ذهبًا أو فضة ، أو كتاب الله . قال : فإنه بعض ما تقولون ، فيها كتاب من كتب الله . قال : ففتحوا الجُونَة فإذا فيها كتاب دانيال ،

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل مطموسة .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل مطموسة .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل مطموسة .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وسئلت » .
(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٦) الجونة - بالضم - : التى يُعد فيها الطيب ويحرز . النهاية (١/ ٣١٨) .

فوهبوه للرجـل ، وباعوا الجونة بدرهمين ، قال : فـذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب .

١٤٥٩٨- أخبـرنا عبد الـرزاق عن الثورى عن أبى إسحـاق الشيـبانى عن أبى الضحى قال : جاء رجل بمصاحف يبيعهـا ، فسألت شريحًا ومسروقًا وعبد الله بن يزيد الخطمى ، فقالوا : لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنًا .

١٤٥٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن عيينة قال أبو حصين : عن أبى الضحى قال: قدم رجل بمصاحف يبيعـها ،/فسألت ثلاثة لا آلو : مسروقًا وشريحًا وعبد الله بن يزيد الخطمى ، فكلهم كـرهه ، وقالوا: لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنًا . ٨/ ١١١

١٤٦٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال فى بيع المصاحف : اشترها ولا تبعها .

قال: وقال ذلك ابن جريج عن عطاء : أنه سمع ابن عباس يقوله .

١٤٦٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٤٦٠٢- أخبرنا عـبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيـم عن علقمة قال : سئل أشترى مصحفًا(١) ؟ قال : لا(٢) .

١٤٦٠٣-أخبرنا عبد الرزاق قال:أخبرنا معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال: لوددت فى «الذى رأيت»(٣) يبيعون المصاحف أيديا تجىء تقطع(٤) [١٤٥/ ٤ب].

١٤٦٠٤- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا إسرائيل عن سـالم الأفطس عن

(١) عند ابن أبى شيبة : « قال : قلت لعلقمة : أبيع مصحفًا » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٢١١ ) من طريق الأعمش به .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « الذين رأيتهم » .
(٤) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق . « أيديهم تقطع » .
أخرجه ابن أبى شيـبة فى مصـنفه ح (٢٠٢٠٢) من طريق ليث عن أبى محمد عن سـعيد بن جبير عن ابن عمر قال : وددت أنى قد رأيت الأيدى تقطع فى بيع المصاحف .

٨/ ١١٢ سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر [قال][1] : وددت أنى قد رأيت / فى الذين يبتاعون المصاحف أيدى تقطع[2] .

١٤٦٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق قال : رخَّص فى بيع المصاحف حبران[3] : الحسن والشعبى .

١٤٦٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى قال : إنما يشترى ورقه وعمله .

وقاله خالد عن الحسن .

١٤٦٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفًا ، فقال: نِعمَ العمل عملك ، هذا الكسب الطيب ، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة .

٨/ ١١٣ قال مالك : وسألت عنه الحسن والشعبى فلم يريا[4] به بأسًا ./

١٤٦٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا إسرائيل عن جابر قال : سمعت سالم ابن عبد الله ومرَّ بالذين يبيعون المصاحف ، فقال : بئس التجارة هذه . فقال رجل : ما تقول أصلحك [ الله ][5] . قال : سمعت ابن عمر يقوله .

١٤٦٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى : أن عبد الرحمن بن أبى ليلى كتب له نصرانى من أهل الحيْرة مصحفًا بسبعين درهمًا .

١٤٦١٠- قال الثورى : وأخبرنى الأعمش عن إبراهيم : أنه كره كتابها[6] بالأجر .

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقطت من الأصل .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٠٢٠٧) من طريق سفيان عن سالم بلفظ : وددت أنى رأيت الأيدى تقطع فى بيع المصاحف .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « الحران » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ير » .
(٥) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .
(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

# ٥٥ - باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال

١٤٦١١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه سئل عن معلم يأخذ الأجر؟ فقال: إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به.

قال معمر: وقال قتادة مثل ذلك.

١٤٦١٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان ./ ٨/ ١١٤

١٤٦١٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: كان أصحاب محمد ﷺ يشدّدون فى بيع المصاحف، ويكرهون الأرش على الغلمان فى التعليم.

١٤٦١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان.

١٤٦١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين: كرهوا حساب المقاسم بالأجر.

١٤٦١٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: مرّ على برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علىٌّ: إنما تأكل سحتًا.

١٤٦١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثورى: وأخبرنى أبو حصين عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب كرهه.

١٤٦١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال: مرّ علىٌّ برجل يقسم بين الناس قسمًا، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطه عمالته [١٤٦/ ٤أ]. قال: إن شاء، وهى سحت ./ ٨/ ١١٥

١٤٦١٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى قاسم عن إبراهيم : أنه كره أجر النواحة والمغنية .

## ٥٦ - باب الصرف

(٣٤١٣)- ١٤٦٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومالك عن الزهرى قال : أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقًا بذهب ، فقال : أنظرنا حتى يأتينا خازننا من الغابة . فسمعهما عمر ، فقال : لا والله . لا تفارقه حتى تستوفى منه صرفه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ،والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**»[١] .

١٤٦٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، فإنى أخاف عليكم الربا ./ ٨/ ١١٦

١٤٦٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا صرفت دينارًا بورق ، والصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطى أربعة عشر ، وقال : آتيك بنصف درهم ، لا بأس بهذا . يقول : خذ[٢] منه النصف درهم إذا شاء . قال : ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطاه ثلاثة عشر ، وقال : سوف آتيك بالنصف ، فإن هذا لا يصلح .

١٤٦٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصفًا ، فلا تأخذ بالنصف طعامًا ولا شيئًا إلا فضة ، فإن شرطت عشرة دراهم

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

وأخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٣٦) ، ومن طريقه البخارى (٣/ ٩٦) ، وأبو داود ح (٣٣٤٨)، وأحمد فى المسند (١/ ٤٥) عن ابن شهاب به . إلا أن رواية أبى داود مقتصرة على قول الرسول ﷺ .

وأخرجه البخارى (٣/ ٨٩ ، ٩٦) ، ومسلم ح (١٥٨٦) من طريق الزهرى به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « يأخذ » .

ومدين فلا بأس به .

(٣٤١٤)- ١٤٦٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «**الورق بالذهب ربًا إلا يدًا بيد**»[١] .

(٣٤١٥)- ١٤٦٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح قال : لقى أبو سعيد الخدرى ابن عباس فقال : رأيت ما تُفتى فى الصرف ، أشيء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا فى كليهما ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ أعلم برسول الله ﷺ منِّى ، ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**الربا فى النسيئة**» . قال أبو سعيد : فأنا سمعته/ يقول: «**الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة بالفضة مثل بمثل**»[٢] . ١١٧/٨

(٣٤١٦)- ١٤٦٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع رجل ذهبًا بورق[٣] [ إلى ][٤] الموسم ، فقيل له : هذا بيع لا يحل . فقال : بعته في سوق المسلمين . فذكر له زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، فسألهما ، فقالا : لا ، سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنّا تاجرين ، فقال : «**إن كان يدًا بيد فلا بأس ، ولا نسيئة**»[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٩ ، ٢٠) من طريق أيوب بنحوه .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٤) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٥٩٦) ، والنسائى (٧/ ٢٨١) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٢٠٠) ، والحميدى فى مسنده ح (٧٤٤) من طريق سفيان به.
وأخرجه البخارى (٣/ ٩٧) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) فى صحيح مسلم والنسائى : « باع شريك لى ورقًا بنسيئة» ، وفى صحيح البخارى : « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة » .

(٤) عن صحيح مسلم ، وسقطت من الأصل .

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٧٢) ، (٥/ ٨٦) ، ومسلم ح (١٥٨٩) ، والنسائى (٧/ ٢٨٠) ، وأحمد فى مسنده (٤/ ٣٧٢) من طريق عمرو بن دينار به ، وفيه زيادة .

١٤٦٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى هاشم الواسطى عن زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف [١٤٦/٤ب] ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا .

١٤٦٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال : دخلنا على سعيد بن جبير نعوده ، فقال له عبد الملك / الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف . فقال سعيد : عهدى به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله . قال : وعقد بيده ستة وثلاثين .

٨/ ١١٨

(٣٤١٧)- ١٤٦٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه سأل النبى ﷺ فقال : أشترى الذهب بالفضة ؟ فقال : «**إذا أخذت واحدًا منهما فلا يفارقك صاحبك ، حتى لا يكن بينك وبينه لبس**»[١] .

١٤٦٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره .

١٤٦٣١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبع الفضة بشرط .

١٤٦٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : إذا قال ما زاف علىَّ من شىء - لم يكن جيدًا - رددته عليك فلا بأس به ، هذا له وإن لم يشترط ، إنما الشرط يقول: إن رضيتها وإلا رددتها ./

٨/ ١١٩

١٤٦٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة: كان يكره أن يقول فى الصرف : عليك وزنهما . قال : وقال عكرمة مثل ذلك ، وقال : تلك نسيئة دخلت فى الصرف .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٣٣٥٥) من طريق إسرائيل بنحوه مطولاً .
وأخرجه النسائى (٧/ ٢٨٢) ، وابن ماجه ح (٢٢٦٢) من طريق سماك بن حرب بنحوه .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٥) ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

١٤٦٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها . وقاله الحسن .

١٤٦٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى رجل كانت لى عليه مائة دينار وازنة ، فأسلفنى مائة دينار[1] ناقصة ، قال : لا بأس أن يسلف الدنانير النقص[2] إذا كانت التى تسلف وازنة ، ولكن لو كنت تسلفه[3] ناقصة ، فلَفَك وازنة كان ذلك مكروهًا .

١٤٦٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل له على رجل مائة دينار وازنة ، فقال : أسلفنى مائة دينار ناقصة ، فقال : خذها من المائة الوازنة ، وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك ، قال : لا بأس به .

١٤٦٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل ابن سيرين عن مائة مثقال ذهب فى مائة مثقال ذهب ، فى أحدهما[4] مثقال / فضة هو تمام المائة المثقال يومئذ ؟ فكرهه . ٨/ ١٢٠

١٤٦٣٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم : أنه كره الدينار الشامى بالدينار الكوفى وبينهما فضل ، أن يأخذ فضل الشامى فضة .

١٤٦٣٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل ، قال : يأخذ بفضله ذهبًا .

١٤٦٤٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الواحد عن الحكم: أنه لم يكن يرى به بأسًا ، أن يأخذ الفضل ورقًا .

١٤٦٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، لا تفضلوا

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « و » وهى مزيدة خطأ .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « تسله » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « احدها » .

بعضه على بعض [١٤٧/١٤أ] ، ولاتبيعوا منه غائبًا بناجز ، فإن استنظرك يدخل بيته فلا تنظره ، فإنى أخاف عليكما الربا .

(٣٤١٨)- ١٤٦٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدرى قال فى الصرف عن النبى ﷺ ، قال نافع : فذهب ابن عمر وأنا معه ، فقال أبو سعيد : / سمعت رسول الله ﷺ ٨/ ١٢١ أذناى هاتين[١] وأبصرت عيناى هاتين[١] ، يقول : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل**[٢] ، **لا تُشِفّوا**[٣] **بعضه على بعض ،ولا تبيعوا غائبًا منه بناجز ، فمن زاد وازداد فقد أربى**»[٤] .

(٣٤١٩)- ١٤٦٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أبا سعيد أفتانى أن الذهب بالذهب ، والورق بالورق لا زيادة بينهما . قال نافع : فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما ، حتى دخلنا على أبى سعيد ، فقال ابن عمر : زعم هذا حدَّثه بحديث عن النبى ﷺ فى الصرف ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنىَ هاتين ، وأبصرت بعينى هاتين ، أنه قال : «**الذهب بالذهب ،والورق بالورق ، ولاتُشِفّوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائبًا بناجز ، فمن زاد واستزاد فقد أربى** »[٥] .

١٤٦٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفًا ، قال : إذا وجدها بعدما فارق صاحبه ردها عليه ،

---

(١) كذا بالأصل ، والأقيس : « هاتان » . والله أعلم .

(٢) فى مسند أحمد زيادة : « ولا الفضة بالفضة » ، وفى مسلم : « ولا تبيعوا الورق بالورق » .

(٣) فى مسند أحمد : « ولا تفضلوا » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥٣/٣) من طريق عبيد الله عن نافع به .
وأخرجه البخارى (٩٧/٣) ، ومسلم ح (١٥٨٤) ، برقم فرعى (٧٦) من طريق نافع به . إلا أن رواية البخارى ليس فيها ذكر ابن عمر ، وليس عندهم قوله : « فمن زاد وازداد فقد أربى » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤/ ٦١) من طريق أيوب به ، مطولاً ومختصرًا .

ولم يكن فيما بينهما ردُ بيع ، ويكون له نصف دينـار ، إلا أن يستقبلا بيعًا جديدًا بالنصف دينار ، وجازت الأربعة الأولى بنصف الدينار .

١٤٦٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن /ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يُربى أو ينسئ . ٨/ ١٢٢

## ٥٧ - باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب

١٤٦٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل . فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق[1] فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب . فقال: لا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ثوبك بورق أو عرض ، فإذا قبضته وكان لك بيعه ، فاهضم[2] ما شئت ، وخذ ورقًا إن شئت .

١٤٦٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن عبد الله ابن كنانة[3] : أن ابن مسعود صرف فضة بورق فى بيت المال ، فلما أتى المدينة سأل[4] ، فقيل : إنه لا يصلح إلا مثل بمثل . قال أبو إسحاق : فأخبرنى أبو عمرو الشيبانى أنه رأى ابن مسعود يطوف[5] بها يردها ، ويمر على الصيارفة ويقول: لا يصلح الورق بالورق/ إلا مثل بمثل . ٨/ ١٢٣

(٣٤٢٠)- ١٤٦٤٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن السائب عن أبى سلمة عن أبى رافع قال : خرجت فلقينى [١٤٧/ ٤ب] أبو بكر الصديق بخلخالين[6] فابتعتهما منه ، فوضعتهما فى كفة الميزان ، ووضعت [ الورق][7] فى

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل كأنه : « الأوران » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « واهضم » .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسمت فى الأصل : « ستل » .
(٥) فى النسخة ( ع ) : « قطوف » .
(٦) عن مجمع الزوائد ، وكتب فى الأصل : « خلخالين » .
(٧) سقط من الأصل ، وأثبتناه من إتحاف الخيرة .

كفة الميزان ، فرجح ، قلت : أنا أحلُّه لك . قال[١] : وإن أحللته لى فإن الله لم يحلله لى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب وزنًا بوزن ، الزائد والمستزيد فى النار** »[٢] .

١٤٦٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عباس العامرى عن مسلم ابن نذير السعدى قال : سمعت عليًّا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين ؟ فقال : ذلك الربا العجلان .

١٤٦٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍّ : أنه سئل عن درهم بدرهمين ؟ فقال : ذلك الربا العجلان . / ٨/ ١٢٤

١٤٦٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا .

١٤٦٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم قال : بعث معى رجل بورق إلى مكة لأبتاع له بضاعة ، فجازت عنى فى بضاعته دون ورقه التى بعث معى ، فسألت سعيد بن جبير : آخذ الدراهم التى بعث معى لنفسه ، وقد جازت عنى بحسابها دونها ؟ فقال : لا ، اقض التى أرسل معك .

(٣٤٢١)- ١٤٦٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : أخبرنى حميد بن قيس عن مجاهد : **أن صائغًا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنى أصوغ ثم أبيع الشىء بأكثر من وزنه، وأستفضل من ذلك قدر عملى - أو قال : عمالتى؟ - فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ، ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى** بابه - أو قال : باب المسجد - فقال ابن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم[٣] .

---

(١) عن إتحاف الخيرة ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ح (٣٧٧٥-إتحاف ) من طريق محمد بن السائب عن سلمة بن السائب عن أبى رافع بنحوه . وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٤) ، والبزار فى مسنده ح (٩٠٣ - زوائد ) من طريق أبى رافع ، ورواية البزار ليس فيها قصة الخلخال .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٥) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفى إسناد البزار حفص ابن أبى حفص قال الذهبى : ليس بالقوى . وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى، نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح . اهـ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٣٣) ، ومن طريقه النسائى (٧/ ٢٧٨) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ٢٧٩) عن حميد بن قيس به . ورواية النسائى مختصرة ، ووقع فى المطبوعة عن مجاهد قال : قال عمر .

١٤٦٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمى عمن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبى رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، إنى أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ بعمله[1] أجرًا ؟ فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة [إلا وزنًا بوزن][2] ، ولا تأخذ فضلاً ./ ١٢٥/٨

١٤٦٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبى بزّة عن يعقوب ، وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة ، فأتاه ينقد ورقًا[3] أفضل من ورقه ، فقال يعقوب : هذه أفضل من ورقى . فقال ابن عمر: هو نيل من قبلى ، أتقبله ؟ قلت : نعم .

# ٥٨ـ باب الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهبًا؟

١٤٦٥٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم .

قال داود : وكان سعيد بن جبير يفتى به .

١٤٦٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى فى رجل أقرضه رجل دينارًا ، فأخذ منه دراهم بصرف يومئذ .

١٤٦٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر [١٤٨/١٤أ] قال : لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم ،والدراهم من الدنانير.

١٤٦٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق ، والورق من الذهب ./ ١٢٦/٨

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « لعمله » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو لابد منه .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ورق » .

١٤٦٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أنه كره الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير . قال أبو سلمة : فحدثنى ابن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه ، وإن ذهب وراء الجدار .

١٤٦٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أمر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بنى أخيه ذهبًا ، ثم اقتضى منهم ورقًا ، فأمره ابن مسعود بردّه ، ويأخذ منهم ذهبًا .

١٤٦٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقًا ، أو باعت بورق فأخذت ذهبًا ، فسألت عمر بن الخطاب فقال : لا تأخذى إلا الذى بعت به .

١٤٦٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن السدى عن عبد الله البرى[1] عن يسار بن نمير: أن عمر بن الخطاب قال فى الرجل يسل[2] الرجل الدنانير ، أيأخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن ، فأعطها إياه بالقيمة .

٨/ ١٢٧ ١٤٦٦٤- قال الثورى : وأخبر الشيبانى عن مسيب بن رافع: أن / امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم ، فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة .

١٤٦٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ، ويقول : إن وجدت فيها عيبًا .

قال الثورى : وأما منصور فأخبرنى عن الحكم قال : أمرنى إبراهيم أن أعطى امرأته من صداقها دنانير من دراهم .

قال عبد الرزاق : عجبًا فى[3] أهل البصرة والكوفة ، أهل الكوفة

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « يسأل » ، ولعله : « يسلف » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

يروون عن عمر وعبد الله الرخصة ، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد .

١٤٦٦٦- قال الثورى : وأخبرنى يونس عن الحسن قال: لا بأس به بسعر السوق .

قال سفيان : لا بأس به إذا تراضيا .

١٤٦٦٧- قال سفيان : وأخبرنى ليث عن طاوس : أنه كرهه فى البيع ، ولا يرى به فى القرض بأسًا .

١٤٦٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثورى عن رجل كنت أسلفته دينارًا فأخذت منه نصف دينار ؟ قال[1] جابر : إنما بقى لك عليه نصف دينار ذهب . وقال فى رجل يبيع طعامًا بنصف دينار إلى أجل ، قال جابر : إنما هو نصف دينار ذهبًا . / ١٢٨/٨

## ٥٩ - باب البيع بدينار إلا درهم[2]

١٤٦٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أنه كره أن يشترى بدينار إلا درهم نسيئة ، ولم ير به بأسًا بالنقد[2] .

١٤٦٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن خالد [١٤٨/ ٤ب] ابن دينار عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم : أنه كان يكره البيع بدينار إلا درهم .

١٤٦٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجل باع ثوبًا بدينار إلا درهم إلى أجل ؟ فقال : هو مكروه . قلت : فباعه بدينار إلا درهم ؟ قال : مكروه . قال : كان ابن سيرين يكره هذا كله .

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بالقد » .

١٤٦٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر[١] بن حبيب : أنه أخبره من سمع مجاهدًا وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهم إلى أجل ؟ فكرهه ، وكره إن كان الدرهم وحده نسيئة .

## ٦٠ - باب قطع الدرهم

٨/ ١٢٩ ١٤٦٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم / الجزرى - أو ليث أو كليهما - قال : مر على ابن المسيب رجل مجلود ، فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : كان يقطع الدراهم . فقال ابن المسيب : هو الفساد فى الأرض .

١٤٦٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض .

١٤٦٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سمعت عطاء ابن أبى رباح ، وسئل عن قوله : ﴿ **وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلحون** ﴾ [ النمل : ٤٨ ] قال : كانوا يقرضون الدراهم .

١٤٦٧٦- أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه قال : قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض الدراهم .

## ٦١ - باب المجازفة

(٣٤٢٢) - ١٤٦٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافًا أن يبيعه جزافًا ، حتى يبلغه[٢] / إلى رحله[٣] . ٨/ ١٣٠

---

(١) وقع فى الأصل : « عمرو » .

(٢) فى مسند أحمد : « حتى ينقله » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٣٤٩٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٥٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٨/ ٢١٦ ) ، ومسلم ح ( ١٥٢٧ ) ، والنسائى ( ٧/ ٢٧٨ ) من طريق معمر به .
وأخرجه البخارى أيضًا ( ٣/ ٨٩ ، ٩٠ ) من طريق الزهرى به .

١٤٦٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال : فى السنة التى مضت إن ابتاع الرجل طعامًا أو ودكًا كيلاً أن يكتاله قبل أن يبيعه ، فإذا باعه اكتيل منه أيضًا إذا باعه كيلاً ، قال : ولا يصلح إذا اكتال منه شيئًا أن يشترى فضله جزافًا ، ولا أن يبيعه جزافًا بعد أن يبتاعه كيلاً .

(٣٤٢٣) - ١٤٦٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب: أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون التمرة وسقًا من بنى قينقاع ، فقال لهم النبى ﷺ : «**كيف تبيعونه ؟**» . قالوا : بربح الصاع والصاعين . قال : «**لا ، حتى يكال عليكم**»[1] .

١٤٦٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا علمت بكيلة الطعاما[2] ، فلا تبعه[3] جزافًا ممن لا يعلم ما هو حتى يعلمه[4] .

(٣٤٢٤) - ١٤٦٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى: أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يحل للرجل أن يبيع طعامًا جزافًا ، / قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه**» . ٨/ ١٣١

١٤٦٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى رجل يشترى [١٤٩/١٤أ] كيلاً ، فاكتال بعضه ، ثم قال : بعنى بقيته مجازفة ، قال: لا ، إلا أن يناقضه فى البيع ، فإن ناقضه فليشتره جزافًا .

١٤٦٨٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم وسليمان التيمى فى رجل يكيل فى أوعيته كيلاً معلومًا ، ثم يقول للمشترى : قد كلت فيه كذا وكذا ، ولكن لا أبيعك إلاجزافًا ، كانا لا يريان به بأسًا .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح ( ٢٢٣٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٦٢ ، ٧٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣١٥ ) من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بنحوه .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٩٨ ) وقال : رواه ابن ماجه باختصار ، رواه أحمد ، وإسناده حسن . اهـ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « إذا علمت مكيلة شيء » .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « فلا تبيعه » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٤١٣ ) من طريق عمرو عن طاوس به .

قال سفيان : هذا من أحسن البيوع عندنا .

قال الثورى : وأخبرنا سليمان التيمى : أن ابن سيرين كرهه .

١٤٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل اشترى طعامًا ورجل[1] ينظر إليه ، أيبيعه منه جزافًا ، ولا يكتاله ؟ قال : لا بأس به .

١٤٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : إذا سميت كيلاً فكل .

١٤٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : رأيت رجالاً لا يرون بأسًا أن يبيع الرجل التمر جزافًا إذا قال : قد كلت فيه كذا وكذا .

٨/ ١٣٢ قال معمر : وقال لى ذلك داود بن أبى هند ./

١٤٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عن رجل اشترى سمنًا أو غيره فى ظرف ، فوزن ، وقال : الظرف كذا وكذا رطلاً ؟ فكرهه ، وقال : يحط عنه من الدراهم كم شاء مكان الظرف .

١٤٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان عثمان يشترى الإبل بأحمالها ، ثم يقول : من يضع فى يدى دينارًا ؟ من يربحنى عُقُلها ؟ .

## ٦٢ - باب اشتريت طعامًا فوجدته زائدًا

١٤٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إن ابتعت طعامًا فوجدته زائدًا ، فالزيادة لصاحب الطعام ، والنقصان عليك .

١٤٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى والحكم فى طعام اشتريته فوجدته زائدًا ، قالا : اردد على صاحبه الزيادة ، والنقصان على المشترى .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ورجلاً » .

١٤٦٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف الصاعان ، فما زاد فلك ، وما نقص فعليك ./ ٨/ ١٣٣

## ٦٣ - باب بيع العبد وله مال ، أو الأرض وفيها زرع، لمن يكون ؟

١٤٦٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهرى قالا : إذا أعتق الرجل عبده فالمال للعبد .

١٤٦٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة و[١] إبراهيم ، والشيبانى وإسماعيل عن الشعبى قالا : إذا باع الرجل العبد وله مال ، فالمال تبع للعبد .

١٤٦٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عن طاوس قال[٢] : إذا أعتق العبد أو كاتب ، فالمال للعبد[٣] .

١٤٦٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أعتقه فالمال للعبد ، وإذا باعه فالمال للمشترى .

١٤٦٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال: إذا أعتقه أو باعه فالمال للسيد .

١٤٦٩٧- أخبرنا عبد الرزاق [١٤٩/ ٤ب] عن الثورى عن أبى خالد عن عمران ابن عمير عن أبيه ، وكان غلامًا لعبد الله بن مسعود فأعتقه ، / ثم قال: إنما المال لى[٤] ، ثم قال : هو لك[٥] . ٨/ ١٣٤

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « عن » . والله أعلم .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « قالا » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٥١٩ ) من طريق سفيان به .

(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « إنما لك بمالى » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٥١٣ ) من طريق أبى العنبس عن عمران به .

١٤٦٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين : أن أنس بن مالك سأل عبدًا له عن ماله ، فأخبره بمال كثير ، فأعتقه ، وقال : مالك لك .

(٣٤٢٥) - ١٤٦٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من باع عبداً فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيها ثمر قد أُبّرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع** »[١] .

(٣٤٢٦) - ١٤٧٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله[٢] .

١٤٧٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قال نافع : ماهو إلا عن عمر [ فى ][٣] شأن العبد ./ ٨/ ١٣٥

١٤٧٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : من باع عبدًا له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

(٣٤٢٧) - ١٤٧٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح قالا : قال رسول الله ﷺ : « **من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع** »[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٥٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٥٠ ) ، ومسلم ح( ١٥٤٣ ) برقم فرعى (٨٠) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٠)،والبيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ٣٢٥ ) من طريق عكرمة به.
وقال : وهذا منقطع . اهـ .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ١٠٧ ) وقال : فى الصحيح حديث ابن عمر باختصار ، رواه أحمد ، وفيه سليمان بن موسى الدمشقى وهو ثقة ، وفيه كلام . اهـ .

(٣) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها لتمام السياق .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ( ٦/ ٩٨ ) من طريق إسرائيل به مرسلاً.
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٥١٤ ) من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وفيه زيادة : « من باع عبدًا وله مال فماله للمبتاع إلا أن يشترط المبتاع ، يقول : اشتريته منك وماله » .

١٤٧٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : إذا باع الرجل أرضًا واشترط ثمرها ، فقال المبتاع : خذ زرعك من الأرض ، وقال البائع : لم يُحصد طعامها ، قال : يحصده إن لم يحصد ؛ لأنه يقول : فرِّغ أرضى ، وإن اشترط البائع عليه أن الطعام فى أرضه شهرين ، ضمن الأرض إن أصابتها جائحة .

## ٦٤ - باب البيع بالثمن إلى أجلين

١٤٧٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، وعن ابن طاوس عن أبيه ، وعن قتادة عن ابن المسيب قالوا: لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر[1] ، أو / بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به . ٨/ ١٣٦

١٤٧٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس مثله .

١٤٧٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول : أبيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو إلى شهرين .

١٤٧٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا .

١٤٧٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أنه كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقدًا ، أو بخمسة عشر إلى أجل .

قال معمر : وكان الزهرى وقتادة لايريان بذلك بأسًا ، إذا فارقه على أحدهما .

١٤٧١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوقع البيع على هذا ، فهو/ بأقل الثمنين إلى أبعد [١٥٠/ ١٤] الأجلين . ٨/ ١٣٧

قال معمر : وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه .

---

(١) كذا على ما يفهم من السياق ، ووقع فى الأصل : « أشهر » .

١٤٧١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشترى ، فهو بالخيار فى البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان فى بيعة ، وهو مردود ، وهو الذى ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين .

١٤٧١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال :حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان فى الصفقة ، أن يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا ، وبالنقد بكذا وكذا .

١٤٧١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر (قال : بلغنى)[١] : أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ،ولا يسمى أجلاً .

١٤٧١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبى بزّة عن يعقوب : أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ، ولا يسمى أجلاً .

## ٦٥ - باب بيعتان فى بيعة

٨/ ١٣٨ ١٤٧١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى وإسرائيل / عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : الصفقتان فى الصفقة ربًا .

قال سفيان : يقول : إن باعه بيعًا ، فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير ،تعطنى[٢] بها صرف دراهمك .

١٤٧١٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق فى رجل قال: أبيعك هذا البزّ بكذا وكذا دينارًا ، تعطنى[٢] الدينار من عشرة دراهم ، قال مسروق : قال عبد الله : لا تحلُّ الصفقتان فى الصفقة .

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « تعطينى » .

١٤٧١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ، ونحله الثمن ، قال : لا حتى يسمى النحلة .

١٤٧١٨- قال الثورى فى رجل سلَّف رجلاً مائة دينار فى شىء ، فلما ذهب ليزن له الدنانير ، قال : أعطنى بها دراهم أو عرضًا ، قال : هو مكروه ؛ لأنه بيعتان فى بيعة .

١٤٧١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل باع سلعة من رجل بدينار ، ثم جاءه بعد فقال : أعطنى بالدينار دراهم ، فأعطاه دراهم ، ثم علم أن السلعة مسروقة، فردت ، قال : يرد إليه الدراهم لأن البيع كان فاسدًا[1] ؛ لأنه صرف ، فإن كان أخذ عرضًا رَدّ إليه دينارًا ؛ لأنه ليس بمنزلة الصرف ، وإن اشترى جارية فوجد بها عيبًا وكان/ قد أخذ بالدنانير دراهم ، فإنه يَرُد الدنانير . ٨/ ١٣٩

## ٦٦ - باب السُّفتجة

١٤٧٢٠- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، وأيوب عن ابن سيرين قالا : إذا ما سلَّفت رجلاً هاهنا طعامًا ، فأعطاكه بأرض أخرى ، فإن كان يشترط فهو مكروه ، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس .

١٤٧٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف[2] [٤/١٥٠ب] من التجار أموالاً ، ثم يكتب لهم إلى العمال ، قال : فذكرت ذلك إلى ابن عباس ، فقال : لا بأس به .

قال الثورى : وكان إبراهيم يكرهه .

(٣٤٢٨) - ١٤٧٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبى عُميس[3] عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ أعطى زينب امرأة / ابن مسعود ٨/ ١٤٠

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فاسد » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يسلف » .

(٣) وقع فى الأصل : « ابن عميس » ، والتصويب عن سنن البيهقى الكبرى .

تمرًا، أو شعيرًا بخيبر[١] ، فقال لها عاصم بن عدى : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة ، وآخذه لرقيقى هنالك ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ؟ كأنه كرهه[٢] .

١٤٧٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس قال: كان أبى سلَّف قومًا طعامًا من ارضه ، وهى أقرب من الجَنَد من أرضهم ، فقال : احملوه إلى الجنَد ، وأعطاهم كراء ما بين أرضه والجنَد .

١٤٧٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل سلَّف رجلاً خمسمائة فرق، يعطيه إياها بأرض معلومة ، ثم وجده بأرض أخرى فقال : اكتل منى طعامك هاهنا وأنا أحمله لك على دوابى إلى الأرض التى شرطت لك ، قال : هو مكروه أن يحمله ؛ لأنه أخذ طعامًا ، وأخذ الكراء فضلاً .

١٤٧٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى فى رجل كان له على رجل طعامًا بجُدة فحمله إلى مكة ، ثم قال : أعطنى كراءه الذى حملته به من جُدَّة ، قال : ليس له كراء إن طابت نفسه إلى أن يُوفيه إياه بمكة ./ ٨/ ١٤١

## ٦٧ - باب الرجل يهدى لمن أسلفه

١٤٧٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تسلَّف أُبى بن كعب من[٣] عمر بن الخطاب مالاً - قال :أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أبيًّا أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تُبكِّر ،وكان[٤] من أطيب أهل المدينة تمرة ، فردّها عليه عمر ، فقال أبىّ : ابعث بمالك[٥] ، فلا حاجة لى فى شىء

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، ورسمت فى الأصل هكذا :« بحير » .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٥٢ ) من طريق أبى عميس عن ابن جعدبة عن عبيد ابن السباق عن زينب بنحوه .

(٣) عن نص الأثر الآتى ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٤) عن نص الأثر الآتى ، وكتب فى الأصل : « وكانت » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لمالك » .

منعك طيب تمرتي . فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد [ أن ][1] يُربي أو[2] يُنسئ[3] .

١٤٧٢٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين: أن أبي بن كعب تسلَّف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أُبي من تمرته ، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة ، وكانت تمرته تُبكر ، فردها عليه عمر ، فقال أُبي : لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي . فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ .

١٤٧٢٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين ، فأكلت / عليه ، فأحسبه له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفًا كانا يتعاطيانه قبل ذلك . ٨/ ١٤٢

١٤٧٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة .

١٤٧٣٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدُهني عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إنه [٤/ ١٥١أ] كان جار سمَّاك فأقرضته خمسين درهمًا ، وكان يبعث إليَّ من سمكه ؟ فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرُد عليه ، وإن كان كفافًا فقاصِصْه .

١٤٧٣١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر[4] عن زر بن حبيش قال: أتيت أُبي بن كعب فقلت : إني أريد العراق أجاهد ، فاخفض لي جناحك ، فقال لي أُبي بن كعب : إنك تأتي أرضًا فاشيًا بها

---

(١) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وسقط من الأصل .

(٢) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « و » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٠٦٦٨ ) من طريق ابن سيرين مختصرًا .

(٤) عن مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي ، ووقع في الأصل : « الأرقم » .

الربا ، فإذا أقرضت رجلاً قرضًا فأهدى لك هدية فخذ قرضك ، «وردّ عليه»[١]
٨/ ١٤٣ هديته[٢] ./

١٤٧٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة قال: أرسلنى أبى إلى عبد الله بن سلام أتعلَّم منه ، فجئته ، فسألنى من أنت؟ فأخبرته ، فرحب بى ، فقلت[٣] :إن أبى أرسلنى إليك لأسألك وأتعلَّم منك. قال : يا ابن أخى إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال[٤] ، فأهدى لك حمل[٥] من تبن ، فلا تقبلها ، فإنها ربا[٦] .

١٤٧٣٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق قال : جاء رجل ابن عمر فقال : إنى أقرضت رجلاً قرضًا ، فأهدى لى هدية ؟ قال : اردد إليه هديته أو أثبه .

١٤٧٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن رجل عن ابن عمر : أن رجلاً قال له : إنى أقرضت رجلاً قرضًا ، فأهدى لى هدية ؟ فقال: أثبه مكان هديته، أو احسبها له مما عليه، أو ارددها عليه .

(٣٤٢٩) - ١٤٧٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس عن الحسن بن مسلم بن يناق قال: تسلَّف النبى ﷺ من رجل شعيرًا ،
٨/ ١٤٤ فقضاه وزاده ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال:/ « هو نيل لك » .

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « واهدى الله » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى: « واردد إليه » .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٤٩ ) من طريق الثورى به .

واخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٦٦٤ ) من طريق الأسود بن قيس به .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، ووقع فى الأصل : « فقال » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مالاً » ، وفى صحيح البخارى : «حق » .

(٥) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « حملة » .

(٦) أخرجه البخارى ( ٥/ ٤٧ ) من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه بنحوه .

# ٦٨ - باب قرض جر منفعة

# وهل يأخذ أفضل من قرضه؟

١٤٧٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه .

قال معمر : وقاله قتادة .

١٤٧٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربًا .

١٤٧٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل قرض جرَّ منفعة فلا خير فيه .

١٤٧٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن / ابن المسيب والحسن قالا : لابأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء و[1] يأخذ سوداء ، [ أو يقرض سوداء ][2] ويأخذ بيضاء ، ما لم يكن بينهما شرط . ٨/ ١٤٥

١٤٧٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزّة قال: استقرضت من رجل دينارًا ناقصًا ، فلم يكن عندي إلا دينارًا يزيد على ديناره فقلت له: هو لك . فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له [١٥١/ ٤ب] . فقال : وإن أحللته له فقد حَلّ .

١٤٧٤١- أخبرنا عبد الرزاق عن مالك أنه بلغه : أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أسلفت رجلاً سلفًا ، واشترطت عليه أيضًا أفضل مما أسلفته ؟ فقال ابن عمر : ذلك الربا . قال : فكيف تأمرني ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تريد به وجه

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « او » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

صاحبه[١] ، فليس لك إلا وجهه . وسلف[٢] أسلفته لتأخذ به خبيثًا بطيب[٣] . قال: فيكف تأمرني؟ قال : أرى أن تشق صكك ، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذى أسلفته فأخذته[٤] أجرت ، وإن[٥] أعطاك أفضل مما أسلفته / طيبة بها نفسه[٦] ، فذلك شكره لك ، وهو أجر ما أنظرته[٧] . ٨/١٤٦

١٤٧٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يقبض[٨] الرجل الدراهم ، فيردُّ عليه خيرًا منها ؟ قالا : إذا كان ليس من نيته فلا بأس .

## ٦٩ - باب الهدية للأمراء والذى يشفع عنده[٩]

١٤٧٤٣- أخبرنا عبد الرزاق عن عاصم[١٠] عن زرّ بن حبيش قال : قال ابن مسعود : السُّحت : الرشوة فى الدين . قال سفيان : يعنى فى الحكم .

(٣٤٣٠) - ١٤٧٤٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبان عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال: « **الهدايا للأمراء غلول**»[١١] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك » .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « وسلفًا » .
(٣) فى السنن الكبرى للبيهقى زيادة : « فذلك الربا » .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أخذته » .
(٥) وقع بعدها فى الأصل : « لهو » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) فى السنن الكبرى للبيهقى : « طيبة به نفسه » .
(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٥/ ٣٥٠ ) من طريق مالك به ، وفيه : « ولك أجر ما أنظرته » .
(٨) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « يقرض » . والله أعلم .
(٩) كذا بالأصل ، فليعلم .
(١٠) كذا بالأصل ، ولعله سقط من الإسناد « عن الثورى » ، فليعلم وليحرر
(١١) أخرجه البزار فى مسنده ح ( ١٢٦٦ - زوائد ) وقال : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد . اهـ. والطبرانى فى معجمه الأوسط ح ( ٤٩٦٩، ٩٠٥٥ ) من حديث جابر بن عبد الله به . وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٥١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن . اهـ . قال الحافظ فى التلخيص ( ٤/ ١٨٩ )- بعد أن أورد حديث أبى حميد الساعدى - : وفيه عن جابر ، أخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر ، وإسماعيل ضعيف . اهـ .

١٤٧٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن/ منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن مسروق قال : جاء رجل من أهل ديارنا ، فاستعان[١] مسروقًا على مظلمة له عند ابن زياد ، فأعانه ، فأتاه بجارية له بعد ذلك ، فردها عليه ، وقال : إنى سمعت عبد الله يقول : هذا السحت . ٨/ ١٤٧

١٤٧٤٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن كليب بن وائل قال : سألت[٢] ابن عمر ، قال: قلت : جاءنى دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه ، فأتانى فكسر صكَّه ، وأدى ما عليه ، ثم حملنى على برذون ، وكسانى حُلَّة ؟ قال : أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا ؟ قال : قلت : لا . قال : فلا إذًا .

١٤٧٤٧- أخبرنا عبد الرزّاق عن الثورى عن أبى حصين عن شريح قال : لعن الله الراشى والمرتشى .

(٣٤٣١) - ١٤٧٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن - أو قال : عن خاله الحارث - عن عبد الله بن عمرو : أن النبى ﷺ قال : « **لعنة الله على الراشى والمرتشى** »[٣] .

(٣٤٣٢) - ١٤٧٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله / قال : أخبرنى إبراهيم بن عثمان - رجل[٤] من ولد عبد الرحمن بن عوف - قال: كنت مع عمر بن أبى سلمة عند عبد العزيز بن مروان ، قال : فكأنه أبطأ فى ٨/ ١٤٨

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فاستعار » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « ملتبسة » .
(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥٨٠) ، والترمذى ح ( ١٣٣٧ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٣١٣) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٩٠ ، ٢١٢ ) من طريق ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو به ، ولفظ ابن ماجه وأحمد هو لفظ المصنف .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضًا : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، أحسن شيء فى هذا الباب وأصحُّ . اهـ .
تنبيه : لعله سقط من الأصل : « عن أبي سلمة » بين الحارث بن عبد الرحمن وبين عبد الله ابن عمرو . فليعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

الدخول عليه ، فذكرت ذلك له ، فقال : ما أنكرت من صاحبي شيئًا ، ولكنّ البواب سألني شيئًا . قال : قلت : فأعطه [١٥٢/٤ أ]. قال : ما بي ما أعطيه ، ولكنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله الراشي والمرتشي** »[١] . فأنا أكره أن أعطيه شيئًا لذلك[٢] .

١٤٧٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال : ما أعطيت من مالك مصانعة[٣] على مالك ودمك ، فأنت فيه مأجور .

وقاله الثوري عن إبراهيم .

١٤٧٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد . أو قال : ابن زياد .

١٤٧٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال : خطبنا عليّ بالكوفة ، وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان ، فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة ، أهداها لي دهقان ./ ٨/ ١٤٩

# ٧٠ - باب طعام الأمراء وأكل الربا

(٣٤٣٣) - ١٤٧٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة: لما أنزل الله عزّ وجلّ الآيات ، آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأها[٤] علينا ، فحرّم[٥] التجارة

---

(١) أخرجه الترمذي ح ( ١٣٣٦ ) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد في المسند ( ٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به موصولاً ، وليس فيه ذكر هذه القصة ، ووقع عند الترمذي عمرو بن أبي سلمة ، فليعلم .

(٢) وقعت في الأصل كأنها : « كذلك » .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ( ٣/ ٥٦ ) : المصانعة : أن تصنع شيئًا ليصنع لك شيئًا آخر ، وهي مفاعلة من الصنع . اهـ .

(٤) في مسند أحمد وصحيح البخاري : « فقرأهن علينا » .

(٥) في مسند أحمد وصحيح البخاري : « ثم حرّم » .

فى الخمر[١] .

١٤٧٥٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذرّ بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال : إن لى جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعونى ، فقال : مَهَنَاه[٢] لك ، وإثمه عليه.

قال سفيان : فإن عرفته بعينه فلا تصبه .

١٤٧٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذرّ عن ابن مسعود مثله .

١٤٧٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الزبير بن عدى عن سلمان الفارسى قال : إذا كان لك صديق عامل ، أو جارٌ عامل ، أو ذو[٣] قرابة عامل ، فأهدى لك هدية ، أو دعاك إلى طعام ، فاقبله ؛ فإن مَهنأه لك ، وإثمه عليه .

١٤٧٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر : أن عدىّ بن / أرطاة كان يبعث إلى الحسن كلّ يوم بجفان من ثريد ، فيأكل منها ، ويُطعم أصحابه . ٨/ ١٥٠

١٤٧٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم ، فيدعونى فلا أجيبه ؟ قال : الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة ، وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ، ثم يدعون فيجابون[٤] .

١٤٧٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ١٢٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٦/ ٤٠ ) ، والنسائى ( ٧/ ٣٠٨ ) من طريق سفيان به ، وعند البخارى : « سفيان عن منصور والأعمش » .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٧٧ ) ، (٦/ ٤٠ ) ، ومسلم ح ( ١٥٨٠ ) من طريق منصور به .
(٢) قال فى النهاية ( ٥/ ٢٧٧ ) : كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنئ . اهـ .
(٣) رسمت فى الأصل : « ذوا » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فيحاجون » .

لإبراهيم : نزلت بعامل ، فنزلني وأجازني ؟ قال : اقبل . قلت : فصاحب ربًا ؟ قال : اقبل ما لم تأمره أو تعينه .

١٤٧٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل الحسن أيؤكل طعام الصيارفة[1] ؟ فقال : قد أخبّركم الله عن اليهود والنصارى ، إنهم يأكلون الربا[2] ، وأحلَّ لكم طعامهم .

١٤٧٦١- أخبرنا عبد الرزاق [١٥٢/ ٤ب] قال : أخبرنا معمر قال : بعث عديّ ابن أرطاة بمال إلى الحسن والشعبي ومحمد بن سيرين ، فقبل الحسن والشعبي ، وردَّ ابن سيرين ./ ٨/ ١٥١

١٤٧٦٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر : تركنا تسعة أعشار الحلال ؛ مخافة الربا .

# ٧١ - باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه ، أو يجد به عيبًا أو الدابة فتنفق

١٤٧٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يقول فى الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها ثم يجد بها عيبًا ، قال : هى من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

١٤٧٦٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ بن حسين عن علىّ - رضى الله عنهما - كان يقول فى الجارية يقع عليها المشترى ثم يجد بها عيبًا ، قال : هى من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

١٤٧٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : يطرح عنه بقدر العيب ، ويلزمه العيب ./ ٨/ ١٥٢

---

(١) الصَّيرفى : صرَّاف الدراهم ، والجمع : صيارفة . القاموس « ص ر ف » .
(٢) رسمت فى الأصل : « الربى » .

١٤٧٦٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد بها عيبًا وقد وقع عليها، فإن كانت بكرًا ردها[١] وردَّ معها العشر ، وإن كانت ثيبًا فنصف العشر[٢] .

١٤٧٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم ، قال : وقال عمر بن عبد العزيز : إذا وقع عليها وبها عيب ، فإنه لا يردها إن وجد العيب بعدما وطئها .

١٤٧٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحًا يُسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية فوطئها ، ثم وجد بها عيب[٣] ؟ فقال للمشترى : أتحبُّ أن أقول : إنك زنيت . قال : ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعُقر[٤] .

١٤٧٦٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى مليكة[٥] قال : يردها ويرد العُقر .

١٤٧٧٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن شريح قال: إن كانت بكرًا فالعشر ، وإن كانت ثيبًا فنصف العشر ./ ١٥٣/٨

١٤٧٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : إن شاء ردها ورد معها[٦] عشر الدينار[٧] .

١٤٧٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد فى رجل ابتاع ثوبًا

---

(١) وقع فى الأصل : « وردها » ، والواو مزيدة خطأ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٨٨٣ ) من طريق أبى معشر عن إبراهيم ، وليس فيه: « ردها » .

(٣) كذا بالأصل ، والأقيس : « عيبًا » . والله أعلم .

(٤) العُقر - بالضم - : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . النهاية ( ٣/ ٢٧٣ ) .

(٥) وقع فى الأصل : « ابن أبى ليلة » ، وهو تصحيف .

(٦) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ورسمت فى الأصل كأنها : « بيعها » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٨٨٤ ) من طريق معمر ، ولفظه : « يرد معها عشرة دنانير » .

به خرق ، فقطعه ، قال : أجيز[١] عليه ، ويطرح عنه قدر العيب .

قال معمر : وقال قتادة : هو جائز .

١٤٧٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فى ثوب باعه ، فوجد به صاحبه خرقًا ، قال : وقد كان لبسه ، فقال الذى اشترى : قضى عثمان[٢] أمير المؤمنين : من وجد فى ثوب عوارًا فليردَّه . فأجازه عليه شريح ، فقال الرجل حين خرج من عنده : إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فَسل[٣] رذل ، وقضاءه عدل . فلقيه شريح فقال : إذا لقيتنى لقيت بى [١٥٣/٤أ] إمامًا جائرًا ، وإذا لقيتك لقيت بك رجلاً فاجرًا ، أظهرتَ الشكاة وكتمت القضاء[٤] .

١٤٧٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير قال : سمعته يحدث عن جَبَلة بن سحيم قال : رأيت ابن عمر / اشترى قميصًا فلبسه ، فأراد أن يردَّه ، فأصابه من لحيته صفرة ، فكره أن يردَّه[٥] . ٨/ ١٥٤

١٤٧٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين [عن شريح ][٦] قال : اختصم إليه فى رجل اشترى دابة ، ثم سافر عليها ، ثم رجع فوجد بها عيبًا ، فقال البائع : إنه قد سافر عليها . فقال شريح : أنت أذنت له فى ظهرها[٧] .

١٤٧٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر : أن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « أجز » .
(٢) رسمت فى الأصل : « علمان » ، وهو خطأ .
(٣) رسمت فى الأصل كأنه : « يسل » .
والفَسل : هو الردىء ، الرذل من كل شىء . النهاية ( ٣/ ٤٤٦ ) .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « القضاة » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١١٦٦ ) من طريق شعبة عن جبلة بن سحيم به .
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وأثبتناه عن مصنف ابن أبى شيبة .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٥٤٩ ) من طريق أيوب به .

امرأة خاصمته إلى شريح في دابة اشترتها ، فكان بها سرطان[١] ، فقال صاحبها : إنما هذا من أجل المغبر[٢] ، فقبضها صاحبها[٣] فمكثت ستة أشهر ، وخرجت عليها إلى سفر ، ثم رجعت فأرتها فإذا هو مَشَش[٤] ، فوجدت شاهدين أن هذا المشش من أجل السرطان ، فردَّها عليه شريح .

١٤٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن غيلان عن الحكم / قال : ابتاع رجل بغلة ، فوجد بها عيبًا وقد عجفت ، يردها ويرد العجف[٥] . ٨/ ١٥٥

## ٧٢ - باب الرجل يشترى البيع جملة فيجد في بعضه عيبًا

١٤٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى وجابر عن الشعبى فى رجل اشترى رقيقًا جملة ، فوجد ببعضهم عيبًا ، قال : يردُّهم جميعًا، أو يأخذهم جميعًا .

قال سفيان : ونحن لا نقول ذلك ، نقول : المشترى بالخيار ، يقوّم ما وجد به عيب ، ويردُّه بعينه ، وإن شاء ردهم كلَّهم .

١٤٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : يردُّ العيب ويلزمه ما بقى بالقيمة .

١٤٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد فى رجل اشترى رقيقًا جملة ، فإذا فى أحدهم عيب ، قال : يردُّهم جميعًا أو يأخذهم جميعًا .

قال معمر : وسألت عنه ابن شبرمة فقال : يقوّم العيب ثم يرد إلى البائع ؛ لأن العين[٦] قد يكون فى الرقيق .

(١) السرطان : داء فى رسغ الدابة ييبسه حتى يقلب حافره . القاموس « س ر ط » .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « الغبر » . والله أعلم .
الغبر : داء فى باطن خف البعير . القاموس « غ ب ر » .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « فقبضتها صاحبتها » .
(٤) المَشَش : بياض يعترى الإبل فى عيونها . القاموس « م ش ش » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٥٥٠ ) من طريق سفيان عن غيلان ، وفيه : « قال: يردها فيرد معها ما بين الهزول والسمن » .
(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .

١٤٧٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل باع ثوبين بعشرين ، فباع المشترى أحدهما بثلاثين ، ووجد بالآخر عيبًا : فقوّمنا / الذى باع بثلاثين عشرين، وقوّمنا الآخر خمسة عشر ، فهى على سبعة أسهم . ٨/ ١٥٦

## ٧٣ - باب العيب يحدث عند المشترى

## وكيف إن كان يعرف أنه قديم ؟

١٤٧٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يشترى عبدًا به عيب ، فيحدث عند المشترى عيبًا[١] ، قال : يرد الداء بدائه ، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشترى ، ويرد البائع فضل ما بين الصحة والداء .

قال : وقال الحكم : ردها ورد الحدث .

١٤٧٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[١٥٣/ ٤ب] عن قتادة قال: إذا بعت عبدًا به عيب ، ثم حدث عند المشترى[٢] عيب آخر ، جاز على المبتاع .

قال معمر : وقال ابن شبرمة : يرد على البائع ويعطيه ما حدث عنده من العيب .

١٤٧٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن علىّ بن مدرك قال: اختُصِم إلى الضحاك بن قيس فى سلعة وجد بها/ الدبيلة ، وهو داء[٣] قديم يعرف[٤] أنه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع . ٨/ ١٥٧

١٤٧٨٥- قال سفيان : وأخبرنى سليمان الشيبانى عن الشعبى عن شريح أنه كان يقول له : إن الناس يعلمون ذلك ، يقول : إنه لا يحدث . فقال : ائتنى

---

(١) كذا بالأصل ، والأقيس : « عيب » . والله أعلم .

(٢) وقع بعدها فى الأصل : « عنده » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : « راى » .

(٤) وقع بعدها فى الأصل : « به » ، وهى مزيدة خطأ .

برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الداءُ . وقول الضحاك أحبُّ إلى سفيان : إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أنه يرده بغير بينة ، ويؤخذ يمين المشترى أنه لم يره قبل أن يشتريه ، ولم يرضه بعدما رآه ، ولم يعرضه على البيع[1] بعدما رأى الداء[2] ، إذا كان يعلم أنه لا يحدث .

## ٧٤ - باب الرجل يعرض السلعة على البيع بعدما يرى العيب

١٤٧٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا عرض السلعة على البيع وهو يعلم أن بها عيبًا[3] ، جازت عليه ./

٨/ ١٥٨

١٤٧٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح مثله .

١٤٧٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه اختصم إليه[4] ثلاثة نفر فى جارية ، فقال أحدهم : باعنى هذا جارية بها داء[5] ،وقال الآخر : اشتريت من هذا ، وبعت من هذا . فقال شريح : لك مثل الذى عليك ، ثم أخذ يمينه بالله لقد بعتها وما أعلم بها عيب هذا الداء ، وما دلَّست داءً علمت ، فحلف الرجل على ذلك ، ثم قال : وما كنت لأُدلِّس لمسلم داءً . فقال شريح : ذلك خير لك ، ثم ردها على الأول ؛ لأن الأول كان باعها وبها ذلك الداءُ ،وإنما أحلف الأوسط ؛ لأنه كان يقضى : من رأى داءً ، ثم عرض على البيع فقد وجب عليه .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « البائع » .
(٢) وقع بعدها فى الأصل : « ثم » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عيب » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بهذا » .

١٤٧٨٩- أخبـرنا عبد الرزاق قـال الثورى فى رجلين اختـصما ، باع أحـدهما سلعة فأقرا جميعًا بالبيع والسلعة ،ولو[1] لم تكن بينة قـال القاضى للمشـترى : احلف بالله ما عرضتها على بيع ، ولا رضـيتها منذ رأيته ، وإن كانت بينة أُحلف أيضًا ، ويستحلف البائع ما باعها وهو بها./ ٨/ ١٥٩

# ٧٥ - باب البيع بالبراءة ولا يسمِّى الداء وكيف إن سمَّاه بعد البيع ؟

١٤٧٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: سمعـته يقول : مَن شرط أنه ليس [ له ][2] عيب ، فـإنه يرد إذا شاء بأدنى عيب .

١٤٧٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: عهدة المسلم عـلى أخيه وإن لم يشترط: ألاَّ[3] داءَ ، ولا غـائلة ، ولا شين ، ولا خبثة[4] . والخبثة [١٤/١٥٤أ] : السرق .

١٤٧٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شـريح رجلان ، فقال[5] إحداهما[6] : إن هذا باعنى جـارية ، فلما وجب البيع قال: إن بها داءً . فقال شـريح : /اذهب بها ، فإن وجدت بها الذى قال : فقد شهد على نفسه . ٨/ ١٦٠

١٤٧٩٣- أخبـرنا عبـد الرزاق عن الثورى عن عـوف عن أنس بن سـيرين عن

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « فلو لم » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل هكذا : « لم يشترطا لا » .

(٤) أخرجه ابن أبى شـيبة فى مصنفه ح ( ٢٣١٦٨ ) مـن طريق محمد بن سيـرين به ، وفيه : «ولا خبث » .

(٥) وقع بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة سهوًا .

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

شريح قال : لو أن رجلاً باع سلعة ، فلما وجب البيع قال : أبرأ[1] إليك من عيب كذا وكذا ، قال : لا يبرئه ، إن رأى بها شيئًا ردّها ، وأخذ باعترافه .

١٤٧٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : اختصم رجلان إلى إياس بن معاوية ، فقال أحدهما : إن هذا أبرأنى من القرن . فقال الآخر : لم أدر ما القرن . قال الآخر : كنت أظن أنه « قرنًا ناتئًا »[2] فى رأسه . فاتّهمه ، فأجاز البيع .

١٤٧٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختُصِم إلى شريح فى رجل باع عبدًا وبه كَيّة فى جبهته[3] فى أصل الشعر ، فألبسه قلنسوة ولم يعلم بذلك صاحبه ، فقال شريح : كتمت الداء وواريت الشين ، فرده عليه .

١٤٧٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا ما بيّنت / ووضعت عليه يدك . ٨/١٦١

١٤٧٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يجوز إلا ما سمَّيت ، فأما أن تسمّى داءً تخلط معه غيره فلا .

وقال مغيرة : تبرأ[4] مما سمَّيت .

١٤٧٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء ، قال: هو برىء مما سمَّى . قيل لإبراهيم : الرجل يقول : أبيعك لحمًا على وَضَم[5] وبرئت مما أقلت الأرض منه ؟ قال: لا ، حتى يسمِّى ، فإن سمَّى فقد برىء مما سمَّى .

قال عبد الرزاق :والناس عليه .

---

(١) رسمت فى الأصل : « أبرو » .

(٢) كذا بالأصل ، والأقيس : « أنه قرن ناتئ » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « جلده » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « برأت » .

(٥) والوَضَم : الخشبة أو البارية التى يوضع عليها اللحم ، تقيه من الأرض . النهاية ( ٥/ ١٩٩ ).

١٤٧٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال : لا يبرأ[1] حتى يضع يده على الداء .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٤٨٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبدًا له بالبراءة ، فوجد الذى اشتراه به عيبًا ، فقال لابن عمر : لم تسمّه لى . فاختصما إلى عثمان ابن عفان ، فقال الرجل : باعنى عبدًا به داءٌ لم يسمه لى . فقال ابن عمر : بعت بالبراءة . فقضى / عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داءٌ علمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، وقبل العبد .

٨/ ١٦٢

قال عبد الرزاق : وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة ، يقولون : إذا تبرأ إليه منه[2] ، والناس على غيره حتى يُسمّى ذلك الداء .

١٤٨٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك والأسلمى عن يحيى بن سعيد عن سالم [١٥٤/٤ب] : أن ابن عمر باع غلامًا له - أحسبه قال : - بسبعمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذى ابتاع العبد لابن عمر : بالعبد داءٌ لم تسمه لى . فاختصما إلى عثمان ، فقال الرجل : باعنى عبدًا وبه داءٌ لم يسمه لى . فقال ابن عمر : بعته بالبراءة . فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داءٌ يعلمه ، قال : فأبى ابن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد[3] .

## ٧٦ - باب العُهدة بعد الموت والعتق

١٤٨٠٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى العهدة بعد الموت : تردُّ ، ورثته بمنزلته .

---

(١) رسمت فى الأصل : « يبروا » .

(٢) فى النسخة ( ع ) : « إذا تبرأ إليه برئ منه » .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦١٣ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٨٠١ ، ٢١٠٩٣ ) من طريق يحيى بن سعيد ، وفيه : « أن ابن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم » .

١٤٨٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى فى العهدة بعد الموت ، قال : ينقص عنه بقدر العيب .

١٤٨٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : / لا عهدة بعد الموت ، إذا مات جاز عليه . ٨/ ١٦٣

١٤٨٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : قال له رجل : إن هذا باعنى جارية بها داء[1] . قال: اردُدها بدائها. قال : إنها قد ماتت . قال : بيِّنتُك أن ذلك الداء هو الذى قتلها .

١٤٨٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا عن الشعبى : أن رجلاً ابتاع عبدًا فأعتقه ، ووجد به عيبًا ، فقال : يُرَدُّ على صاحبه فضل ما بينهما ، ويجعل ما رد عليه فى رقاب ؛ لأنه قد كان وجهه .

## ٧٧ - باب عهدة الشريك

## والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة ؟

١٤٨٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان فى عبد بين رجلين اشترى أحدهما من صاحبه ثم وجد به عيبًا ، قال : له العهدة على صاحبه . يقول : يردُّه إن شاء .

١٤٨٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى قال : سئل ابن شُبرمة عن رجل باع سلعة لرجل غائب ، أعليه العهدة ؟ قال :/ نعم . قيل : فإن كان قد أعلمهم أنها لغيره ؟ قال : وإن[2] إلا أن يشترط عليهم عند[3] البيع أن عهدتكم[4] على صاحب السلعة . ٨/ ١٦٤

١٤٨٠٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل اشترى من رجل عبدًا ، ثم

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بهذا » .
(٢) وقع بعدها فى الأصل : « إلى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عقد » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « عهدوكم » .

سافر به أرضًا بعيدة ، فيعرف العبد مسروق[١] في يده ، قال : أقصّ عليه وأقصّ الذي له على الذي يشترى منه .

## ٧٨ - باب الرجل يبدل[٢] العبد بالعبد فيجد[٣] في أحدهما عيبًا

١٤٨١٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجلين تبادلا بعبد ، فوجد أحدهما في أحد العبدين عيبًا : قيمة العبد الذي به العيب ، قال هذا ابن أبي ليلى .

١٤٨١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يترادّان العيب بينهما ، أيهما أخذ رد على صاحبه ما نقص من ذلك العيب ./ ٨/ ١٦٥

## ٧٩ - باب يردُّ من الزنا والحبل

١٤٨١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي سهل عن الشعبي في رجل اشترى عبدًا يزني ويشرب الخمر ، قال : ردّ شريح من الزنا .

١٤٨١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب [١٥٥/ ٤أ] عن ابن سيرين عن شريح قال : اختُصِم إليه في أمة زنت ، فقال : الزنا يرد منه . فقال الرجل : فإنها أعجمية ؟ فقال شريح : من شاء رد من الزنا .

١٤٨١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يرد في البيع من الرِّيب كلها : الزنا ، والسرق[٤] ، وشرب الخمر ، وأشباهه .

١٤٨١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ،

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « فعرف أن العبد مسروق » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، والأصوب : « يبادل » ، كما سيأتي .

(٣) في النسخة ( ع ) : « فيجد أحدهما » .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

وعن الثورى عن مطرف عن الشعبى قالا : الحبل غرر يردُّ به فى الأمة تباع .

وقاله معمر عن قتادة .

## ٨٠ - باب هل يرد من العَسَر والشين والحمق والأبَق؟

١٤٨١٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن / شريح أنه كان يرد العبد يباع من العَسَر[١] . ٨/ ١٦٦

١٤٨١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى حصين عن عامر أنه كان يرد من عوار الظفر ، ومن الشامة الشائنة[٢] .

١٤٨١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من الحمق ، واختصم إليه فى جارية حمقاء ، فقال : ضعوا لها جَفْنة من ماء ، فإن شربت فاشرعت[٣] فيها فهى حمقاء ، وإن رفعتها إليها فليست حمقاء .

١٤٨١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن حماد فى رجل اشترى عبدًا فأخبر أنه أبق وهو صغير ، قال : لا يردُّ من ذلك ، إنما يرد ذاك[٤] إذا فعله وهو كبير ./ ٨/ ١٦٧

## ٨١ - باب البغلة تعثر أو تتَّبع الحُمر هل تردُّ[٥] ؟ والشاة تأكل الذبّان

١٤٨٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق قال : كان شريح لا يرد من العثار ، ويقول : الدواب كلها تعثر .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٣٤٧ ) من طريق سفيان عن عبد الأعلى به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٢٣٤٩) من طريق سفيان عن أبى الحصين عن عامر به .

(٣) فاشرعت : دخلت وخاضت . النهاية ( ٢/ ٤٦٠ ) .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « إنما يردّ من ذلك » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « ترا » .

قال سفيان : هو عيب يردُّ منه[١] .

١٤٨٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : كان يرد البغلة إذا كانت حمارة تَتَّبع الحمر وتدع الخيل ، إذا لم يتبين[٢] ذلك صاحبها ، ويعده عيبًا .

١٤٨٢٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن محمد بن سيرين عن شريح فى البغلة الحمارة قال : تجعل فى دار فيها خيل وحُمُر ، فلينظر[٣] فى أيهما تتبع .

٨/ ١٦٨ ١٤٨٢٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن / عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال أحدهما : اشتريت من هذا شاة تأكل الذبَّان . قال : لَبَنٌ بالمجَّان[٤] .

## ٨٢ - باب يشترى الشيء فيجده غير ما سأله عنه

١٤٨٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: صبغ رجل ثوبًا له لون الهروى ، ثم خرج به يبيعُه فلقيه رجل فقال : بكم تبيع هذا الهروى؟ فقال الرجل : بكذا وكذا ، فباعه إياه، ثم نظره فإذا هو ليس بهروى، فخاصمه إلى شريح ، فقال شريح : اشترط لك أنه هروى ؟ فقال : لا. فأجازه عليه ، وقال : لو استطاع أن يحسن ثوبه بغير ذلك فعل [١٥٥/ ٤ب] .

## ٨٣ - باب اليمين على البتة أو العلم

١٤٨٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح يُحلِّف على العلم ، ما تعمدت ذا عليه .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٣٥٢ ) من طريق سفيان عن أبى إسحاق به .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « يبين » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « فينظر » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٣٥٤ ) من طريق المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ، وفيه : « لبن طيب وعلف مجَّان » .

١٤٨٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله / بن عبد الرحمن الأنصارى عن سالم : أن عثمان كان يُحلّف على العلم . ٨/ ١٦٩

١٤٨٢٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى قال : ما رئى من الداء فإنه يحلَّف على البتة ، وما لم يُر فيحلَّف على العلم .

١٤٨٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى قال: يحلَّف على البتة .

١٤٨٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن الشعبى قال : يحلَّف على البتة . فذكر لابن سيرين قول الشعبى ، وكان[1] يقول مثل قول شريح، فلما ذكر له قول الشعبى قال : فلا أدرى إذًا .

قال : وقال الشعبى : إذا طلب الرجل دينًا لأبيه حلف البتة ، ما اقتضاه أبوه شيئًا ، إلا[2] حلف الآخر البتة ، لقد اقتضى .

١٤٨٣٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا طلب الرجل دينًا لأبيه فإنه يُحلَّف على العلم .

١٤٨٣١- أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ قال : وكان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف بالله ما يدفعه عن حقّ يعلمه له ./ ٨/ ١٧٠

## ٨٤ - باب ليس على المكترى ضمان

١٤٨٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح رجلان[3] ، فقال أحدهما[4] : إنى أكريت هذا دابتى فأكلها الأسد . فقال شريح : هو أحوج إليها منك ، ولم يضمنها إياه .

١٤٨٣٣- أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فكان » .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « وحلف الآخر » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلين » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أحدهم » .

شريح مثله .

١٤٨٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

١٤٨٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الحجاج عن عثمان عن شريح قال : ليس على المكترى ضمان .

١٤٨٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أشعث عن شريح قال: إذا خالف المكترى ضمن .

## ٨٥ - باب الكفلاء

١٤٨٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء : كتبت على رجلين فى بيع : أن حيّكما على ميّتكما ، ومليكما على / معدمكما[1] ؟ قال: يجوز . وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى : جائز . ٨/ ١٧١

وقال سليمان : قال شريح : جائز .

١٤٨٣٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الجهضم قال : خاصمت إلى شريح ، وكتبت على قوم أيهم شئت فقضانى بحقى ، فقضانى رجل منهم ، وقال: إنما علىَّ حصتى . فقال لى شريح : خذ أيهما شئت . فأخذت أيسرهم ، وكان هو أيسرهم .

١٤٨٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا كتبت : حيكما على ميّتكما ، ومليكما على مُعدمكما[2] ، فهو جائز .

١٤٨٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال . إذا قال : أيهما شئت أخذت بحقى [١٥٦/ ٤أ] جميعًا أو شتى ، قال: أحب أن يشترط كذلك .

١٤٨٤١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : بعضهم على بعض

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « معدكما » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « معدكما » .

كفلاء ، وأيهم شئت أخذت بجميع حقى[١] ، إن شئت جميعًا ، وإن شئت شتى ، أخذهم إن شاء جميعًا ، وإن شاء شتى .

١٤٨٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن ابن شبرمة قال : إذا قال : أيهم شئت أخذت بجميع حقى ، فلا يأخذ/ إلا بالحصص . ٨/ ١٧٢

قال معمر: وقال ابن شبرمة : فإن[٢] كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فهو جائز .

١٤٨٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : ليس على الشريك ضمان إذا كفل لشريكه عن غريم لهما ؛ لأنه لا ينبغى لأحدهما أن يستوفى دون صاحبه .

١٤٨٤٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أن ابن شريح كفل بنفس رجل ، فحبسه شريح فى السجن ، وقال : ابعثوا له طعامًا وشرابًا .

(٣٤٣٤) - ١٤٨٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل[٣] بن مسلم عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الزعيم غارم** »[٤] .

١٤٨٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح فى رجل قال لرجل : ادفع إلى فلان خمسين درهمًا وأنا له ضامن ، فزعم الرجل أنه قد دفعها ، فقال شريح : بيِّنتك بما قد دفعت ، وإلا فيمينه بالله[٥] ما علم دفع إليه شيئًا ، فكأن الرجل هاب اليمين ، فقال شريح :

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « بحقى » .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) وقع فى الأصل : « شرحيل » ، والتصويب عن سنن أبى داود وسنن ابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥٦٥ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٤٠٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٢٦٧ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٧٢ ) من طريق إسماعيل بن عياش به ، ورواية أبى داود مطولة .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « والله » .

فإنما[1] احلف بالله ما أعلمه دفع إليه شيئًا . فقال خصمه : لقد غريته من يمين ما كان يقدم عليها ./ ٨/ ١٧٣

١٤٨٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحًا يقول : بيِّنتك أنك تقاضيه فاقر[2] .

١٤٨٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : صاحب لنا قال : سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال : [ ما ][3] بايعتم به هذا فأنا به كفيل ، وما كان عليه فأنا له ضامن ؟ فقال : ليس بشيء حتى يُوقِّت . قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك . قال : وقاله يعقوب أيضًا .

## ٨٦ - باب كفالة العبد

١٤٨٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بعت برذونة لي وكفل لي غلام لابن زياد ، فخاصمته إلى شريح فقلت : حيل[4] بيني وبين كفيلي[5] ، واقتضى[6] مالي مُسمّىً[7] ، واقتسم[8] مال غريمي دوني[9] . فأجابني شريح فقال : إن كان مخيرًا أو[10] كفل لك غرم[11] ، وإن كان اقتضى مالك مُسمّىً فأنت أحق به، وإن كان ماله [ اقتسم ][12] دونك فهو بالحصص[13] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ع ) : « فأنا » .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) سقطت من الأصل ، وهي لابد منها لتمام السياق .

(٤) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « حل » .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة : « كفيلي حيل دونه » .

(٦) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « واقضى » .

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة : « ومالي اقتضى مسمّىً » .

(٨) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « واقسم » .

(٩) في مصنف ابن أبي شيبة : « ومال غريمي اقتسم دوني » .

(١٠) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ع ) : « وكفل » .

(١١) في مصنف ابن أبي شيبة : « إن كان مخيرًا فالكفيل غارم » .

(١٢) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وسقطت من الأصل .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٢٨٣٣ ) من طريق محمد بن سيرين به .

١٤٨٥٠- أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان يحدث : أن / محمد بن سيرين أخبره قال : بعت برذونة لى ،وكفل لى غلام لعبد الله بن زياد ، فجئت أتقاضاه ، فخاصمنا إلى سيده ، فجلسنا بين يديه ، فجعل يرفع صوته وبذل[١] ، فقلت : اردذنى وإياه إلى القاضى ، فأرسل معنا رسولاً إلى شريح وقال : أخبرنى بالذى يقضى بينهما . قال : فانطلقنا [١٥٦/٤ب] إلى شريح ، فقعدنا بين يديه ، فقلت : بعت برذونة لى ، وكفل لى غلام لابن زياد ، فحيل بينى وبين غريمى ، واقتضى مالى مُسمّىً ، واقتُسِم مال غريمى دونى . فأجابنى شريح فقال: إن كان مخيراً أو[٢] كفل لك غرم ، وإن كان اقتضى[٣] مالك مُسمّىً فأنت أحق به ، وإن كان الغرماء أخذوا ماله دونك فهو بينكم بالحصص . فرجع إليه الرسول فأخبره ، فلم يقل شيئًا .

٨/ ١٧٤

١٤٨٥١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى فى كفالة العبد: ليست بشىء ، ليست من التجارة .

١٤٨٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : ومن قام / بهذا الكتاب فهو لى[٤] ما فيه ، فقام رجل ، ليس بشىء حتى تثبت ولايته .

٨/ ١٧٥

## ٨٧ - باب الضمان مع النماء

١٤٨٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى عن شريح قال : اختصم إليه رجلان فى دار باعها أحدهما صاحبه ، فرد البيع ، فقال الرجل : فأين غلّة دارى ؟ قال شريح : فأين ربح ماله .

١٤٨٥٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق[٥] الشيبانى عن

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « وكفل » .
(٣) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب فى الأصل : « اقضى » .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « يلى » . والله أعلم .
(٥) وقع فى الأصل : « ابن أبى إسحاق » ، وهو خطأ .

الشعبى عن شريح قال : إن ابتاع رجل غلامًا فاستغلَّه ، ثم وجد به عيبًا ، كان[1] ما استعمل له بضمانه[2] .

(٣٤٣٥) - ١٤٨٥٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت عبدًا بينى وبين شركاء ، فأقيل منه فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد ، فأنكر[3] ، فاختصمنا إلى قاضٍ بالمدينة / يقال له : هشام ابن إسماعيل ، فأمر برد الغلام ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فقام معى إليه ، فقال عروة : حدثتنى عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «الخراج بالضمان» . قال : فرجع عن قضائه[4] .

٨/ ١٧٦

١٤٨٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وسئل عن ذلك ، اشترى غنمًا فنمت ، ثم جاء أمر برد البيع فيه ، قال : يردُّ مثل غنمه ، والنماء له ؛ فإن الضمان كان عليه .

١٤٨٥٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا اشتريت غنمًا فنمت ، ثم جاء أمر برد البيع فيه ، قال : يردُّها ونماءها[5] ، والجارية إذا ولدت مثل ذلك .

---

(١) وقع فى الأصل : « وكان » ، والواو مزيدة خطأ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ( ٥/ ٣٢٢ ) من طريق الشيبانى عن الشعبى : أن رجلاً اشترى من رجل غلامًا ، فأصاب من غلته ، ثم وجد به داء كان عند البائع ، فخاصمه إلى شريح ، فقال: رد الداء بدائه ، ولك الغلة بالضمان .

(٣) فى سنن أبى داود : « كان بينى وبين أناس شركة فى عبد ، فاقتويته وبعضنا غائب ، فأغلَّ علىَّ غلة ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة » ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « كان بينى وبين شركائى عبد فاقتويناه فيما بيننا ، قال : وكان منهم غائب فقدم فخاصمنا إلى هشام» .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥٠٩ ) من طريق سفيان بنحوه .

وأخرجه الترمذى ح ( ١٢٨٥ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ. والنسائى (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه ح ( ٢٢٤٢ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/ ٤٩ ، ٢٠٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٢١ ) من طريق ابن أبى ذئب بنحوه مطولاً ومختصرًا .

قال البيهقى : وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب إلا أنه لم يسم الألف ، ولا هشامًا، وقال : إلى بعض القضاة . اهـ .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « ونماؤها » .

١٤٨٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، قال فى الصوف واللبن والأولاد : يردُّ فى البيع الفاسد إذا كان هذا نماء رد فى السلعة ، والدراهم والزرع ليس مثله ، وإن هلك الأصل منه فقيمته / وقيمة النماء ، هذا فى الصوف واللبن والولد . ٨/ ١٧٧

١٤٨٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى رجل من أهل الجزيرة أنه كلَّم عمر بن عبد العزيز فى جارية غُصِب[1] عليها ، قال : فردها علىَّ ونماءها[2] .

## ٨٨ - باب العارية

١٤٨٦٠- حدثنا علىّ بن الأصبهانى بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسين الطوسى قال : قرأت على محمد بن على النجار قلت : أخبركم عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين [١٥٧/ ٤أ] عن شريح قال : سمعته يقول : ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغل ضمان .

١٤٨٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشامًا يذكر عن / محمد عن شريح مثله ، وزاد : المغل : المتَّهم . ٨/ ١٧٨

١٤٨٦٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : ليس على صاحب العارية ضمان ، ولا على صاحب الوديعة ضمان ، إلا أن يخالفا .

١٤٨٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهنى قال : قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدّى .

١٤٨٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة : أن علىَّ بن أبى طالب قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « غضب » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « ونماؤها » .

١٤٨٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : كان لا يضمن العارية .

١٤٨٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علىٍّ قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف ، إلا أن يخالف فيضمن .

٨/ ١٧٩ قال : وأخبرنى أبى عامر [١] / الشعبى قال : لا يضمن صاحب العارية ولا الوديعة .

(٣٤٣٦) - ١٤٨٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بعض بنى صفوان بن أمية قال : استعار النبى ﷺ من صفوان عاريتين ، إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان[٢] .

١٤٨٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان قتادة يقول : لا تضمن العارية إلا أن يضمنها صاحبها .

١٤٨٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة - وكان قاضيًا - ، قال : سألت ابن عباس ، أضمن العارية ؟ فقال : نعم ، إن شاء أهلها .

١٤٨٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبى هريرة قال : العارية تغرم .

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبى مليكة عن ابن عباس مثله .

١٤٨٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر قال : سألت الحكم والشعبى عن رجل استعار دابة ، فأكراها بدرهم ؟ فقال الحكم : الدرهم

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) اخرجه أبو داود ح ( ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ) عن ناس من آل صفوان بنحوه مطولاً .
واخرجه احمد فى المسند ( ٣/ ٤٠١ ) ، ( ٦/ ٤٦٥ ) من طريق أمية بن صفوان عن أبيه بنحوه .

له . وقال الشعبى : الدرهم لصاحب الدابة .

١٤٨٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : كل إنسان استعار شيئًا، فرهنه بإذن صاحبه ، فذهب الرهن ، رَدَّ المستعير إلى صاحبِ المتاع ما كان رهنه به ./ ٨/ ١٨٠

١٤٨٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : يا مستعير القدر أدِّها . وقال لى زياد : يا مستعير القدر لا تؤدها .

(٣٤٣٧) - ١٤٨٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [فى خطبته عام][1] حجة الوداع : « **العارية مؤادة ، والمنحة مردودة**[2] ، **والدين يقضى**[3] ، **والزعيم غارم** »[4] .

١٤٨٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال [١٥٧/ ٤ب] : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : فى قضية معاذ : كل عارية مردودة ، والزعيم غارم .

## ٨٩ - باب الوديعة

١٤٨٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن رجلاً استودع امرأته ثمانين درهمًا ، فحولت الدراهم من بيتها ، فذهبت ، فخاصمها إلى شريح ، فقال شريح : أتَّهمها ؟ قال : لا . قال : فإن شئت أخذت منها خمسين . قال : فما رأيته / أمر بصلح غير يومئذ . ٨/ ١٨١

١٤٨٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان عند أنس ابن مالك وديعة ، فهلكت من بين ماله ، فضمنه إياها عمر بن الخطاب .

فقال معمر : لأنَّ عمر اتَّهمه ، يقول : كيف ذهبت من بين مالك .

---

(١) عن سنن الترمذى ومسند أحمد ، وسقط من الأصل .

(٢) عن سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه ومسند أحمد، وكتب فى الأصل : « والمنيحة مردود».

(٣) فى سنن أبى داود والترمذى ومسند أحمد : « والدين مقضى » .

(٤) تقدم تخرجه فى باب الكفلاء .

١٤٨٧٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عوف عن أنس بن سيرين عن شريح قال : من استودع وديعة ، فاستودعها بغير إذن أهلها ، فقد ضمن .

١٤٨٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن عليٍّ وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان .

قال معمر : ولم أسمع أحدًا يضمنه ، يقولون : هو أمين إلا أن يُعثر عليه بخيانة .

١٤٨٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الشيبانى وعثمان البتِّى عن الشعبى قال : الوديعة والعارية بمنزلة الدين ./ ٨/ ١٨٢

١٤٨٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الوديعة؟ فقال : هى بمنزلة الدين إذا لم تعرف .

١٤٨٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : سألته عن رجل مات وعنده وديعة ، وعليه دَين ، فلم تعرف الوديعة من الدين ؟ قال : هم بالحصص . يقول : يحاصّ فيها مَن يُطَالِبُه بشىء .

١٤٨٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى رجل قال لرجل : استودعتك هذا الثوب ، قال: صدقت ، ثم قال بعد : إنما استودعنيه رجل آخر ، قال : الثوب هو للأول ، ويغرم للآخر ثوبًا .

١٤٨٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أمر به ضمن ، وإن كان فيه فضل فهو له بضمانه .

قال هشام : وقال النخعى : لا تحِلُّ له .

١٤٨٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن سيَّار عن الشعبى قال: الدين ، والمضاربة ، والوديعة ، هم فيها شرعًا[١] سواءٌ .

١٤٨٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : من أقرّ بشىء فى يديه فالقول قوله .

(١) كذا بالأصل ، والأقيس : « شرع » . والله أعلم .

٨/ ١٨٣

قال معمر : وقاله/ الحسن وعثمان البتى .

قال : وقال ابن طاوس : وهو الرجل يقول للرجل : قد كانت لى عندك وديعة ثم دفعتها إليك ، يصدق إذا كان دفعها بغير بينة . وهو قول الحسن وعثمان البتى .

١٤٨٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن ابن أبى ليلى فى الوديعة تدفع إلى الرجل ، قال : إن دفعت إليه مختومة فكسر [١٥٨/ ٤أ] خاتمها ، فأخذ منها شيئًا ، فهو ضامن لها ، وإلا فلا ضمان عليه . قال : وقال أصحابنا : لا يضمن إلا ما استنفق .

## ٩٠ - باب الوَصىّ يُتَّهم

١٤٨٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال فى الوصى : لا يُحوَّل إلا أن يكون مُتَّهمًا .

١٤٨٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى أو غيره عن مجالد[١] عن الشعبى قال : إذا اتُّهِم الوصى فإنَّه يُحوّل ، أو يدخل معه غيره .

## ٩١ - باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد

١٤٨٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أبى إسحاق عن امرأته : أنها دخلت على عائشة فى نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ، كانت لى جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم / بثمانمائة إلى أجل[٢] ، ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه[٣] ثمانمائة ؟ فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ، وبئس والله ما اشترى ، أخبرى[٤] زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع

٨/ ١٨٤

---

(١) وقع فى الأصل : « مجابر » ، وهو تصحيف .

(٢) فى نصب الراية : « إلى العطاء » .

(٣) كتب فى الأصل : « عليهم » ، والتصويب عن نصب الراية .

(٤) كتب فى الأصل : « أخبرنى » ، والتصويب عن نصب الراية .

رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ؟ قالت : ﴿ **من جاءه موعظة من ربه فانتهى** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] الآية[1] . أو قالت : ﴿ **إن تبتم فلكم رءوس أموالكم** ﴾ [ البقرة : ٢٧٩] الآية .

١٤٨٩١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة ، فقلت : بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم ، وابتعتها منه بستمائة ؟ فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، أو بئس ما اشترى[2] ، أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، قالت : أفرأيت إن أخذت رأس مالى ؟ قالت : لا بأس ﴿ **من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** ﴾[3] [ البقرة : ٢٧٥] ./ ٨/ ١٨٥

١٤٨٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاوسًا عن رجل باع من رجل متاعًا ، أيشتريه منه قبل أن ينقده ؟ فقال : رخص فيه ناس وكرهه ناس ، وأنا أكرهه .

١٤٨٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال : من اشترى سلعة بنَظِرَةٍ من رجل فلا يبيعها إياه . ومن اشترى بنقد فلا يبيعها إياه بنظرة .

١٤٨٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة ، هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال : لا ، وكرهه حتى ينقده .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٢٩٨٣ ) من طريق معمر بنحوه . وقال : أم محبة والعالية مجهولتان ، لا يحتج بهما . اهـ .
وأورده الزيلعى فى نصب الراية ( ٤/ ٤٠ ، ٤١ ) من طريق عبد الرزاق به ، وقال : وأخرجه أحمد فى مسنده ، قال فى التنقيح : هذا إسناد جيد . اهـ .

(٢) رسمت فى الأصل هكذا : « اشتريتى » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقى .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٣١ ) من طريق سفيان بنحوه .

١٤٨٩٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس مثل قول حماد .

١٤٨٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس بأن تشترى الشيء إلى أجل ، ثم تبيعه [١٥٨/٤ب] من الذى اشتريته منه بأقل الثمن إذا قاصصت . وكان معمر يفتى بذلك .

١٤٨٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب ، وعن ابن سيرين عن رجل عن سعيد بن جبير قالا : إذا بعت ثوبًا أو عبدًا ، فحلَّ الأجل ، فوجدته بعينه ، فقال : اشتره منى ، فاشتره بما بعته منه أو بأقل أو أكثر ، ما لم تكن فيه نظرة .

١٤٨٩٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم / وإسماعيل عن الشعبى لم يكونا[1] يريان بالعِينَة بأسًا . ١٨٦/٨

١٤٨٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة .

١٤٩٠٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن رجل باع سرجًا بنقد ، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد ؟ قال : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك . فلم ير به بأسًا .

١٤٩٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه قال : حدثنا حيان بن عُمير قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا بعتم السَّرَق[2] من سَرَق الحرير بنسيئة ، فلا تشتروه .

١٤٩٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرنى ابن خالة لى أنه سأل مجاهدًا، قال: قلت : بعت من رجل / حريرة بدينار إلى أجل ، فلما حضره الأجل وجدت معه حريره ، آخذه منه ؟ قال : لا تأخذه إلا بأكثر مما ١٨٧/٨

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« يكونان » .

(٢) السَّرق : جيد الحرير ، واحدتها : سرقة . النهاية ( ٢/ ٣٦٢ ) .

بعته منه ،إذا كان إلى أجل ، فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بما شئت .

١٤٩٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثورى عن الرجل يبيع الدابة بالنقد، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد ؟ فقال : أخبرنى الشيبانى عن الشعبى ، والأعمش عن إبراهيم أنهما كرهاه .

قال : وأخبرنى منصور عن إبراهيم قال : إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها ، فلا بأس به . وبه كان الثورى يفتى .

## ٩٢ - باب البضاعة يخالف صاحبها

١٤٩٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : أبضع شريح مع رجل فى غلام إلى خراسان ، فلم يشتره بخراسان، وقال : قد تركت بالكوفة مثل هذا . فصرف البضاعة فى شىء آخر ، فلما قدم الكوفة اشترى له ، فسأل شريح العبد حين قدم ، كيف وجدت صحبة الرجل ؟ قال : إنه اشترانى من الكوفة . قال : فردّه شريح على صاحبه ، وقال: كيف بالضمان من نهر بلخ .

١٤٩٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن قتادة فى رجل أمرته أن يشترى لى بمائة ، فاشترى لى بمائة وعشرة ، ثم هلك ، قال : ذهبت زيادة هذا ، ورأس مال هذا .

١٨٨/٨ قال معمر : وسألت ابن شبرمة / فقال [١٥٩/ ٤أ] : يضمنه المشترى كله .

١٤٩٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أبضع[1] رجل مع رجل لثوب ، فجاء به على صفته دون ثمنه فهلك ، لم يضمن .

١٤٩٠٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال الرجل للرجل : اشترى[2] لى عبدًا صحيحًا كذا وكذا بمائة دينار ، فوجد ذلك العبد بخمسين

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بضع » .
(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

فاشتراه، قال : لا يضمن المشترى . وإذا قال : اشتر لى عبدًا كذا[1] وكذا بمائة ، فوجد له عبدين بمائة على تلك الصفة ، فإنه لا يجوز للأول ، ويضمن الآخر .

١٤٩٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن ابن سيرين : أن حذيفة بن اليمان بعث رجلاً يشترى له غلامين نَعَتَهما له ، فلم يجد على نحو ما نَعَتَ له ، فاشترى غلامين ، فربح فيهما ثمانمائة درهم ، فقال حذيفة : رُدَّ إلينا رأس مالنا .

(٣٤٣٨) - ١٤٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة قال : أخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة[2] عن عروة بن أبى الجعد البارقى قال : أرسلنى رسول الله ﷺ بدينار أشترى له أضحية ، ثم لقينى إنسان فبعتها إياه بدينارين ، ثم اشتريت له أخرى بدينار ، فأتيته بها وبالدينار ، وأخبرته بالذى صنعت ، فدعا لى[3] ، وبارك فى صفق / يمينى ، قال : فما اشتريت شيئًا إلا ربحت فيه[4] . ٨/ ١٨٩

(٣٤٣٩) - ١٤٩١٠- قال عبد الرزاق : وأما الثورى فحدث عن أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام : أن النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحية ، ثم يذكر مثل حديث عروة بن أبى الجعد ، إلا أن حكيمًا قال : تصدق النبى ﷺ بالدينار[5] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بكذا » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى صحيح البخارى : « شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحىَّ يحدثون عن عروة » ، وفى مسند الحميدى : « أنه سمع الحىَّ يحدثون عن عروة » .

(٣) فى صحيح البخارى : « فدعا له بالبركة فى بيعه » ، وفى مسند الحميدى : « فدعا له بالبركة فى البيع » .

(٤) أخرجه البخارى ( ٤/ ٢٥٢ ) ، وأبو داود ح ( ٣٣٨٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٣٧٥ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٨٤٣ ) من طريق سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحىَّ يحدثون عن عروة بن أبى الجعد بهذا الحديث .
فى رواية البخارى والحميدى : قال سفيان : وكان الحسن بن عمارة سمعته يحدثه فقال فيه : سمعت شبيبًا يقول : سمعت عروة ، فلما سألت شبيبًا قال : لم أسمعه من عروة ، حدثنيه الحىّ عن عروة . اهـ .

(٥) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٨٦ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١١٢ ) عن سفيان

١٤٩١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل قال لرجل : اشتر لى غلام فلان ، فقال : نعم . ثم قام فاشتراه لنفسه ، فهو للذى أرسله إلا أن يكون قال عند الشراء : إنما اشتريته لنفسى .

١٤٩١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن رجل عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجل أمر رجلاً أن يشترى له جارية بألف ، فاشتراها بألف وخمسمائة ، قال : إن ماتت فى الطريق قبل أن يجىء بها فهى من مال المشترى ، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار ، إن شاء أخذها وإن شاء ترك .

قال : وقال الثورى : إذا أمرت رجلاً أن يشترى لى عبدًا بالكوفة فاشتراه بصنعاء ، فإنه يضمن .

## ٩٣ - باب البيع يقطع الإجارة

٨/ ١٩٠ ١٤٩١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن / الحسن قال : البيع يقطع الإجارة . قال : وقال أيوب : لا يقطعها[(١)].

١٤٩١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : سألته عن البيع ، أيقطع الإجارة ؟ قال : نعم .

١٤٩١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبى فقالت : إن أختها أسلمت غلامًا [١٥٩/ ٤ب] لها فى النقاضين ستة أشهر ، وأنها ماتت قبل السنة ، فرأى الشعبى أن الشرط ينتقض إن شاء الذين ورثوا العبد .

قال عبد الرزاق : الذين ينقضون[(٢)] الصرف .

١٤٩١٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : البيع والموت يقطع[(٣)] الإجارة ، أما فى الموت فقضى به الشعبى ، وأما نحن فنقول فى البيع .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لا يقطعه » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ينقضوا » .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « يقطعان » .

## ٩٤ - باب استعانة العبد

١٤٩١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : من استعان مملوكًا بغير إذن مواليه ضمن .

١٤٩١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله ./ ٨/ ١٩١

## ٩٥ - باب الخلاص فى البيع[١]

١٤٩١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ، ثم استحق بعد ، فإنه يردُّ البيع إلى أهله ، ويرد إلى المشترى رأس ماله ، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشِّروى[٢] .

١٤٩٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب : أن إياس بن معاوية قضى فى الخلاص[٣] بمثل قول طاوس .

١٤٩٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طاوس عن[٤] منصور عن الحكم بن عتيبة : أن امرأة باعت وابن لها جاريةً لزوجها[٥] ، فولدت الجارية للذى ابتاعها ، ثم جاء زوجها ، فخاصم إلى علىٍّ وقال : لم أبع ولم أهب . قال : قد باع ابنك وباعت امرأتك . قال : إن كنت ترى لى حقًّا فأعطنى . قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له[٦] ، فلما رأى ذلك الزوج سلَّم البيع[٧] .

---

(١) الخلاص فى البيع : أى الرجوع بالثمن على البائع ، إذا كانت العين مستحقة ، وقد قبض ثمنها . النهاية ( ٢/ ٦٢ ) .

(٢) الشِّروى : المثل . النهاية ( ٢/ ٤٧٠ ) .

(٣) كذا على الصواب كما تقدم ، ووقع فى الأصل : « الخلاق » .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من مصنف ابن أبى شيبة .

(٥) فى الأصل ملتبسة ، وفى ابن أبى شيبة : « أن رجلاً ترك امرأته وابنًا له وجاريته ، فباعت امرأته وابنه الجارية » .

(٦) فى ابن أبى شيبة : « وقال للآخر : خذ المرأة والابن بالخلاص » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٢٧٠ ) من طريق منصور به .

١٤٩٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب: أن إياس بن معاوية قضى فى زمن عمر بن عبد العزيز ، وباعت امرأة دارًا لزوجها وهو غائب ، فجاء فقال : دارى لم أبع ولم أهب ولم آذن ، / فرد إياس الدار إلى زوجها ، ثم سجنها ، وقال :لا تخرجى من السجن حتى تأتى بمثل هذه الدار فى مثل هذا الموضع - قال : لا أعلمه إلا قال :- فلما رأى الزوج ذلك سلَّم البيع[1] .

٨/ ١٩٢

١٤٩٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن الخلاص فى البيع ؟ فقال : هذا يكون على وجوه . قلت : أرأيت إن باع رجل شيئًا ليس له، ثم قال له : علَىَّ خلاصه ؟ قال : ليس هذا بشىء .

قال معمر : فذكرت لأيوب قول الزهرى . قال : نِعم ما قال .

١٤٩٢٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى عن شريح قال: من شرط الخلاص[2] ، سلِّم ما بعت ، أو اردد ما أخذت[3] .

قال الثورى : ولا يأخذ بالشروى فى الخلاص .

١٤٩٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل ابتاع من رجل دارًا، فقال للمشترى : أبيعها منك فإن[4] أذن كل واحد من الشركاء فلك مثل ذرعها من دارى الأخرى[5]، قال : البيع جائز وشرطه - مثل ذرعها - باطل ./

٨/ ١٩٣

١٤٩٢٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور [١٦٠/٤أ] عن إبراهيم قال : كل شرط فى بيع فالبيع جائز ، والشرط باطل .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٢٧٢ ) من طريق أيوب بقريب من معناه .
(٢) كذا بالأصل ، وعند ابن أبى شيبة : « لا يشترط الخلاص إلا أحمق » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٢٦٧ ) من طريق مطرف به .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ثمان » .
(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .

## ٩٦ - باب إذا باع المجيزان

١٤٩٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، والثورى عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا باع المجيزان فالبيع للأول .

زاد معمر فى حديثه قال : وقال فى رجل باع سلعة من رجلين قال : فالبيع للأول منهما ، فإن كان لا يدرى من أيهما باع أولُ فهو للذى هو فى يده .

١٤٩٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى رجل باع من رجلين ، قال: البيع للأول ، وللآخر[1] الشَّروى .

قال الثورى : إذا لم يعلم أيهما أوَّل[2] فهو مردود[3] .

## ٩٧ - باب الدابة تباع ويشترط بعضها

١٤٩٢٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن نسير بن ذعلوق[4] عن عمر بن راشد الأشجعى قال : باع رجل[5] من الحى ناقة كانت له مرضت ، واشترط ثنياها[6] فصحت ، فرغب فيها ، فأتوا عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة ، فقال: ائتوا عليًّا وقصوا عليه القصة ، فأتوه ، / فقال : اذهبا بها فأقيماها فى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن ثنياها[6] من ثمنها . ٨/ ١٩٤

١٤٩٣٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن زيد بن ثابت : أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها ، فقضى زيد بن ثابت بشروى رأسها .

قال الثورى : ونحن نقول : البيع فاسد .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « والآخر » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « أعلم » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « يردود » .

(٤) وقع فى الأصل : « نسير بن زعلوق » ، والتصويب عن ترجمته .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

(٦) لعلها هكذا بالأصل ، فليعلم .

# ٩٨ - باب بيع الخمر

(٣٤٤٠) - ١٤٩٣١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أنزل الله عزَّ وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأها علينا ، ثم حرَّم التجارة فى الخمر[١] .

١٤٩٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر [فى][٢] الجزية ، فنشدهم ثلاثًا ، فقيل : إنهم ليفعلون ذلك . قال : فلا تفعلوا ، ولكن وَلُّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها[٣] .

(٣٤٤١) - ١٤٩٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة[٤] باع / خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « **قاتل [الله][٥] اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها** »[٦] . ٨/ ١٩٥

١٤٩٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلب كفَّه ويقول : قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق ، خلط فى فىء المسلمين ثمن[٧] الخمر والخنزير ، فهى حرام

---

(١) تقدم تخريجه فى باب طعام الأمراء وأكل الربا ، وتقدم فى المجلد السادس تحت باب بيع الخمر .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه مما تقدم .

(٣) تقدم هذا الأثر فى المجلد السادس تحت باب أخذ الجزية من الخمر وباب بيع الخمر فى كتاب أهل الكتاب .

(٤) وقع فى الأصل : « سبرة » ، وهو خطأ .

(٥) عن الصحيحين ، وسقط من الأصل .

(٦) أخرجه البخارى ( ٣/ ١٠٧ ) ، ومسلم ح ( ١٥٨٢ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٢٥ ) من طريق سفيان به .

وتقدم فى المجلد السادس تحت باب بيع الخمر .

(٧) فى السنن الكبرى للبيهقى : « أثمان الخمر وأثمان الخنزير » .

وثمنها[1] حرام[2] .

١٤٩٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري [١٦٠/٤ب] في نصراني سلّف نصرانيًّا في خمر ، ثم أسلم أحدهما ، فقال : له رأس ماله ، وإذا أقرض أحدهما صاحبه خمرًا ، فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئًا ، وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن الخمر[3] .

## ٩٩ - باب بيع السلعة على من يدلّسها

١٤٩٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال : قلت[4] لأيوب : أبيع السلعة بها العيب ممن أعلم أنه يدلّس وبها ذلك العيب ؟ قال : فما تريد أن تبيع إلا من الأبرار / ١٩٦/٨

## ١٠٠ - باب الشاه المصرّاة

(٣٤٤٢) - ١٤٩٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« **من اشترى شاة مُصَرّاة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلا ردّها ورد معها صاعًا من تمر**»[5] .

١٤٩٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردَّها ردَّ معها صاعًا من تمر[6] .

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : « فهما حرام وثمنهما » . والله أعلم .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ح ( ١٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٠٦/٩ ) من طريق سفيان به ، وزادا فيه القول المرفوع السابق ، وزاد الحميدي : « عن مسعر » .
وتقدم هذا الأثر في المجلد السادس تحت باب بيع الخمر .

(٣) تقدم هذا الأثر في المجلد السادس تحت باب بيع الخمر .

(٤) كذا على ما يفهم من السياق ، ووقع في الأصل : « عن أيوب لأيوب » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ( ٢٧٣/٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٥٢٤ ) برقم فرعي ( ٢٦ ) ، والنسائي ( ٢٥٤/٧ ) من طريق أيوب به .

(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٣٤٤٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٢٣٩ ) ، والدارمي في سننه ح ( ٢٥٥٣ ) من طريق هشام بن حسان به مرفوعًا .

(٣٤٤٣) - ١٤٩٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها ثلاثة أيام ، فإن رضيها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعًا من تمر** »[١] .

١٤٩٤٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن أبى هريرة قال : من اشترى شاة مصراة فردّها وردّ معها صاعًا من تمر[٢] .

١٤٩٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال: من اشترى شاة مصراة ، فإن حلبها/ فلم يرضَ ، ردّها ورد معها صاعًا من تمر . ٨/ ١٩٧

١٤٩٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى -يرفعه- قال: من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلاّ ردها وردّ معها صاعًا من تمر.

(٣٤٤٤) - ١٤٩٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا باع أحدكم الشاة واللقحة فلا يُحفِّلها** »[٣] .

١٤٩٤٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال: إياكم والمحفلات ؛ فإنها خلابة ، ولا تحلّ الخلابة لمسلم .

١٤٩٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن[٤] التيمى عن أبيه عن [ أبى ][٥] عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفَّلة فردّها ، فليردَّ معها صاعًا من تمر[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣١٩ ) من طريق عوف عن الحسن به مرسلاً . وقال : هذا هو المحفوظ مرسل . اهـ .
وأخرجه البيهقى أيضًا فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣١٩ ) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس به موصولاً .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) أخرجه النسائى ( ٧/ ٢٥٢ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) سقطت من الأصل .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقطت من الأصل .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢١١٦ ) من طريق التيمى عن أبى عثمان به .

# ١٠١ - باب لا يبيع حاضر لباد

(٣٤٤٥) - ١٤٩٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبيع / حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيد[1] الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ[2] ما فى إنائها** »[3] . ١٩٨/٨

(٣٤٤٦) - ١٤٩٤٧- أخبرنا [١٦١/٤أ] عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا أن يستأذنه** »[4] .

(٣٤٤٧) - ١٤٩٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته** »[5] .

(٣٤٤٨) - ١٤٩٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً[6] .

---

(١) كذا بالأصل ومسند أحمد وسنن النسائى ، وفى صحيح مسلم : « لا يزد » ، وفى النسخة (ع): « لا يبيع » ، وفى صحيح البخارى : « ولا يزيدن » .

(٢) عن صحيح البخارى وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل كأنه : « لكفاية » .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٤١٣ ) برقم فرعى ( ٥٣ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٤٩ ) ، والنسائى ( ٧/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٤١٢ ) برقم فرعى ( ٥٠ ) ، ح ( ١٥١٤ ) برقم فرعى ( ٨ ) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ٢٤ ) من طريق نافع به .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣١٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٥٢١ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٧٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٣٦٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٤ ، ١٢٠ ) ، وأبو داود ح ( ٣٤٣٩ ) من طريق معمر به .

(٣٤٤٩) - ١٤٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن ابن/ سيرين عن أنس قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه[١] .

٨/ ١٩٩

(٣٤٥٠) - ١٤٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن صالح بن نبهان أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبيع حاضر لباد** »[٢] .

١٤٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : أخبروهم بالسعر[٣] ، ودُلُّوهم على السوق[٤] .

١٤٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : وأخبرنى مغيرة عن إبراهيم : كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب فى قوله : لا يبع حاضر لباد .

(٣٤٥١) - ١٤٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن رجل عن خالد أو نسيب[٥] له ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ومن استشار أخاه فليشر عليه** »[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٥٢٣ ) من طريق يونس بن عبيد به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٤ ) من طريق ابن سيرين به .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٥٢٥ ) من طريق سفيان به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٥٢٠ ) من حديث أبى هريرة به .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل كأنه : « بالـطر » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٨٩٤ ) من طريق سفيان عن أبى حمزة ، وفيه : « دلوهم على الطريق » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ونسب » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤١٨ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ٤٣٦ ) من طريق عطاء ابن السائب، عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه بنحوه .
وأخرجه أحمد فى المسند أيضًا ( ٤/ ٢٥٩ ) من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه عمن سمع النبى ﷺ بنحوه .
وأورد الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٨٣ ) روايات أحمد ، وقال : رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط . اهـ . وقال أيضًا : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عطاء بن السائب أيضًا . اهـ .

١٤٩٥٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى موسى عن الشعبى قال : كان المهاجرون يكرهون ذلك - يعنى : يبيع حاضر لباد - وإنا لنفعله ./ ٨/ ٢٠٠

١٤٩٥٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان عن عطاء بن أبى رباح قال : سألته عن أعرابى أبيع له ؟ فرخَّص لى .

١٤٩٥٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى به بأسًا ،أن يبيع حاضر لباد .

(٣٤٥٢) - ١٤٩٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : نهى عن تلقى الجلب ، فمن تلقى جلبًا فاشترى منه، فالبائع بالخيار إذا وضع السوق[١] .

(٣٤٥٣) - ١٤٩٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن أبى عثمان عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع[٢] ، أو كما قال .

١٤٩٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثورى كم قال التلقى[٣] ؟ قال : إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة فليس بتلقى .

١٤٩٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : أخبرنى عمرو بن مهاجر الأنصارى قال : بعث من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم يبيع السبى[٤]، فلما فرغ قال له عمر : /كيف كان البيع [١٦١/ ٤ب] اليوم ؟ قال : كان ٨/ ٢٠١

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٨٤ ) من طريق معمر به مرفوعًا .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٤٣٧ ) ، والترمذى ح ( ١٢٢١ ) وقال : هذا حديث حسن غريب . اهـ . من طريق أيوب به مرفوعًا .
وأخرجه مسلم ح ( ١٥١٩ ) من طريق ابن سيرين به مرفوعًا .

(٢) أخرجه البخارى ( ٣/ ٩٢ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٨٠ ) من طريق معتمر عن أبيه به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٥١٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٤٣٠ ) من طريق التيمى به .
وفى رواية البخارى وأحمد زيادة قول ابن مسعود : من اشترى شاة محفلة فردها ، فليرد معها صاعًا .

(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « بعث عمر بن عبد العزيز عبدًا مسلمًا يبيع السبى » . والله أعلم .

كاسدًا ، لولا أنى كنت أزيد عليهم . فأنفقه فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشترى ؟ قال: نعم . قال عمر : هذا نجش ، والنجش لايحل ، ابعث مناديًا ينادى : أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحلّ .

# ١٠٢ - باب الحُكرة

(٣٤٥٤) - ١٤٩٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع ابن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقى من ثمره[١] مجعل[٢] مال الله[٣] .

١٤٩٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من أهل الشام عن أبى ذر قال : إذا خرج عطائى حبست منه نفقة أهلى . قال : يعنى إلى أن يخرج العطاء الآخر .

١٤٩٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان يكون عنده الطعام من أرضه السنتين والثلاث ، يريد بيعه ، ينتظر به الغلاء .

٨/٢٠٢ ١٤٩٦٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن يحيى بن/ سعيد عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت .

(٣٤٥٥) - ١٤٩٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحُكر[٤] .

١٤٩٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان لا يرى

---

(١) فى صحيح مسلم ومسند أحمد : « ما بقى منه » .

(٢) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « فجعل » .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٧٥٧ ) برقم فرعى ( ٥٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٦٠ ) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .

وأخرجه البخارى ( ٤/ ٩٦ ) ، ( ٥/ ١١٣ ) من طريق الزهرى به مطولاً .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « الحكرة » .

والحكر والحكرة واحد . النهاية ( ١/ ٤١٧ ) .

باحتكار البزِّ بأسًا .

(٣٤٥٦) - ١٤٩٦٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى عن ابن المسيب عن معمر[١] العدوى قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا يحتكر إلا خاطئٌ**»[٢].

(٣٤٥٧) - ١٤٩٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [ و ][٣] الأسلمى عن أبى سعيد بن نباتة عن نعيم المجمر عن ابن المسيب أنه قال :لو رأيت معمر بن عبد الله العدوى وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » . قال ابن المسيب : فقلت له : / فإنك تحتكر الزيت . قال: أستغفر الله منه[٤] .

٨/ ٢٠٣

(٣٤٥٨) - ١٤٩٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن صفوان ابن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحتكر إلا الخوانون**». أى : الخاطئون الآثمون .

١٤٩٧١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئًا ، أو باغيًا .

١٤٩٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : سمعنا فى بعض الحديث : أن المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق .

١٤٩٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن علىّ بن سالم عن علىّ ابن زيد عن ابن المسيب قال : إن [١٦٢/٤أ] المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق[٥] .

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « عمر » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٣٨٢ ) من طريق ابن المسيب به .
وقع بعده فى الأصل :« قال ابن المسيب : فقلت له : فإنك » ، وقد ضرب عليه .
(٣) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .
(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٦٠٥ ) من طريق سعيد بن المسيب ، وفيه : « فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ؟ قال سعيد : إن معمرًا الذى كان يحدّث هذا الحديث كان يحتكر » .
(٥) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

١٤٩٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : المحتكر الذى يشترى من السوق الذى يبتاع فى البلد ، والذى يجلب لا بأس به ، ليس بمحتكر ، وإذا ابتاع فى السوق فلم يغر السعر فلا بأس عليه .

٨/ ٢٠٤ ١٤٩٧٥- اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش / قال : أخبرنى حريز الرحبى عن يونس بن سيف العبسى عن كعب أنه كان يقول : من احتبس طعامًا أربعين ليلة ليُغليه ثم باعه ، فتصدق بثمنه ، لم يقبل منه .

# ١٠٣ - باب هل يُسعّر ؟

(٣٤٥٩) - ١٤٩٧٦- اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : غلا السعر مرّة بالمدينة ، فقال الناس : يا رسول الله ، سعّر لنا . فقال : « **إن الله هو الخالق ، الرازق ، القابض ، الباسط ، المسعّر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله لا يطلبنى لأحد بمظلمة ظلمتها إياه فى أهل ولا مال**» .

(٣٤٦٠) - ١٤٩٧٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قيل للنبى ﷺ : سعّر لنا . فقال : « **إن الله هو المسعّر المُقوِّم ، القابض الباسط** ».

(٣٤٦١) - ١٤٩٧٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سالم بن أبى الجعد قال : قيل للنبى ﷺ : سعّر لنا الطعام . فقال : « **إن غلاء السعر ورخصه بيد الله ، وإنى أريد أن ألقى الله لا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها / إياه ، فى مال ولا دم**» . ٨/ ٢٠٥

١٤٩٧٩- اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى وابن جريج عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال : قدم طعام المدينة ، فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه ، فقال عمر : فى « رقابنا ينحرون »[1] ، أشركوا الناس ، واخرجوا ، وسيروا فاشتروا ، ثم ائتوا فبيعوا .

---

(١) لعلها هكذا بالأصل ، فليحرر .

١٤٩٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر : من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد ، وهو ضيفى حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولا يبيع فى سوقنا محتكر .

١٤٩٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله .

١٤٩٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : من باع فى سوقنا فنحن له ضامنون، ولا يبيع فى سوقنا محتكر .

١٤٩٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أنه بلغه : أن عمر مرّ برجل يبيع طعامًا قد نقص سعره ، فقال : اخرج من سوقنا ، / وبع كيف شئت . ٨/٢٠٦

١٤٩٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبًا له [١٦٢/ ٤ب] فى السوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع عن سوقنا .

١٤٩٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبى بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حاطب؟ فقال : مدين . فقال : تبتاعون بأبوابنا ،وأفنيتنا وأسواقنا ، تقطعون فى رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، ( بع صاعًا ، وإلا فلا تبع فى سوقنا ، وإلا فسيروا فى الأرض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم)[١] .

## ١٠٤ - باب الجعل فى الآبق

(٣٤٦٢)-١٤٩٨٦-أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن/ دينار : ٨/٢٠٧

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

أن رسول الله ﷺ قضى فى الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم[١] .

١٤٩٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد : أن شريحًا كان يقول : إذا وجد فى المصر فعشرة، وإذا وجد خارجًا فأربعون درهمًا .

١٤٩٨٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن محمد عن شريح مثله[٢] .

١٤٩٨٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح مثله[٣] .

قال الثورى : وقال الحكم : المسلم يردُّ على أخيه .

١٤٩٩٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأُبَّاق أصبتهم بالعين[٤] . فقال : الأجر والغنيمة . قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهمًا[٥] .

١٤٩٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر : أن عمر بن عبد العزيز قضى فى يوم بدينار ، وفى يومين دينارين ، وفى ثلاثة أيام ثلاثة دنانير ، فما زاد على الأربعة فليس له إلا أربعة ./ ٨/٢٠٨

١٤٩٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علىٍّ قال : المسلمون يرد بعضهم على بعض .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٩٣٢ ، ٢٩١٠٨ ) من طريق عمرو بن دينار بنحوه مرسلاً .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٠٠ ) من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، بلفظ المصنف ، وقال : فهذا ضعيف ، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله ﷺ فى الآبق يوجد خارجًا من الحرم عشرة دراهم ، وذلك منقطع . اهـ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٩٤١ ) من طريق سفيان عن هشام به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٩٤١ ) من طريق سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح به .

(٤) فى مصنف ابن أبى شيبة : « أن رجلاً أصاب عبدًا آبقًا بعين التمر » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٩٣٣ ) من طريق سفيان عن عبد الله بن رباح به .

## ١٠٥ - باب العبد الآبق يأبق ممن أخذه

١٤٩٩٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى قال : سمعته يسأل عن رجل أخذ عبداً آبقًا ، فأبق منه ؟ قال : ليس عليه ضمان .

١٤٩٩٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يسير بن حزم - أو حزم بن يسير[1] - عن جابر بن الحارث قال : بعث إلىَّ مولاى بعبد أخذه بالسواد احتفل فيه[2] ، فأبق العبد ، فاختصمنا إلى شريح ، فضمنه به ، فأتينا عليًّا فقصصنا عليه القصة ، فقال : كذب شريح وأساء القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا[3] ، وليس عليه شىء .

١٤٩٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى قال: سئل ابن أبى ليلى عن رجل أخذ آبقًا ، فهرب منه؟ قال: إن كان أخذ أجراً ضمن ، وإلا فلا ضمان عليه ./ ٨/ ٢٠٩

## ١٠٦ - باب النفقة على الآبق والضالة [١٦٣/ ٤أ]

١٤٩٩٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى الرجل يجد اللقيط ثم ينفق عليه ، قال: ليس له من نفقته شىءٌ ، إنما هو شىء احتسب به عليه .

١٤٩٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : من أحيا دابة فهى له ، يقول : إذا ألقاها أهلها .

(٣٤٦٣) - ١٤٩٩٨- عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الشعبى : أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحيا دابة فهى له** » .

١٤٩٩٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى فى رجل وجد

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .

دابة فعلفها ، قال : جعل عمر بن عبد العزيز له العلف . قال داود : وقال الشعبى : ليس له علف[1] .

١٥٠٠٠- أخبرنا عبد الرزاق[2] قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن الشعبى ، سئل عن رجل سَيَّب دابة ، فأخذها رجل فأصلح لها ، قال : قُضى فى هذا قبل اليوم ، إن كان سيبها فى كلأ وماء فلا شىء ، وإن كان سيبها فى مفازة ومخافة ، فالذى أصلح إليها أحق بها .

## ١٠٧ - باب الذى يشترى العبد وهو آبق

٨/ ٢١٠ ١٥٠٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن / ابن سيرين قال : أبق غلام لرجل ، فعلم مكانه آخر ، فقال: بعنى غلامك ، فاشتراه منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فسمعت شريحًا يقول: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته ؟ فردَّ البيع ؛ لأنه لم يكن أعلمه .

(٣٤٦٤) - ١٥٠٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن شهر بن حوشب الأشعرى عن أبى سعيد الخدرى قال :نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق[3] .

١٥٠٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن زكريا عن[4] عامر فى رجل اشترى عبدًا آبقًا غرورًا ، إن وجده وإن لم يجده ، فكرهه وقال : هذا غرر .

قال : وأخبرنى[5] وهب بن عقبة قال : هو بالخيار إذا وجده .

---

(٢) وقع فى الأصل : « عبد العزيز » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح ( ٢١٩٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٤٢ ) من طريق جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب به ، وفيه زيادة .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وأخرنى » .

# ١٠٨ - باب الكرى يتعدّى به

١٥٠٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : من اكترى فتعدى فهلك ، فله الكرى الأول ، والضمان عليه ، وإن سلم فلا شيء إلا الكراء الأول .

قال معمر : وقال ابن شبرمة: له الكراء الأول ، والضمان ، وكراء ما تعدى ./ ٨/ ٢١١

١٥٠٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين فى رجل استأجر أجيرًا ، ليحمل على ظهره شيئًا إلى مكان معلوم ، فزاد عليه ، فغرّمه شريح بقدر ما زاد عليه ، بحساب ذلك .

١٥٠٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال: جعل شريح على رجل تعدى بقدر ما تعدى .

١٥٠٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن الحكم فى المكترى يخالف، قال: إذا سلمت اجتمع عليه الكراءان[1] ، كراء ما وقّت ، وكراء ما زاد .

١٥٠٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : إذا اكترى رجل [١٦٣/ ٤ب] من [رجل][2] ، ولم يسم ما يحمل ولم يوقت ، قال : يحمل على الدابة ما شاء ، ولا يتعدى ما يرى الناس أنه يحمل ، ويردف إن شاء ، ويركض كما يركض الناس ، فإن سمى شيئًا لم يعده ، وإذا اكترى دابة فأكراها غيرَه ، ضمن ، وإن كان مثل شرطه .

١٥٠٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : إذا دفعها إلى رجل فحمل عليها مثل شرطه ، قال : لاشىء عليه ولا ضمان ./ ٨/ ٢١٢

١٥٠١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى عن الشيبانى عن الشعبى قال : هو ضامن فيما خالف ، وليس عليه كراء .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « الكراين » .

(٢) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها لتمام السياق .

# ١٠٩ - باب الرجل يُكرى الدابة فيموت

# فى بعض الطريق أو يقعد فلا يخرج

١٥٠١١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل استأجر من رجل ثوبًا كلَّ يوم بدرهم ، فلبسه شهرًا إلا يومين ، قال : يأخذ منه أجر اليومين ؛ لأنه منعه منفعته والأجر ، والدابة بمنزلة ذلك .

١٥٠١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس قال : كان أبى يوجب الكراء إذا خرج الرجل إلى مكة وإن مات قبل أن يبلغ . قال ابن طاوس : ورأيت لأهل المدينة كراءين : كراء بالضمان ، وكراء بغير ضمان يشترطونه ، يقول: إن مات فكرائى .

١٥٠١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال: سألت الزهرى عن رجل اكترى بعيرًا ، فمات الرجل فى الطريق ؟ قال: إن كان البعير يرجع خاليًا ليس عليه شىء ، فأرى له قدر ما ركب بعيره .

١٥٠١٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل اكترى ، فمات المكترِى فى بعض الطريق ، قال: هو بالحساب .

١٥٠١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : سئل الشعبى عن رجل استأجر دابة إلى مكان ، فقضى حاجته دون ذلك المكان ؟ قال : له من الأجر بقدر ذلك المكان الذى انتهى إليه ./ ٨/ ٢١٣

١٥٠١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : إذا قلت : أكترى إلى مكان كذا لطعام لى ، فذهب الكراء[1] معه ، فلم يحمله على إبله ، قال : له أجر مثله .

قال عبد الرزاق : فذكرته لمعمر فقال: يرضيه بقدر ما عناه .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « الكرىّ » . والله اعلم .

# ١١٠- باب الرجل يكترى على الشيء المجهول

## وهل يجوز الكراء أو يأخذ مثله منه ؟

١٥٠١٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يكترى من رجل إلى مكة ، ويضمن له الكرى[١] نفقته إلى أن يبلغ ، قال : لا ، إلا أن يوقّت أيامًا معلومة ، وكيلاً معلومًا من الطعام ، يعطيه إياه كل يوم .

١٥٠١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرًا سئل عن الرجل يكترى الدابة كل يوم بكذا وكذا ؟ فقال : لا بأس به . قال لى : سل عنه بمكة إن لقيت من أولئك أحدًا . فحججت فلم ألق إلا حمادًا[٢] بن أبى حنيفة ، فسألته عنه ، قال: كان أبى يجيزه ، وكان ينكسر عليه فى القياس . قال : فقلت : فلم يجيزه؟ فقال : لأنه / عمل الناس . قال : وقال : إن[٣] من لم يدع القياس فى مجلس القضاء لم يفقه . ٨/ ٢١٤

١٥٠١٩- أخبرنا عبد الرزاق عن [١٦٤/١٤أ] الثورى فى رجل اكترى دابة إلى غد ، قال : هى إلى أن يطلع الفجر .

١٥٠٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة قال : كنا عنده وعليه ثوبان مُمَشَّقان[٤] ، فتمخط ثم مسح أنفه بثوبه ، قال: الحمد لله ، يمتخط أبو هريرة فى الكتّان ، لقد رأيتنى وإنى لأخِرُّ فيما بين منبر النبى ﷺ وحجرة عائشة مغشيًّا علىّ من الجوع ، فيجىء الرجل فيقعد على صدرى ، فأقول : ليس بى[٥] ذلك ، إنما هو من الجوع. قال : وقال : إنى كنت

---

(١) رسمت فى الأصل : « الكرا » .
(٢) كذا بالأصل ، والأقيس : « حماد » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إنى » .
(٤) ثوب ممشق : أى مصبوغ . النهاية ( ٤/ ٣٣٤ ) .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فى » .

أجيرًا لابن عفان وابنة غزوان على عقبة رجلى ، وشبع بطنى - أو قال : طعام[1] بطنى - أخدمهم[2] إذا نزلوا ، وأسوق بهم إذا ارتحلوا ، قال : فقالت يومًا : لتركبنَّه قائمًا ولتردنَّه حافيًا . قال : فزوجنيها الله بعد[3] ، فقلت : / لتردنَّه حافيًا[4] ولتركبنَّه وهو قائم . قال: وكانت فيه مزاحة ، يعنى : أبا هريرة .

٨/ ٢١٥

١٥٠٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى رجل اكترى من رجل دابة إلى أرض معلومة ، فأبى أن يخرج ، قال : إذا جاءت منزله فغدر فيها لم يلزمه الكراء .

١٥٠٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن فى الرجل يكترى بالكفالة ، قال: لا أرى به بأسًا إذا نقده كراءه كله ، وكان إنما يجهزه كريه من ماله ، وكره أن يكون كراؤه نسيئة .

١٥٠٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته ؟ قال : إن لم يعطه ورقًا فلا بأس به إذا أعطاه طعامًا .

## ١١١ - باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده

١٥٠٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يضمن كل عامل أخذ أجرًا إذا ضيّع[5] .

٨/ ٢١٦

قال معمر : وقال لى ابن شبرمة : / لا يضمن إلا ما أعنَتَ بيده .

١٥٠٢٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن إبراهيم قال : يضمن كل أجير مشترك إلا خادمك . قال: وكان حماد لا يضمن شيئًا من هذا .

قال الثورى : وقال مطرف عن الشعبى[6] : يضمن ما أعنَتَ بيده .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « بطعام » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أخدمهم » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « تعالى » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « حافية » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أضيع » .
(٦) وقع بعدها فى الأصل : « ما أعنت » ، وهى مزيدة سهوًا .

١٥٠٢٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن مسلم عن الشعبى عن شريح فى رجل استأجر رجلاً يعمل على بعيره ، فضرب البعير ففقأ عينه ، قال : يضمنه .

١٥٠٢٧- عبد الرزاق قال : أنا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان علىّ يضمن الخياط والصباغ ، وأشباه ذلك ؛ احتياطًا للناس .

١٥٠٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن [ أبى ][1] سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج : أن عمر بن الخطاب ضمّن الصباغ الذى يعمل بيده[2] ./ ١٧/٨

١٥٠٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى : أن عليًا وشريحًا كانا يضمنان الأجير .

١٥٠٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال: سألت ابن هبيرة وابن أبى ليلى عن رجل استأجر سفينة فانكسرت ، فقلت: ليس عليه ضمان ،وقال ابن أبى ليلى [١٦٤/٤ب]: يضمن الأجير . قلت : فإن أصابتها صاعقة من السماء فاحترقت ؟ قال : فأبصرها ابن هبيرة ، فقال : لا ضمان عليه[3] .

١٥٠٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء قال : حدثنى شيخ منا أنه اشترى مِركنًا من نجار ، فاشترى[4] له من يحمله ، فحمله رجل ، فبينا هو يمشى لقيه كسف[4] ، فاختصما إلى هشام بن هبيرة ، فقضى عليه بالمركن .

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٠٤٣ ) من طريق طلحة بن أبى سعيد ، وفيه : « أن عمر ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى أيديهم » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٣٠٥٥ ) من طريق سفيان عن ابن شبرمة وابن أبى ليلى فى سفينة تؤجر فى البحر فتنكسر وفيها متاع ، قال ابن شبرمة : لا يضمن . وقال ابن أبى ليلى : يضمن . وقال سفيان : لا نرى عليه ضمانًا .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٥٠٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: اختصم إليه رجل - قال : حسبته قال : - فى / قَصَّار شق ثوبًا[١] ، فقال شريح : من شق ثوبًا فهو له ، وعليـه مثله . فقال رجل : أو ثمنه. قال : إنه كان أحب إليه من ثمنه يوم اشتراه ، قال : وإنه لا يحد . قال: ولا حد[٢] . قال : أفرأيت إن اصطلحوا ؟ قال : إذًا لانشاجر بينكم .

٢١٨/٨

١٥٠٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى رجل شق ثوبًا ، قال : إن كان خَلِقًا رفاه ، وإن كان جديدًا فَشَرواه[٣] .

١٥٠٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جـابر عن الشعبى عن مسروق فى قصَّار شقَّ ثوبًا ، قال : يغرم ما نقصه منه ، فيرده إلى صاحب الثوب .

١٥٠٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قـال: اختصم إليـه حائك ورجل[٤] دفع إليه غـزلاً فأفسد حـياكته ، فـقال الحائك : إنى قد أحسنت . قال : فلك ما أحسنت ،وله مثل غزله ./

٢١٩/٨

١٥٠٣٦- أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وابن شـبرمة كانا لا يضمنان الراعى.

١٥٠٣٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس عن أبى عوف عن شريح قال : بينا رجـلان ينشران ثوبًا إذ دفع رجلاً رجل على الثوب ، فـخرقه ، فقال شريح : إنما أنت بمنزلة الحجر ، فجعله على الدافع .

١٥٠٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال: أخبرنى سيار بن سلامة أبو الحكم عن الشـعبى قـال: اختـصـم إلى شريح رجـلان خرق أحدهـما ثوب[٥] الآخر ، فقال شريح : رقعة مكان رقعة .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثوب » .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « فشروه » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ورجلاً » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فوق » .

١٥٠٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يضمن الأجير حتى صاحب الفندق ، وهو الذى يمسك للناس دوابَّهم بالأجر .

١٥٠٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن حذَّاء دفعت إليه نعلاً[1] يحذوها بغير أجر ، فأسرعت فيه الشفرة ، فلم ير عليه ضمانًا ؛ لأنه لم يأخذ عليها أجرًا ، فإن كنت أعطيته أجرًا فقد ضمن .

١٥٠٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح فى شاة ، دفعها رجل إلى رجل يمسكها له حتى يأتيه ، فقال الرجل : إنها فلتت منى . فقال شريح :/ بينتك أنها سبقتك وأنت تطلبها ، فاتَّهمه . ٨/ ٢٢٠

١٥٠٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن شريح قال : إذا انتقل[2] البعير بحمله ضمن صاحبه .

١٥٠٤٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا [١٦٥/ ١٤] يضمنون الأجير ، حتى أن كان الرجل ليبتاع الشىء فيقول : أسرح معك غلامى ، فيقول : لا ، فيعطيه الأجر لكى[3] يضمن .

١٥٠٤٤- قال الثورى : وأخبرنى علىُّ بن الأقمر[4] قال: خاصمت إلى شريح فى ثوب دفعتها إلى صبَّاغ فاحترق بيته ، فضمَّنه ، فقال : إنه احترق بيتى . فقال شريح : أرأيت لو أن بيته احترق أكنت تدع له أجرك ؟ قال : لا . قال : فاغرم له ثيابه .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « نعل » .
(٢) لعلها هكذا بالأصل
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لكن » .
(٤) وقع فى الأصل : « على بن الأرقم » ، والتصويب عن ترجمته .

١٥٠٤٥- قال الثورى : وأخبرنى الأعمش عن إبراهيم قال : كان بعضهم يستبضع البضاعة ، فيعطى عليه الأجر لكى يضمنها .

١٥٠٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر قال : وسئل عامر عن صاحب بعير حمل قومًا فغرقوا ؟ قال : ليس عليه شيء ./ ٨/ ٢٢١

# ١١٢- باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤاجر بأكثر من ذلك؟

١٥٠٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثورى يقول لمعمر : ما كان ابن سيرين يقول فى رجل اكترى من رجل، ثم ولاَّه آخر وربح عليه ؟ قال معمر[١] : أخبرنى أيوب أنه سمع ابن سيرين وسئل عن ذلك ، فقال : كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه .

١٥٠٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، قال: كرهه منهم اثنان ، ورخَّص فيه اثنان . قلت : من ؟ قال : لا أدرى .

١٥٠٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس به .

١٥٠٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى وسأله[٢] عن الرجل يستأجر ذلك[٣] ، ثم يؤاجره بأكثر من ذلك ؟ فقال : أخبرنى عبيدة عن إبراهيم ، وحصين عن الشعبى ، ورجل عن مجاهد : أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملاً .

١٥٠٥١- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال : لا بأس به ./ ٨/ ٢٢٢

---

(١) رسمت فى الأصل : « معمرو » ، وهو خطأ .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « وسأل » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « الغلام » ، كما سيأتى فيما بعد . والله أعلم .

١٥٠٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية عن إبراهيم ، وابن سيرين ، وشريح ، والشعبى ، وحماد : أنهم كرهوا أن يستأجر الرجل الغلام ثم يؤاجره بأكثر مما استأجره .

١٥٠٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : هو ربا .

١٥٠٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه ، وقال : هو لصاحبه .

١٥٠٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر فى الخياط يأخذ الثوب بالنصف والثلث ، ثم يعطيه بأقلَّ ، قال: إذا عابه[1] بشىء فلا بأس به .

١٥٠٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وأيوب عن ابن سيرين قالا : إذا أكرى رجلاً[2] قومًا فاكترى لهم بغيره بأدنى مما اكترى ، وخرج معهم ، فحلَّ بهم ورحل ، فلا بأس به إذا عمل لهم عملاً ، فإن لم يفعل فلا .

# ١١٣- باب الرجل يشترى الشىء على أن يجربه[3] فيهلك

١٥٠٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن [١٦٥/ ٤ب] / ٨/ ٢٢٣ ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح فى رجل ساوم بقوس على أن ينزع ، فنزع بها فانكسرت ، فقال شريح : من كسر عودًا فهو له ، وعليه مثله . قال[4] : إن صاحبها قد أذن . فقال شريح : إلا أن يأذن .

---

(١) لعلها هكذا بالأصل .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) رسمت فى الأصل كأنها : « يجرحه » .
(٤) وقع فى الأصل : « وقال » ، والواو مزيدة سهوًا .

١٥٠٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى قال : ساوم عمر رجلاً بفرس ، فحمل عليه عمر فارسًا من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك . وقال الآخر : بل هو مالك . قال : فاجعل بيني وبينك من شئت . قال : اجعل بينى وبينك شريحًا العراقى . فأتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضى بك ، فقص[1] عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ بما اشتريت ، أو رُدّ كما أخذت . فقال عمر : وهل القضاء إلا ذلك . فبعثه عمر قاضيًا ، وكان أول من بعثه .

## ١١٤- باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدًا[2] وهل يشترى بنقد غير جيد ؟

١٥٠٥٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل سلَّف رجلاً دينارًا أو دراهم فى طعام ، فوجد الدراهم زيوفًا ، قال : البيع فاسد . وإن سلَّفت رجلاً عشرة دراهم فى فرقين : حنطة وشعير ، فوجد خمسة زيوفًا / فالبيع فاسد ؛ لأنك لا تدرى الشعير هى أم للحنطة[3] ، فإن فرَّقهما خمسة فى بُرٍّ ، [و][4] خمسة فى شعير ، فوجد فيها زيوفًا، رد الذى وجد له الزيوف .

٨/ ٢٢٤

١٥٠٦٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أسلف رجلاً دينارين فى حلَّة بذرع معلوم ، فجاء بأحد الدينارين زائفًا ، قال : يردّ البيع ، ولو كان طعامًا حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه ، وإذا سلَّفت دراهم فى شيء إلى أجل ، فكان فى دراهمك زائف ، ردت عليك ، وسقط من البيع بقدر ما ردَّ عليك بحساب ذلك ، وكان ما بقى من الدراهم الطيبة على حساب ما سلَّفت فيه .

١٥٠٦١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : بعنى ثوبك هذا بهذه

---

(١) رسمت فى الأصل : « فقصى » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « جيد » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « الحنطة » .

(٤) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .

المائة درهم ، فلما دفع الدراهم إذا هى زيوف[١] ، قال : يلزمه البيع ، ويغرم له دراهم[٢] جيادًا .

قال الثورى : إذا قال رجل[٣] لرجل : بعنى سلعتك بهذه الدراهم ، وأراها إيَّاه وهى طيبة عيونًا ، وهى ناقصة ، فلا بأس إذا أريتها إياه .

١٥٠٦٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قال عمر بن الخطاب : الفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب وزنًا بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب[٤] ، ولكن ليقل : من يبيعنى بهذه الزيوف سحق ثوب[٥] .

١٥٠٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن /ابن سيرين ٨/ ٢٢٥ قال : نهى عمر عن الورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ، أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق ، فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب . قال : فلا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ورقك بثوب أو عرض ، فإذا قبضت وكان ذلك ، فبعه ، واهضم ما [١٦٦/ ٤أ] شئت ، وخذ ما شئت .

١٥٠٦٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كان ميمون بن أبى شبيب إذا وقع فى يده درهم زائف كسره، وقال: لا يُغرّ بك مسلم.

١٥٠٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو جعفر الرازى عن ربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز أتى السوق ومعه درهم زائف ، فقال : من يبيعنى عينًا طيبًا بدرهم خبيث ، فاشترى ولم يشهد .

وذكر الثورى عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا بأس به إذا بيَّنه[٦] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « زيوفًا » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « دراهمًا » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة :« أنها طيبة » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٩٣ ) من طريق ابن أبى ليلى به ، دون ذكر أوله .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٩٨ ) من طريق ابن عون قال : قلت لمحمد بن سيرين : أشترى بالدرهم الزيف وأبينه ؟ قال : لا بأس .

# ١١٥- باب بيع المنابذة والملامسة

(٣٤٦٥)- ١٥٠٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين .

أما اللبستان : فاشتمال الصماء : [أن][1] يشتمل فى ثوب واحد ، يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن[2] . والآخر[3] : أن يحتبى فى ثوب واحد ليس عليه غيره ، يفضى بفرجه إلى/ السماء . ٨/ ٢٢٦

وأما البيعتان : فالمنابذة والملامسة[4] . والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يمسك[5] بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسه فقد وجب البيع[6] .

قلت لأبى بكر : يعنى يبرز شقه الأيمن مثل الاضطباع ؟ قال : نعم ، إلا أن الاضطباع بجمع الثوب تحت إبطه .

(٣٤٦٦)- ١٥٠٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين . أما اللبستان : فاشتمال الصماء ، وأن يحتبى فى ثوب واحد مفضيًا بفرجه إلى السماء . وأما البيعتان : فالمنابذة والملامسة .

(٣٤٦٧)- ١٥٠٦٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ذكوان عن عبد

---

(١) عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل .

(٢) فى مسند أحمد : « ويتزر بشقه الأيمن » .

(٣) فى مسند أحمد : « والأخرى » .

(٤) عن مسند أحمد وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « والملابسة » .

(٥) فى مسند أحمد وسنن أبى داود والنسائى : « يمسه » .

(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٧٨ ) ، والنسائى ( ٧/ ٢٦١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٦ ، ٩٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٢ ) من طريق معمر به مختصراً .

الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللماس والنباذ .[(١)]

واللماس : أن يلمس[(٢)] الثوب ، والنباذ : أن يلقى الثوب .

(٣٤٦٨)- ١٥٠٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :/ ٨/ ٢٢٧ أخبرني ابن شهاب عن عمرو بن سعد[(٣)] بن أبي وقاص - كذا قال ، والصواب : عمر بن سعد[(٤)]- أنه[(٥)] سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، والملامسة : لمس[(٦)] الثوب لا ينظر إليه ، [وعن المنابذة ][(٧)] وهو : طرح[(٨)] الثوب الرجل إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه[(٩)] .

(٣٤٦٩)- ١٥٠٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة أنه قال : نهى عن صيام يومين [ وعن بيعتين ][(١٠)] وعن لبستين . فأما اليومان : فيوم الفطر، ويوم النحر . وأما البيعتان : فالملامسة والمنابذة .

أما الملامسة : فأن يلمس كل [١٦٦/ ٤ب] واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه[(١١)] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١/٢-١ ) ، ومسلم ح ( ١٥١١ ) من طريق سفيان به .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « يلبس » .
(٣) عن مسند أحمد ، ووقع في الأصل : « سعيد » .
(٤) في الصحيحين :« عامر بن سعد » .
(٥) عن مسند أحمد ، وكتب في الأصل : « أنه قال » .
(٦) في مسند أحمد : « يمس الثوب » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل .
(٨) عن مسند أحمد ، وكتب في الأصل : « يطرح » .
(٩) أخرجه أحمد في المسند ( ٣/ ٩٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخاري ( ٣/ ٩١ ) ، ومسلم ح ( ١٥١٢ ) من طريق ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد به .
(١٠) سقطت من الأصل ، وأثبتناه عن الصحيحين .
(١١) أخرجه مسلم ح ( ١٥١١ ) برقم فرعي ( ٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري ( ٣/ ٥٥ ) من طريق ابن جريج به .

وأما اللبستان : فأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد مفضيًا . قال عمرو : إنهم يرون أنه إذا خمَّر فرجه فلا بأس . وأما اللبسة الأخرى : فأن يلقى داخلة إزاره وخارجه[1] على / إحدى عاتقيه ، ويبرز صفحة شقه . ٨/ ٢٢٨

١٥٠٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو[2] : وإن جمع بين طرفى [ ثوبه ] [3] على شقه الأيمن ؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك .

## ١١٦- باب بيع المرابحة

١٥٠٧٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل اشترى مائة ثوب بألف درهم ، فردَّ منها ثوبًا ، قال : لا يبيعها مرابحة .

١٥٠٧٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى سلعة بين رجلين ، قام نصفها على أحدهما بمائة، وقام نصفها على الآخر بخمسين، فباعاها[4] مرابحة، فلصاحب المائة الثلثان من الربح ، ولصاحب الخمسين ثلث الربح ، وكذلك إن باعا بربح ده دوازده ، وإن باعاه مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان .

١٥٠٧٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : سئل الحكم والشعبى عن سلعة بين رجلين ، قامت على أحدهما بما قامت على الآخر ، فباعاها[4] مرابحة ؟ قال الحكم : الربح نصفان . وقال الشعبى : الربح على رأس المال . قال الشعبى : وإن كانا باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان . وقول الشعبى أحب إلى الثورى . / ٨/ ٢٢٩

١٥٠٧٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : فإذا ابتعت ثوبًا بمائة ، ثم غلطت فقلت : ابتعت بخمسين ومائة ، وربحك خمسين ، ثم اطلع على ذلك

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : « خارجته » . والله أعلم .

(٢) وقع فى الأصل : « لعمر » ، وهو خطأ .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فباعها » .

فألقى الخمسين وربحها ، ويكرن له المائة وربحها . يقول : ثلثى الريح .

١٥٠٧٦- أخبـرنا عبد الرزاق قـال الثورى فى رجل قيل لـه : بكم ابتعت هذا العبـد ؟ قال : بمائة ، فـقال رجل : لك ربـح عشرة ، ثم جـاءه البينـة أنه أخذه بخمسين ، قال : فإن لم ينكر أخذ الخمسين ونصف الربح ، وإن أنكر ، رُدّ عليه البيع .

## ١١٧- باب الرجل يشترى بنظرة فيبيعه مرابحة

١٥٠٧٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل اشترى متاعًا نظرة ، ثم باعه مرابحـة ، ثم اطلع على ذلك ، قال : سمعت عن مـحمد بن سيـرين عن شريح قال : له مثل نقده[1] ، ومثل أجله . قال : وقال أصحـابنا : هو بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن استهلك المتاع فهو بالنقد .

١٥٠٧٨- أخبـرنا عبد الرزاق عن هشام عن مـحمد عن شريح قـال . له مثل نقده ومثل أجله .

١٥٠٧٩- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا مـعمر عن أيوب عن ابن سـيرين قال: إذا أخذت متاعًا نظرة ، أو أنظرك صاحبك ، فبعته / مرابحة ، فأعلم بيعك مثل الذى تعلم . ٨/ ٢٣٠

قال معمر : وقال قتادة : لو كـتمته ثم اطلع عليه كان له [١٦٧/ ٤أ] مثل الذى أبيعه من النظرة[2] .

## ١١٨- باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مرابحة وهل يأخذ لحمله ؟

١٥٠٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول : أبيعك بربح كذا وكذا والبدل ، وذلك أن الدراهم السود والبيض

---

(١) كذا على الصواب كما سيأتى ، وكتب فى الأصل : « بقدره » .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

بينهما فضل كبير ، فيقول بدل البيض .

١٥٠٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يبتاع السلعة بدنانير كوفية ، ثم جاء الشام فقيل[1] : بكم أخذتها ؟ فقال : بكذا وكذا . فقيل : لك ربح خمسة ، قال: فله رأس المال الذى ابتاع به كوفية ، وله الربح شامية .

١٥٠٨٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة ، وإذا اشتريا متاعًا ثم تقاوماه ، فأخذ كل واحد منهما نصيبه، فليس له أن يبيعه مرابحة ؛ لأنه كان قد اشترى معه غيره .

١٥٠٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أنبئت أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحًا .

٨/ ٢٣١ ١٥٠٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : / سألت ابن المسيب عن بيع عشرة اثنى عشرة ؟ قال : لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة .

١٥٠٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن نوح بن أبى بلال قال : سمعت ابن المسيب يقول : لا بأس ببيع ده دوازده[2] ما لم يحسب الكراء .

١٥٠٨٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن القعقاع عن إبراهيم قال : كنا نكرهه ، ثم لم نر به بأسًا[3] .

١٥٠٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعى أنه قال : لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحًا .

١٥٠٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان: ربح النفقة أجر الغسال وأشباهه .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٢) كذا على الصواب كما سيأتى ، ورسمت فى الأصل هكذا : « ده وازده » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٥٧٦ ) من طريق سفيان عن القعقاع بن يزيد به .

# ١١٩ - باب بيع ده دوازده

١٥٠٨٩- أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا الثورى عن عـمار الدهنى عن ابن أبى نُعم[١] عن ابن عمر قال : بيع ده دوازده ربًا .

١٥٠٩٠- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عـيينة عن / عبـد الله[٢] بـن أبى يزيد قـال : سمـعت ابن عبـاس يكره بيع ده دوازده[٣] . قـــال : وذاك بيع الأعاجم[٤] .

٨/ ٢٣٢

١٥٠٩١- أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمـر عن أيوب عن ابن سيرين ح قال : وأخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع ده دوازده ، وتحسب النفقة على الثياب .

١٥٠٩٢- أخبرنا عبـد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم ،[و][٥] عن جعدة بن ذكوان عن شريح قالا : لا بأس بده دوازده[٦] .

قال سفيان : وقول شريح وإبراهيم أحب إلىَّ مع القيمة .

# ١٢٠ - باب بيع الرَّقْم[٧]

١٥٠٩٣- أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه

---

(١) وقع فى الأصل : « ابن أبى نعيم » ، والتصويب عن ترجمته . انظر . التهذيب (٦/ ٢٨٦).

(٢) كذا بالأصل ومصنف ابن أبى شـيبة ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « عـبيد الله بن أبى زياد أو يزيد » .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ورسمت فى الأصل : « ده وزده » ،وفى السنن الكبرى للبيهقى : « ده يازده أو ده دوازده » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٥٧٤ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥/ ٣٣٠ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .

(٦) أخرجـه ابن أبى شيبـة فى مصنفه ح ( ٢١٥٧٨ ) من طريق سـفيان عن جـعدة قال : شـهد شريحًا أجاز بيع ده دوازده .

(٧) أى ما يكتـب على الثياب من أثـمانها لتـقع المرابحة عليـه ، أو يغتـر به المشترى . النـهاية (٢/ ٢٥٣ ) .

كان يكره أن يقول [١٦٧/٤ب] : أربحنى[١] على الرَّقم ، ولا بأس أن يقول : زدنى على الرقم كذا وكذا .

١٥٠٩٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الضبى عن إبراهيم قال : لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به ، ويبيعه / مرابحة ، لا بأس بالبيع على الرقم . ٨/ ٢٣٣

١٥٠٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عجلان قال : سألت إبراهيم النخعى قلت : الرجل[٢] يشترى البزَّ برقمه ، فيزيد فى رقمه كراءه وغيره ، ثم يبيعه مرابحة على الرقم ؟ قال : أليس ينظر المتاع وينشره ؟ قلت : بلى . قال : لا بأس به .

١٥٠٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : أخبرنى واصل بن سليم عن طاوس أنه كرهه ، وقال : لا أبيعنَّ سلعتى بالكذب[٣] .

# ١٢١ - باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين ؟

١٥٠٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، وقتادة ،[و][٤] أيوب ، و[٥] ابن سيرين كانوا[٦] لا يرون ببيع القيمة بأسًا ، أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى فى الرجل يقول : بع هذا الثوب بكذا وكذا ، فما زاد فلك ، قال : لا بأس به[٧] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ربحنى » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « للرجل » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١١٣٩ ) من طريق سفيان عن واصل ، وفيه : « إنى أكره أن أزين سلعتى بالكذب » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، ووقع فى الأصل :« عن » .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « يكرهوا » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٣٩٣ ) من طريق جابر عن الشعبى به .

١٥٠٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأسًا[١] . / ٨/ ٢٣٤

قال : وذكره يونس عن الحسن[٢] .

وبيع القيمة أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك .

١٥١٠٠- عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك .

١٥١٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد ، كرهه[٣] ، قال : يستأجره يومًا ، أو يجعل له شيئًا .

(٣٤٧٠) - ١٥١٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي ﷺ قال : « **من استأجر أجيرًا فليسم[٤] له إجارته[٥]** »[٦] .

(٣٤٧١) - ١٥١٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال: قلت للثوري : أسمعت حمادًا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «**من استأجر أجيرًا فليسمِّ له إجارته[٥]**» . قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ[٧] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٠٣٩٠ ) من طريق هشيم عن عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٠٣٩١) من طريق هشيم عن يونس عن ابن سيرين به .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٠٣٩٦ ) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن أنه كره ذلك . فلعل ما وقع في الأصل : « عن الحسن » تصحيف . فليعلم .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٤) كتب في الأصل : « فليس » ، والتصويب عن نصب الراية وتلخيص الحبير .

(٥) في نصب الراية والتلخيص : « أجرته » .

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل ح ( ١٨٥ ) ، وأحمد في المسند ( ٣/ ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٦/ ١٢٠ ) من طريق حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد بنحوه .
وأورده الحافظ في التلخيص ( ٣/ ٦٠ ) ، والزيلعي في نصب الراية ( ٤/ ٣١٤ ) من طريق عبد الرزاق به ، وقالا : أخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق .
وأورده الهيثمي في المجمع ( ٤/ ٩٧ ) وقال : رواه أحمد ، وقد رواه النسائي موقوفًا ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد ، فيما أحسب . اهـ
وأخرجه النسائي ( ٧/ ٣١ ) من طريق حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد به موقوفًا .

(٧) أورده الزيلعي في نصب الراية ( ٤/ ٣١٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٥١٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يقول الرجل : اقض لى ، فما قضيت من شىء فلك ثلثه أو ربعه .

٨/ ٢٣٥ ١٥١٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى / قال :إذا ذهب المستم[1] بالثوب فلا يأخذه لنفسه ، حتى يرجع إلى صاحبه فيخبره ذلك .

١٥١٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل قال لرجل : بع هذا الثوب[2] بكذا ، فباعه بأنقص ، قال : البيع جائز ويضمن ما نقص .

١٥١٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عينة [١٦٨/ ٤أ] عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد وبعت بنقد ، فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق .

قال ابن عيينة : فحدثت به ابن شبرمة . فقال : ما أرى به بأسًا . قال عمرو[3] : إنما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين .

## ١٢٢ - باب بيع من يزيد

١٥١٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كره أن يباع الميراث فيمن يزيد لغير الورثة ، ولا يرى به للورثة بأسًا .

١٥١٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن يونس عن ابن سيرين ،

٨/ ٢٣٦ وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى بيع من يزيد ، لا بأس به فى الميراث وغيره ./

١٥١١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، كذلك كانت الأخماس تباع[4] .

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « للثوب » .

(٣) وقع فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١١٩١ ) من طريق ابن عيينة به .

١٥١١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون بن مهران يقول : لا بأس ببيع من يزيد ، إنما خيرته .

# ١٢٣ - باب الرهن لا يغلق

(٣٤٧٢) - ١٥١١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهن ممن رهنه** » . قلت للزهرى : أرأيت قوله : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك « بمالك فهذا »[١] الرهن لك . قال : نعم . قال معمر : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه[٢] .

(٣٤٧٣) - ١٥١١٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغلق الرهن ممن/ رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه** »[٣] . ٨/ ٢٣٧

١٥١١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : رهن رجل داره بخمسمائة درهم ، فقال صاحب الدراهم : إن لم تأتنى بمالى[٤] إلى كذا وكذا فدارك لى بما[٥] أطلبك به ، فلم يجئ يومئذ ، وجاء بعد ذلك ، فاختصما إلى شريح ، فقال شريح : إن أخطأت يده رجله ذهبت داره، اردد إليه داره ، وخذ مالك .

---

(١) عن مراسيل أبى داود ، وكتب فى الأصل : « بماله فهو » .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ١٩١ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٤٠ ) من طريق معمر به مرسلاً .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ١٩٢ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧٩١ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٣٩ ) من طريق ابن أبى ذئب به مرسلاً .
وقال البيهقى : وكذلك رواه سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب وقال فى متنه : « الرهن ممن رهنه ،وله غنمه وعليه غرمه » . اهـ .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بمال » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بها » .

١٥١١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سئل عن الرهن، يرهن الرجل الشيء ، فقال : إن لم آتك به إلى يوم كذا وكذا فالرهن كذلك ؟ قال : ليس الرهن يباع ، الرهن ويعطى حقه ويرد الفضل .

## ١٢٤ - باب الرهن يهلك

١٥١١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : رهن رجل خاتمًا من حديد بقدر من صُفر ، فهلكت ، فاختصما إلى شريح ، فقال: الرهن بما فيه . قال الشعبي : / ذاك ألف بدرهم[١] ، ودرهم بألف [١٦٨/ ٤ب]. ٨/ ٢٣٨

قال معمر : وكان الحسن يقول : ذهب الرهن بما فيه .

١٥١١٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وعن[٢] شريح قال : ذهبت الرهن[٣] بما فيها[٤] .

قال الشعبي : وذاك درهم[٥] بألف ، وألف بدرهم .

١٥١١٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن عليٍّ قال : يتراجعان الفضل بينهما .

١٥١١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن عليٍّ مثله .

قوله : يتراجعان الفضل . يقول : إذا أسلفه دينًا في رهن ثمن عشرة بدينار ، فذهب ، كان ثمنه بينهما بنصفين[٦] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « درهم » .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقي ، ووقع في الأصل « عن » .
(٣) في السنن الكبرى للبيهقي : « الرهون » ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : « الرهان » .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٦/ ٤٤ ) من طريق سفيان به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٢٧٧٨ ) من طريق أبي حصين عن شريح به .
(٥) تكررت في الأصل .
(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٥١٢٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن القعقاع عن إبراهيم قال : إن كان الرهن أكثر[١] ذهب بما فيه ، وإن كان أقل رد عليه[٢] الفضل[٣] .

قال الثورى : ونحن على ذلك .

١٥١٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وإبراهيم[٤] مثله ./ ٨/ ٢٣٩

## ١٢٥ - باب رهن الحيوان

## وكيف إن هلك قبل[أن][٥] يدفع إليه ما رهن به ؟

١٥١٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهرى وقتادة ، وابن طاوس عن أبيه ، قالوا : من ارتهن حيوانًا فهلك ، فهو بما فيه .

١٥١٢٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل ارتهن عبدًا فأبق ، قال : يضمن .

وقال ليث عن طاوس : وإن مات ضمن .

١٥١٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا[٦] : إذا رهن الحيوان فهو بمنزلة غيره .

١٥١٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة عن الشعبى فى الحيوان يرهن فيموت ، قال : لا يذهب من حقه شىء ، يرجع على صاحبه .

١٥١٢٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا رهنك دابة بعشرة دنانير ، فأعطاك الدنانير ، ثم قمت تأتى بها ، قال : هى فى ضمان المرتهن حتى يردَّها ، ويسترجع منه الدنانير .

---

(١) فى مصنف ابن أبى شيبة : « إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك » .
(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة : « رد الراهن » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٧٨٨ ) من طريق سفيان به .
(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٥) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

## ١٢٦ - باب الرهن إذا وضع على يدى عدل يكون قبضًا[1] وكيف إن هلك؟

٨/ ٢٤٠ ١٥١٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن/ الشعبى ، وعن رجل عن الحسن قالا : إذا وضعه على يد غيره فهلك ، فهو بما فيه . قال : وسئلا أهو أحق به أو الغرماء ؟ فقالا : هو أحق به .

١٥١٢٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث قال : كان الحكم والشعبى يختلفان فى الرهن يوضع على يدى عدل ، قال الحكم : ليس برهن . وقال الشعبى : هو رهن . وابن أبى ليلى يأخذ بقول الحكم .

١٥١٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثله .

١٥١٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن هلك على يد غيره فليس بمقبوض . قال : هو فيه والغرماء سواء .

١٥١٣١- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : من ارتهن شيئًا فقبضه ، فهو أحق به دون الغرماء .

١٥١٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن [١٦٩/ ٤أ] الشعبى قال : إذا قبض المرتهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء .

## ١٢٧ - باب الرهن يهلك بعضه أو كله

١٥١٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل قتادة عن رجل رهن خلخالين فهلك أحدهما ، قال : حقه فى الباقى منهما ./ ٨/ ٢٤١

١٥١٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن القعقاع عن إبراهيم قال فى الرهن : إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء ، ذهب من الحق بقدر ما ذهب من

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قبض » .

الرهن ، وإذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذى[1] ذهب من الرهن .

١٥١٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل رهن رجلاً رهنًا ، فأعطى الراهن بعض الحق ثم هلك الرهن ، قال : يرد ما أخذ من الحق . قال : وبه نأخذ .

## ١٢٨ - باب من رهن جارية ثم وطئها

١٥١٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : وسئل قتادة عن رجل ارتهن وليدة ؟ قال : لا يصيبها . قلت له : فأبقت من الذى ارتهنها إلى سيدها ، فأصابها فحملت . قال : تباع إن لم يكن لسيدها مال . قال : ويفتك ولده .

قال معمر : وسألت عنها ابن شبرمة فقال : تستسعى ولا تباع .

١٥١٣٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى فى رجل رهن جارية ثم خالف إليها ، قال : كان يكره ذلك .

قال سفيان : ونحن نقول : فإن حملت من سيدها فقد استهلكها .

١٥١٣٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زيادة فيها ./ ٨/ ٢٤٢

## ١٢٩ - باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائمًا

١٥١٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن ، فالقول قول الراهن .

١٥١٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى هاشم عن رجل عن إبراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن ، فقال الراهن : رهنتكه

(١) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « بقدر ما ذهب من الرهن » . والله أعلم .

بدرهم . وقال المرتهن : ارتهنته بألف . فالقول قول الراهن ؛ لأن المرتهن يدّعى الفضل ، فإن هلك الرهن ، فالقول قول المرتهن ، إلا أن يأتى الراهن بالبينة على قيمة رهنه .

قال سفيان : وأصحابنا يقولونه .

١٥١٤١- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : القول قول الراهن .

١٥١٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن ابن طاوس عن أبيه ، [و](١) عن الزهرى عن(٢) قتادة قالوا : إذا اختلف الراهن والمرتهن الذى هو فى يديه(٣) ، إلا أن يبلغ قيمة الرهن ، إلا أن يأتى الآخر بالبينة .

١٥١٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وابن شبرمة فى الرجل يرهن الشىء ثم يقول : هى وديعة . ويقول الآخر : بل هو رهن . قال(٤): هو وديعة ، إلا أن يأتى الآخر ببينة أنه رهن ./ ٨/ ٢٤٣

١٥١٤٤- أخبرنا [١٦٩/ ٤ب] عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى رجل ارتهن ثوبًا ، وأخذ منه الدراهم ، ثم قال لصاحب الثوب : أعرنى ألبسه ، فهلك ، قال: إذا ردّه فذهب الرهن ، هو من مال الراهن .

## ١٣٠ - باب ما يَحلّ للمرتهن من الرهن

١٥١٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : الرهن مركوب ومحلوب(٥) ومعلوف(٦) .

(١) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .
(٢) وقع فى الأصل : « و عن » ، ولعل الواو مزيدة خطأ والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٤) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « قالا » . والله أعلم .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « محلوف » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٦١٤٤) من طريق الأعمش به،وليس فيه: «ومعلوف».

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء .

(٣٤٧٤) - ١٥١٤٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى سفر عن الشعبى - رفعه إلى النبى ﷺ - فى الرهن: الدر والظهر مركوب ومحلوب بنفقته[1] .

١٥١٤٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم ، وإسماعيل عن الشعبى أنهما كرها أن ينتفع من الرهن بشيء .

١٥١٤٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن إبراهيم/ عن شريح سئل ما شرب الربا ؟ فقال : الرجل يرتهن البقرة ، ثم يشرب لبنها . ٨/ ٢٤٤

١٥١٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : لم يكونوا يأخذون من حديث أبى هريرة إلا كذا وكذا ، والرهن مركوب ومحلوب .

١٥١٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن خالد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلاً رهننى فرسًا فركبتها . قال : ما أصبت من ظهرها فهو ربًا .

١٥١٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال فى كتاب معاذ بن جبل : من ارتهن أرضًا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن ، من عام حج النبى ﷺ .

١٥١٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن زكريا قال : سئل الشعبى عن رجل ارتهن جارية فأرضعت له ؟ قال : يغرم/ لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن . ٨/ ٢٤٥

١٥١٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة: كره أن يرهن المصحف ، فإن فعل فلا بأس أن يقرأ فيه .

---

(١) أخرجه البخارى ( ٣/ ١٨٧ ) من طريق الشعبى عن أبى هريرة بنحوه موصولاً .

# ١٣١ - باب هل يباع إذا خشى فساده عند السلطان ؟ وهل يفتكُّ بعضه ؟

١٥١٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند السلطان(١) .

١٥١٥٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء قال : قال لى محمد بن سيرين: إن عندى غزلاً مرهونًا ، فائت إياس بن معاوية - وكان قاضيًا يومئذ - فاستأذنه لى فى بيعه ، فإنى أخاف عليه الفساد ، فأذن له(٢) .

١٥١٥٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : القاضى ينظر للغائب فى الرهن الذى يخشى فساده ، قال سفيان : إن أذن فى الرهن صاحبه باعه ، وإلا بيع عند السلطان ، وإذا باع العدلُ الرهنَ جاز .

١٥١٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن(٣) جابر عن عامر فى رجل رهن رهنًا ، فوضعه على يدى عدل ، قال : فذاك إليه ، / فإن شاء باعه بالعدل [١٧٠/٤أ] ، وإن شاء لم يبعه . ٨/ ٢٤٦

١٥١٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يقول لصاحب الرهن : أنت أعلم ، إن رأيت أن تبيع فبع .

١٥١٥٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة(٤) ، فقال : أعطنى نصف الرهن . قال : لا تدفع إليه حتى تستوفى حقك؛ لأن الأصل كان لجميع الحق .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٠٦٨ ) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٠٦٩ ) من طريق سفيان عن خالد به .

(٣) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « بن » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لخمسة » .

# ١٣٢ - باب نفقة المضارب ووضيعته

١٥١٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى رجل قارض رجلاً مالاً ، وثبت السفر[١] بينه وبينه ، فخرج ، على من النفقة ؟ قال : النفقة فى المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ، والوضيعة على المال .

١٥١٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن هشام عن ابن سيرين قال : ما أكل الضارب[٢] فهو دين عليه .

١٥١٦٢- قال الثورى : وأخبرنى أشعث عن إبراهيم قال : يأكل ويلبس بالمعروف .

وقال الربيع عن الحسن : يأكل بالمعروف ./ ٨/٢٤٧

١٥١٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما صانع به المقارض فهو على المال .

١٥١٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن سيرين وأبى قلابة قالا فى المضاربة : الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه .

١٥١٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبى مثله .

١٥١٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال القيس بن الربيع عن أبى الحصين عن الشعبى عن علىٍّ فى المضاربة : الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه .

وأما الثورى فذكره عن أبى حصين عن على فى المضاربة أو الشريكين[٣] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « المضارب » . والله أعلم .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٩٩٦٢ ) من طريق سفيان عن أبى حصين عن علىٍّ به .

١٥١٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا ربح للمقارض حتى يحاسب صاحب المال ، فما كان من وضيعة فهو على المال .

١٥١٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى حصين ، وعن هاشم أبى كليب[١] عن[٢] إبراهيم ، وإسماعيل الأسدى عن الشعبى ، وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا : الربح على ما / اصطلحوا[٣] عليه ، والوضيعة على المال ، هذا فى الشريكين ، فإذا هذا بمائة[٤] وهذا بمائتين[٥] . ٨/ ٢٤٨

١٥١٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجلين[٦] أخرج كل واحد منهما عشرة آلاف ، واشتركا ولم يخالطا أموالهما ، فعمل أحدهما بما عنده ، فتوى ، فلم يره شركا ، قال : النقصان والتوى عليه ، وليس على الآخر شىء .

قال سفيان : حين لم يخلطا[٧] أموالهما .

١٥١٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن رجل قال : سمعت الشعبى يقول : إذا أشرك الرجل فى البيع ، فإن كان ربحًا فله ، وإن كانت وضيعة فليس عليه ، إنما هى طعمة أطعمها إياه .

١٥١٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى رجلين[٨] أخرج كل واحد منهما مائة دينار فاشتركا ، ثم عمل فيها أحدهما [١٧٠/ ٤ب] ، قال : للذى عمل ربح مائة ، وله نصف ربح المائة الأخرى .

---

(١) فى مصنف ابن أبى شيبة : « هشام بن أبى كليب » .
(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « وعن » .
(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة : « اصطلحا » .
(٤) فى مصنف ابن أبى شيبة : « يخرج هذا مائة وهذا مائتين » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٩٩٥٥ ) من طريق وكيع عن عاصم الأحول عن جابر . وعن سفيان عن هشام بن أبى كليب عن إبراهيم به .
(٦) كذا على ما يظهر من السياق ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يخلط » .
(٨) كذا على ما يظهر من السياق ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

قال معمر : وقال غيره[1] : الربح بينهما ، وهو أحب إلينا .

١٥١٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : إن لم يشترط الزكاة عليه فالزكاة على صاحب المال ./ ٨/ ٢٤٩

١٥١٧٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: نفقة المقارض على المال.

## ١٣٣ - باب المضاربة بالعروض

١٥١٧٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البزَّ[2] مضاربة . يقول : لا ، إلا الذهب والفضة .

قال سفيان : ونحن نقول : له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة .

١٥١٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد فى الرجل يعطى البزَّ[2] مضاربة ، قال : أصل قَراضهما على الذى باع به العرض .

١٥١٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان يكره أن يدفع العروض قرضًا ويوقت له وقتًا ؛ مخافة أن يبيعه بدون ذلك ، فيقول : قد بعت بالذى أمرتنى .

قال : وقال الحسن : وليت شيئًا ودخلت فيه .

١٥١٧٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وابن عون : أن ابن سيرين رخَّص أن يعمل بالبزِّ[3] مضاربة مرة واحدة ، فإذا عمل به كان الربح بينهما ، ويردُّ رأس ماله ، ثم إن شاء دفعه إليه بعد ./ ٨/ ٢٥٠

## ١٣٤ - باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى

١٥١٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبى قلابة قالا فى رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ، فضاع بعضه أو وضع ، قالا :

---

(١) رسمت فى الأصل هكذا : « غره » .

(٢) رسمت فى الأصل : « البر » .

(٣) رسمت فى الأصل : « بالبر » .

إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضـرب به أخرى فربح ، فلا ربح للمقارض حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ، وإن كان قد حاسبه أو آجره ، ثم ضرب به مرة أخرى ، اقتسما الربح بينهما ، وكان الوضيع الأول على المال .

١٥١٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن التيمى عن عوف عن ابن سيرين مثله .

١٥١٨٠- قال عوف : وقال الحسن : إذا هلك منه شىء فأعلم صاحب المال أو لم يعلم ، ثم ضرب به الثانية ، فإنهما يقتسمان الربح الذى كان فى الضربة الثانية ، ويكون النقصان على رأس المال الأول خاصة .

١٥١٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، فجاء بألف درهم ، فقال : هذه ربح ، وقد دفعت إليك ألفا رأس مالك ، وليس له بينة ، وقال صاحب المال : لم تدفع إلىّ رأس مالى بعد . قال : لا ربح له حتى يستوفى هذا رأس المال ، إلا أن يأتى ببينة أنه قد دفع إليه رأس ماله .

٨/ ٢٥١ ١٥١٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن[1] رجل/ دفع إلى رجل مالاً مضاربة ، فجاءه بالمال وبنصيبه من الربح ، فدفعه إليه ، ثم ادعى أنه غلط ، قال : إذا خرج المال منه لم يُصدَّق .

١٥١٨٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل دفع إلى آخر مالاً مضاربة ، فقال صاحب المال : بالثلث [١٧١/ ٤أ] . وقال الآخر : بالنصف . قال: القول قول صاحب المال ، إلا أن يأتى الآخر ببينة .

١٥١٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح كان إذا أتاه الرجل يقول: إن هذا خاننى . يقول : بيِّنَتُك أن أمينك خانك ، هذا فى المضاربة، وإذا قال له: أصابنى كذا وكذا. قال : بينتك بمصيبة بعد ربها .

١٥١٨٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ولم يشترط شيئًا ، فعمل بالمال ، قال : له أجر مثله .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فى » . والله أعلم .

# ١٣٥ - باب ضمان المقارض إذا تعدَّى ولمن الربح؟

١٥١٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا خالف المضارب ضمن .

١٥١٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال فى المضارب : إذا تعدَّى ، فالضمان على من تعدَّى ، والربح كما اشترطوا . وهو قول معمر ./ ٨/٢٥٢

١٥١٨٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعى قال : هو له بضمانه ، ويتنزه[١] منه ، فيصدَّق به .

قال الثورى : وقال عاصم عن الشعبى : هو له بضمانه .

١٥١٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : الضمان على من تعدَّى ، والربح لصاحب المال[٢] .

١٥١٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حمادًا يقول : لا يحل الربح لواحد منهما ، والضمان على من تعدى .

قال معمر : وقاله ابن شبرمة .

١٥١٩١- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وابن سيرين قالا فى المضارب : إذا خالف ضمن .

١٥١٩٢- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمى عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علىٍّ قال : من قاسم الربح[٣] فلا ضمان عليه .

١٥١٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى

---

(١) لعلها هكذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٩٦٢ ) من طريق أيوب به .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الربحان » .

المقارض[١] ينهاه ربُ المال أن يبتاع حيوانًا ،وينزل فى بطن واد ، قال[٢] : هو رجل أراد الخير ، قال[٢] : لا يضمن .

١٥١٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبرى[٣] عن أبى هريرة قال : إذا اشترط عليه ربُّ / المال أن لا ينزل بطن واد، فنزله فهلك ، فهو ضامن .

٨/ ٢٥٣

١٥١٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى فى المضارب إذا تعدَّى قال : ما رأيتهم يضمنونه إذا كان شطراً[٤] لصاحب المال .

١٥١٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب فى رجل قارض على الشطر ، فانطلق الآخر فقارض على الربع ، قال : ما قارض فهو نصيبه ، إلا أن يكون قد سفله[٥] بعض المال فى يده ، فأعطى ذلك خطرًا[٥] له ولصاحبه .

١٥١٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة ، فعمل به وخلط فيه مالاً ، ولم يعلم الآخر ، قال : إن هلك المال فلا ضمان عليه ، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص .

١٥١٩٨- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمى عن حميد عن الحسن مثله [١٧١/ ٤ب].

١٥١٩٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قارض رجلاً على الشطر ، ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربع ، قال : لا يدفعه إلا بإذنه ، وإلا ضمن ، إلا أن يقول له : اعمل فيه بما أراك الله ، فقد أذن له حينئذ .

١٥٢٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن ليث / عن طاوس وحميد عن الحسن قال : المضارب مؤتمن وإن تعدَّى أمرك .

٨/ ٢٥٤

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « المضارب » .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « قالا » . والله أعلم .

(٣) رسمت فى الأصل : « المقرى » ، والتصويب عن ترجمته .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ينظر » .

(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .

١٥٢٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن إبراهيم وأبى الشعثاء قالا فى المضارب : إذا تعدّى ما أمر به فهو ضامن .

قال : وقال إبراهيم : لا يحل الربح لواحد منهما .

قال عبد الكريم : وقال الحسن : إذا أراد به صلاحًا فلا ضمان .

١٥٢٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن يحيى المازنى عن الثورى قال : إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى بها جارية ، فأعجبته، فوقع عليها ، فولدت له ، قُوِّمت ، فإن كان فيها فضل على ألف درهم، ضمنَّاه قيمة الجارية ، ورفعنا عنه حصته من الجارية ؛ لأن له فيها نصيبًا ، وكان الولد له ، وإن لم يكن فيها فضل فعليه العُقر ، ودُرِئ عنه الحد بالشبهة ، والولد مملوك لصاحب المال ؛ لأنه وقع عليها وليس له فيها نصيب .

# ١٣٦ - باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين وكيف إن اشترى فهلك قبل أن ينقد؟

١٥٢٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى من سمع ميمون بن مهران يقول للمقارضين : لا تشتروا بالدين ، فإن اشتريتم ضمنتم ما اشتريتم بالدين .

١٥٢٠٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل دفع إلى رجل مالاً مقارضة، وقال : ادَّن علىَّ ، قال : يكره ذلك ، من أجل أنه كفل/ عنه ، وهو يجر إليه منفعة . ٨/ ٢٥٥

١٥٢٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ، وأذن له أن يشترى بدين بينه وبينه ، فاشترى بمائة دينار ، فهلكت المقارضة وهلك الذى اشترى بالدين ، قال : أما الذى اشترى بالدين فهلك ، فهو بينهما ، والمال الذى دفع إليه مقارضة فهلك ، فهو من صاحب المال .

١٥٢٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن رجل قارض رجلاً ، فابتاع متاعًا ، فوضعه فى البيت ، ثم قال لصاحب المال : ائتني غدًا ، فجاء سارق فسرق المتاع والمال ؟ فقال : ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من مالهم ، الغرم على المشترى .

١٥٢٠٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قارض رجلاً ، فابتاع متاعًا فوضعه فى البيت ، ثم قال لصاحب المال : ائتني غدًا ، فجاء سارق[١] فسرق المتاع، قال : يأخذ صاحب المقارض[٢] ويأخذ المقارض صاحب المال .

## ١٣٧ - باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة [٤/١٧٢أ] أو أنه يشترى ما أعجبه

٨/٢٥٦ ١٥٢٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن/ابن سيرين قال: لا بأس أن تدفع إلى الرجل مالاً مقارضة ، ويحمل لك بضاعة[٣] .

١٥٢٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه[٤] .

١٥٢١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطى ألفًا مضاربة ، وألفًا قرضًا ، وألفًا بضاعة ، فإن لم يكن شرطًا فلا بأس به .

١٥٢١١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل دفع إليه [ مالاً ][٥] مضاربة بالثلث ، أو بالربع ، أو ما تراضيا ، قال : هو ماله ، يشترط فيه ما شاء .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « السارق » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « يأخذ صاحب المال المقارض » والله أعلم .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٤٧٠ ) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٤٦٨ ) من طريق معمر به .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

١٥٢١٢- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان يكره أن يشترى الذى دفع إليه المال من الأجر من صاحب المال ، ولا يكره أن يشترى صاحب المال من المقارض هذا بالدين .

١٥٢١٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قام الثمن فصاحب المال أحق به إذا كان فيه ربح ، هذا فى المقارض يشترى من قريضه ، والشرط باطل ، أن يقول : ما أعجبنى ما تأتى به أخذته بالثمن .

# ١٣٨ - باب الرجل يدفع إلى المضارب المال ثم المال يهلك ويوصى أنه له هل يخاصمه فيه أحد؟

١٥٢١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى فى رجل دفع إلى/ رجل ألف درهم مضاربة على النصف ، ثم مكث يومًا ، ثم دفع إليه ألفًا أخرى على النصف ، قال : كل ألف منها وحدها . ٨/ ٢٥٧

١٥٢١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنى زكريا بن أبى زائدة ، قال : اختصم إلى الشعبى فى رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة ، فخرج بها الذى دفعت إليه ، وأشهد عليه رب المال أنه ليس معه إلا ماله ، فذهب الرجل فى سفره ، ثم أقبل راجعًا ، فحضره الموت ، فأوصى أن الذى معه من المال من الأربعة آلاف « كان مع المضارب ، وقال لرجل »[1] ، وجاء قوم قد كانوا دفعوا إليه قبل ذلك مالاً ، فقضى الشعبى لصاحب الأربعة آلاف بالمال الذى كان مع المضارب ، وقال : قد أشهد عليه قبل أن يخرج أنه ليس معه إلا ماله ، وأقرّ المضارب أنه ماله .

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر

# ١٣٩ - باب المفاوضين يقر[1] أحدهما أو يرث مالاً هل يكون بينهما ؟

١٥٢١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى شـريك رجل فى سلعة ، ليس شريكه إلا فى تلك السلعة ، فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه ، قال : لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه ، فإن أذن له فى البيع ثم أقال[2] فيها فليس له ذلك ، [ و ][3] إذا كان قد / أعلمه البيع فلا يجوز إقالته فى نصيب صاحبه ، فإذا كانت شركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه فى البيع والشراء والإقالة .

٨/ ٢٥٨

١٥٢١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [١٧٢/ ٤ب] الثورى عن أشعث عن ابن سيرين قال : المفاوضة فى المال أجمع وكان ابن سيرين ينكر الميراث ، يقول : هو لمن ورثه ، إذا ورث أحد المتفاوضين .

قال : وكان ابن أبى ليلى يقول : المتفاوضين[4] إذا ورث أحدهما مالاً يشرك الآخر معه .

١٥٢١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن سيار أبى الحكم عن الشعبى قال : كل شريك بيعه جائز فى شركه ، إلا شريك الميراث[5] .

١٥٢١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سفيان قال : لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء فى المال ، وحتى يخلطا أموالهما ، ولا تكون المفاوضة والشركة بالعروض ، أن يجىء هذا بعرض وهذا بعرض ، إلا أن يكون بينهما عبد أو دار أو ذهب أو فضة ، فيخلطان ، فيتفاوضان فيه وفى كل شىء ، فهذه المفاوضة ، ولو

---

(١) لعلها هكذا بالأصل . فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٠٨١ ) من طريق هشيم به .

كانت بينهما دنانير أو دراهم ، فلا تكون مفاوضة[١] حتى يخلطاها ، وما ادّان[٢] واحد من المتفاوضين فقال : قد ادّنت كذا وكذا ، فهو مصدق على صاحبه ، وإن مات أحدهما أخذ الآخر ، وإن شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته ، أخذ المبتاع أيهما شاء ، ولا تكون المفاوضة أن يقول الرجل : ما ابتعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك ، من غير أن يخلطا شيئًا ، فهذا ما / ادعى واحد منهما أنه اشترى[٣] ، سئل البينة أنه ابتاع على صاحبه إذا جحد[٤] على[٥] صاحبه ، وإن شاء تاركه[٤] .

٨/ ٢٥٩

# ١٤٠ - باب الرجل يبيع على مَنِ الكيل والعدد؟

١٥٢٢٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : كل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد ، فجداده[٦] وحمله ونقصه على المشترى ، وكل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد ، فهو إلى البائع حتى يوفيه إياه ، فإذا قال رجل لرجل : أبيعك ثمرة هذه النخلة ، فإن جداده على المشترى .

# ١٤١ - باب الرجل يبيع على السلعة ويشترك فيها

١٥٢٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحًا ، وجاءه رجلان يختصمان[٧] فى شاة ، باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهمًا وهو شريك فيها ، فباعها المشترى بأحد وعشرين درهمًا ، فذهب

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « معاوضة » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « وما دان » .
(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٤) كذا بالأصل .
(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها والله أعلم .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « فجواره » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يختصما » .

بها الذى اشتراها وبالدرهم ، فاختصما إلى شريح ، فقال للذى باع : إنك أردت الربا فلم يربو لك ، إنما كان شريك[1] فى درهم واحد .

١٥٢٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يكره أن تبيع سلعتك ما كانت ، وتشترك فيها بالربع ./ ٨/ ٢٦٠

١٥٢٢٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم كان يقول : لا بأس أن تقول للسلعة : أبيعها ولى منها نصفها أو ربعها .

١٥٢٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [ابن][2] التيمى عن أبيه قال : إذا كره[3] أن يقول : أبيعك هذا ولى نصفه ، ولكن ليقل[4] : أبيعك نصفه .

١٥٢٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثله [٤/١٧٣أ].

١٥٢٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر فى رجل دفع إليه مالاً مضاربة ، فباعه ، واستثنى فيه شركًا لنفسه ، فخاصمه ، قال : يكره أن تقول : باعت شمالك من يمينك .

وقال الحسن : وليت شيئًا ودخلت فيه .

# ١٤٢ - باب بيع الثمرة[5] ويشترط منها كيلاً

١٥٢٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت شيخًا - يقال له: الزبير أبو سلمة - قال : سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له ، فيقول : أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها .

١٥٢٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى رجل قال له : أبيعك ثمر حائطى بمائة دينار إلا خمسين فرقًا ، فكرهه ، وقال: إلا أن يشترط

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٢) سقطت من الأصل ، وأثبتت عن ترجمته .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « أنا أكره » والله أعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ليقول » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « بيبع الثمر » .

نخلات معلومات ./ ٨/ ٢٦١

١٥٢٢٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن يعقوب عن إبراهيم عن ابن المسيب قال : يكره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيلاً معلومًا.

قال سفيان : فلا بأس أن يستثنى هذه النخلة وهذه النخلة .

١٥٢٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده : أن عمرو[1] بن حزم باع ثمرًا بأربعة آلاف ، واشترط منها ثمرًا .

١٥٢٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن إسماعيل بن مجمع : أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستثنى منه كيلاً ؟ فقال : لا بأس به .

١٥٢٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل[2] القاسم بن محمد ، قال : ما كنا نرى بالثنيا بأسًا لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مرضيًا . يعنى : أن يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلات معلومات .

## ١٤٣ - باب الجائحة

١٥٢٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان/ أهل المدينة يستقيمون فى الجائحة ، يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشترى إلى الثلث، فإذا كان فوق الثلث فهى جائحة ، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا فى الثمار ، وذلك أنى ذكرت لهم البزَّ يحترق ، والرقيق يموتون . ٨/ ٢٦٢

قال معمر : وأخبرنى من سمع الزهرى قال : قلت له : ما الجائحة ؟ فقال : النصف .

---

(١) وقع فى الأصل : « عمر » ، وهو تصحيف .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « سئل » .

١٥٢٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليٍّ قال : الجائحة الثلث ، فصاعدًا يطرح عن صاحبها ، وما كان دون ذلك فهو عليه ، والجائحة : المطر[1] ، والريح ، والجراد ، والحريق .

١٥٢٣٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى الجائحة فى [ من ][2] ابتاع ثمرة بعدما يبدو صلاحها ، فقبضها فى ضمانه .

## ١٤٤ - باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

١٥٢٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أيما رجل باع من رجل سلعة ، فأفلس المشترى ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، فإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو / والغرماء [١٧٣/ ٤ب] فيها سواء ، وإن مات المشترى فالبائع أسوة الغرماء . ٨/ ٢٦٣

(٣٤٧٥) - ١٥٢٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيما رجل باع متاعًا ، فأفلس المبتاع ، ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيئًا ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشترى فهو فيها أسوة الغرماء»**[3].

(٣٤٧٦) - ١٥٢٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائى[4] قال : حدثنى قتادة [ عن النضر بن أنس ][5] عن بَشير بن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « المطرح » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦٧٨ ) ، ومن طريقه أبو داود ح ( ٣٥٢٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٤٦ ) من طريق ابن شهاب به.
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٥٢٢ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٣٥٩ ) من طريق الزهرى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة به موصولاً .

(٤) رسمت فى الأصل : « الدستور » ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه عن صحيح مسلم .

نَهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثل حديث الزهرى[١] .

(٣٤٧٧) - ١٥٢٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **أيما رجل أفلس فأدرك الرجل مالَه بعينه فهو أحق به من غيره** »[٢] .

(٣٤٧٨) - ١٥٢٤٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى بكر بن / عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها ، فصاحبها أحق بها دونَ الغرماء**»[٣] . ٨/ ٢٦٤

(٣٤٧٩) - ١٥٢٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها ، فهو أحق بها دون الغرماء**»[٤] .

(٣٤٨٠) - ١٥٢٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله .

(٣٤٨١) - ١٥٢٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٥٥٩ ) برقم فرعى ( ٢٤ ) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦٧٨ ) ، ومن طريقه أبو داود ح ( ٣٥١٩ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٤٤ ) من طريق يحيى بن سعيد به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٥٥ ) ، ومسلم ح ( ١٥٥٩ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٢٨٧٩ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٤٥) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .
والحديث متفق عليه كما تقدم .
تنبيه : لعله سقط من الأصل : « عن عمر بن عبد العزيز » بين أبى بكر بن محمد وبين أبى بكر بن عبد الرحمن . فليعلم .

(٤) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح ( ١٤٣٩ ) ، والدارقطنى فى سننه ح ( ٢٨٨٣ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٤٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

دينار عن هشام بن يحيى عن أبى هريرة يرويه مثله[١] .

١٥٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا باع الرجل سلعته من رجل فأفلس المبتاع قال : إن وجد سلعته[٢] بعينها وافرة فهو أحق بها ، وإن كان المشترى قد استهلك منها شيئًا ، قليلاً أو كثيرًا ، فالبائع أسوة الغرماء .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٥٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يستهلك شيئًا من سلعة اشترى بعضها وأفلس ، قال : هي لصاحبها دون الغرماء ما أدرك منها ، إذا لم يكن اقتضى[٣] من حقه شيئًا ./ ٨/ ٢٦٥

١٥٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان اقتضى[٣] من ثمنها شيئًا فهو فيها والغرماء سواء.

وقاله الزهرى أيضًا .

١٥٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : أيما غريم اقتضى منه شيئًا بعد إفلاسه ، فهو والغرماء سواء ، يحاصّهم به . وبه كان يفتى ابن سيرين .

(٣٤٨٢) - ١٥٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال [١٧٤/ ١٤أ]: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من باع سلعة «من رجل »[٤] لم ينقده ، ثم أفلس الرجل ، فوجد سلعته بعينها ، فليأخذها دون الغرماء»[٥]** .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٤٩) ، والحميدى فى مسنده ح ( ١٠٣٥ ) من طريق سفيان به.

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « سلعة » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اقضى » .

(٤) وقع فى الأصل : « برجل » ، والتصويب عن الفتح .

(٥) أورده الحافظ فى الفتح ( ٥/ ٧٨ ) وعزاه لعبد الرزاق .

١٥٢٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان [عن هشام ][1] صاحب الدستوائى عن قتادة عن خلاس[2] عن علىٍّ قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها[3] .

١٥٢٥٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو والغرماء فيها شرع . وبه يأخذ الثورى . قال : الإفلاس والموت عندنا سواء . نأخذ بقول إبراهيم .

## ١٤٥ - باب المفلَّس والمحجور عليه

١٥٢٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعنا / أن المفلَّس ما لم يُصَحْ به فأمره جائز ، فإذا صيح به فلا حدث له فى ماله . ٨/ ٢٦٦

١٥٢٥٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن ميمون : أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلَّس فى امهن[4] عمل ، ليوبخه بذلك .

قال الثورى : وكان ابن أبى ليلى يقيمه للناس إذا أخبر أن عنده مال[5] فى السر ، ولا يظهر له شىء .

١٥٢٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم النخعى قال: بيع المحجور وابتياعه جائز ، كما يقام عليه الحدود ، ويؤخذ به فى الأجرة .

١٥٢٥٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : بيع المفلس وابتياعه جائز ما لم يفلسه السلطان ، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وما صنع ، يقول : لا يحجر على مسلم .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من مصنف ابن أبى شيبة .
(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة : « عن خلاس عن قتادة » .
(٣) اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠١٠١ ) من طريق وكيع عن هشام الدستوائى به .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « اشهر » .
(٥) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٥٢٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال : أتى عبدُ الله بن جعفر الزبير فقال : إنى ابتعت بيعًا بكذا وكذا ، وإن عليًّا يريد أن يأتى عثمان فيسأله أن يحجر علىَّ . فقال له الزبير : فأنا شريكك فى البيع ، فأتى علىٌّ عثمان ، فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير[1] أنا شريكه فى هذا البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل/ فى بيع شريكُه الزبير . ٨/ ٢٦٧

(٣٤٨٣) - ١٥٢٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه[2] قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحًا شابًّا جميلاً ، من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك[3] شيئًا ، فلم يزل يدَّان حتى أغلق ماله كله من الدين[4] ، فأتى النبى ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له ، فأبوا ، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبى ﷺ، فباع النبى ﷺ كل ماله فى دينه ، حتى قام معاذ بغير شىء[5] ، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبى ﷺ على طائفة من اليمن أميرًا ليجبره ، فمكث معاذ[6] باليمن[7] ، وكان أول من تجر [١٧٤/ ٤ب] فى مال الله هو، ومكث حتى أصابَ، وحتى قُبض النبى ﷺ ، فلما قُبض ، قال عمر لأبى بكر : أرسل إلى هذا الرجل

---

(١) وقع فى الأصل : « ابن الزبير » ، وهو خطأ .

(٢) كذا بالأصل ، وليست فى رواية البيهقى .

(٣) فى السنن الكبرى للبيهقى : « لا يسأل شيئًا إلا أعطاه » .

(٤) فى السنن الكبرى للبيهقى - رواية معمر - : « فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين» .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٤٨ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك به مرسلاً .

وأخرجه أيضًا البيهقى ( ٦/ ٤٨ ) من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه به . وقال : هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر ، وخالفه عبد الرزاق فى إسناده فرواه - ثم ذكر رواية عبد الرزاق - . اهـ .

تنبيه : وقع فى الأصل : « حتى قام معاذ بغير شيئًا » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « معاذًا » .

(٧) تكررت فى الأصل .

٨/ ٢٦٨ فدع له ما يعيشه ، وخذ سائره منه . / فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره ، ولست بآخذ منه شيئًا إلا أن يعطيني . فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر ، فذكر ذلك عمر لمعاذ ، فقال معاذ : إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني ، ولست بفاعل . ثم لقي معاذ عمر ، فقال : قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أريت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت الغرق ، فخلصتني منه يا عمر . فأتي[1] معاذ أبا بكر فذكر ذلك له، وحلف له أنه لم يكتمه شيئًا ، حتى بين[2] له سوطه ، فقال أبو بكر : لا والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك . قال عمر : هذا حين طاب وحل[3] . قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام .

قال معمر : فأخبرني رجل من قريش قال : سمعت الزهري يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ[4] أوقفه للناس ، فقال : «**من باع هذا شيئًا فهو باطل**» .

## ١٤٦ - باب الإحالة

١٥٢٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن قال : ليس على حق رجل مسلم توى ، إن لم يقبضه[5] / رجع على صاحبه الذي أحال عليه . ٨/ ٢٦٩

١٥٢٥٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال: لا توى على مال مسلم ، يرجع على غريمه الأول ، هذا في الإحالة . قال : قلنا : وإن أخذ بعض حقه ؟ قال : وإن ، كان يقال : لا توى

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، ووقع في الأصل : « فأتا عمرًا » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « يبين » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « رجل » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « قال » .
(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « يقضه » ، كما سيأتي .

على حق مسلم .

١٥٢٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل أحال رجلاً على آخر ، فلم يقضه شيئًا ، فقال شريح للذى احال: بيِّنَتُك أنك اديت وأدى عنك . قال : فإنه قد أبرأني . قال: بيِّنَتُك أنه تغرر[1] إفلاسًا وظلمًا قد علمه .

١٥٢٦٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق : أنه خاصم إلى شريح : أن رجلاً أحاله على رجل ، قال : فتقاضيته ، فجعل لا يقضينى ، فخاصمته إلى شريح ، فردَّنى إلى صاحبى الأول .

١٥٢٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق قال : نعيير[2] دونه لى بثلاثمائة درهم على رجل ، فمطلنى ستة أشهر ، ثم أعطانى صرة. فقال : هذه مسك ، فأريتها جاراً لى ، فقال : إنما هى رامك وسك ، وقال: إنما يساوى هذا مائة درهم .قال: فرددتها إليه ، ثم أتيت[3] بيعى الأول . قال : فانطلقت به إلى شريح ، فجلسنا بين يديه . فقال : إنه قد أبرأنى . فقلت : إنى[4] / قد أبرأته ، ولكنه أحالنى على رجل ، فمطلنى ، ثم أعطانى صرة رامك ، فرددتها عليه . قال : قم فأعطه حقه . ٨/ ٢٧٠

١٥٢٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرًا - أو أخبرنى من سمعه - يحدث عن قتادة : أن عليًّا قال : لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت [ ١٧٥ / ٤ أ ] .

---

(١) لعلها هكذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اتت » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إنه » .

# ١٤٧ - باب البيعان يختلفان وعلى مَنِ اليمين ؟

(٣٤٨٤) - ١٥٢٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة** »[1] .

(٣٤٨٥) - ١٥٢٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن : أن ابن مسعود باع الأشعث بن قيس بيعًا ، فاختلفا فى الثمن ، فقال عبد الله : بعشرين . وقال الأشعث : بعشرة . فقال عبد الله : اجعل بينى وبينك من شئت ، اجعل بينى وبينك رجلاً . فقال الأشعث : أنت بينى وبين نفسك ، فقال عبد الله : فإنى أقول بما قضى به رسول الله ﷺ : «**إذا اختلف**[2] / **البيعان ولم تكن بينة ، فالقول قول رب المال ، و**[3] **يترادان البيع** »[4] . ٨/ ٢٧١

١٥٢٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال: سألت حمادًا عن رجل اشترى جارية فوطئها ، ثم جاء الذى باعها ، فقال : بعتك بمائة دينار ، وقال الآخر : اشتريتها بخمسين ؟ قال : البينة الآن على البائع .

١٥٢٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادًا عن رجل اشترى سلعة ، فاختلفا وقد هلكت السلعة ؟ قال : بينة البائع أو يمين المشترى ،

---

(١) أخرجه الترمذى ح ( ١٣٤١ ) ، والدارقطنى فى سننه ح ( ٤٤٥٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٢٥٦ ) من طريق عمرو بن شعيب به .
قال الترمذى : هذا حديث فى إسناده مقال . اهـ .

(٢) عن مسند أحمد ، ورسمت فى الأصل : « احلف » .

(٣) فى مسند أحمد وسنن ابن ماجه : « أو » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٤٦٦ ) من طريق سفيان به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٥١٢ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٨٦ ) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به .

فإن كانت السلعة بعينها ، استحلفا ورُدَّ البيع .

١٥٢٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف[1] البائعان في البيع حُلِّفا جميعًا ، فإن حلفا رد البيع ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر ، فهو للذي حلف ، وإن نكلا رُد البيع .

٨/ ٢٧٢ ١٥٢٦٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من سمع / إبراهيم يقول : إذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يجيء البائع ببينة ، فإن كانت قائمة فأقام هذا بينته وأقام هذا بينته ، أخذنا ببينة الذي يدعي الفضل .

١٥٢٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن داود بن أبي هند قال: بلغني عن شريح أنه قال : فصل الخطاب : الشاهدان على «المدعي ، واليمين»[2] على من أنكر .

١٥٢٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ليس على المطلوب بينة .

(٣٤٨٦)- ١٥٢٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قضى رسول الله ﷺ أن اليمين على المدعى عليه .

(٣٤٨٧) - ١٥٢٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم قال : أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة : أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، ليس معهما في البيت غيرهما ، فخرجت إحداهما وقد طعن في بطن كفها بأشفى حتى خرجت من ظهر كفها ، تقول : طعنتها صاحبتها ، وتنكر الأخرى ، فأرسلت إلى ٨/ ٢٧٣ ابن عباس فأخبرته الخبر . فقال : لا تعطى / شيئًا إلا بالبينة ؛ فإن رسول الله ﷺ [١٧٥/ ٤ب] قال : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال ، ولكن اليمين على المدعى عليه** » . فادعها فاقرأ عليها : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله**

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وفي الأصل ملتبسة في قراءتها .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « اليمين والمدعى » .

**وأيمانهم ثمنًا قليلاً ﴾** [آل عمران :٧٧] الآية ، ففعلت فاعترفت[١] .

قال عبد الرزاق : ثم لقيت ابن جريج فحدثنى به بعد سنة .

١٥٢٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وسئل عن رجل اشترى ثوبين من رجل ، وقال له : اذهب بهما فأيهما رضيت فخذ بالثمن ، فهلك أحدهما ؟ فقال : أقوّم هذا - للذى بقى - وأجعل الفضل ثمن الذى هلك .

١٥٢٧٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : ابتعت من رجلين[٢] ثوبين مختلفين على الرضى ، فقال كل واحد منهما : لى خير الثوبين ، فالقول قول الرادّ ، يرد أيهما شاء خير الثوبين ، فإذا لم يعرف لزمه البيع ، واستحلف لأيهما خير الثوبين .

١٥٢٧٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى رجل باع ثوبين ، فباع المشترى أحد الثوبين ، ووجد بالآخر عيبًا ، فأقام البينة ، فقال المشترى : قيمة الذى بيع كذا وكذا ، وقال الآخر : بل كذا وكذا ، فالقول قول البائع ، إلا أن يأتى المشترى ببينة ./ ٨/ ٢٧٤

١٥٢٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : وقال معمر : إن شاء طرح عنه العيب ، وإلا رد الثوب الباقى بقيمة عدل .

١٥٢٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثورى عن رجل قال لرجل : بعتك دارى وأنا غلام ، فقال المبتاع : بل بعتنى وأنت رجل ؟ قال : البينة على البائع أنه باعها وهو غلام ، البيع جائز حتى يفسده المبتاع[٣] . فقال له الرجل : فإن مالكًا قال : القول قول البائع . فلم يلتفت إليه .

١٥٢٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : إذا اشتريت ثوبًا على الرضى فرددته ، فقال صاحب الثوب : ليس هذا ثوبى ، فالقول قول الرادّ .

---

(١) أخرجه البخارى ( ٦/ ٤٣ ) ، ومسلم ح ( ١٧١١ ) من طريق ابن جريج به .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « البائع » .

١٥٢٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجل قضى رجلاً دينارًا ، فرده عليه ، وقال : هو ناقص ، وقال الآخر : أعطيتك وازنًا ؟ قال : إن كان أعطاه إياه بغير بينة فالقول قول الرادِّ ، وإن كان أشهد عليه بالبراءة فالقول قول الدافع ، إلا أن يأتى الآخر ببينة أنه ناقص .

١٥٢٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر فى رجل قال لرجل : سلّفتك دينارًا ، وقال الآخر : بل وهبته لى ، قال : هو سلف إلا أن يأتى الآخر ببينة أنه وهبه له . وقال معمر فى رجل وجد متاعًا عند / رجل ، فقال : سرق منى ، وقال الآخر : رهنته عندى ، فقال : القول للذى قال : سرق منى .

٨/ ٢٧٥

## ١٤٨ - باب فى الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة

(٣٤٨٨) - ١٥٢٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة : أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبى ﷺ بينهما[1] .

(٣٤٨٩) - ١٥٢٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرنا سماك بن حرب [١٧٦/ ٤أ] : أنه سمع تميم بن طرفة الطائى يقول : جاء رجلان إلى النبى ﷺ يدعيان جملاً ، فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه نتجه ، وأنه له ، فقضى به بينهما .

١٥٢٨٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال: كنت عند أبى الدرداء فاختصم إليه رجلان فى فرس ، فأقام كل

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٣٦٤ ) من طريق سفيان بنحوه .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٩٠٣٨ ) من طريق سماك به مرسلاً .

واحد منهما [بينة][1] أنه فرسه، نتجه، [و][2] أنه لم يبعه، ولم يهبه. فقال أبو الدرداء: إن أحدكما لكاذب، / ثم قسمه بينهما نصفين. قال أبو الدرداء: وما أحوجكما[3] إلى السلسلة مثل سلسلة بنى إسرائيل، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم[4]. ٨/ ٢٧٦

١٥٢٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته، قال: هى للذى فى يده، أو قال: من أقر بشىء فى يديه، فالقول قوله.

١٥٢٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: اختصم إليه رجلان فى فرس ادعياها جميعًا، وهى فى يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينة أنه نتجها، فقال شريح: الناتج[5] أحق من العارف[6]، وجعلها للذى هى فى يديه، وقال: إن هؤلاء لم يزالوا يرونها[7] فى يديه، وهؤلاء عرفوها بزعمهم[8].

١٥٢٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علىٍّ قال: جاءه رجلان يختصمان فى بغل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه، وجاء الآخر / بشهيدين يشهدان أنه نتجه، فقال للقوم وهم عنده: ماذا ترون، أقضى بأكثرهما شهودًا، فلعل الشهيدين خير من الخمسة، ثم قال: فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بالقضاء والصلح، أما الصلح: فيقسم بينهما، لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان، وأما القضاء[9]: فيحلف أحدهما ٨/ ٢٧٧

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى، وسقطت من الأصل.
(٢) سقطت من الأصل، وهى لابد منها.
(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة، وكتب فى الأصل: «وأما أحق حكمًا».
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢١١٥١)، والبيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٢٦٠) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد، وليس عند البيهقى القول الأخير.
(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى، وكتب فى الأصل: «البائع».
(٦) عن السنن الكبرى للبيهقى، وكتب فى الأصل: «العارب».
(٧) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «يروها».
(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٢٥٦) من طريق أيوب به.
(٩) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «القضان».

مع شهوده ويأخذ البغل ، وإن شاء أن يغلظ فى اليمين ثم يأخذ البغل .

١٥٢٨٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال : اختصم إلى علىٍّ رجلان فى دابة وهى فى يد أحدهما ، فأقام هذا بينة أنها دابته ، وأقام هذا بينة أنها دابته ، فقضى بها للذى هى[1] فى يده . قال : وقال علىٌّ : إن لم تكن فى يد واحد منهما ، فأقام كل واحد منهما أنها دابته ، فهى بينهما .

١٥٢٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه : أنه قال فى الدابة يأتى هذا بالشهداء عليها ، ويأتى هذا بالشهداء : إنها للذى هى عنده . قال : قلنا : هل ذكر إن استووا فى العدة والعدل[2] ؟ قال : لا ، إلا كذلك . كما أخبرنا / قال : فلا أعلم أنا عطاء إلا قال لى : إذا كانوا فى العدل سواء فأكثرهم فى العدة ، إلا إذا شك . ٨/ ٢٧٨

١٥٢٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب : أنه يؤخذ بالأعدل والأكثر . قال : وقال ابن شهاب فى بغلة كانت لرجل فادعاها رجل أنها بغلته ، وأقام عشرة رهط يشهدون أنها له ، وأقام الآخر بينة يشهدون [١٧٦/ ٤ب] أنها له ، وأنتجت عنده ، فقال : إذا استوت الشهود فى العدة فاليمين على المدعى عليه .

(٣٤٩٠) - ١٥٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين[3] .

(٣٤٩١) - ١٥٢٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : عرض النبى ﷺ على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعًا فى

---

(١) سقطت من النسخة ( ع ) .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « العدد » .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٤٢٤ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٢٥٩ ) من طريق سعيد بن المسيب بنحوه .

اليمين ، فأمر النبى ﷺ أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف[١] .

١٥٢٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم: أن ناسًا من بنى سليم اختصموا فى معدن إلى مروان بن الحكم - وهو أمير بالمدينة يومئذ-/ فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف ، فطار السهم على أحد[٢] الطائفتين ، فأحلفهم ابن الزبير ، فحلفوا ، فقضى لهم بالمعدن ، وذلك أن الشهود استووا ، فلم يدر بأيهم يأخذ .

٨/ ٢٧٩

١٥٢٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى رجل : أن ناسًا اختصموا فى ماء - يقال له: الـغُبرَ - فجاء هؤلاء بشهداء ، وجاء هؤلاء بشهداء ، فقال معاوية : الاسم ما هو ؟ قالوا : الغبر ، فقضى به لغُبَر ، وغُبّر : بطن من بنى يشكر .

١٥٢٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : إن امرأة شهد عليها أربعة عدول [ بالزنا ، وأتى أربعة عدول ][٣] فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلة شهد هؤلاء رأوها تزنى ، وإن هؤلاء لكذبة أثمة ، وكلا الفريقين عدول ، مقبول[٤] شهادتهم ، سواء عدلهم ، قال : يجلد الذين قفوها ، إذا سمّوا ليلة واحدة لا يختلفون فيها[٥] .

١٥٢٩٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجلين يجىء هذا ببينة أن له عليه شيئًا ، ويجىء الآخر ببينة أنه ليس عليه شىء ؟ قال سفيان[٦] : يؤخذ ببينة المدعى .

١٥٢٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن

---

(١) أخرجه البخارى ( ٣/ ٢٣٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « إحدى » . والله أعلم .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وأثبتناه من كتاب الطلاق فى الجزء السابع .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « مقبولة » .

(٥) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا من كتاب الطلاق .

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

٨/ ٢٨٠ أبى سليمـان : أن بطنين من العرب اختـصموا فى ماء ، / فـجاء هذا البطن[١] بما شاءوا من شهداء ، وجاء هذا البطن بمثل ذلك ، فقال عبد الملك : لمن السمع[٢] ؟ قيل : لبنى فلان - لأحد البطنين - فقضى به لهم .

## ١٤٩ - باب المتاع فى يد الرجلين يدعيانه جميعًا

١٥٢٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد فى متاع وجد بين رجلين يدعيـانه جميعًا ، قـالا : يحلَّفان ، فإن نكلا قُسم بينهمـا ، وإن حلفا قسم بينهما .

١٥٢٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى متاع بين رجلين، قال أحدهم : لى كله ، وقال الآخر : لى نـصفه ، قال : للذى قال : لى كله ، نصفه ، ويستحلفان ، ثم يقسم بينهما النصف الآخر .

١٥٢٩٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى درهم بين رجلين ، قال أحدهما: لى نصـفه ، وقـال الآخر : لـى كله ، قال : أمـا ابن أبى ليلى فـيقـول : ثلث وثلثان. وأمـا ابن شبـرمة فيـقول : ثلاثة أرباع وربع . قال سـفيـان : وأما نحن فنقول : هو بينهما نصفان . وهو أحب الأقاويل إلينا [١٧٧/ ٤أ].

٨/ ٢٨١ ١٥٣٠٠- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن حمـاد فى / رجلين ادعيا مالاً ، فـقال أحـدهما : لى ثلثاه ، وقـال الآخر : لى نصـفه ، قـال : لصاحب الثلثين النصف ، ولصاحب النصف[٣] الثلث ، ويقتسمان ما بقى بينهما[٤] .

١٥٣٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : قـال سفيان فى رجلين سقط من كل واحد منهما درهم ، فـوجد أحدهما درهمًا[٥] ، قال : يتحلَّل صـاحبه أحب إلىَّ ، وإلا فهو للذى هو فى يده .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « للبطن » .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) كذا على ما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « الثلث » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « منهما » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « درهم » .

# ١٥٠ - باب متاع البيت

١٥٣٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، وعن أيوب عن أبى قلابة قالا : البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل .

١٥٣٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال: للمرأة ما أغلقت عليه بابها إذا مات زوجها .

١٥٣٠٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه ، وثياب جلده .

١٥٣٠٥- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ما أحدث الرجل من متاع البيت فأقام عليه بينة فهو له ./ ٨/ ٢٨٢

١٥٣٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى [ أمية ][1] عبد الكريم عن إبراهيم قال : متاع الرجال للرجال ، ومتاع النساء للنساء ، وما كان للرجال والنساء فى الفرقة[2] فهو للرجال ، وهو للباقى منهما للموت[3] .

قال سفيان : والذى نأخذ به فهو بينهما نصفين .

# ١٥١ - باب العبد المأذون له ما وقت إذنه ؟

١٥٣٠٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى : أن شريحًا قال : إذا جعل عبده فى صنف واحد ، ثم عداه إلى غيره ، فلا ضمان عليه .

قال سفيان : وقولنا الذى نحن عليه : إذا أذن له فى صنف واحد فقد غر الناس منه وضمن ، يكون فى رقبة العبد .

١٥٣٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال أحدهما : إنى حجرت على عبدى ، ثم انطلق هذا فداينه ،

---

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتناها عن ترجمته .

(٢) لعلها هكذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

فقال الرجل : إن هذا كان يشترى ويبيع ، لا يغير عليه . قال : بينتك أنه كان يبيع ويشترى ، وإلا فيمينه بالله ما أذن له ببيع ولا شراء ، إلا أن يرسله بالدراهم، فيقول : اشتر كيت وكيت .

٨/ ٢٨٣ ١٥٣٠٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس / عن بكار بن سلام[1] قال : اختصم إلى علىٍّ فى عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له : إنه قد بعثه يبتاع لحمًا بدرهم ، فأجاز عليه[2] . قال سفيان : ونحن نقول : إذا بعثه بمال كثير يبتاع به ، قلنا: أذن له فى التجارة وغر الناس منه ، وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشىء .

١٥٣١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إذا أرسله سيِّده يأتى بالضريبة ، فهو بمنزلة المأذون[3] له فى التجارة ، يضمنه .

١٥٣١١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : نقول : إذا فرضت عليه الضريبة فهو فى رقبة العبد .

١٥٣١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن قتادة قال : إذا أذن الرجل لعبده فى التزويج ، فتزوَّج ، فالمهر فى رقبة العبد [١٧٧/ ٤ب] ، وإذا تحمل بالمهر فعليه ما تحمل به وإن كان أكثر من ثمن العبد .

قال معمر : وقال الزهرى : هو على السيد إذا أذن له .

# ١٥٢ - باب هل يباع العبد فى دينه إذا أذن له أو الحرّ؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليهما[4] دين ؟

١٥٣١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إذا أذن

---

(١) وقع فى الأصل : « بكار بن سالم » ، والتصويب عن ترجمته . انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ( ٢/ ٤٠٧ ) .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « المأذن » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « وعليه » .

له سيده فى الشراء فهو ضامن لدينه ، وإذا لم يأذن له/ فهو فى ذمة العبد ، ٨/ ٢٨٤
يقول : لا يباع .

١٥٣١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : وقولنا : يباع .

١٥٣١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دين العبد فى رقبته ، لا يجاوزه أن يقول : قد أذنت لكم أن تبيعوه بدين ، يقول : يباع .

١٥٣١٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم قال : يباع العبد فى دين وإن كان أكثر من قيمته ، ويقول : كما ذهبوا به فليستسعوه . قال الثورى : وقال ابن أبى ليلى : لا يباع .

١٥٣١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مطرف عن الحكم فى العبد المأذون له فى التجارة ، قال : لا يباع إلا أن يحيط الدين برقبته ، فيباع حينئذ .

١٥٣١٨- قال سفيان فى عبد خرق ثيابه[١] حر ، قال : نقول : إذا أفسد مالاً أو خرق ثيابًا ، فهو فى رقبة العبد بمنزلة الدين ، وإذا جرح جراحة قيل للسيد : إن شئت فأسلمه بجنايته ، وإن شئت فاغرم عنه ./ ٨/ ٢٨٥

(٣٤٩٢) - ١٥٣١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : قد كانت تكون على عهد النبى ﷺ ديون[٢] ، ما علمنا حُرًّا بيع فى دين[٣] .

١٥٣٢٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ثم أعتقه ، فلم يزده إلا صلاحًا ، يبيع الغرماء العبد عتيقٌ[٤] .

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « ثياب » . والله اعلم .

(٢) فى مراسيل أبى داود : « ديون على رجال » .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ١٧٢ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٥١ ) من طريق معمر به مرسلاً .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٨٧٣ ) من طريق سفيان عن منصور ومغيرة به .
وأخرجه أيضًا ح ( ٢٠٨٦٩ ) من طريق مغيرة به .

١٥٣٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إذا أعتق الرجل عبده وعليه دين ، فالدين على السيد[1] .

١٥٣٢٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال أصحابنا حماد وغيره فقالوا : إذا أعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد ، ويبيعه غرماؤه فيما زاد على القيمة. وهو أحب القولين ، فإن فضل شيء عن قيمة العبد أتبع به العبد[2] .

١٥٣٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح فى رجل باع عبدًا ، وعلى العبد دين[3] ، فقال له : باعنى هذا عبدًا وعليه دين ، فقال الآخر : بعته ولا أشعر بدينه ، وإنما أُخيِّره. فقال شريح: أرى أخاك قد خيرك ./ ٨/ ٢٨٦

# ١٥٣ - باب القصب جزَّتين

(٣٤٩٣) - ١٥٣٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : نهى عن بيع المخاضرة .

والمخاضرة : أن يشترى القصب جزتين أو ثلاثًا قبل أن يبلغ ، وأشباه ذلك .

وسمعت غير معمر يحدث عن يحيى بن أبى كثير: أن النبى ﷺ نهى عن بيع المخاضرة [١٧٨/ ٤أ] . والمخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو .

١٥٣٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أو[4] محمد بن مسلم أو كليهما[5] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال :لا يباع القصب إلا جزة واحدة ، ولا الحناء والقثاء ، لا تباع إلا جزة واحدة .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٨٧١ ) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٨٧٠ ) من طريق سفيان عن حماد فى الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه ، قال : يضمن مولاه القيمة . قال سفيان : يتبع غرماءه بما بقى من الدين .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « دينًا » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « و » .

(٥) كذا بالأصل ، والأقيس : « كلاهما » . والله أعلم .

١٥٣٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ونعمان بن أبي شيبة عن ابن طاوس عن أبيه قال فى بيع الكرفس ، قال : يبيعه بغلة واحدة . يعني : حوز العطب .

١٥٣٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه ، إذا كان يحصده من مكانه . قال : قلت ليحيى : فغفلت عنه حتى عاد طعامًا ؟ قال : لا بأس به ./ ٨/ ٢٨٧

## ١٥٤ - باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر

١٥٣٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن شريكين اقتسما غرماء ، فأخذ هذا بعضهم ، وهذا بعضهم ، فتوى نصيب أحدهم ، وخرج نصيب الآخر؟ فقال : كان الحسن يقول : إذا أبرأه منهم فهو جائز .

١٥٣٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس بشيء ، ما خرج أو توى فهو بينهما .

قال معمر : وهو أعجب القولين إلىَّ .

١٥٣٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان .

وأما ابن جريج فذكر عن عطاء أن ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج القوم فى الشركة تكون بينهم ، فيأخذ بعضهم من الذهب الذى[1] بينهم ، يأخذ هذا عشرة نقدًا، ويأخذ هذا عشرين دينارًا . قال عطاء : ولا يتخارجون فى عرض ما كان ، إلا الذهب والفضة .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « التى » .

١٥٣٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، والتيمى عن يونس عن الحسن : كرها أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث ./ ٨/ ٢٨٨

١٥٣٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى الزبير : أن ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين ، يخرج بعضهم من بعض .

١٥٣٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في الشريكين بينهما عرض أو متاع لا يكال ولا يوزن : لا بأس أن يشتريه أحدهما من الآخر .

## ١٥٥ - باب المرأة تصالح على ثُمنها

١٥٣٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى عن شريح قال : أيما امرأة صولحت على ثمنها ، لم يتبين لها ميراث زوجها ، فتلك الريبة كلها[1] .

١٥٣٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم .

## ١٥٦ - باب [١٧٨/ ٤ب] من مات وعليه دين

٨/ ٢٨٩ (٣٤٩٤) - ١٥٣٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى / عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال : كان النبى ﷺ لا يصلى على رجل عليه دين ، فأتي بميت ، فسأل : «**هل عليه دين ؟**» . قالوا : نعم ، ديناران . قال : «**فصلوا على صاحبكم**» . قال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله . فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك دينًا**

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٨٢ ) من طريق إسماعيل به .

**فعلىَّ**[١] ، **ومن ترك مالاً فلورثته»**[٢] .

(٣٤٩٥) - ١٥٣٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر قال : حدثنا أبو النضر عن ابن أبى قتادة عن أبيه قال : أتى النبى ﷺ بجنازة رجل من قومى ليصلى[٣] عليها ، فقال: «**على صاحبكم دين ؟**» . قالوا : نعم ، عليه بضعة عشر درهمًا . قال: « **فصلوا على صاحبكم**» . قلت : هى علىَّ يا رسول الله . قال : فصلى عليه[٤] .

(٣٤٩٦) - ١٥٣٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : حدثنى أسماء بن عبيد أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ لقى أبا قتادة بعد ذلك ، فقال: « **أديت عن صاحبك ؟**» . قال : أنا فيه يا رسول الله ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال : قد فرغت يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «**هذا أوان بردت عن صاحبك مضجعه** » .

(٣٤٩٧) - ١٥٣٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال: كان النبى ﷺ إذا أتى/ بجنازة ليصلى عليها، ٨/ ٢٩٠ قال : « **أعلى صاحبكم دين ؟**» . فإن قالوا : نعم . قال : «**أترك وفاء ؟**» . فإن قالوا : نعم . صلى عليه ، وإن قالوا : لا . لم يصل عليه . فأتى برجل ، فسأل هذه المسألة ، فقالوا : لا . فقال : «**صلوا على صاحبكم**» . فقال ابن عمه : علىَّ دينه ، فصلى عليه . ثم قال :« **يا بنى سلمة ، هل لكم أن تدخلوا صاحبكم**

---

(١) فى سنن أبى داود : « فمن ترك دينًا فعلىَّ قضاؤه » .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٢٩٥٦ ، ٣٣٤٣ ) ، والنسائى (٤/ ٦٥)، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٢٩٦)، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ١٠٧٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
قال الحافظ فى الفتح ( ٤/ ٥٥٧ ) : هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخى ابن شهاب وابن أبى ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر ، فرواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ، أخرجه أبو داود والترمذى . اهـ .

(٣) عن سنن الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .

(٤) أخرجه الترمذى ح ( ١٠٦٩ ) ، والنسائى ( ٤/ ٦٥ ) ،وابن ماجه ح ( ٢٤٠٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٣٠٢ ) من طريق عبد الله بن أبى قتادة بنحوه .
قال الترمذى : حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح . اهـ .

الجنة ؟» . قالوا : فنفعل ماذا يا رسول الله ؟ قال[١] : «تقضون عنه دينه» . قال: حسبت أنه قال : ففعلوا ، وقالوا : ما هو إلا[٢] ديناران .

(٣٤٩٨) - ١٥٣٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :« **أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأيكم ما[٣] ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه[٤] ، وأيكم ما[٥] ترك مالاً فليؤثر[٦] بماله عصبته من كان**»[٧] .

(٣٤٩٩) - ١٥٣٤١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ ، وعليَّ ، فأنا أولى بالمؤمنين**»[٨] .

(٣٥٠٠) - ١٥٣٤٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثنا أبى عن سمعان بن مشنَّج عن سمرة بن جندب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : « **أههنا** [٤/١٧٩أ] [**من بنى فلان أحد**؟ ./ قالها ثلاثًا ، فقام رجل ، فقال له النبى ﷺ : « **ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتنى ، أما إنى لم أنوّه بك إلا الخير ، إن فلانًا - لرجل منهم - مات إنه مأسور بدينه** » . قال: لقد رأيت أهله ومن يتحزن له قضوا عنه حتى ما جاء أحد يطلبه بشىء][٩] .

٨/ ٢٩١

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « ما هولا » .

(٣) كذا بالأصل وصحيح مسلم ومسند أحمد ، وسقطت من النسخة ( ع ) .

(٤) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب في الأصل : « فاوليه » .

(٥) كذا بالأصل وصحيح مسلم ومسند أحمد .

(٦) عن صحيح مسلم ، وكتب في الأصل : « فليؤاثر » .

(٧) أخرجه مسلم ح ( ١٦١٩ ) برقم فرعى ( ١٦ ) ، وأحمد في المسند ( ٣١٨/٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) أخرجه مسلم ح ( ٨٦٧ ) برقم فرعى ( ٤٥ ) ، وأبو داود ح ( ٢٩٥٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٤١٦ ) من طريق سفيان به ، ورواية مسلم مطولة .

(٩) ما بين المعكوفتين فقد من الأصل ، وأثبتناه عن مسند أحمد وسنن النسائى . فليعلم .
والحديث أخرجه النسائى ( ٣١٥/٧ ) ، وأحمد في المسند ( ٥/ ٢٠ ) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن الشعبى عن سمعان به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٣٤١ ) من طريق سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان به .
تنبيه : الورقة [ ٤/١٧٩ب ] ، [ ٥/١أ ] وقعتا في الأصل بيضاء . فليعلم .

(٣٥٠١) - ١٥٣٤٣- أخبرنا ابن عيينة عن موسى بن أبى عيسى - أو غيره - قال : نزع عمر بن الخطاب ميزابًا كان للعباس فى المسجد ، فقال العباس : إن رسول الله ﷺ هو الذى وضعه بيده ، فقال عمر : فلا يكونن لك سلمًا إليه إلا ظهرى . قال : فانحنى له عمر ، فركب العباس على ظهره فأثبته[1] ./ ٨/ ٢٩٢

# ١٥٧ - باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصاب إنسانًا ؟

(٣٥٠٢) - ١٥٣٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أخرج من حده شيئًا ، فأصاب شيئًا ، ضمن**»[2] .

١٥٣٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن عليًّا قال : من حفر بئرًا ، أو أعرض عودًا ، فأصاب إنسانًا ، ضمن .

١٥٣٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبى قال: لم يكن لشريح ميزاب إلا فى داره .

# ١٥٨ - باب الرجل يستزيد فى الشراء لمن الزائد ؟

١٥٣٤٧- أخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن خيثمة : أنه قال فى الرجل يشترى الشىء للرجل بدرهم ، ثم يستزيد شيئًا ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٢١٠ ) من طريق عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب بنحوه .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٢٠٦ ) وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله . اهـ .

(٢) أخرجه البزار فى مسنده ح ( ١٤٤٢ - زوائد ) من طريق الحسن عن أبى بكرة به موصولاً .
وقال : لا نعلم أحدًا رواه من الصحابة إلا أبو بكرة بهذا الإسناد ، والناس يروونه عن الحسن مرسلاً ، وحماد الصائغ ليس بالقوى . اهـ .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٦/ ٢٩٢ ) عن أبى بكرة ، وقال : رواه البزار من رواية مالك عن الحسن البصرى ، قال الذهبى : مجهول . اهـ .
تنبيه : تكرر هذا الأثر فى الأصل . فليعلم .

قال : الزيادة لصاحب الدرهم .

٨/ ٢٩٣ ١٥٣٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى إذا ابتعت/ بيعًا فاستزدت شيئًا ، ثم وجدت بالبيع عيبًا فرددته ، فرد الزيادة والبيع جميعًا إلا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة .

١٥٣٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الرجل يشترى الشىء بدرهمين ،رطبًا أو غيره ، فيأكل منه وهو يكيل ؟ قال : لا بأس به .

## ١٥٩ - باب الرجل يقاضى على العمل فيعمل ثم يخرب

١٥٣٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى رجل قاضى رجلاً على عمل ، فعمل بعضه ، ثم جاء السيل فذهب به ، أو أفسده ، قال: يعمل له قدر ما بقى من عمله .

قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنه ، فقال : يعطى بحساب ما عمل .

١٥٣٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا[1] عن رجل قاضى رجلاً يحفر له بئرًا[2] حتى ينبط ماؤها ، فحفر فيها[3] أيامًا ، ثم لقيه جبل ، فلم يستطع أن يحفر ؟ فقال قتادة : ليس له شىء .

## ١٦٠ - باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه[4] ؟

٨/ ٢٩٤ ١٥٣٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا سعد بن السائب بن / يسار قال : أخبرنى عبد الملك بن أبى عاصم أن أخته قالت له : إنى أريد أن تشترى متاعًا

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « معمر » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بئر » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فيهما » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل غير واضحة.

عينة، فاطلبه لى . قال : قلت : فإن عندى طعامًا [١/ ٥ب] ، فبعتها طعامًا بذهب إلى أجل ، واستوفته ، فقالت :انظر لى من يبتاعه منى . قلت : أنا أبيعه لك . قال : فبعته لها ، فوقع فى نفسى من ذلك شىء ، فسألت سعيد بن المسيب . فقال : انظر أن لا تكون أنت صاحبه . قال : قلت : فإنى صاحبه . قال : فذلك الربا محضًا ، فخذ رأس مالك ، واردد إليها[1] الفضل .

١٥٣٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبى كعب قال : قلت للحسن : إنى أبيع الحرير ، فتبتاع منى المرأة والأعرابى ، يقولون : بعه لنا فأنت أعلم بالسوق ؟ فقال الحسن : لا تبعه ، ولا تشتره ، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق .

١٥٣٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن رزيق بن أبى سلمى قال: سألت الحسن عن بيع الحرير ؟ فقال : بع واتق الله . قال : يبيعه لنفسه[2]؟ قال: إذا ابتعته فلا تدل عليه أحدًا ، ولا تكون منه فى شىء ، ادفع إليه متاعه ودعه .

## ١٦١ - باب الرجل يقضى ولده وعليه دين وهل يأخذ مالهم ؟

١٥٣٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثورى عن الشيبانى[3] / فى الرجل يكون عليه الدين لامرأته أو لغيرها ، ثم يقضى ولدًا له مفارًا[4] ماله بدين كان لهم عليه ، ثم يطلب الآخرون ؟ قال : إذا قضاهم فى صحة منه فهو جائز لهم ، وإن كان عليه دين لغيرهم . ٨/ ٢٩٥

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إليهما » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .

١٥٣٥٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: إذا قضاهم شيئًا وهم صغار كانوا بالخيار إذا كبروا .

١٥٣٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى يقول : يجوز ما قضى الرجل فى مال ولده ، ولا يجوز ما قضى الولد فى مال والده[1] .

## ١٦٢ - باب الرجل يستهلك ما يوجد له مثل أو لا يوجد

١٥٣٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سليمان عن الشعبى : أنه قال فى الرجل يستهلك الحنطة للرجل : إن على صاحبه له طعامًا مثل طعامه، كيلاً مثل كيله .

قال سفيان : وكان غيره من فقهائنا يقولون : له القيمة . وقول الشعبى أحب إلى سفيان .

١٥٣٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل سأل الحكم بن عتيبة عن رجل أحرق شيئًا فى أرضه بالنار ، فطار الحريق فتعدى الحريق إلى غيره ، فأحرق فى أرض جاره شيئًا ؟ فقال : لا ضمان عليه ، ليس عليه شىء ./ ٨/ ٢٩٦

## ١٦٣ - باب هل يؤخذ على القضاء رزق ؟

١٥٣٦٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق ، وصاحب مغنمهم[2] .

١٥٣٦١- أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم : أن عمر بن الخطاب رزق شريحًا وسلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء .

---

(١) كذا على ما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « ولده » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٧٩٧ ) من طريق سفيان عن أبى حصين ، ولفظه : « لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ أجرًا ولا صاحب مغنمهم » .

١٥٣٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن المجالد عن الشعبى قال : لم يأخذ[1] مسروق على القضاء رزقًا ،وأخذ شريح .

١٥٣٦٣- أخبرنا عبد [٢/ ٥أ ] الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - ابن أخى مسروق - عن أبيه عن مسروق : أنه كان[2] لا يأخذ على القضاء رزقًا ، وكان إذا كان البعث يخرج فيجعل عن نفسه .

١٥٣٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن /عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أربع لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء ، والأذان ، والمقاسم ، قال : وأراه ذكر القرآن . ٨/ ٢٩٧

## ١٦٤ - باب كيف ينبغى للقاضى أن يكون ؟

١٥٣٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغى أن يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس ، أيتهنَّ أخطأته كانت فيه خللاً : يكون عالمًا بما كان قبله ، مستشيرًا لأهل العلم ، ملغيًا للرثع - يعنى: الطمع - حليمًا عن الخصم ، محتملاً للائمة .

١٥٣٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عامر قال : قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغى أن يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال[3]، إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة[4] : حتى يكون عالمًا بما كان قبله ، مستشيرًا لذوى الرأى ، ذا نهية[5] عن /الطمع ، حليمًا عن الخصم ، ٨/ ٢٩٨

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يؤخذ » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٣) عن السنن الكبرى الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « مال » .

(٤) فى السنن الكبرى للبيهقى زيادة : « وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان » .

(٥) فى السنن الكبرى للبيهقى : « ذا نزاهة » .

محتملاً للائمة[١] .

١٥٣٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبد الله بن عمران[٢] قال : قال عمر بن الخطاب : لا ينبغى أن يلى هذا الأمر - يعنى : أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال : اللين فى غير ضعف[٣] ، والشدة فى غير عنف ، والإمساك فى غير بخل ، والسماحة فى غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث .

١٥٣٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال: قال عمر ابن الخطاب : لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ، ولا يضارعَ ، ولا يتبع المطامع ، ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة ، لا ينتقص غربه ، ولا يطمع فى الحق على حدته[٤] . يقول :/ لا يطمع فيضعف . ٨/ ٢٩٩

١٥٣٦٩- قال : أخبرنى محمد بن عبيد الله عن أبى حريز - كان بسجستان - قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : لا تبيعنَّ ، ولا تبتاعنَّ ، ولا تشارنَّ، ولا تضارنَّ ، ولا ترتشى[٥] فى الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان .

## ١٦٥ - باب عدل القاضى فى مجلسه

١٥٣٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على على بن أبى طالب ضيف ، فكان عنده أيامًا ، فأتى فى خصومة ، فقال له علىٌّ : أخصم أنت ؟ قال : نعم . قال: فارتحل منَّا،

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ١١٧ ) من طريق سفيان عن عمرو بن عامر به .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عنف » .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ولا ترتش » .

فإنا نهينا أن ننزل خصمًا إلا مع خصمه .

١٥٣٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : القاضى عدل مجلسه كله ./ ٨/ ٣٠٠

## ١٦٦ - باب هل يقضى الرجل بين الرجلين ولم يولى[1] ؟ وكيف إن فعل؟

١٥٣٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن عمر قال لأبى موسى : أنا[2] بلغنى أنك تقضى ولست بأمير ؟ قال :بلى . قال : فولِّ حارها من تولى [٢/ ٥ب] قارها .

١٥٣٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عاصم فى رجلين أتوا[3] إلى عبيدة يختصمان إليه ، فقال : أتؤامرانى[4] ؟ قالا : نعم ، فقضى بينهم .

قال سفيان : وإذا حكَّم رجلان حكمًا فقضى بينهما ، فقضاؤه جائز ، إلا فى الحدود .

## ١٦٧ - باب هل يرد قضاء القاضى ؟ أو يرجع عن قضائه ؟

١٥٣٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن : أن ابن مسعود قال : إذا حضرك أمر لا تجد منه بدًا فاقض بما فى كتاب الله ، فإن عييت فاقض بسنة نبى الله ، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن عييت فأومئ إيماءً / ولا تأل ، فإن عييت فافرر منه ولا تستحى. ٨/ ٣٠١

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « إنه » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « أتيا » .
(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٥٣٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسل[١] .

١٥٣٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحًا يقول : إنى لا أردُّ قضاءً كان قبلى .

١٥٣٧٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قضى القاضى بخلاف كتاب الله ، أو سنة نبى الله ، أو شىء مجتمع عليه ، فإن القاضى بعده يرده ، فإن كان شيئًا برأى الناس لم يرده ، ويحمل ذلك ما تحمَّل .

## ١٦٨ - باب قضاء أصحاب محمد ﷺ وهل يسأل بعضهم بعضًا ؟

(٣٠٥٣) - ١٥٣٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيًا حتى مات ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، إلا أنه قال لرجل فى آخر خلافته : اكفنى بعض أمور الناس[٢] . يعنى: عليًّا ./ ٨/٣٠٢

١٥٣٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت غير واحد يذكر : أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء .

## ١٦٩ - باب الاعتراف عند القاضى[٣]

١٥٣٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره ، فقضى عليه باعترافه . فقال : أتقضى علىَّ بغير بينة ؟ فقال : شهد عليك ابن أخت خالك .

١٥٣٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عون عن إبراهيم قال : قضى

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٤١٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل مطموس بعضه .

شريح على رجل باعترافه ، فقال : يا أبا أمية ، قضيت عليَّ بغير بينة . فقال : أخبرنى ابن أخت خالتك .

١٥٣٨٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سمعنا أن الحكم يجوز قوله كله فى الاعتراف بين الخصمين ، إلا فى الحدود .

## ١٧٠ - باب هل يردُّ القاضى الخصوم حتى يصطلحوا[1] ؟

١٥٣٨٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن محارب / بن دثار : أن عمر بن الخطاب قال : رُدوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس . قال سفيان : ولكنا وضعنا هذا إذا كانت [٣/ ١٥أ] شبهة ، وكانت قرابة ، فأما إذا تبين له القضاء فلا ينبغى له أن يردَّهم . ٨/ ٣٠٣

١٥٣٨٤- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : لا يحلُّ للإمام أن يصلح بينهم إذا تبين له القضاء .

وقاله معمر عن ابن أبى ليلى .

## ١٧١ - باب لا يقضى على غائب

١٥٣٨٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن المجالد عن الشعبى قال : سمعت شريحًا يقول : لا يقضى على غائب .

١٥٣٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان : إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فلا تقض له حتى يأتى خصمه ، قال : يقول: / لعلَّه أن يأتى وقد نزع أربعة أعين . ٨/ ٣٠٤

١٥٣٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى فى رجل وكَّل رجلاً يطلب حقًّا له على رجل غائب ، فقال المطلوب : قد دفعت إلى صاحبك . فقال : لا تدفع إليه شيئًا حتى يصل صاحب الأصل ، فيحلف ما اقتضى منه شيئًا .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل مطموسة .

## ١٧٢ - باب الحبس فى الدين

١٥٣٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحًا وخاصم إليه رجل فى دين يطلبه أجل[1] ، فقال آخر يعذر صاحبه : إنه معسر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . فقال شريح : هذه كانت فى الربا ، وإنما كان الربا فى الأنصار ، وإن الله يقول : ﴿ **أن تؤدوا[2] الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ [ النساء :٥٨] . ولا والله ،/ لا يأمر الله بأمر تخالفوه ، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه . ٨/ ٣٠٥

١٥٣٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق يحبسه فى المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه ، وإلا يأمر به إلى السجن .

١٥٣٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم جعفر - سُرية للشعبى - قالت[3] : سمعت الشعبى يقول : إذا لم أحبس[4] فى الدين فأنا أتويت حقه .

١٥٣٩١- قال وكيع : وأخبرنى الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبى قال : الحبس فى الدين حياة .

قال : وقال جابر : كان علىٌّ يحبس فى الدين .

(٣٥٠٤) - ١٥٣٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم بن[5] معاوية عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ حبس رجلاً ساعة فى

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٢) وقع فى الأصل : « وأدّوا » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اجلس » .
(٥) وقعت فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

التهمة ، ثم خلاه[١] .

١٥٣٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبى حنيفة[٢] ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا لم يقرَّ الرجل بالحكم حبس ./ ٨/٣٠٦

## ١٧٣ - باب هل يفرِّق بين الأقارب فى البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه ؟

(٣٥٠٥) - ١٥٣٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن جابر [٣/ ٥ب] عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ كان يؤتى بالسبى من الخمس[٣] ، فيعطى أهل البيت جميعًا،ويكره أن يفرق بينهم[٤] .

قال معمر فى حديثه : وبعث إلى ابن مسعود بأهل بيت .

(٣٥٠٦) - ١٥٣٩٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين : أن النبى ﷺ بعث زيد بن حارثة فى سرية ، فأصابَ[٥] سبيًا ، فجاء بهم ، فاحتاج إلى ظهر فباع غلامًا منهم ، فجاءت أمه ، فرآها النبى ﷺ تبكى ، فسأله ، فقال : احتجت إلى بعض الظهر فبعتُ ابنها .

---

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٣٦٣٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٢ ) من طريق عبد الرزاق به ، ورواية أحمد مطولة .

وأخرجه الترمذى ح ( ١٤١٧ ) ، والنسائى ( ٨/ ٦٧ ) من طريق معمر به .

وقال الترمذى : حديث بهز عن أبيه عن جدّه حديث حسن . اهـ .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الخمر » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ح ( ٢٢٤٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٣٨٩ ) من طريق سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله به .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٩/ ١٢٨ ) من طريق جابر بالإسناد السابق به .

قال البوصيرى فى الزوائد ( ٢/ ١٩٣ ) : هذا إسناد فيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف . اهـ .

تنبيه : لعله سقط من الأصل : « عن أبيه » بين القاسم بن عبد الرحمن وبين عبد الله . فليعلم .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فصاب » .

فقال له النبى ﷺ : « ارجع فرده أو اشتره » . قال : فوهبه بعد ذلك لعلىٍّ . قال: فكان خازنًا له . قال : وولد له .

(٣٥٠٧) - ١٥٣٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه :أن أبا سيد جاء إلى النبى ﷺ بسبى من البحرين ، فنظر النبى ﷺ إلى امرأة منهن تبكى ، قال : «ما شأنك ؟» . قالت: /باع ابنى . قال رسول الله ﷺ لأبى أسيد : «أبعت ابنها ؟» . قال : نعم ، قال : «فى من ؟» . قال : فى بنى عبس . فقال النبى ﷺ : «اركب أنت بنفسك فأت به»[1] .

٨/٣٠٧

١٥٣٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن رجل سمَّاه : أن ابن عمر اشتريت له جارية من البصرة ، فلما دخلت عليه بكت ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : ذكرت أبى ، فأعتقها ابن عمر .

١٥٣٩٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن فروخ عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يفرِّق بين أخوين إذا بيعا .

١٥٣٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو[2] عن عبد الرحمن عن أبيه قال : كتب مثله سواء .

١٥٤٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال - أو غيره - : أن عثمان بن عفان أمره أن يشترى له رقيقًا ، وقال : لا تفرق بين الوالدة وولدها .

٨/٣٠٨

١٥٤٠١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم / قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الرجل وولده ، والمرأة وولدها ، وبين الإخوة ، قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإنك بعت جارية وعندك أمها . فقال : وضعتها موضعًا صالحًا ، وقد أذنت بذلك .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٢٦/٩ ) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به ، وقال : هذا وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل حسن . اهـ .

(٢) وقع فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

١٥٤٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : قلت لإبراهيم: هل كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الوالدة وولدها ، قال : نعم ، فلم يكرهوا[١] التجارة فى الرقيق إلا لذلك .

١٥٤٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يفرق بين السبى الذين[٢] يجاء بهم .

١٥٤٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن [٤/ ٥أ] طاوس عن أبيه : أنه اشترى جارية مولدة من بعض أهل مكة ، وأبوها حى ، ثم خرج بها إلى الجَنَد .

١٥٤٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الشعبى قال : لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أمها ، إذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت عن أمها .

# ١٧٤ - باب بيع الصبى

١٥٤٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى / وقتادة قالا : لا يجوز بيع الصبى حتى يحتلم . ٨/ ٣٠٩

١٥٤٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر وإبراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبى ولا شراؤه حتى يحتلم .

١٥٤٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يجوز بيع الصبى حتى يعقل .

١٥٤٠٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً** ﴾ [النساء : ٦ ] . قال : عقلاً .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كرهوا » .

(٢) رسمت فى الأصل :« اللذين » .

## ١٧٥- باب بيع الولى

١٥٤١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: باع ولى جارية جاريةً لها وعبدًا ، فخاصمت فيه إلى شريح ، فقال شريح للشهود : أتشهدون أنها أذنت وسلمت ؟ قالوا : لا . حتى مر به أحدهم ، فقال: أتشهد أنها أذنت وسلمت ؟ فقال : بل أشهد أنها صاحت وبكت ، فظلَّت يومها ذلك فى الشمس ، وأشهد أنه باع عليها مجبرة[١] . قال : فأجاز عليها البيع ./ ٨/ ٣١٠

## ١٧٦- باب الغبن والغلط فى البيع

١٥٤١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جاء إلى شريح رجل يخاصم امرأة[٢] ، فقال : غبنتنى . قال شريح : ذلك أرادت. قال : وكان يرد الغلط .

١٥٤١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر - أو غيره - عن عامر فى رجل اشترى من رجل ثوبًا ، فقال : غلطت . فقال : ليس بشىء ، البيع خدعة .

قال : وكان القاسم بن عبد الرحمن يرد الغلط .

١٥٤١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجلين يبتاعان البيع ، فيدَّعى أحدهما أنه غلط ؟ قال : بلغنى عن غير واحد: أنه [ إن ][٣] جاء بأمر بين رُد ، وإن لم يأت بأمر بين أجيز عليه .

## ١٧٧- باب بيع السكران

١٥٤١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا يجوز

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مجيزًا » .
(٢) كتب فى الأصل : « وامرأة » ، والواو مزيدة خطأ .
(٣) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها لتمام السياق .

بيع السكران ، ولا شراؤه ، ولا نكاحه .

١٥٤١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن مسلم بن الديال قال: سألت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرائه ؟ فقال : لا يجوز إذا علم أنه لا يعقل . قال : وطلاقه[1] جائز ، فأما نكاحه فإنى / لا أدرى ، لعله لا يجوز . ٨/ ٣١١ قال: وسألت ابن أبى ليلى ، فقال : أما طلاقه ونكاحه فجائز ، وأما [٤/ ٥ب] البيع والشراء فإنه لا يجوز إذا كان لا يعقل .

## ١٧٨ - باب الخلابة والموارية

(٣٥٠٨) - ١٥٤١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى[2] عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : سأل رجل النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، إنى أخدع فى البيع ؟ فقال له النبى ﷺ : «**من بايعت فقل**[3] **: لا خلابة**»[4] . يعنى : لا غدر .

(٣٥٠٩) - ١٥٤١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عن طاوس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فى أذنيه وقر ، فقال : يجيئنى الرجل يسارنى الشىء ، ويعلن غير ذلك ولا أسمعه . فقال له النبى ﷺ : «**من بايعت فقل : أبيعكم بكذا وكذا ، ولا موارية** » .

١٥٤١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن عون قال : كان يقدم علىَّ بز من أرض فارس ، وكنت أشترى أيضًا من البصرة ، فيدخل علىَّ القوم

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « والخلافه » .

(٢) وقع بعدها فى الأصل : « التيمى عن مسلم بن الديال قال : سالت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرائه ؟ فقال : لا يجوز إذا علم أنه لا يعقل ، قال : والخلافه جائز » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٨٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٥٧ ) ، ومسلم ح ( ١٥٣٣ ) من طريق سفيان به .

فيقولون : أعندك من بَزّ كذا وكذا ؟ فأخرج إليهم مما قدم علىَّ ومما أشترى من البصرة ، ولا يسألونى[١] ولا أخبرهم ، إلا أنى أظن أنهم يظنون أنه مما يقدم علىَّ، قال : فسألت ابن / سيرين ، فقال : خلابة[٢]. ٨/ ٣١٢

قال معمر : فذكرته لأيوب . فقال : ما يعجبنى هذا .

١٥٤١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجل وضع عنده رجل حمل نبطى ، فجاءه بعد ، فأعطاه حمل سابرى ، أخطأ به ، فهلك منه قال : فهو ضامن له[٣] .

## ١٧٩ - باب الرجل يحلف الشىء[٤] ثم يؤثم

١٥٤٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب قال : جلب أعرابى غنمًا فمر به معاذ بن جبل فساومه ، فحلف الأعرابى أن لا يبيعه بذلك ، ثم مر به الأعرابى بعد ، فقال لمعاذ : هل لك فيها ؟ قال : بكم ؟ قال : بالثمن الذى أعطيتنى . فقال معاذ : ما كنت لأؤثمك .

١٥٤٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يسوم الرجل فى السلعة ، فيحلف أن لا يبيعها بذلك الثمن ، ثم يبدو له بعد أن يبيعها بذلك الثمن من الذى حلف أن لا يبيعها منه ، قال : لا بأس أن يشتريها منه بذلك ، والإثم على الذى حلف ./ ٨/ ٣١٣

## ١٨٠ - باب ما جاء فى الربا

(٣٥١٠) - ١٥٤٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، والشاهد عليه ، وكاتبه[٥] .

---

(١) رسمت فى الأصل : « ولا يسلوني » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « خلافه » .

(٣) سقطت من النسخة ( ع ) .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وكاتبيه » .

١٥٤٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال [٥/ ١٥أ]: الربا ثلاث[1] وسبعون حوبًا ، أدناها حوبًا كمن أتى أمه فى الإسلام ، ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية .

(٣٥١١) - ١٥٤٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبى كثير عن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : **« الربا أحد و[2] سبعون - أو قال : ثلاثة وسبعون حوبًا - أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإنَّ أربى الربا[3] استطالة الرجل فى عرض أخيه المسلم»** .

١٥٤٢٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون / بابًا ، أهونها كمن أتى أمه فى الإسلام . ٨/ ٣١٤

١٥٤٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : الربا بضعة وسبعون بابًا ، والشرك نحو ذلك .

١٥٤٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت ابن أبى مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب أنه قال : لأن أزنى[4] ثلاثة وثلاثين زنية[5] ، أحب إلىَّ من أن آكل درهم ربًا ، يعلم الله أنى أكلته حين أكلته وهو ربًا .

١٥٤٢٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله[6] .

(٣٥١٢) - ١٥٤٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثًا » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « واحد » .
(٣) رسمت فى الأصل : « الربى » .
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « ارى » .
(٥) فى مصنف ابن أبى شيبة : « ثلاثًا وثلاثين زنية » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٩٩١ ) من طريق سفيان به .

عبد الله بن مرَّة عن ابن مسعود قال : آكل الربا ، وموكله ، وشاهداه[١] إذا علموا به ، والواصلة ،والمستوصلة ، والمحلل ، والمحلل له ، ولاوى الصدقة ، والمتعدى فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابيًّا بعد هجرته ، ملعونون[٢] على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[٣] .

(٣٥١٣) - ١٥٤٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبى قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، / ٨/ ٣١٥ وشاهديه، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة للحسن ، ومانع الصدقة ، والمحل[٤]، والمحلل له ، وكان ينهى عن النوح[٥] .

(٣٥١٤) - ١٥٤٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى و[٦] الحارث عن علىٍّ عن النبي ﷺ مثله[٧] .

١٥٤٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . وقاله الثورى أيضًا . قال عبد الرزاق : قد رأيته .

١٥٤٣٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن موسى بن عبد الله

---

(١) فى مسند أحمد : « وشاهداه وكاتبه » .

(٢) عن مسند أحمد وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « ملعونان » .

(٣) أخرجه النسائى ( ٨/ ١٤٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٤٣٠ ) من طريق الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله به .
وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح ( ٢٢٥٠ ) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به .

(٤) كذا بالأصل ومسند أحمد .

(٥) أخرجه النسائى ( ٨/ ١٤٨ ) من طريق الشعبى به مرسلاً .

(٦) فى مسند أحمد والسنن : « الشعبى عن الحارث » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١٠٧ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٢٠٧٦ ) ، والترمذى ح ( ١١١٩ ) ، وابن ماجه ح ( ١٩٣٥ ) ، والنسائى ( ٨/ ١٤٧ ) من طريق الشعبى عن الحارث عن علىٍّ به ، إلا أن رواية أبى داود والترمذى وابن ماجه مقتصرة على قوله : « إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له » .

عن عبد الله بن يزيد الخطمى : أنه بعث غلامًا له بأربعة آلاف إلى أصبهان ، ثم بلغه أنه مات ، فركب إليه ، أو أرسل إليه ، فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفًا ، فقيل له : إنه قد كان يقارب المال الربا ، فأخذ أربعة آلاف ، رأس ماله [٥/ ٥ب] ، وترك عشرين ألفًا ، فقيل له : خذه . فقال : ليس لى . فقيل : هبه لنا ، فتركه ولم يأخذه .

## ١٨١ - باب مطل الغنى

(٣٥١٥ ) - ١٥٤٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ : « **إن من الظلم مطل الغنى ، وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع** » . قال معمر : / وزادنى رجل فى هذا الحديث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : «**وأكذب الناس الصنَّاع**»[١] . ٨/ ٣١٦

(٣٥١٦) - ١٥٤٣٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**المطل ظلم الغنى ، ومن أُتبع على ملئ فليتبع**»[٢] .

١٥٤٣٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سنان عن رجل سمع أبا هريرة يقول : من كان عليه دين ، فأيسر به فلم يقضه ، فهو كآكل السحت .

(٣٥١٧) - ١٥٤٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اشترى النبى ﷺ من أعرابى بعيرًا بوسق تمر ، فاستنظره النبى ﷺ إلى أجل مسمى ، فقال الأعرابى : واغدراه ، فهمَّ به أصحاب النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « **دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً ، اذهبوا به إلى فلانة** - امرأة

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٥٦٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣١٥ ، ٤٠٩ ) من طريق عبد الرزق به، وليس عند مسلم هذه الزيادة .

واخرجه البخارى ( ٣/ ١٥٥ ) من طريق معمر به مختصرًا .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣٧٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى ( ٣/ ١٢٣ ) من طريق سفيان به .

واخرجه مسلم ح ( ١٥٦٤ ) من طريق أبى الزناد به .

من الأنصار - فأمروها فتلقضه» . فقالت : ليس عندى إلا تمر أجود من حقه . فقال : « **لتقضه ولتطعمه**» . ففعلت ، فمر الأعرابى على النبى ﷺ فقال : جزاك الله خيراً ، فقد قضيت وأطيبت . فقال النبى ﷺ : « **أولئك خيار الناس ، / القاضون**[1] **المطيبون**»[2] . ٨/ ٣١٧

(٣٥١٨) - ١٥٤٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : قضانى رسول الله ﷺ وزادنى[3] . / ٨/ ٣١٨

# كمل كتاب البيوع

(١) فى مسند أحمد وعبد بن حميد : « الموفون » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٢٦٨ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ١٤٩٧ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به موصولاً .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ١٣٩ ) عن عائشة ، وقال : رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد صحيح . اهـ .

(٣) أخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ١٢٨٧ ) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٥٣ ، ٢١١ ) من طريق مسعر به .
وأخرجه مسلم ح ( ٧١٥ ) من طريق محارب بن دثار به .

# ١٩ - كتاب الشهادات

## ١ - باب لا يُقبل متّهم ،ولا جارٌّ إلى نفسه ، ولا ظَنِين[١]

١٥٤٣٩- أخبرنا[٢] عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : أمر الله عز وجل بذوى العدول من الشهداء ،وتلا[٣] : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً** ﴾ [آل عمران :٧٧] . الآية ، فينظر امرؤ[٤] على ما يشهد ويفهم[٥] .

١٥٤٤٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لإبراهيم : ما العدل من المسلمين ؟ قال : الذين لم تظهر لهم ريبة[٦] .

(٣٥١٩) - ١٥٤٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يجوز من الشهداء / إلا ذو[٧] العدل [٦/ ٥أ] غير المتَّهم ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال :« **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غِمر**[٨] **لأخيه ، ولا محدث فى الإسلام ولا محدثة**» . ٨/ ٣١٩

(٣٥٢٠) - ١٥٤٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن عبد الله ابن أبى بكر عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تجوز شهادة**

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « حدثنا أبو عمرو أحمد بن خالد ثنا الكشورى ثنا محمد بن يوسف الحرانى قال : ثنا عبد الرزاق » .

(٣) رسمت فى الأصل : « وتلى » .

(٤) رسمت فى الأصل : « امرى » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « ويقدم » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « الذى لم يظهر له ريبة » .

(٧) رسمت فى الأصل : « ذوا » .

(٨) غِمر : أى حقد وضغن النهاية ( ٣ / ٣٨٤ ) .

خائن ولا خائنة، ولا ذى غِمر على أخيه[١]، ولا محدث فى الإسلام ولا محدثة» .

(٣٥٢١) - ١٥٤٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : أخبرنى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غِمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوزشهادته لغيرهم» .

قال : والقانع : التابع الذى ينفق عليه أهل البيت[٢] .

(٣٥٢٢) - ١٥٤٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن عبد الله[٣] عن يزيد بن طلحة[٤] عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ مناديًا فى السوق : «أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظَنِين » . قيل : وما الظنين ؟ قال : « المتَّهم فى دينه»[٥] .

(٣٥٢٣) - ١٥٤٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن أبى/ ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة ذى الظنَّة ، ولا الإحنة ، ولا الجنَّة »[٦] . ٨/ ٣٢٠

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ولاذى غمر لأخيه » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٠٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٦٠٠ ) من طريق محمد بن راشد به .
وأخرجه أبو داود أيضًا ح(٣٦٠١)من طريق سليمان بن موسى به،وفيه:«ولا زان ولا زانية».
وأخرجه ابن ماجه ح(٢٣٦٦) من طريق عمرو بن شعيب به،وفيه:«ولا محدود فى الإسلام».
قال البوصيرى فى الزوائد ( ٢/ ٢٣٠ ) : هذا إسناد ضعيف ؛ لتدليس حجاج بن أرطاة . اهـ.
تنبيه : سقط هذا الحديث من النسخة ( س ) .

(٣) فى النسخة ( س ) : « عن إسحاق بن عبد الله » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « زيد بن طلحة » .

(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٢٢)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح( ٢٠٨١٦ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى(١٠/ ٢٠١) من طريق طلحة بن عبد الله به مرسلاً،ليس فيه:عن أبى هريرة.
تنبيه : فى النسخة ( س ) : « قيل يا رسول الله ما الخصم ؟ قال : الجار لنفسه . قيل : فما الظنين ؟ قال : المتهم فى دينه » .

(٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٤٢٣ ) من طريق ابن أبى ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج به مرسلاً .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٢٠١ ) من طريق ابن أبى ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الأعرج به مرسلاً .

(٣٥٢٤) - ١٥٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا خصم ، يكون لامرئ غِمر فى نفس صاحبه .

١٥٤٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقول[1] : لا تجوز شهادة متّهم ولا ظَنين فى طلاق .

١٥٤٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إسماعيل عن رجل : أن رجلاً شهد عند شريح فقضى لصاحبه ، فذهب[2] الذى قضى عليه ليفهم القاضى، فاجتبذه الشاهد ، فأبطل شريح شهادته .

١٥٤٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الأعمش /عن عمارة - أو عن يحيى - : أن رجلاً شهد عند شريح وعليه قباء مخروط ، فقال شريح : أتحسن تصلى ؟ قال : نعم . قال : أتحسن تتوضأ ؟ قال : نعم . قال : فكيف تتوضأ ؟ فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع فلم يجز له شهادته . ٨/ ٣٢١

١٥٤٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد قال : سمعت شريحًا يقول : لا أجيز عليك شهادة الخصم ، ولا الشريك ، ولا دافع مغرم ، ولا جار مغنم ، ولا مريب . قال : ثم يقول : وأنت فسل عنه ، فإن قالوا : الله أعلم به، فالله أعلم به [٦/ ٥ب]، ولا تجوز شهادته؛ لأنهم يَفرقون[3] أن يجرحوه ، وإن قالوا : عدل ما علمنا ، مرضىّ ، جازت شهادته .

١٥٤٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا طعن الرجل فى الشاهد قال : لا أجيز عليك شهادة خصم ، ولا دافع مغرم ، ولا عبيد ، ولا أجير ، ولا شريك ، وأنت فسل ، فإن قيل : الله أعلم به ، فالله أعلم به ، فَرِقوا / أن يقولوا[4]: مريب ، فلا تجوز شهادته ، وإن قيل : ما علمناه إلا عدلاً مسلمًا ، فهو إن شاء الله كما قالوا . ٨/ ٣٢٢

---

(١) فى النسخة ( س ) : « كان يقال » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقضى » .

(٣) الفَرَق - بالتحريك - : الخوف والفزع . النهاية ( ٣/ ٤٣٨ ) .

(٤) تكررت فى الأصل .

## ٢ – باب شهادة الأعمى

(٣٥٢٥) – ١٥٤٥٢– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجوز شهادة الأعمى ؟ قال : نعم . قال ابن جريج : وأقول أنا : كان النبى ﷺ يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزَّمنى إذا سافر ، فيصلى بهم .

١٥٤٥٣– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : تجوز شهادة الأعمى إذا كان مرضيًّا .

١٥٤٥٤– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمرعن قتادة قال : تجوز شهادة الأعمى فى الحقوق[١] .

١٥٤٥٥– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك قال : أخبرنى عيسى قال : رأيت الشعبى أجاز شهادة أعمى .

١٥٤٥٦– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يجيزون شهادة الأعمى فى الشىء الطفيف .

٨/٣٢٣ ١٥٤٥٧– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان قال : / كان ابن [أبى][٢] ليلى يجيز شهادة الأعمى .

١٥٤٥٨– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن قال : كان يكره شهادة الأعمى .

١٥٤٥٩– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم : أن عليًّا لم يجز شهادة أعمى فى سرقة .

## ٣ – باب شهادة ولد الزنا [والعبد][٣] والشريك[٤]

١٥٤٦٠– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء :

---

(١) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وغير واضحة بالأصل .

ولد الزنا إذا لم يعلم عليه إلا خيرًا[1] جازت شهادته .

١٥٤٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن زهير بن أبى ثابت قال : سمعت الشعبى يقول : تجوز شهادة ولد الزنا .

١٥٤٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أيوب عن محمد عن شريح قال : لا تجوز شهادة العبد لسيده ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا الشريك .

قال معمر فى حديثه : وكان شريح يجيز شهادة العبد فى الشىء القليل ./ ٨/ ٣٢٤

١٥٤٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: لا تجوز شهادة العبد لسيده ، ولا الأجير لمن استأجره .

١٥٤٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن يحيى [٧/ ٥أ] المازنى عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده ، ولا شريك لشريكه فى الشىء إذا كان بينهما ، فأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة .

١٥٤٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن رجل سماه عن عامر قال: شهدت شريحًا شهد عنده عبدٌ فى دار ، فأجاز شهادته ، فقيل له : إنه عبد. قال : كلنا عبيد .

١٥٤٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة قال: سمعت عامرًا يقول : لا تجوز للعبد شهادة .

## ٤ - باب عقوبة شاهد الزور

١٥٤٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال : شهدت عمر بن/ الخطاب أقام شاهد زور ٨/ ٣٢٥

---
(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

عشية في إزار ينكت نفسه[١] .

١٥٤٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن شريحًا أقام شاهد الزور على مكان مرتفع .

١٥٤٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي حصين قال: كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربيًّا بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه ، فقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور، وإنا لا نجيز شهادته .

١٥٤٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال: أتي شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته ، وخفقه خفقات بالدرة ، وبعث إلى المسجد يعرفه الناس[٢] .

١٥٤٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين[٣] جلدة ، وأن يسخم[٤] / وجهه ، وأن يحلق رأسه ، وأن يطال حبسه[٥] . فقال : لا ، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكره[٦] عنه .

٨/ ٣٢٦

١٥٤٧٢- قال عبد الرزاق : وأخبرنا يحيى بن العلاء أنه سمع الحجاج يحدث عن مكحول عن الوليد عن عمر مثله .

١٥٤٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء : قال : أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور : أن يسخم وجهه ، ويلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٣٠٣٣ ) من طريق وكيع به .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ١٤٢ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٣٠٣٦ ) من طريق سفيان عن الجعد بن ذكوان ، ولفظ البيهقي أقرب .
(٣) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « اربعون » .
(٤) يسخم : يسود . القاموس : « س خ م » .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٨٧٠٤ ) من طريق حجاج عن مكحول به .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ذكر » .

الزور فلا تقبلوا له شهادة .

١٥٤٧٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن بهدلة عن رجل سماه - أحسبه قال : وائل بن ربيعة[١] - قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ عبد الله هذه الآية : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾[٢] [الحج : ٣٠] .

١٥٤٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال [٧/ ٥ب]: أخبرنا ابن جريج قال : حدثت عن مكحول : أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين[٣] سوطًا .

١٥٤٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الكريم / الجزرى قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على رؤية الهلال ، فأبطل شهادتهم ، وضربهم[٤] . ٨/ ٣٢٧

## ٥ - باب شهادة المحدود فى غير قذف

١٥٤٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت : [ له ][٥] - يعنى : عطاء - رجل سرق ، فقطعت يده، ثم تاب ، وقيل له خيرًا ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم . قلت له : الرجل يجلد فى الخمر ثم يثنى عليه خير ؟ قال: تجوز شهادته .

١٥٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن محمد بن كردوس عن شريح قال : شهد عنده رجل قد ضُرِب في الخمر ، فقال : ما تعلمونه ؟ فقال كردوس : هو من صالح شبابنا ، فأجاز شهادته .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وائل بن زمعة » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٣٠٢٨ ) من طريق سفيان عن عاصم عن وائل بن ربيعة به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أربعون » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واضربهم » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

٨/ ٣٢٨ ١٥٤٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عيسى / بن أبي عزة قال : شهدت عامرًا أجاز شهادة رجل حُدَّ في الخمر ، وقال : إذا تاب أجزنا شهادته .

## ٦ - باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ؟

١٥٤٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري[1] عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق[2] .

١٥٤٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساء في حدٍّ ، ولا طلاق ، ولا نكاح ، وإن كان معهن رجل .

١٥٤٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح .

١٥٤٨٣- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح .

١٥٤٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيبة : أن عليَّ بن أبي طالب قال : لا تجوز شهادة النساء / في الطلاق ، ٨/ ٣٢٩ والنكاح ، والحدود ، والدماء .

١٥٤٨٥- قال : وأخبرني الحكم ومنصور عن إبراهيم قال : لو شهد عندي رجل من أصحاب محمد ﷺ وامرأتان[3] في طلاق ، ما أجزته .

١٥٤٨٦- قال معمر : وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر مثل قول عليٍّ .

---

(١) في النسخة ( س ) : « أخبرنا عبد الملك الزماري عن الثوري » .
(٢) في النسخة ( س ) زيادة : « قال سفيان : وهو قوله ، وبه نأخذ » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « وامرأتين » .

١٥٤٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : لا تجوز شهادة النساء إلا فى الدَّين .

١٥٤٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلا فى العتاقة ، والدين ، والوصية .

١٥٤٨٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى [٨/ ١٥] عن الأعمش عن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود[١] .

١٥٤٩٠- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن إبراهيم فى ثلاثة شهدوا وامرأتين ، قال : لا ، إلا أربعة[٢] أو يجلدون .

١٥٤٩١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى / قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود، ولا رجل على شهادة رجل، ولا يكفل[٣] رجل فى حدٍّ . ٨/ ٣٣٠

١٥٤٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :أخبرنى ابن حجير عمن يرضى - إنه كان يريد طاوس - أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال على[٤] كل شىء إلا فى الزنا ؛ من أجل أنه كان لا ينبغى لهن أن ينظرن إلى ذلك ، والرجل ينبغى له أن يأتيه على ذلك حتى يقيمه .

١٥٤٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال فى كل شىء ، وتجوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال . رأيًا منه .

١٥٤٩٤- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أمر الله

---

(١) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الأربعة » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وغير واضحة فى الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إلا فى » .

تعالى فى الدِّين بشهادة رجلين ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ، ولم ينه عن شهادة النساء مع الرجال فى ذلك ، فرأى أن شهادة النساء تجوز مع شهادة الرجل الواحد العدل فى الوصية .

وقال ابن شهاب : تجوز شهادة النساء على القتل إذا كان معهن رجل واحد .

١٥٤٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى الأسلمى قال : أخبرنى الحجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساءٍ فى نكاح .

٨/ ٣٣١ ١٥٤٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن ابن/عون عن الشعبى : أن شريحًا أجاز شهادة امرأتين فى عتق .

١٥٤٩٧- [ أخبرنا عبد الملك بن الصباح قال : قال سفيان فى رجل وامرأتين شهدوا على رجل سرق ثوبًا ثمنه عشرون درهمًا ، قال : نُجيز شهادتهم فى المال ولا نقطعه][1] .

## ٧ - باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس

١٥٤٩٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة فى رضاع . قال : وكان ابن أبى ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة فى الرضاع[2] .

١٥٤٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن على قال : لا تجوز شهادة النساء بَحتًا[3] فى درهم حتى يكون معهن رجل .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٢) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق تحت باب شهادة امرأة على الرضاع .
(٣) فى النسخة ( س ) : « حتى فى درهم » .

١٥٥٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل .

١٥٥٠١- [ أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلاَّ هُنَّ ، ولا تجوز دون أربع ، ولا تجوز شهادتهن على غير ذلك ، وإن كثرن ، حتى يكون معهم رجل][١] .

١٥٥٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة النساء إلا أن يكنَّ أربعًا[٢] .

١٥٥٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن أبي البختري قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز من شهادة النساء / على ما لا يراه الرجال أربع . ٨/ ٣٣٢

قال شبعة [٨/ ٥ب] : وسألت عنه الحكم ، فقال : ثنتين . وسألت حمادًا ، فقال : واحدة[٣] .

١٥٥٠٤- [ أخبرنا عبد الملك الزماري عن الثوري عن الحكم بن عتيبة قال : تجوز شهادة المرأتين في الولادة][٤] .

١٥٥٠٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٥] .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت كذلك في الجزء السابع .

(٢) تقدم هذا الأثر في الجزء السابع تحت باب شهادة امرأة على الرضاع .

(٣) تقدم هذا الأثر في الجزء السابع تحت باب شهادة امرأة على الرضاع .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت في الجزء السابع ، ولكن فيه : « الثوري عن منصور عن الحكم » .

(٥) تقدم هذا الأثر في الجزء السابع من كتاب الطلاق .

١٥٥٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن[1] قال : تجوز شهادة المرأة وحدها فى الاستهلال .

١٥٥٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هُنَّ من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

١٥٥٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر : أن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم مثل حديث ابن عمر هذا عن ابن المسيب .

قال : وحدثنى عن أبى النضر عن عزوة بن الزبير مثل هذا .

وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثل ذلك .

١٥٥٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : قال[2] ابن شهاب : مضت السنة فى أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة ، واستهلال الجنين ، وفى غير ذلك من أمر النساء الذى لا يطلع عليه[3] ولا يليه إلا هنَّ ، فإذا شهدت المرأة المسلمة التى[4] تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة فى استهلال الجنين جازت ./ ٨/ ٣٣٣

١٥٥١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال: تجوز شهادة امرأة واحدة فى الاستهلال .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « اخبرنا عبد الملك الزمارى عن الثورى عن هشام عن الحسن واشعث قالا » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عليهن » ، وفى النسخة ( س ) : « لا ينظر إليه » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

١٥٥١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى قال : أخبرنى إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال .

١٥٥١٢- أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عن عبد الأعلى عن شريح[١] أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[٢] .

١٥٥١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى [عن جابر][٣] عن عبد الله [بن نجى][٣] : أن عليًّا[٤] أجاز شهادة القابلة وحدها [فى الاستهلال][٥] .

١٥٥١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم مثله[٦] .

١٥٥١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهرى قالا : تجوز شهادة المرأة الواحدة [المرضية][٧] فى الرضاع [والنفاس][٨] .

١٥٥١٦- [أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع][٩] .

١٥٥١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهرى قال : فرَّق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة[١٠] .

(٣٥٢٦) - ١٥٥١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن

---

(١) وقع فى الأصل : « ابن شريح » ، والتصويب من الجزء السابع .

(٢) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت كذلك فى الجزء السابع .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عن شريح » ، وهو كذلك ثابت فى الجزء السابع .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
وتقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .

(٦) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت كذلك فى الجزء السابع .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
وتقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت كذلك فى الجزء السابع .

(١٠) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .

٨/ ٣٣٤ أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث - قال :/ وقال ابن أبى مليكة : وسمعته من عقبة أيضًا - قال : تزوجت امرأة على عهد النبى ﷺ [٩/ ٥أ] فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها[١] أرضعتهما فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقلت : إنها كاذبة . [فأعرض عنى ، فتحولت للجانب الآخر ، فقلت : يا رسول الله ، إنها كاذبة][٢] قال : « **فكيف تصنع بقول**[٣] **هذه ؟ دعها عنك** »[٤].
قال معمر[٥] : وسمعت غيره[٦] يقول : «**كيف بك وقد قيل**»[٧] .

(٣٥٢٧) - ١٥٥١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره - أو سمعه[٨] منه إن لم يكن خصه به - أنه نكح أم يحيى[٩] بنت أبى إهاب ، فقالت امرأة سوداء : قد أرضعتكما . قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عنى ، فجئت فذكرت ذلك له . فقال : «**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟**» فنهاه عنها[١٠] .

(٣٥٢٨) - ١٥٥٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل نجران ٨/ ٣٣٥ قال: سمعت ابن[١١] البيلمانى يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : / سئل النبى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« أنهم » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت كذلك فى الجزء السابع
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال . بقول » .
(٤) أخرجه البخارى ( ٧/ ١٣ ) ، وأبو داود ح ( ٣٦٠٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٧ ، ٣٨٣ ) من طريق أيوب .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ومعمر » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وسمعته » .
(٧) تقدم هذا الحديث فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .
(٨) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وفى الأصل : « سمعه أو أخبره » .
(٩) عن صحيح البخارى، ووقع فى الأصل «أم حيى»،وفى النسخة (س):«أم حيى أو حيى».
(١٠) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٢٦ ) من طريق ابن جريج به .
تقدم هذا الحديث فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .
(١١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « أبى » .

ﷺ ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود ؟ قال : «رجل وامرأة»[١] .

١٥٥٢١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : كانت القضاة يفرِّقون بشهادة امرأة فى الرضاع[٢] .

١٥٥٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة فى الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف بشهادتها[٣] ، وكان يصل بهذا الحديث[٤] ، فلا أدرى أهو من حديث قتادة أم لا[٥] ؟ وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتنى وامرأتى وهى كاذبة . فقال ابن عباس : انظروا ، فإن كانت كاذبة فيصيبها بلاء ، فلم يحل الحول حتى برصت ثدياها[٦] .

١٥٥٢٣- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبى ﷺ شهدت لمحمد ابن عبد الله بن زهير وأخويه : أن ربيعة بن/ أمية [أعطاه أخاه زهير بن أبى أمية][٧] نصيبه من ربيعة ، لم يشهد غيرها على ذلك ، فأجاز معاوية شهادتها وحدها[٨] ، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية ، قال : وأخبرنى خالد بن ٨/ ٣٣٦

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٦١٢٨ ) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه به .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٢٠١ ) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى ، وهو ضعيف . اهـ .

تقدم هذا الحديث فى الجزء السابع تحت باب شهادة امرأة فى الرضاع .

(٢) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .

(٣) فى النسخة ( س ) : « وتستحلف مع شهادتها » ، وكذا فيما تقدم .

(٤) فى النسخة ( س ) : « وكان يصل فى هذا الحديث » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لى » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « حتى يرص ثديها » .

تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٨) فى النسخة ( س ) زيادة : « وأخذ بها » .

محمد بن عبد الله أن رسول معاوية فى ذلك إلى أم سلمة الحارث[١] وعبد الله بن الزبير .

(٣٥٢٩) - ١٥٥٢٤- قال : وأخبرنى ابن أبى مليكة قال : إن صهيبًا[٢] مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبًا ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قال : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ [ صهيبًا ][٣] بيتين وحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم[٤] .

١٥٥٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أبى أوفى ، فأجاز شهادتى[٥] ، وبئس ما صنع .

١٥٥٢٦- قال عبد الرزاق : وشهدت عند مطرف بن مازن فأجاز شهادتى وحدى .

٨/ ٣٣٧ ١٥٥٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى / سبرة ويحيى بن سعيد[٦] [٩/ ٥ب] ، قالا[٧]: تجوز شهادة المرأة الواحدة المرضية فى الاستهلال[٨] .

١٥٥٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن يونس عن الحسن قال: لا[٩] تجوز فى الرضاع امرأة واحدة[١٠] .

(٣٥٣٠) - ١٥٥٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحارث إلى أم سلمة » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ابن صهيب » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شهادتهما » .

(٦) فى النسخة ( س ) . « يحيى بن ربيعة » ، وكذا فيما تقدم فى الجزء السابع .

(٧) فى النسخة ( س ) : « قالوا » .

(٨) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب شهادة امرأة على الرضاع مطولاً .

(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « تجوز » .

(١٠) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق ، وفيه : « واحدة » .

أخبرني عمرو بن شعيب «عن أبي الزناد»[١] قال النبي ﷺ: «قضى الله ورسوله». فذكر أبوابًا من الشهادة قد وضعها مواضعها في الزنا وغيره، ثم قال: «**وعلى الخمر شهيدان ثم يجلد صاحبها، ويحرم ويؤذى حتى يتبين منه توبة**»[٢]. قال: «**وعلى الحق شهيدان ثم ينفذ[٣] له حقه، فإن شهد واحد عدل حلف صاحب الحق مع شاهده إذا كان عدلاً**».

١٥٥٣٠ - [أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: [جاءت] امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات يتناكحون، فقالت: [أنتم] بنيّ وبناتي. ففرّق بينهم][٤].

# ٨ - باب شهادة الرجل على الرجل

١٥٥٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق، ويقول شريح للشاهد[٥]: قُل أشهدني ذو عدل[٦]. / ٨/٣٣٨

١٥٥٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أيوب عن محمد عن شريح قال: كان أصحابه قد عرفوا ما يقول: فكان يقول للشاهد[٧] إذا جاء يشهد على شهادة رجل: قُل[٨]: أشهدني ذوا عدل، وكان إذا جاء[٩] الشاهد فقال:

---

(١) كذا بالأصل، وليست في النسخة ( س ).
(٢) كذا بالأصل، وسقط من النسخة ( س ) من أول قوله: «وعلى الخمر».
(٣) عن النسخة ( س )، وكتب في الأصل: «ينقل».
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س )، وسقط من الأصل، وهو ثابت كذلك في الجزء السابع من كتاب الطلاق.
تنبيه: وقع في النسخة ( س ) بعد هذا الأثر عدة آثار كلها من طريق عبد الملك الزماري، فليعلم.
(٥) في النسخة ( س ): «للشهداء».
(٦) عن النسخة ( ع )، وفي الأصل: «قد أشهدني وعدل»، وفي النسخة ( س ): «قال شهدوا ذووا عدل».
(٧) في النسخة ( س ): «وكانوا يقولون للشاهد».
(٨) عن النسخة ( ع )، وفي الأصل والنسخة ( س ): «قد».
(٩) في النسخة ( س ): «جاءه».

أشهد بشهادة الله ، فقال : اشهد بشهادتك فإن الله لا يشهد إلا بالحق .

١٥٥٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق .

١٥٥٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن حسين[1] بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان .

١٥٥٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحدود .

١٥٥٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أبطل القضاة شهادة الموتى إلا أن يأتى طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى .

٣٣٩/٨ ١٥٥٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مطرف /عن الشعبى قال: لا تجوز شهادة على شهادة فى حد ، ولا تكفل فى حد .

١٥٥٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة فى حد[2] ، ولا يكفلان صاحب حد .

## ٩ - باب شهادة الإمام

١٥٥٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى إسماعيل : لا يأخذ الإمام بشهادة نفسه . قال ابن جريج : وأقول أنا قول عطاء : فى رؤية الهلال رجل واحد ، وقول عمر وعثمان فيه .

١٥٥٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة مولى ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « حصين » .

(٢) تكرر هذا الأثر فى الأصل من أوله إلى هنا .

عــوف : أرأيت [١٠/ ٥أ] لو رأيت[1] رجلاً زنى أو سـرق ؟ قال : أرى شـهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال : أصبت[2] .

١٥٥٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا محمد بن مـسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بـن جعدة أن عـمر بن الخطاب رأى رجلاً / يـسرق قدحًا ، فـقال : ألا يستحيي هذا أن يأتي بإناء يحمله على عنقه[3] يوم القيامة . ٨/ ٣٤٠

١٥٥٤٢- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن عـيينة عن ابن شبـرمة[4] عن الشعـبى قال : قلت له : يا أبـا عمرو ، أرأيت رجلين اسـتشـهدا على شـهادة ، فمات أحدهما واستقـضى الآخر ، فقال : أتى شريح فيه[5] وأنا جالس . فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك .

١٥٥٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الـثورى ومعمر عن ابن شبرمة عن الشعبى قال : أشهد رجل[6] شريحًا ثم جاء يـخاصم إليه[7] ، فقال : ائـت الأمير وأنا أشهد لك .

١٥٥٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عبد الله بن عمرو أن علقمة بن نضلة ومـعاذ بن عثمان اختصما إلى عـبد الملك فى خلافته ، وكان عند عبد الملك شـهادة لعلقمة . قال علقمة : فـقال عبد الملك : عندى لك شهادة فـإن شئت شهدت ، فقال مـعاذ : اشهد يا عبد الملك ، فلمـا شهد قلت : اقضى بعلمك . فقال : لا . إنما [ أنا ][8] الآن شهيد ، ولست قاضيًا بينكما، ولو لم أشهد قضيت ، قال : فأراد ذلك معاذ بن عثمان ./ ٨/ ٣٤١

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وفى الأصل والنسخة ( س ) : « أن » .
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ١٠/ ١٤٤ ) من طريق الثورى به .
(٣) فى النسخة ( س ) : « على رقبته » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « ابن سيرين » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « أتى شريح فيها » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « شهد رجل عند شريح ، ثم جاء فخاصم إليه » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٥٥٤٥- قال ابن جريج : ورأى سليمان بن عبد الملك فى خلافته غلامًا له أو لبعض[1] أهله يزنى بامرأة له من إمائهم ، أو غيرها من أهليهم ، فهمَّ بإقامة الحد عليه ، فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته حتى يشهد أربعة .

١٥٥٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن عمر كتب إلى أبى موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ، ولابظنه ، ولا بشبهة .

١٥٥٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن عبد الله ابن أبى مليكة يقول : تبرز[2] عمربن الخطاب فى أجياد ، فوجد رجلاً سكرانًا ، فطرق به ابن أبى مليكة وكان جعله يقيم الحدود ، فقال : إذا أصبحت فاحدده .

# ١٠ - باب هل يردُّ الإمام بعلمه ؟

١٥٥٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً شهد عند شريح ، فقال شريح : قم فقد عرفناك .

١٥٥٤٩- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : يردُّ الإمام الشهود بعلمه ، وقال شريح لرجل شهد فى شىءٍ: قم فقد عرفناك .

# ١١ - باب شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه ، والزوج لامرأته

٨/ ٣٤٢ ١٥٥٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / سمعت سليمان ابن عمران[3] يقول : إن عمر بن عبد العزيز كتب : أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً ، قال ذلك عطاءٌ وأنا أسمع .

١٥٥٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى مزاحم

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بعض » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « مرّ » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « سليمان بن موسى بن عمر » .

[١٠/ ٥ب] أن عبيد الله بن أبى يزيد أخبره : أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله ابن أبى يزيد - أخيه - وشهادة عبد الله بن أبى يزيد له .

١٥٥٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تجوز شهادة الأخوين لأخيهما إذا كانا عدلين .

١٥٥٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان معه رجل .

١٥٥٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن[١] شعبة عن عثمان البتى قال: سمعت الشعبى يقول : إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنسباء[٢] شهادة الأخ .

١٥٥٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبى سبرة عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولاً ، لم يقل الله حين قال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، إلا أن يكون والدًا /أو ولدًا أو أخًا[٣] . ٨/ ٣٤٣

١٥٥٥٦- قال : وأخبرنى عمرو بن سليم عن ابن المسيب مثله ، إلا أنه لم[٤] يذكر فيه عمر .

١٥٥٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحًا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها . فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة[٥] إلا أبوها وزوجها .

١٥٥٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « عبد الله بن شعبة » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الإماء » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « واخ » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إلا ان » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « المراة » .

شريح قال : لا تجوز شهـادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، و[لا][1] الزوج لامرأته .

١٥٥٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قال : أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً .

١٥٥٦٠- أخبرنا عـبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهـيم قال : أربعة لا تجـوز شـهادتهـم : الوالد لولده ، والولد لوالده ، والمرأة لزوجـهـا ، والزوج لامرأته ، والعـبد لسـيـده ، والسيد لعـبده ، والشريك لشـريكه في الشيء إذا كان بينهما ، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة ./ ٨/ ٣٤٤

١٥٥٦١- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنى من سـمع مطرفًا[2] يحـدث عن الشعبى عن شريح مثله ، إلا أنه لم يذكر الشريك .

## ١٢ - باب شهادة المكاتب والذى يسعى

١٥٥٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وحماد قالا[3] : لا تجوز شهادة مكاتب .

١٥٥٦٣- أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتـادة وحماد قالا[4] : إذا أعتق بعضه وكان يسعى ، جازت شهادته . قال : وقال حماد : قال إبراهيم : إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، يقول : لا تجوز شهادته .

١٥٥٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة المكاتب .

١٥٥٦٥- أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا إسرائيل عن رجل - سـماه - عن عامر قال : إذا أعتق نصف العبد جازت شهادته .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مطرف » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

١٥٥٦٦- أخبرنا [١١/ ٥أ] عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله[1] عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر قال : إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه .

١٥٥٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى / وقتادة قالا : المكاتب طلاقه ، وخراجه[2] ، وشهادته ، وميراثه ، وديته ، بمنزلة العبد . ٨/ ٣٤٥

١٥٥٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثورى عن الرجل يبقى عليه بعض سعايته[3] ثم يشهد ؟ قال : شهادته جائزة .

## ١٣ - باب شهادة العبد يعتق ، والنصرانى يسلم ، والصبى يبلغ

١٥٥٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا كانت عند النصرانى شهادة ، أو عند عبد ، أو صبى ، فقام بها بعد أن أسلم النصرانى ، أو أعتق[4] العبد ، أو بلغ[5] الصبى ، جازت شهادتهم ، وإن كان قام بها قبل ذلك فردّت ، لم تجز بعد ذلك .

١٥٥٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى مملوك يشهد وهو مملوك، فيرد عند القاضى ، ثم يعتق فيشهد بها ، قال : قال أبو بسطام عن الحكم عن إبراهيم : لا تجوز شهادته . وقال الحكم : تجوز . وهو أحب إلى سفيان ، وكذلك الصبى والنصرانى .

١٥٥٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : / تجوز شهادتهم إلا فى حد ، إذا أسلم النصرانى ، أو أعتق المملوك ، أو بلغ الصبى . ٨/ ٣٤٦

---

(١) تكرر فى الأصل : « بن عبد الله » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « وجراحته » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سقايته » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يعتق » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يبلغ » .

١٥٥٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد والنصرانى يشهدان، ثم يسلم هذا ، ويعتق هذا ؟ فلم يرجع علىَّ شيئًا ، وقال : إن وجدت من قريش من علم علمًا فى الجاهلية فشهد به[1] فى الإسلام فجازت شهادته فهذا مثله .

١٥٥٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : اختصم إلى سعد بنو أبى عتبة فى ربع بينهم ، فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب بن [أبى][2] وداعة ، وشهادته تلك كانت فى الجاهلية ، فما أرى ذلك منها إلا جائزًا . قال ابن جريج : وأخبرنى ابن أبى مليكة خبر عمرو هذا إياى ، غير أنه زاد مع المطلب يعلى بن أمية ، فأجاز معاوية شهادتهما فى الإسلام ، وكان علمهما ذلك فى الجاهلية .

١٥٥٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر - قال عبد الرزاق : وقد سمعته من أبى بكر - عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : تجوز شهادة الكافر ، والصبى ، والعبد ، إذا لم يقوموا بها فى حالهم تلك ، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ، ويكبر الصبى ، ويعتق العبد ، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولاً ./ ٨/ ٣٤٧

١٥٥٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى ابن أبى سبرة : أخبرنى[3] أبو النضر عن عروة بن الزبير عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن [١١/ ٥ب] ربيعة مثل هذا ، وزعم عمرو أن أصحابهم عليه .

١٥٥٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن[4] عن ابن شهاب : أن ذلك سنَّة .

١٥٥٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله ابن أبى مليكة يقول نحوًا من ذلك لا يأثره عن أحد .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بها » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أخبره أخبرنى » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « محمد بن عبد الله » .

## ١٤ - باب شهادة الصبيان

١٥٥٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله ابن أبى مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس - وهو قاض لابن الزبير - يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، وإن الصبى ليس برضى . وقال ابن الزبير لى : بالحرا[١] إن أخذوا عند ذلك إن عقلوا[٢] ما رأوا أن يصدقوا ، وإن نقل آخر شهادتهم . قال : وما رأيت القضاء فى ذلك إلا جائزًا / على ما قال ابن الزبير .

٣٤٨/٨

١٥٥٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة، أنه كان قاضيًا لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزها[٣] ، ولم ير شهادتهم شيئًا ، فسأل ابن الزبير ، فقال : إذا جىء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم . قال معمر : وسمعت من يقول : تكتب شهادتهم ثم يقرُّ حتى يكبر الصبى ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

١٥٥٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الزبير بن عدى عن سليمان الهمدانى قال : شهدت عند شريح وأنا غلام ، فقال بإصبعه السبابة فى جسدى هكذا ، حتى يبلغ فاسأله[٤] .

١٥٥٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق أن شريحًا أجاز شهادة غلمان فى آمة قضى فيها بأربعة آلاف .

١٥٥٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عيسى[٥] بن أبى عزة عن عامر أنه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض، ويدعوهم[٦] كل عام

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) . « بالحد » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « إن علموا » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يجزهم » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « فاسله » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « أبى عيسى » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويدعهم » .

٨/ ٣٤٩ فيسألهم عنها ./

١٥٥٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :زعم إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وصالح : أن ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة .

١٥٥٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن مُرّة حديثًا رفعه إلى إبراهيم ، أن شريحًا أجاز شهادة الصبيان على الصبيان إذا لم يترددوا ، وتمنوا على ذلك إذا كبروا ، أو بلغوا .

١٥٥٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن شريحًا أجاز شهادة الصبيان ، وأن معاوية قال : إذا أخذوا عند ذلك .

١٥٥٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام ابن عروة عن عروة قال : إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ، ويؤخذ بأول قولهم .

١٥٥٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىٍّ أنه قال : يؤخذ بأول شهادة الصبيان . يعنى : فيما بينهم .

٨/ ٣٥٠ ١٥٥٨٨- قال : وأخبرنى [١٢/ ٥أ] عمرو عن الحسن عن علىٍّ أنه كان / يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ،ولا يجيز(١) شهادتهم على غيرهم من الرجال ، قال : وكان على لا يقضى بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال ، قبل أن يعلمهم أهلهم(٢) .

١٥٥٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر ابن عبد الله عن أبى الزناد ، وأبى النضر ، وعمرو بن سليم ، وعبد الله بن محمد ، عن ابن المسيب قال : تجوز شهادة الصبيان إذا لم يتفرقوا ، حتى يقول قائل : عُلِّموا فتعلموا .

١٥٥٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى أيضًا عن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يجوز » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « إلا إذا أتوا على تلك الحال قبل أن يعلم أهوائهم » .

ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال : السنة[1] أن تجوز شهادة الصبيان قبل أن يتفرّقوا .

١٥٥٩١- قال ابن جريج : وسئل ابن شهاب عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام ، فشهد اثنان أن غلامًا منهم كسر يده ، وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم أنه هو كسره ، فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل ، حتى كان أول من قضى بها[2] من الأئمة مروان[3] ، فإذا اجتمعت شهادة الغلمان على أمر واحد [فهو][4] على ما شهدوا به ، فإذا اختلفوا فإنا نرى اختلافهم يرد شهادتهم ، ونرى ذلك يصير إلى أيمان من بلغ من الخصمين ./ ٨/٣٥١

## ١٥ - باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

**(٣٥٣١)** - ١٥٥٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الآخرة ، وأنزل[5] منزلة الغلام**»[6] .

**(٣٥٣٢)** - ١٥٥٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر عن ابن المسيب مثله .

**(٣٥٣٣)** - ١٥٥٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي ذئب أنه سأل أبا[7] جابر البياضي عن الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بغيرها، فقال : سمعت ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : «**خذوا بأول قوله**» . قال : وقد اختلفوا عليَّ فيه ، فمنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : يؤخذ بقوله

---

(١) وقع بعدها في الأصل والنسخة ( س ) : « في » ، وهي مزيدة سهوًا .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فيها » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « مرور » .
(٤) سقطت من الأصل والنسخة ( س ) .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وانزلت » .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٩١٠٣ ) من طريق ابن أبي ذئب بنحوه .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أبي » .

الأول . ومنهم من يقول : قال : يؤخذ بقوله الآخر .

١٥٥٩٥- [ أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى فى الرجل يشهد شهادة ، ثم يشهد بأخرى ، أو يزيد فيها ، قال : لا تجوز شهادته][١] .

١٥٥٩٦- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى الرجل يُسأل، فيقال[٢] : أعندك شهادة ؟ فيقول : لا . ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز شهادته .قال سفيان : وقولنا : الشاهد يوسع عليه. يزيد فى شهادته [و][٣] ينقص ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به ./ ٨/ ٣٥٢

# ١٦ - باب الشاهد يرجع عن شهادته أو يشهد ثم يجحد

١٥٥٩٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين: أن شريحًا شهد عنده رجل[٤] بشهادة ، فأمضى الحكم فيها ، فرجع الرجل بعد ، فلم يصدق قوله .

١٥٥٩٨- أخبرنا عبد [١٢/ ٥ب] الرزاق عن الثورى فى رجل أشهد على شهادته رجلاً[٥] ، فقضى القاضى بشهادته، ثم جاء الشاهد الذى شهد على شهادته فقال : لم أشهد بشىء . قال : يقول : إذا قضى القاضى مضى الحكم .

١٥٥٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنى يزيد بن زادويه أنه سمع الشعبى يُسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان أنه طلّق امرأته ففُرق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوَّجها أحد الشاهدين بعدما انقضت عدَّتها ، ثم يرجع الشاهد الآخر[٦] ؟ فقال الشعبى : لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى الحكم .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فيقول » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » ، وفى النسخة ( س ) : « برجل » .
(٦) وقع فى الأصل : « والآخر » ، وفى النسخة ( س ) : « هو والآخر » .

١٥٦٠٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجلين شهدا على رجل[1] فقضى عليه ، ثم أنكرا بعد ذلك وقالا : شهاداتنا[2] باطل ، / قال : إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما . ٨/ ٣٥٣

[ وأما الزهرى وابن علاثه قاضى أهل الجزيرة فقالا : لا تجوز شهادتهما ][3] ، ويرد المال إلى الأول .

١٥٦٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة فى رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذا منه ، ثم قالا : إنما شهدنا عليه بزور ، [قال ][4]: يغرمانه فى أموالهما .

١٥٦٠٢ - [ أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورى عن مطرف عن الشعبى : أن رجلين شهدا عنده على رجل بسرقة فقطعه ، ثم جاء برجل آخر فقالا : هذا سرق . فقال علىٌّ : لو كنتما تعمدتما قطعتكما ، أو أبطل شهادتهما عن الآخر ، وأغرمهما الدية .

١٥٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن مطرف عن عكرمة قال فى أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا، ثم رجع أحدهم، قال: عليه ربع الدية فى مائة .

١٥٦٠٤- أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : نكل عن شهادته بعد قتل فعليه الدية بقدر حصته . قال معمر : وكان الحسن يقول القتل .

١٥٦٠٥- أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : شهد رجلان بسرقة على رجل ، فقطع علىّ بن أبى طالب يده ، ثم جاء الغد برجل آخر فقالا : أخطأنا بالأول هو الآخر . قال : فأبطل على شهادتهما عن الآخر، وأغرمهما دية الأول .

١٥٦٠٦- أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن : أن رجلين شهدا عند علىّ على رجل أنه سرق ، فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلين » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « شهادتنا باطل » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

فقال: لو أعلم أنكما فعلتما لقطعتكما ، وأغرمهما دية يده .

(٣٥٣٤) - ١٥٦٠٧- أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن [ ابن ] أبى ذئب عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا غير الرجل شهادته** - لو بدلها أو نحو هذا - **أخذ بأوله قوله** » .

قال عبد الرزاق : أخبرنا من سمعه من جابر][1]

## ١٧ - باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره

١٥٦٠٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى معاوية قال : سألت الشعبى ، قلت : يُشهدنى[2] الرجل على الرجل بالشهادة ، فأوتى بكتاب يشبه كتابى ، وخاتم يشبه خاتمى ، ولا أذكر . فقال الشعبى : لا[3] تشهد حتى تذكر .

١٥٦٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يجيز الشهادة على معرفة الكتاب .

١٥٦١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان يقضى فى الزمان الأول بشهادة الموتى ، فلما أخذت الناس المظالم ، واكتتاب شهادة الموتى ، أبطل القضاة فى آخر الزمان شهادة الموتى ، والدعوى على كل ميت ، إلا أن يأتى طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى ، أو بكتاب حق ، حتى يعرف كتاب كاتبه ، فمن جاء / بشهادة أعطى بشهادته ، ومن جاء بكتاب يعرف خط صاحبه ، كانت فيه الأيمان على الذى ادعى عليهم ، بالله ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق ، فإن أبى[4] أن يحلف استحقَّ طالب الحق بيمينه ، بالله إن هذا الكتاب لحق[5] . هو الذى بلغنا أنه كان يقضى به فى شهادة الأموات فى أول الزمان وآخره ، والله أعلم بذلك .

٨/ ٣٥٤

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يشهد فى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « لابد » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « إلى » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فحق » .

## ١٨ - باب الذى يرى أن عنده شهادة

١٥٦١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن ابن المسيب ، قال : فى الرجل يأتى مع الخصم ، فيرى أن عنده شهادة ، وليست عنده شهادة ، قال : هو شاهد زور .

## ١٩ - باب السمع شهادة وشهادة المختفى(١)

١٥٦١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [١٣/ ٥أ] الثورى عن جابر ومطرف عن الشعبى قال : شهادة السمع جائزة ، مَن كتمها كتم شهادة(٢) .

١٥٦١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرنى عيسى بن أبى عزة(٣) شهد عامرًا رد شهادة مختفى(٤) خبئ/ لرجل .

٨/ ٣٥٥

١٥٦١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس قال : سمعت شريحًا يقول : لا أجيز شهادة مختفى .

١٥٦١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن الشيبانى عن الحكم بن عُتيبة عن عمرو بن حريث قال : تجوز شهادة المختفى(٥) ، إنما يفعل ذلك بالغادر الفاجر .

## ٢٠ - باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم

(٣٥٣٥) - ١٥٦١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ترث**

---

(١) غير واضح فى الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « وشهادة المختبى » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٧٦٦ ) من طريق مطرف به .

(٣) فى النسخة ( س ) : « ابن أبى عروبة » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « شهادة المختبى » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « شهادة المختبى » .

٨/ ٣٥٦ ملةٌ ملةً ، ولا تجوز شـهـادة مِلَّة على مِلَّة ، إلا أمة مـحـمـد/ ﷺ ، فإن شـهـادتهم تجوزعلى من سواهم»[١] .

١٥٦١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا زمعة بن صالح عن زياد الخراسانى عن ابن شهـاب قال : لا تجوز شهـادة اليهود على النصـارى ، ولا النصارى على اليهود[٢] ؛ للعداوة التى ذكر الله بينهم ، قال : ﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [المائدة : ٦٤] .

١٥٦١٨- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معـمر قال : سـألت الزهرى عن شهادة أهل الكتابِ بعضهم على بعض ؟ فقال : تجوز[٣] .

١٥٦١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن[٤] قتادة وربيعة بن أبى عبد الرحمن قـالا : لا تجوز شهادة اليهـود على النصارى ، ولا تجوز شهـادة النصارى على اليهود[٥] .

قال عبد الرزاق : ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهرى إلا على هذا .

١٥٦٢٠- أخـبرنا عـبد الرزاق قـال : قال الثـورى : أخبـرنا أبو حصـين عن الشعبى قال : لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين[٦] .

(١) أخرجه البزار فى مسنده ح ( ٩٧٨ - زوائد ) من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مختصرًا موصولاً ، وقال : عمر ضعفه الجمهور ، ووثقه العجلى . اهـ .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٤٠١٩ ) ، والطبرانى فى الأوسط ح ( ٥٤٣٤ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ١٦٣ ) من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة به موصولاً .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٢٠١ ، ٢٢٥ ) عن أبى هريرة وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلى . اهـ .
(٢) فى النسخة ( س ) : « لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى» .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٦٩ ) من طريق معمر عن الزهرى قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .
(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « و » .
(٥) تقدم هذا الأثر فى الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٦٨ ) من طريق سفيان عن داود عن الشعبى به .

١٥٦٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شهادة اليهودى [ على النصرانى ][١] والنصرانى على اليهودى ؟ فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على / دين[٢] . وقال حماد : تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ، إذا كانوا عدولاً فى دينهم . ٨/ ٣٥٧

١٥٦٢٢ - [ أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر ، قال : سمعت حماداً يقول : تجوز شهادة الكتاب بعضهم على بعض إذاكانوا عدولاً في دينهم ][٣] .

١٥٦٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب[٤] بعضهم على بعض[٥] .

١٥٦٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عيسى عن الشعبى أنه كان يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، والنصرانى على اليهودى [٦] . وروى خلافه أبو حصين[٧] .

١٥٦٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسى على نصرانى ، أو نصرانى [١٣/ ٥ب] على مجوسى[٨] .

١٥٦٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى نصرانى مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى أن له عليه ألف درهم ، وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى أن له عليه ألف درهم ، قال: هو للمسلم ؛ لأن

---

(١) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٧٣ ) من طريق شعبة عن الحكم به .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٤) فى النسخة ( س ) : « أهل الملل » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٥٩ ) من طريق سفيان عن أبى حصين به .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٦٠ ) من طريق سفيان عن عيسى عن الشعبى به .
(٧) تقدم هذا الأثر فى الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٥٨ ) من طريق سفيان عن عمرو بن ميمون به .
تقدم هذا الأثر فى الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .

شهادة النصارى تضر بحق المسلم[١] .

٨/ ٣٥٨ ١٥٦٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في نصراني اشترى / من مسلم دابة ، فجاء نصراني[٢] فادعى أنها دابته ، وجاء بشهود من النصارى ، قال : يقضى على النصراني ، ولا يأخذ من المسلم إلا ببينة من المسلمين .

١٥٦٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجلين مات أبوهما ، فقال أحدهما : مات نصرانيًّا ، وقال الآخر : بل كان نصرانيًّا فأسلم[٣] ، وجاء المسلم بشهود من النصارى أنه كان قد أسلم ، وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم ، قال : تجوز شهادة النصارى على إسلامه ، ولا تجوز[٤] شهادة الذين قالوا : لم يُسلم ، وكذلك كل شهود كانوا جاءوا فقالوا : لم يكن[٥] كذلك، وقال الآخرون : قد كان كذلك ، فإنها تجوز شهادة الذين قالوا : قد كان .

١٥٦٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجل مات وترك مالاً ، فجاء نصراني فقال: هو[٦] أبي مات نصرانيًّا[٧] ، وجاء مسلم فقال : هو[٦] أبي مات مسلمًا ، قال : إنما[٨] يدَّعيان المال ، فالمال بينهما نصفين ، فأما الصلاة عليه والدفن[٩] فهو مع المسلمين إذا لم تقم بينة[١٠] .

---

(١) تقدم هذا الأثر في الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .

(٢) في النسخة ( س ) : « فجاء النصراني » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وأسلم » .

(٤) وقع بعدها في الأصل : « على » ، وهي مزيدة خطأ ، وفي النسخة ( س ) : « لم تجز » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « لم يكونوا » .

(٦) في النسخة ( س ) : « هذا » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « نصرانيٌّ » .

(٨) في النسخة ( س ) : « إنهما » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فالدفن » .

(١٠) تقدم هذا الأثر في الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .

# ٢١ - باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام

١٥٦٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الأعمش/عن إبراهيم عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى إلا فى السفر ، ولا تجوز فى السفر إلا فى الوصية[١] . ٨/ ٣٥٩

١٥٦٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى : أن رجلاً من خثعم مات بأرض من السواد ، فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب ، إمَّا يهوديين وإمَّا نصرانيين[٢] ، فرفع ذلك إلى أبى موسى الأشعرى ، فأحلفهما[٣] بعد صلاة العصر ، بالله الذى لا إله إلا هو أنها لوصيته[٤] بعينها ، ما بدّلا ، ولا غيّرا[٥] ، ولا كتما ، ثم أجازها[٦] .

١٥٦٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب فى قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ [المائدة : ١٠٦] . قال : من أهل الكتاب .

١٥٦٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : ﴿ أو آخران ﴾ من أهل الملة .

١٥٦٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن معمر عن محمد عن عبيدة قال : من أهل الملة .

١٥٦٣٥- قال الثورى : الكفر ملَّة ، والإسلام ملَّة[٧] ./ ٨/ ٣٦٠

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٤٣٩ ) من طريق الأعمش به .

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة : « فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين » .

(٣) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « فاخلعهما » .

(٤) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل هكذا : « لرضيه » .

(٥) فى ابن أبى شيبة : « ما خانا » .

(٦) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « أجارهما » .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٤٤٠ ) من طريق زكريا به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٦٤ ) من طريق وكيع قال : حدثنا سفيان قال : الإسلام ملة ، والشرك ملة ، تجوز شهادة بعضهم على بعض .
وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

## ٢٢ - باب كيف يُستحلف أهل الكتاب[١] ؟

١٥٦٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[٢] عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب [١٤/ ٥أ] بن سور يُحَلِّف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتى [به][٣] إلى المذبح ويحلف[٤] بالله .

١٥٦٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : كان يُحلّفهم بالله ، وكان يقول : أنزل الله : **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** [ المائدة : ٤٩ ] .

١٥٦٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا سماك عن الشعبى أن أبا موسى الأشعرى : أحلف يهوديًّا بالله ، فقال عامر : لو أدخله الكنيسة .

## ٢٣ - باب شهادة القاذف

١٥٦٣٩- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو / بن حزم أجازا[٥] شهادة القاذف بعدما حُدَّ وقد تاب[٦] . ٨/ ٣٦١

١٥٦٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا تاب القاذف جازت شهادته[٦] .

١٥٦٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب[٧]

---

(١) تقدم هذا الباب بما فيه فى الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .

(٢) فى النسخة ( س ) : « معمر والثورى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « ويحلفه » .

(٥) كذا فيما تقدم ، وكتب فى الأصل : « وأجاز » ، وفى النسخة ( س ) : « أجاز » .

(٦) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق تحت باب قوله: **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا﴾**.

(٧) ليست فى النسخة ( س ) .

قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته .

قال الزهرى : وتوبته أن يكذب نفسه .

١٥٦٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدهم عمر واستتابهم[١]، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته . قال: وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان ، حلف أبو بكرة ألا يكلم زيادًا ، [ فلم يكلمه ][٢] حتى مات[٣] .

١٥٦٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد[٤] ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى [أبو][٥] بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات[٦] ./ ٨/ ٣٦٢

١٥٦٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى الهيثم قال : قال الشعبى لإبراهيم : لم لا تقبلون شهادة القاذف ؟ قال : لأنا لا ندرى أتاب أم لم يتب[٧] .

١٥٦٤٥- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل قال : سمعت الشعبى يقول : يقبل الله توبته ولاتقبلون شهادته . يعنى : القاذف[٨] .

١٥٦٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبى عن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واستاهم » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب قوله : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا** ﴾ .
(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « زعمرد » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب قوله : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا** ﴾ .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٦٤٧ ) من طريق سفيان عن أبى الهيثم به .
(٨) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب قوله : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا** ﴾ .

شريح قال : أجيز شهادة كل صاحب [ حد][١] إلا القاذف[٢] ، توبته فيما بينه وبين ربه[٣] .

١٥٦٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة - أو غيره - عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبدًا ، توبته فيما بينه وبين الله[٤] .

١٥٦٤٨ - [ أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورى عن واصل عن إبراهيم قال : لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله ][٥] .

٨/ ٣٦٣ قال سفيان : ونحن على ذلك ./

١٥٦٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن الحسن فى مملوك حُدَّ ثم عتق ، قال : لا تجوز شهادته [١٥/ ٥ب].

١٥٦٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : إذا جُلِد اليهودى والنصرانى فى قذف ، ثم أسلما ، جازت شهادتهما ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإذا جلد العبد فى قذف ثم عتق ، لم تجز شهادته .

١٥٦٥١- [ أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال : أجيز شهادة كل صاحب حدّ إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه . مثل حديث الثورى عن أشعث][٦] .

## ٢٤ - باب هل يؤدى الرجل شهادته قبل أن يُسأل عنها ؟

(٣٥٣٦) - ١٥٦٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عمرو وابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لقاذف » .
(٣) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ .
(٤) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت كذلك فى الجزء السابع .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : «**ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يؤدي شهادته قبل أن يسأل عنها**»[١] .

(٣٥٣٧) - ١٥٦٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : «**خير الشهداء من أدّى شهادته قبل أن يُسأل عنها**» .

١٥٦٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا كان لأحد عندك شهادة فسألك / عنها ، فأخبره بها ، ولا تقل : لا[٢] أخبرك [إلا عند الأمير ، أخبره ][٣] بها ، لعله يرجع أو يرعوى . ٨/ ٣٦٤

## ٢٥ - باب الشهداء إذا ما دعوا

١٥٦٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ومجاهد في قوله : ﴿ **ولا يأب كاتب**[٤] ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . قالا : واجب على الكاتب أن يكتب . ﴿ **ولا يأب الشهداء** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . قالا[٥]: إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك .

١٥٦٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : أُدعى إلى شهادة فأخشى أن أنسى ؟ قال : إن شئت فلا تشهد .

١٥٦٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[٦] قال: أخبرني أبو حي[٧]: أن

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٧١٩ ) من طريق مالك به .

في النسخة ( س ) : « قبل أن يسألها أو يسأل عنها » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الا » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) وقع بعدها في الأصل : « ولا شهيد » ، وفي النسخة ( س ) : « ولا يضار كاتب ولا شهيد» .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « قالوا » ، وفي النسخة ( س ) : « قال » .

(٦) في النسخة ( س ) : « هشيم » .

(٧) في النسخة ( س ) :« أبو الحسن » .

رجلاً سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد[١] ، أُدعى إلى الشهادة وأنا كاره ؟ قال : إن شئت شهدت ، وإن شئت فلا تشهد .

١٥٦٥٨ - [ أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن التيمي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : إن شئت فلا تشهد ][٢] .

١٥٦٥٩ -أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله: ﴿ **ولا يُضارَّ كاتب ولا شهيد** ﴾ [البقرة : ٢٨٢]. قال: إذا دُعى[٣] / فقال: لى حاجة . ٨/ ٣٦٥

قال معمر : وقال قتادة : ﴿ **لا يضار كاتب** ﴾ ، فيكتب ما لم يُملل عليه . ﴿**ولا شهيد** ﴾ ، فيشهد بما لم يستشهد .

١٥٦٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ﴿ **ولا يُضارَّ كاتب ولا شهيد** ﴾ أن يؤديا ما قِبَلَهما .

## ٢٦ - باب شهادة خزيمة بن ثابت

(٣٥٣٨) - ١٥٦٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن النبى ﷺ ابتاع من أعرابىٍّ فرسًا ، فقال النبى ﷺ : « **ابتعته بكذا ؟** » . فقال الأعرابى : بل بكذا . فوجدهما خزيمة بن ثابت الأنصارى يختلفان فى الثمن ، فشهد خزيمة للنبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ : «**أحضرتنا ؟**» [١٥/ ١٥ا] فقال : بل علمت أنك صادق ، لا تقول إلا حقًّا . فجعل النبى ﷺ شهادته شهادة رجلين .

٨/ ٣٦٦ (٣٥٣٩)- ١٥٦٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنى ابن جريج قال: / أخبرنى محمد بن عمارة عن[٤] خزيمة بن ثابت : أن أعرابيًّا باع من النبى ﷺ فرسًا أنثى، ثم ذهب، فزاد على النبى ﷺ ، ثم جاحد أن يكون باعها ، فمر بهما خزيمة بن ثابت، فسمع النبى ﷺ يقول: «**قد ابتعتها منك**». فشهد على ذلك ، فلما ذهب الأعرابى قال له النبى ﷺ : «**أحضرتنا ؟**» . قال: لا ، ولكن لما سمعتك

---

(١) وقع فى الأصل : « أبا سعد » ، وهو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ادعى » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « محمد بن عباد بن » .

تقول: قد باعك، علمت أنه حق، لا تقول إلا حقًا. قال: «**فشهادتك شهادة رجلين**».

(٣٥٤٠) - ١٥٦٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى أو قتادة، أو كليهما: أن يهوديًا جاء يتقاضى النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «**قد قضيتك**». قال اليهودى: بيِّنتك. قال: فجاء خزيمة الأنصارى فقال: أنا أشهد أنه قد قضاك. فقال النبى ﷺ: «**ما يدريك؟**». قال: إنى أصدقك بأعظم من ذلك، أصدقك بخبر السماء. فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين[1].

(٣٥٤١) - ١٥٦٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت قال: لما كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ، فوجدتها عند خزيمة بن ثابت ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه - إلى - تبديلاً**﴾[الأحزاب: ٢٣]. قال: وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين، أجاز رسول الله ﷺ شهادته[2] / بشهادتين[3]. ٨/ ٣٦٧

قال الزهرى: وقتل يوم صفين[4].

١٥٦٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا أبى أنه سأل وهبًا، قال: أشهدنا رجل[5] كان يرعى الخيل ليوسف بن عمر على فرس فمات، فلما جاء يطلبنا الشهادة[6]، قال صاحبنا[7]: هو ذكر، وقال الذى أشهدنا: بل هو أنثى، فإن شهدنا[8] أنه ذكر فهو قاتله[9] بالسياط؟ فقال وهب: اشهد بما قال لك، وانجه من هذه الطاغية. / ٨/ ٣٦٨

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٦٠٧)، والنسائى (٧/ ٣٠١) من طريق الزهرى عن عمارة بن خزيمة عن عمه به.

(٢) عن النسخة (س)، وكتب فى الأصل: «شهادة».

(٣) فى النسخة (س): «بشهادة رجلين».

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٨٩)، وعبد بن حميد فى مسنده ح (٢٤٤) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخارى (٤/ ٢٣)، (٦/ ١٤٦) من طريق الزهرى به. وفى النسخة (س): «قتل يوم صفين مع علىٍّ».

(٥) عن النسخة (س)، وكتب فى الأصل: «رجلاً»، ووقع بعدها: «إنه»، وهى مزيدة خطأ.

(٦) عن النسخة (س)، وكتب فى الأصل: «فيطلبنا لشهادة».

(٧) فى النسخة (س): «قال صاحبى».

(٨) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «فإن شهد بما»، وفى النسخة (س): «شهدا».

(٩) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «قاتل»، وفى النسخة (س): «قاتلى».

# ٢٠-كتاب المكاتب(١)

## ١ - باب قوله للمكاتب : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾

١٥٦٦٦- حدثنا أبو القاسم عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسى القاضي بصنعاء قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام / عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قوله : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [ النور : ٣٣] ؟ قال : ما نراه إلا المال ، ثم تلا(٢) : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك [١٥/ ٥ب] خيراً الوصية ﴾ [ البقرة : ١٨٠]. قال : الخير : المال ، فيما نرى تبراً . قال : قلت له : أرأيت إن لم أعلم عنده مالاً وهو رجل صدق . قال : ما أحسب خيراً إلا المال . ٨/ ٣٦٩

قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : أحسبه كل ذلك ، المال والصلاح.

قال ابن جريج : وبلغنى عن ابن عباس قال : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الخير: المال .

وقاله مجاهد قال : الخير المال ، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت .

١٥٦٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : هو المال .

١٥٦٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى فى قوله : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [ النور : ٣٣] قال : إن علمتم عندهم أمانة ./ ٨/ ٣٧٠

---

(١) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « الوصايا » ، وهو خطأ .
(٢) رسمت فى الأصل : « تلى » .

١٥٦٦٩- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن[1] عبيدة قال : إن أقاموا الصلاة[2] .

١٥٦٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : دين وأمانة[3] .

١٥٦٧١- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [ النور : ٣٣] ، قال : صدقًا ووفاء[4] .

## ٢-باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس

١٥٦٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : واجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبًا . وقالها[5] عمرو بن دينار . قلت لعطاء : أتأثره عن أحد ؟ قال : لا .

١٥٦٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل سيرين / أبو محمد أنس ابن مالك الكتابة ، فأبى أنس ، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة وتلا[6] : ﴿فكاتبوهم﴾ ، فكاتبه أنس . ٨/ ٣٧١

١٥٦٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مخبر[7] أنَّ موسى بن أنس

---

(١) وقع فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٣٧ ) من طريق هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال : إذا صلى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٣٨ ) من طريق سفيان عن يونس به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٨٤٠ ) من طريق سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة به .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « قاله » .

(٦) رسمت فى الأصل : « وتلى » .

(٧) قال الحافظ فى الفتح ( ٥/ ٢٢٠ ) : ومخبره هو عطاء . اهـ .

ابن مالك أخبره: أن سيرين[١] سأل أنس بن مالك الكتاب[٢] ، وكان كثير المال ، [فأبى][٣] ، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأداه عليه ، فقال عمر لأنس : كاتبه، فأبى[٤] ، فضربه بالدرة وقال: كاتبه. فقال أنس: لا أكاتبه . فضربه بالدرة وتلا : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [ النور : ٣٣ ] . فكاتبه أنس[٥] .

١٥٦٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى قال : إن شاء كاتب عبده ، وإن شاء لم يكاتبه .

(٣٥٤٢)- ١٥٦٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كنت أرى أن لا يعطينى إلا من مسألة الناس ، أعلىَّ جناح ألاَّ أكاتبه ؟ قال : ما أحب ذلك ، وما أرى عليك من شىء ألاَّ تكاتبه .

قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أبالى أن يعطينى منها ، يقول : إن تكاتبه وأنت لا تدرى أن يعطيك إلا من مسألة الناس .

٨/ ٣٧٢ قال ابن جريج : / وأقول أنا : الشاة التى تُصُدِّق بها على بَريرة أكل رسول الله ﷺ منها .

١٥٦٧٧- عبد الرزاق عن الثورى وإسرائيل بن يونس - أو أحدهما - عن أبى جعفر الفراء قال : حدثنى جعفر بن أبى ثروان الحارثى[٦] عن أبى التياح[٧] أنه [١٦/ ٥أ] أتى عليًّا فقال له : إنى أريد أن أكاتب . قال : هل عندك شىء ؟ قال : لا . قال : فجمعهم علىٌّ فقال : أعينوا أخاكم . فجمعوا له ، فبقى له بقية من مكاتبته ، فأتى به عليًّا فسأله عن الفضلة ، فقال علىّ : اجعلها فى المكاتبين[٨] .

---

(١) وقع فى الأصل : « ابن سيرين » ، والتصويب عن صحيح البخارى .
(٢) فى صحيح البخارى : « سأل أنسًا المكاتبة » .
(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من صحيح البخارى .
(٤) وقع بعدها فى الأصل : « عمر » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) علقه البخارى ( ٣/ ١٩٨ ) .
(٦) عن السنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى الأصل : « الخازن » .
(٧) فى السنن الكبرى للبيهقى : « ابن النباح » ، وفى نسخة أخرى : « أبى التياح » .
(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٢٠ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٥٣٧ ) من طريق سفيان عن أبى جعفر به .

١٥٦٧٨- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل قال : كان مكاتب يجالس الحسن فسأله[١] أن يستعين له ، فكلَّم الحسن جلساءه[٢] ، فقال : أعينوا أخاكم ، فأعانوه[٣] ، فقضى كتابته[٤] ، وفضلت له فضلة ، فسأل الحسن عنها ، فقال : أتحتاج أنت إليها ؟ قال : نعم . فأمره[٥] أن يستنفقها ./ ٨/ ٣٧٣

١٥٦٧٩- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء[٦] عن[٧] أبي ليلى الكندي قال : أتى سلمان غلام له فقال : كاتبني . فقال : هل عندك شيء؟ قال : لا ، إلا أسأل الناس . قال : أتريد أن تطعمني غسالة أيدي الناس ، فكره أن يكاتبه[٨] .

١٥٦٨٠- عبد الرزاق عن عبد الله بن المُحرر قال : أخبرني نافع : أن مكاتبًا لابن عمر جاءه بنجم[٩] حلَّ عليه، فقال له: من أين جئت بهذا؟ قال: سألت الناس. فقال : أتيتني بأوساخ الناس تطعمنيه . قال : فردَّه ابن عمر عليه وأعتقه .

١٥٦٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة ، قال : يقول : تطعمني من أوساخ الناس[١٠] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فسالوه » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « جلساؤه » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فأعاناه » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « كاتبه » .
(٥) في النسخة ( ع ) : فأمر له .
(٦) وقع في الأصل : « الفراض » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقي .
(٧) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « ابن » .
(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٣١٩ ) من طريق سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى به .
(٩) قال ابن الأثير في النهاية ( ٥/ ٢٤ ) : تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة : وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النَّجم حلَّ عليك مالي : أي الثُّريا ، وكذلك باقي المنازل . اهـ .
(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٣١٨ ) من طريق سفيان عن عبد الكريم به .

١٥٦٨٢- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى رجل من أهل الشام أنهم وجدوا فى خزانة حمص كتابًا من عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد الأنصارى ، وكان عاملاً [١] له ، فإذا فيه : أما بعد ، فإن من قبلك[٢] أن يفادوا[٣] أرقاءهم[٤] على مسألة[٥] الناس[٦] ./ ٨/ ٣٧٤

١٥٦٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان قتادة يكره إذا كان العبد ليست له حرفة ، ولا وجه فى شىء ، أن يكاتبه الرجل ، لا[٧] يكاتبه إلا ليسأل الناس .

١٥٦٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان رجل من أهل البصرة يشترى الأمة بعشرة دنانير أو نحو ذلك ، ثم يكاتبها فيتركها ، فتسال الناس ، فكان قتادة ينهى عن ذلك .

## ٣-باب ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾

(٣٥٤٣)- ١٥٦٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء بن السائب: أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علىّ بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ [ النور : ٣٣] قال : ربع الكتابة .

قال ابن جريج : وأخبرنى غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « غلامًا » .

(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى : « فانه من قبلك من المسلمين » .

(٣) فى السنن الكبرى للبيهقى : « أن يكاتبوا » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، ورسمت فى الأصل : « رقاهم » .

(٥) رسمت فى الأصل : « مسلة » .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣١٩ ) من طريق يونس بن سيف عن حرام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد ، فذكره .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إلا » .

الحديث ، لا يذكر فيه النبي ﷺ[1] .

١٥٦٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عليًا قال في قوله : ﴿ وآتوهم / من مال الله الذي آتاكم﴾ [١٦/ ٥ب] قال : يترك للمكاتب ربع كتابته . ٨/ ٣٧٥

١٥٦٨٧- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدًا له على أربعة آلاف ، فحط عنه ألفًا في آخر نجومه ، ثم قال : وسمعت عليًّا يقول : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [النور : ٣٣] قال : الربع مما تكاتبونهم[2] عليه .

١٥٦٨٨- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير قال : حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه ، وكان كاتبه عمر بن الخطاب ، قال : فاستقرضت من حفصة مائتين في عطائه ، فأعانتني بهما ، قال : فذكرت لها ، قال : قلت : ألست إنما تعينني بهما ؟ أفلا تجعلهما عليَّ ؟ قالت : إني أخاف أن لا أدرك ذلك . قال عبد الملك : فذكرت ذلك لعكرمة ، فقال : ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[3] [ النور : ٣٣] .

١٥٦٨٩- عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : / هذا شيء حُثَّ الناس عليه في قوله :﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [ النور : ٣٣] في المولى وغيره. ٨/ ٣٧٦

١٥٦٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : تترك له طائفة من كتابته .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٢٩ ) من طريق عبد الرزاق به مرفوعًا .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى أيضًا ( ١٠/ ٣٢٩ ) من طريق ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله به موقوفًا . وقال : هذا هو الصحيح موقوف . اهـ .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « تكاتبوهم » .
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٣٠ ) من طريق سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كاتبه ، فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال : فذكرت ذلك لعكرمة . . .

قال معمر : وكان قتادة يقول : هو العشير يترك له من كتابته .

١٥٦٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قـال : كان ابن عمر إذا كاتب عبداً كـره أن يضع عنه فى أول نجومه إلا فى آخره ؛ مخافة أن يعجز[1] .

# ٤-باب الشرط على المكاتب

١٥٦٩٢- عبد الـرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : يقـال : المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق . قـال : وسئل عطاء عن رجل كوتب وشرط عليه أهله أن لنا سهمًا فى ميراثك . قال : لا ، شرط الله قبل شرطهم[2] .

١٥٦٩٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : ذكر لى رجل من أهل العراق: أن عمـر بن عبـد العزيز كتـب فى هذا إلى عدىّ : أن لا تجز شـرط أهله ، حق الله أحق .

٨/ ٣٧٧ ١٥٦٩٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : إن شرطوا على المكاتب /أن لنا سهمًا فى ميراثك ، فشرطهم باطل ليس بشىء .

(٣٥٤٤)- ١٥٦٩٥- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا مـعمـر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : اختصم إلى شريح ، فقال الذى كاتب : كاتبت عبدى هذا واشترطت[3] ولاءه وداره ومـيراثه وعـقبـه . قال : فـأبطل شـريح ذلك . فقـال الرجل: فما ينفـعنى شرطى منذ ثلاثين سنة . فقال شـريح : شرط الله أحق قبل شرطك ، شرطه على لسان نبيه محمد ﷺ منذ خمسين سنة[4] .

١٥٦٩٦- عبـد الرزاق عن صبيح قال : سـألت سعيد بن جـبير وكان اشـترط

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٣٣٥ ) من طريق سفيان عن سالم به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢١٥٣) من طريق ابن جريج به .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أو اشترط » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢١٥١ ) من طريق أيوب به ، وليس فيه : على لسان نبيه ﷺ .

عليَّ أن لا أخرج وكنت مكـاتبًا ؟ فقال سـعيد : جعـلوا الأرض عليك حصص ، اخرج .

١٥٦٩٧- عبد الرزاق عن الثورى [١٧/ ٥أ] عن إسماعيل عن الشعبى قال : إن شُرِطَ على المكاتب أن لا يخرج خـرج إن شاء ، وإن شرط[1] عليه أن لا يتزوج لم يتزوج ، إلا أن يأذن له مولاه .

١٥٦٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن / شرطوا عليه أن دارك دارنا ؟ قال : لا يجوز . قلت : فـشرطوا أنك تخدمنا بعدما تعـتق شهرًا ؟ قال : يجوز . وقال عمرو بن دينار : فمـا أرى كل شىء اشترطوا فى كتابته[2] إلا جائزًا[3] عليه إذا أعتق .

٨/ ٧٨ب

١٥٦٩٩- أخـبرنا عـبد الـرزاق عن الثورى عن جـابر عن الشـعبى قـال : إن اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج إن شاء .

وقال سفيان : لا يتزوج إلا بإذن مولاه .

١٥٧٠٠- عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : فكل شـىء شرط على المكاتب لأهله بعد أن يعتق باطل ؟ قال : نعم .

١٥٧٠١- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قلت لعطاء : فـمكاتبـة شَرط عليـها أهـلهـا أنك ما ولدت من ولد فى كـتابتك فـإنهم عبـيد ؟ قـال : يجوز إن شرطته عاودته[4] فيها . وفى رجل يكاتب[5] ويشرط عليه سيده أنك ما ولدت فهم عبيد لى ؟ قال : فهم لسيده .

١٥٧٠٢- عبـد الرزاق عن الثورى قال : إن شـرطوا أن ما ولدت من ولد من عبيد ، فهم عبيد .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شرطوا » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كاتبه » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « جائز » .
(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مكاتب » .

١٥٧٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول أنا : ذلك الشرط جائز ، ألا ترى أن المكاتب يشترط أن ولائي إلى مَن شئت فيجوز .

٨/ ٣٧٩ ١٥٧٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة / قال : إذا شرط السيد على مكاتبه هدية[1] كبش في كل سنة فهو جائز .

١٥٧٠٥- عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز : المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق .

١٥٧٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني إياس بن معاوية: أن عدي بن أرطاة سأله والحسن عن رجل كاتب عبده ، وشرط عليه أن لي سهمًا في مالك إذا مت ؟ قال : فقلت : فهو جائز . وقال الحسن : ليس بشيء . قال : فكتب فيها عدي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب بمثل قول الحسن : إنه ليس بشيء . قال : أقرأني إياس الكتاب حين جاءه .

١٥٧٠٧- عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد: أن امرأة جاءت إلى شريح فقالت : أعتقت غلامي على أنه يؤدي إليَّ عشرة دراهم كل شهر ما عشت ؟ فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك .

وذكره ابن جريج عن ابن سيرين .

١٥٧٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن موسى قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب أعتق كل مصلى[2] من سبي العرب ، فبتَّ عليهم ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات ، وشرط عليهم أنه يصحبكم [١٧/ ٥ب] بمثل ما كنت أصحبكم به. ٨/ ٣٨٠ قال: فابتاع[3] الخيار خدمته تلك الثلاث / سنوات من عثمان بأبي فروة ، وخلَّى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان أبا[4] فروة .

(١) من أول الأثر إلى هنا تكرر في الأصل .
(٢) كذا بالأصل ، والأقيس : « مصلٍّ » . والله أعلم .
(٣) كذا على الصواب كما سيأتي ، وكتب في الأصل : « فاباع » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « ابى » .

١٥٧٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى[1] بن عقبة عن نافع أنه كان فى وصيـة عمر بن الخطاب أن يعتق كلَّ عربىّ فى مـال الله ، وللأمير من بعده عليهم ثلاث سنوات ، يلونهم[2] نحو ما كان يليهم عمر .

قال نافع : كان عبد الله يقول : بل أعتق كل مسلم من رقيق المال .

١٥٧١٠- قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيـفة وسئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إلىَّ مائة دينار فأنت حـر ؟ قال : فإذا أدى فهو حر ، ويأخذ سـيده بقية ماله .

١٥٧١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عـقبـة عن نافع: أن ابن عـمـر أعتق غـلامًا له ، واشـترط عليـه أنك تخـدمنى سنتين[3]، فرعى له بعض سنة ، ثم قدم له بحيله[4] ، إما فى حج وإما فى عمرة، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذى اشترطت عليك ، وأنت حرّ ، ليس عليك عمل[5] ./

٣٨١/٨

١٥٧١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار، وأخبرنى سـفيان بن عيينـة عن عمرو بن دينار: أن عليًّا تصدق ببعض أرضه[6] ، جعلها صدقـة بعد موته ، واعتق رقيقًا من رقيقـه ، وشرط عليهم أنكم تقولون[7] فى هذا المال خمس سنين .

١٥٧١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عـمرو بن دينار قال : كان مَن مضى يشترطون على مكاتبيهم أن لنا خلعك يوم تعتق .

قال ابن جريج : وأقول أنا : كل شرط عند المكاتبة فجائز .

---

(١) وقع فى الأصل : « أبو موسى » ، وهو خطأ وتصحيف .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « يليهم » . والله أعلم .

(٣) فى السنن الكبرى للبيهقى : « ثم اشترط عليه أن له عمله سنين » .

(٤) كذا الأصل ، وليست موجودة فى السنن الكبرى للبيهقى .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٢٩١/١٠ ) من طريق موسى بن عقبة به .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ارهنة » .

(٧) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « تعملون » . والله أعلم .

١٥٧١٤- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قال ابن شهـاب : له شرطه حتى يقضى كتابته[1] ، فإذا قضى كتابته فلا شرط عليه .

١٥٧١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن الزهرى قال : أعتق عمر ابن الخطاب كل مسلم من رقيق المال ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدى ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته منه - أى عثمان - الثلاث سنين بغلامه أبى فروة .

١٥٧١٦- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا معـمر عن قتـادة: أن ابن المسيب قال: إذا قال: أنت حرّ فأنت[2] العتق ، فكل شرط بعده فهو باطل ./ ٨/ ٣٨٢

١٥٧١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبده : أنت حرّ على أن تخدمنى عشر سنين ، فله شرطه .

١٥٧١٨- عبـد الرزاق عن معمر عن الزهـرى قال : أخبرنى من سـمع الحسن وعكرمة والحكم بن عتيبة ، وأخبرنى رجل عن ابن المسيب ، قالوا مثله .

١٥٧١٩- عبد الرزاق عن رجل من قيس قال : سألت أبا حنيفة هل يكتب فى كتابة[3] المكاتب [١٨/ ١٥أ] أنك لا تخـرج إلا بإذنى ؟ قـال : لا . قلت[4] : لِمَ ؟ قال : لأنه ليس له أن يمنعه من فـضل الله ، والخروج من الطلب . قلت : فهل يكتب أنك لا[5] تتزوج إلا بإذنى ؟ قال : إن كتبه فحسـن ، وإن لم يكتبه فليس له أن يتـزوج إلا بإذنه . قلت : فـهل ينول[6] عندكم وإن لم يشـترط ذلك عليـه ؟ قال: نعم . قلت : أقبليه[6] إذا جاءت غيركم ؟ قال : نعم .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كاتبه » .

(٢) كذا الأصل ، فليحرر .

(٣) رسمت فى الأصل : « كتابت » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٥) وقع بعدها فى الأصل : « تخرج إلا بإذنى ، قـال : لا . قلت : لم » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .

## ٥- باب كتمان المكاتب ماله وولده

١٥٧٢٠- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : / رجل كاتب عبده ، أو قاطعه ، وكتمه مالاً [١] ، رقيقًا أو عينًا ، أو غير ذلك ؟ قال : هو للعبد . قاله عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى [٢] . ٨/ ٣٨٣

١٥٧٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وإن كان سيده سأله ماله ، فكتمه ؟ قال : هو لسيده . وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى . قلت لعطاء : فلم تختلفان ؟ قال : إنه من أجل ليس فى ولده مثل ماله .

١٥٧٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت إن كان سيده قد علم بولد العبد ، فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة [٣] ؟ قال : فليس فى كتابته ، هو مال سيدهما . وقالها عمرو بن دينار [٤] . ولم يعلم به السيد ، وأم الولد فى كتابته . قال : هم عبيد . وقاله ابن جريج عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى .

١٥٧٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن / الحسن فى الرجل يكاتب عبدًا له وله ولدٌ من أمته ، ولم يعلم السيد ، وأم الولد فى كتابته ، قال : إنما كاتب على أهله وماله ، فولده من ماله . ٨/ ٣٨٤

١٥٧٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن رجل كاتب عبده وله سرية وولد ، ولم يعلم بهم مولاه ، قال إبراهيم : سريته فيما كانت عليه ، وولده رقيق للسيد الذى كاتبه .

قال : وكان سفيان يأخذ به ، إذا كاتب الرجل عبده ، أو باعه ، فالمال للسيد .

---

(١) فى مصنف ابن أبى شيبة : « مالاً له » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢١٤٩ ) من طريق ابن جريج به .

(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « المكاتب » .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٣٤ ) من طريق ابن جريج به .

١٥٧٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : ولد المكاتبة بمنزلة أمهم ، إن عتقت عتقوا ، وإن رقت رقوا .

١٥٧٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح[١] .

## ٦-باب المكاتب لا يشترط ولده فى كتابته

١٥٧٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فالمكاتب لا يشترط أن[٢] ما ولدت من ولد فإنه من كتابتي ، يسكت هو وسيده ، فلا يذكران ما حدث له من ولد ، ثم يولد له ؟ قال : هو فى كتابته . وقاله عمرو بن دينار[٣] .

١٥٧٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى عبد الله ابن أبى مليكة : أن امرأة كوتبت ، ثم ولدت بعدما كوتبت ولدين [١٨/ ٥ب] ، ثم ماتت ، فسئل عنها ابن الزبير فقال : إن قاما بكتابة أمهما[٤] عتقا . وقالها عمرو ابن دينار[٥] ، ولم يأثرها عن ابن الزبير .

٨/ ٣٨٥

١٥٧٢٩- عبد الرزاق عن الثورى فى مكاتب توفى وترك مالاً وولدًا من مكاتبة، وعليه بقية من كتابته ، قال : يسعى ولده فيما بقى من كتابته ، ويُعتقون بعتقه ، فإن عجزوا صاروا رقيقًا . وكان حماد يقول : صِغَرهم عجز لا يستأنى بهم . يقول : هم مملوكون إذا مات أبوهم . قال سفيان : إن لم يؤدّوا المواقيت فصغرهم عجز .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣-٢٢٦ ) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : ولد المكاتبة بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويرتون برقها ، فإن ماتت سعى فيما بقى من مكاتبتها ، فإن أدّوا عتقوا ، وإن عجزوا ردّوا .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أى » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٣٤ ) من طريق ابن جريج به .

(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « أمها » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢-٢٢٦ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٣٤ ) من طريق ابن جريج به ، وزادا : « فإذا أديا عتقا » . وليس عند ابن أبى شيبة ذكر لعمرو ابن دينار .

١٥٧٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن المكاتب يَتَسَرّ فيولد له ، ويموت ، فيذرهم صغارًا ، ويدع مالاً ؟ قال : لا ينتظر كبر ولده بالمال .

١٥٧٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن ولد المكاتبة ، فقال : ولدها مثلها ، إن عتقت عتقوا ، وإن رقَّت رقُّوا .

١٥٧٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح[١] .

١٥٧٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن / مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بأن يباع المكاتب للعتق ، وكان لا يرى بأسًا أن يباع ولد المكاتبة للعتق ، ويستعين به فى مكاتبتها . ٨/ ٣٨٦

١٥٧٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : لو أن للمكاتب اشترى ابن له[٢] من غير سيده الذى كاتبه ، ثم عجز ، قال : يرقُّ ابنه ولا يسعى . قال : لأنه لم يدخل فى كتابته .

١٥٧٣٥- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل كانت له أمة حبلى ، فاعتقها[٣] قبل موته ، ثم مات ، فمكثت أيامًا ، فماتت ، وبقى ولدها ، قال : ليس على الولد سعى ؛ لأنه إنما كان يعتق بعتق أمه .

١٥٧٣٦- عبد الرزاق عن الثورى قال : المكاتبة إذا عتقت عتق ولدها ، إذا ولدوا فى كتابتها ، وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها[٤] .

قال معمر : بلغنى أنه إذا علم السيد بولد المكاتب ، فلم يذكرهم السيد فى

---

(١) تقدم هذا الأثر فى الباب السابق .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) كذا الأصل ، ولعل صواب السياق : « فكاتبها قبل موته » .

(٤) وقع بعدها فى الأصل : « قال معمر : بلغنى أنه إذا علم السيد بولد كتابتها وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

المكاتبة ، فهم رقيق .

١٥٧٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى فى المكاتب يتسر فيولد له ، ثم يموت ويذرهم صغاراً ، قال : إن قاموا بكتابة أبيهم ، وإلا فهم عبيد . وقاله قتادة . قال الزهرى : إذا مات المكاتب وترك ولدًا صغارًا ، قال : إن قاموا بكتابة أبيهم ، وإلا فهم عبيد[1] ./ ٨/ ٣٨٧

## ٧-باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق

١٥٧٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كاتبت عبداً[2] لك ، وله بنون يومئذ ، فكاتبك عن نفسه وعنهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فقيمته يوم يموت ، ويوضع [١٩/ ٥أ] من المكاتبة ، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك . قال : وقال لى عمرو بن دينار مثل ذلك .

قلت لعمرو : أرأيت إن كان الذى مات أو أعتق ثمنه الكتابة جميعًا أو[3] أكثر ؟ قال : يقام هو وبنوه ، فكأنهم بلغوا ستمائة دينار ، وكانت كتابتهم على مائتى دينار ، فاطرح ثمن الذى أعتق أو مات ، سدس القيمة مائة دينار ، ومائتى دينار ثلثها ، فيوضع من المائتين من كتابتهم ثلثها أو سدسها .

قال ابن جريج : وأما عبد الله بن أبى مليكة فقال : إن كاتب رجل رجلاً وبنين له يومئذ[4] جميعًا ، لم يفرد على أحد منهم كتابة[5] ، فهم فيها سواء ، ذو[6] الفضل وغير ذى الفضل ، والمرأة والرجل ، فمن مات منهم فحصصهم سواء .

١٥٧٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى الرجل يكاتب

---

(١) كذا بالأصل نص هذا الأثر ، فليعلم .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « إذا كاتب عبد » .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « له » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « كتابته » .
(٦) رسمت فى الأصل : « ذوا » .

عنه وعن بنيه ، ثم يموت الأب أو أحدهم ، أو يعتق ، قال : إن كتب فى كتابتهم : حيّهم عن ميتهم ، فهو على الباقى ، لا يحطّ عنهم فى الميت شىء ، فإن كانت كتابتهم مرسلة حطّ عنهم قيمة الميت . وأهل الكوفة يقولون : ليس بشىء ، مالك حمل عن مالك / ذكره معمر عن حماد وابن شبرمة . ٨/ ٣٨٨

١٥٧٤٠- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى فى مكاتب كاتبه[1] على نفسه وبنيه ، ثم مات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فإنه إن مات أبوهم ، أو مات منهم أحد ، قوّم قيمته يوم كاتبه على قدر الكتابة ، فيوضع عنهم من قدر الكتابة ، وإن كان أعتق فكذلك ، وإن أعتقت الأمة أعتق ولدها ، إذا آحدثوا[2] بعد كتابته .

١٥٧٤١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كاتب أهل بيت مكاتبة واحدة ، فمن مات منهم فالمال على الباقى منهم .

١٥٧٤٢- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل كاتب رقيقًا له على ألف درهم ، فهو عليهم جميعًا ، من مات منهم سعى به الآخر ، إلا أن يُعزل كلّ إنسان منهم بالذى عليه ، وإن أعتق منهم إنسان قُوّم بقيمته ،ثم أسقط عنهم جميعًا يوم كوتبوا، وقوله : لو قال فى شرطه : منهم[3] على ميتهم سواء .

١٥٧٤٣- عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم أحدًا يختلف فى رجل كاتب هو وامرأته ، أو هو وبنوه جميعًا ، فأعتق واحد منهم ، فإنه يعتق بقدر الكتابة ، فإن كان له بنون لم يدخلوا فى الكتابة يوم كوتب ، حدثوا[4] بعد الكتابة ، فأعتق منهم أحدًا ، لم يطرح عنهم به شىء . وقال معمر : وبلغنى أن الحسن كان يقوله . / ٨/ ٣٨٩

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كاتبته » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « حدثوا » .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « حيّهم » ، كما تقدم من قبل .
(٤) رسمت فى الأصل : « حودثوا » .

# ٨-باب كتابته ولا ولد له

# وميراث المكاتب

١٥٧٤٤- عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : قال لى عطاء : وإن كـاتبته[1] ولا ولد له ، ثم ولد له من سـرية له ، فمـات أبوهم ، لم يوضع عنهم ، فـإن أعتق منهم إنسانًا ، لم يعتق عنهم فيه [١٩/٥ب] شيء ؛ من أجل أنه لم يكن فى كتابة أبيه .

١٥٧٤٥- عـبد الرزاق عـن ابن جريج عن عـمـرو بن دينار قـال : قلت له : كاتبه يوم كاتبه ولا ولد له ، فـحدث له ولد ، فكانوا فى كتابته ، فمات أبوهم ؟ قال : فـهم على كتابة أبيـهم ، لا يوضع عنهم به شىء . قلت : فمـات من بنيه ميت ؟ قـال : لا يوضع عن أبيهم شىء . [ قلت ][2] : فأعتـقت أباهم ؟ قال : عتق بنوه . قلت : فأعتقت من بينه ؟ قال : لا يوضع عن أبيهم شىء .

١٥٧٤٦- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معمـر عن قتـادة قال : إن ولد للمكاتـب ولد بعـد كتـابته ، فـأعتق ولـده ذلك ، أو مـات ، لم يحطّ عنه به شىء .

١٥٧٤٧- عـبد الرزاق عن الثـورى قال : المكاتـبة إذا أعـتقت عـتق ولدها إذا ولدوا فى كتابتها ، وأم الولد إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها .

٨/ ٣٩٠ ١٥٧٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قال لى عطاء فى / المكاتب يموت ولد ولد[3] : يأخذ سيده ماله . قال : وقال لى عطاء فى مكاتب ماتت ابنة له كان يقضى عنها : ميراثها لأبيها ؛ لأنه كان يقضى عنها .

١٥٧٤٩- عبد الرزاق عن معمر فى المكاتب تموت ابنته كان يؤدى عنها ، قال : ميراثها لأبيها ، عن غير واحد .

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٢) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « المكاتب يموت ولد له » . والله أعلم .

# ٩-باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار

١٥٧٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار[1] ، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه . قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن عليًّا كان يقضى بذلك[2] . قال : وأما ابن عمر فكان يقول : هو لسيده كل ما ترك .

١٥٧٥١- عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر[3] الشعبى قال : كان ابن مسعود يقول فى المكاتب إذا مات وترك مالاً : أدى عنه بقية مكاتبته ، وما فضل رد على / ولده ، إن كان له ولد أحرار . قال عامر : وكان شريح يقضى بذلك أيضًا . ٨/ ٣٩١

١٥٧٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن[4] جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : يقضى بقية كتابته ، ثم ما بقى فهو لولده الأحرار .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٥٧٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى: أن عبد الملك بن مروان قضى بمثل ذلك ، ولا أعلمه إلا عن رجاء بن حيوة .

١٥٧٥٤- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية عن إبراهيم، وعامر ، والحسن ، وابن سيرين ، قالوا : يقضى بقية كتابته ، وما بقى فلولده الأحرار .

١٥٧٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة عبد الله

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أحرارًا » .
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٣١ ) من طريق ابن جريج به .
(٣) وقع بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٤) وقع فى الأصل : « وابن » ، والواو مزيدة خطأ ، أو لعله سقط من الإسناد : « معمر » . فليعلم .

يذكر: أن عبادًا مولى المتوكل مات مكاتبًا ، قد قضى النصف من كتابته [٢٠/ ٥أ]، وترك مالاً كثيرًا ، وابنة له حرة كانت أمها حرة ، فكتب عبد الملك أن
٨/ ٣٩٢ يقضى ما بقى من كتابته ، وما بقى من ماله بين ابنته/ ومواليه . وقال لى عمرو: ما أراه إلا لبنته .

١٥٧٥٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبده ، فمات المكاتب ولم يؤد شيئًا وترك[١] ؟ قال : يعطى الموالى كتابتهم ، ويدفع ما بقى من ماله إلى ورثته .

١٥٧٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا مات المكاتب وله ولد أحرار ، فالمال لسيده .

١٥٧٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثله ، قال : وليس لولده الأحرار وامرأته الحرة شىء .

١٥٧٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك قال : كتب لعمر ابن عبد العزيز فى مكاتب يموت وله ولد أحرار ، فكتب : إنما كاتب بمال سيده ، فهو وماله لسيده حتى يعتق .

١٥٧٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن معبد الجهنى قال: سألنى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار ، وله[٢] مال أكثر مما بقى عليه ؟ فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين ،
٨/ ٣٩٣ وقضاء[٣] معاوية فيها أحب إلىَّ من قضاء/ عمر . قال : ولِمَ ؟ قلت : لأن داود كان خيرًا من سليمان فلِمَ فهمها[٤] سليمان ، فقضى عمر أن ماله كله لسيده ، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ، ثم ما بقى فهو لولده الأحرار[٥] .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعده شىء . فليعلم .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « مكاتب » ، وهى مزيدة سهوًا .
(٣) رسمت فى الأصل : « وقضى » .
(٤) فى الجوهر النقى : « ففهمها سليمان » .
(٥) أورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( ١٠/ ٣٣٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٥٧٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل أبى المقدام أنه سمع عكرمة يحدث: أن معاوية قضى به .

١٥٧٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن طارق عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال : المال كله للسيد[١] .

١٥٧٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كان له أولاد[٢] معه فى كتابته ، وأولاد[٢] ليسوا فى كتابته ، فإنه[٣] يؤدى ما بقى من كتابته ، ثم يقسم بينهم[٤] ما بقى من ماله على فرائضهم[٥] .

١٥٧٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : أخبرنى سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبى بكر إلى علىٍّ يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى[٦] بنصرانية ، / وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وترك ولدًا أحرارًا ؟ فكتب إليه : أما اللذان تزندقا ، فإن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما . وأما المسلم الذى زنى[٦] بنصرانية فأقم عليه الحدَّ ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها . وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته ، وأعط ولده الأحرار ما بقى من ماله .

٨/ ٣٩٤

١٥٧٦٥- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى علىٍّ ، ثم ذكر مثله فى المكاتب[٧] .

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٢٣٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) كتب فى الأصل : « أولادًا » ، والتصويب عن المحلى .
(٣) كتب فى الأصل : « فإن » ، والتصويب عن المحلى .
(٤) فى المحلى : « ثم يقسم ولده جميعًا » .
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٢٣٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) رسمت فى الأصل : « زنا » .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٥٠٤ ) من طريق سماك عن قابوس بن أبى المخارق عن أبيه به .

## ١٠- باب موته وقد أعتق [٢٠/ ٥ب] منه شقصًا

١٥٧٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن عبد بين رجلين ، أعتق أحدهما شطره ، وأمسك الآخر ، ثم مات ؟ قال : ميراثه شطران بينهما . وقاله عمرو بن دينار .

١٥٧٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن أيوب : إن أيوب بن معاوية قضى بمثل قول عطاء .

١٥٧٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال[١] : ميراثه للذى أعتق ، ويضمن لصاحبه ثمنه .

٨/ ٣٩٥ قال معمر : وقال الزهرى : ميراثه للذى أمسك ./

١٥٧٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبد كان ثلثه حرًّا ، وثلثه فى كتاب ، فمات وترك أكثر من كتابته ، فإذا هو كأنه يخص الذى اقتضى كتابته ، ثم قال لى بعد : ميراثه للذى أمسك ، وليس للذى أعتق منهم[٢] شىء إذا أدَّى بقية كتابته . وقال عمرو بن دينار : أثلاثًا .

١٥٧٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألنى سليمان ابن هشام والزهرىَّ عن عبد أعتق أحدهم ، وكاتب أحدهم ، وأمسك أحدهم ؟ فقال الزهرى : ليس للذى أعتق من ميراثه شىء ، هو للذى أمسك ، وللذى كاتب ، بينهما شطرين . قال قتادة : وقلت أنا : إن كانت المكاتبة بعد العتق فليست بشىء ، وإن كانت قبل العتق فإن للذى أمسك ثلث ثمنه على الذى أعتق، ويكون الثلثان من الولاء للمعتق ، والثلث للذى كاتب . وقول الثورى : يضمن الذى أعتق إذا لم يكن ضمن يوم الكتابة .

١٥٧٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : الرقُّ يغلب النسب ، فهو للعتق أغلب .

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٥٧٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ميراثه وولاؤه أثلاثًا .

١٥٧٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء / قال فى المكاتب يعتق من بعض ، ولا يعتق من بعض ، ثم[1] يموت ، قال : لا ، طلاقه، وجراحته[2] ، وشهادته ، بمنزله[3] عبد . ٨/٣٩٦

١٥٧٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : المكاتب شهادته ، وجراحته[2] ، وطلاقه ، ودينه ، بمنزلة العبد .

١٥٧٧٥- عبد الرزاق عن الثورى فى رجلين بينهما عبد ، فأذن أحدهما للآخر فى أن يكاتب نصيبه ، ثم إن الآخر أعتق ، قال : ترجأ العتاقة حتى ينظر ما يصنع العبد ، فإن عجز ضمن المعتق ، وإن أدّى الكتابة ضمن الذى كاتب للذى أعتق .

١٥٧٧٦- عبد الرزاق عن معمر فى عبد بين رجلين ، أعتق أحدهما نصيبه ، ثم أعتق الآخر بعد ، قال : أما الزهرى وعمرو بن دينار فقالا : ولاؤه وميراثه بينهما نصفين . وأما ابن شبرمة فقال : ولاؤه وميراثه للأول ؛ لأنه كان قد ضمنه حين أعتقه .

(٣٥٤٥)- ١٥٧٧٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى محمد [٢١/ ٥أ] بن عمرو بن سعيد قال : كان غلام لآل أبى العاص ورثوه، فأعتقوه إلا رجل منهم ، فاستشفع بالنبى ﷺ ، فوهبه للنبى ﷺ ، فأعتقه النبى ﷺ ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ[4] ./ ٨/٣٩٧

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لم » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وخراجه » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شهادة » .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٢٧٨ ) من طريق سفيان به . وقال : والحديث منقطع. اهـ .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٢٤٨ ) وقال : رواه الطبرانى ، ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

## ١١-باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد

١٥٧٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب إن جَرَّ جريرة من يؤخذ بها ؟ قال : سيده . قالها عمرو بن دينار . وقال لى عطاء : وهى لسيده عليه .

١٥٧٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فإنه تكون كتابته وولاؤه إلى المقتول ، إلا أن يفتديه مولاه .

١٥٧٨٠- عبد الرزاق عن الثورى قال أصحابنا : جناية المكاتب على نفسه ، كما إذا أصيب بشىء كان له ، وإن جرح جراحةً فهى عليه فى قيمته ، لا تجاوز قيمته .

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٥٧٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جنايته فى رقبته .

١٥٧٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على السيد ، حتى يفكَّهم كما أغلقهم[1] .

١٥٧٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بعض أصحابه عن أبى معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب على سيده ، فإن شاء سيده أسلمه . قال : وهو أحب قولهم إلىَّ ./ ٨/ ٣٩٨

١٥٧٨٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يضمن مولاه قيمته .

قال الحكم : وقال الشعبى : يضمن مولاه جميعها . وقال الحكم : جنايته

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٣٢٤ ، ٢٧٣٢٩ ، ٢٧٣٣٦ ) من طريق سفيان عن خالد به .

دين يسعى فيها .

١٥٧٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأصيب المكاتب بشيء ، لمن قوده[1] ؟ قال : للمكاتب ، كذلك كان يقول من قبلكم . قلت : أرأيت إن أراد سيد المكاتب أن يسلم المكاتب بما جنى ؟ قال : ذلك له إن شاء .

وقال معمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن عطاء .

١٥٧٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن جرَّ المكاتب على سيده جريرةً فيها مائة دينار ، وهو ثمن[2] مائتين دينارًا ، أو جرَّ جريرة فيها مائة دينار ، وهو ثمن[2] خمسين ، أليس يسلمه في كل ذلك إن شاء ؟ قال : بلى .

١٥٧٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جناية المكاتب في رقبته[3] .

١٥٧٨٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : فأصيب المكاتب بشيء . قال : هو للمكاتب . وقاله عمرو بن دينار . قلت / لعطاء : من أجل أنه كان من ماله ، يحرزه كما أحرز ماله ؟ قال : نعم . ٨/ ٣٩٩

١٥٧٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : جناية أم الولد والمدبر على سيدهما [٢١/ ٥ب].

١٥٧٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

١٥٧٩١- عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم مثل حديثه الأول .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت في الأصل هكذا : « قدره » .
(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٣) تقدم هذا الأثر في أول هذا الباب . فليعلم .

قال الثوري : وأما نحن فنقول : هو في عنقه . يعني : المكاتب[1] .

١٥٧٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : عقل أم الولد عقل أمه ، ويعقل عنها سيدها .

## ١٢-باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنهم

١٥٧٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : من كاتب نصيبًا من عبد ، أو قاطعه[2] ، لم يؤد إلى هذا شيئًا إلا / أدَّى إلى هؤلاء مثله ، إلا أعتق[3] ضمنه الذي كاتبه أو أعتقه . ٨/ ٤٠٠

١٥٧٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتبي قاطعته مما عليه على مال ، ولم أذكر أنا ولا هو عتقًا ؟ قال : ما ولد له الآخر بما قدمت قاطعته عليه[3] . قلت : فعجز ؟ قال : ما أراه إلا غريمًا ، قد عتق . وقال عمرو ابن دينار نحوًا[4] من ذلك . ثم سألت عطاء بعد ، فقال : هو عبد حتى يؤدي آخر الذي عليه . قلت : فعجز عنه ، قال : هو عبد حتى يؤدي آخر الذي عليه ؟ ما يعتقه قبل أن يؤدي .

١٥٧٩٥- عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم ، فقاطعه على خمسمائة ، قال : إن عجز من الخمسمائة صار عبدًا ، وإذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة .

١٥٧٩٦- عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان عبد بين رجلين ، فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه ، فإذا أدى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه ، وعتق العبد ، وضمن الذي كاتب نصيب الآخر ، فإن كان للذي كاتب وفاء أخذ منه ، وإن لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته ، وصار شريكه فيما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٧٣٣١ ) من طريق وكيع سمعت سفيان يقول : جناية المكاتب في رقبته .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « وقاطعه » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « نحو » .

أخذ من كتابته .

١٥٧٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : من كاتب نصيبًا له في عبد بإذن شركائه ، ثم عتق ، استسعى العبد فيما بقي لشركائه ، ولا يضمنه الذي كاتبه .

قال / معمر : وقال ابن شبرمة : إن قاطع أو كاتب ضمن . قال معمر : وهو أحبّ إليَّ . ٨/ ٤٠١

١٥٧٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب بين شركاء، قاطعه بعضهم ، قال : لا يضمنهم الذي قاطعه ، ويؤدى إلى الآخرين ما بقي لهم قال قتادة : كل مكاتبة كانت قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع .

١٥٧٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم ، فأراد أن يقاطع بعضهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون له من مال[1] مثل ما قاطع عليه هؤلاء[2] .

١٥٨٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد بين رجلين كاتباه ، فأدَّى إلى أحدهما كتابته ، وهو يسعى للآخر في كتابته ، قال : حدُّه ، وطلاقه [٢٢/ ٥أ] ، وميراثه ، وشهادته بمنزلة العبد ، حتى يؤدي إلى الآخر ، فإن مات قبل أن يؤدي إليه فله ميراثه .

١٥٨٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وابن شبرمة قالا : إذا كان يسعى فهو بمنزلة الحر ، وميراثه بعد للذي عليه ، وولاؤه بينهم بالحصص .

١٥٨٠٢- عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نفر ثلاثة قاطعوا مكاتبًا لهم ، وشرطوا عليه إن لم تؤد كذا وكذا فأنت عبد ، قال : فإن عجز عن شيء مما سموا عليه عاد عبدًا ./ ٨/ ٤٠٢

---

(١) فى السنن الكبرى للبيهقى : « من المال » .

(٢) اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٣٣ ) من طريق ابن جريج به .

# ١٣-باب المكاتب يكاتب[1] عبده

# وعرض المكاتب

١٥٨٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان للمكاتب عبدٌ[2] فكاتبه ، فعتق عبد العبد ، ثم مات ، لمن ميراثه ؟ قال : كان مَن قبلكم يقولون : هو للذي كاتبه ، يستعين به في كتابته[3] .

١٥٨٠٤- عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على ألف درهم ، فكاتب المكاتب عبدًا له على ألفين ، فأدّى صاحب الألف خمسمائة ، وأدى صاحب الألفين ألفًا ، ثم مات الأول ، قال : يصير ما على الباقي للسيد ، وليس لورثة الأول شيء .

١٥٨٠٥- عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدًا له على ألفين ، وكاتب العبدُ عبدًا له على ألفين ، فمات مكاتب المكاتب وترك أربعة آلاف ، قال : يأخذ المكاتب الألفين اللذين كاتب عليها ، ويكون ما بقي للسيد .

١٥٨٠٦- عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدًا له على أربعة آلاف ، فاشترى المكاتب عبدًا ، فاشترى العبد نفسه من المكاتب ، فعتق ، قال : يكون الولاء للسيد ، سيد المكاتب . قال الثوري : وما وهب المكاتب ، أو تصدق ، أو أعتق ، ثم عجز ، فهو مردود .

١٥٨٠٧- عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل / عن المكاتب يعتق عبدًا ؟ قال : أفلا يبدأ بنفسه . ٨/٤٠٣

١٥٨٠٨- عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في عبد كان لقوم ،

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « و » ، وهي مزيدة خطأ .

(٢) كتب في الأصل : « كان المكاتب عبدًا » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/٣٣٦ ) من طريق ابن جريج به .

فأذنوا له أن يشتري عبدًا ، فأعتقه ، ثم باعوه ، قالوا [(١)] : الولاء للأولين الذين أذنوا .

١٥٨٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس قال : أخبرني عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن محمد بن[(٢)] عمرو بن حزم قال : كاتب رجل[(٣)] غلامًا على أواقٍ سماها ، ونجمها عليه نجومًا ، فأتاه العبد بماله كله ، فأبى أن يقبله إلا على نجومه ؛ رجاء أن يرثه ، فأتى عمرَ بن الخطاب فأخبره ، فأرسل إلى سيده ، فأبى أن يأخذها ، فقال عمر : خذه يا يرفا ، فاطرحه في بيت المال ، وأعط نجومه ، وقال : اذهب - للعبد - فقد عتقت . فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال[(٤)] .

١٥٨١٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة ، فقال : خذها جميعًا وخلّني ، فأبى سيده إلا أن يأخذها [٢٢/ ٥ب] كل سنة نجمًا ؛ رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن عفان فذكر ذلك له ، فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد ، فأبى ، فقال للعبد : ائتني بما عليك ، فأتاه به ، فجعله في بيت المال ، / وكتب له عتقًا ، وقال للمولى : ائتني كل سنة فخذ نجمًا . فلما رأى ذلك أخذ ماله كله[(٥)] ، وكتب عتقه . ٨/ ٤٠٤

١٥٨١١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ : أن مكاتبًا عرض على سيده بقية كتابته ، فأبى سيده ، فقال له عمرو بن سعيد - وهو أمير مكة - : هلمّ ما بقي عليك ، فضعه في بيت المال وأنت حر ، وخذ أنت نجومك كل عام . فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله .

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « قال » . والله أعلم .

(٢) وقع فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٥٤١ ) من طريق إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع به .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كانه » .

١٥٨١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن مسافع أنه قضى بمثل هذه القصة في وردان .

## ١٤-باب عجز المكاتب وغير ذلك

١٥٨١٣- عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال زيد ابن ثابت : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وقال جابر بن عبد الله : شروطهم بينهم[1] .

١٥٨١٤- عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس/ ذود ، أو خمس أوسق ، فهو غريم . ٨/ ٤٠٥

١٥٨١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ثم يعجز ، قال: يرد[2] عبدًا ؟ قال :سيده أحق بشرطه الذي اشترط[3] .

١٥٨١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : هو عبد ما بقي عليه شيء إذا اشترط ذلك عليه .

١٥٨١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي: أن عليًّا قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب . وقال زيد : هو عبد ما بقي عليه درهم . وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدّى الثلث فهو غريم.

١٥٨١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال : هو عبد ما بقي عليه درهمان . يعني: المكاتب ./ ٨/ ٤٠٦

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٢٤ ) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى : « أيردّ رقيقًا » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٣٤٢ ) من طريق ابن جريج به .

١٥٨١٩- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كاتب غلامًا له، فجاءه، فقال: قد عجزت. قال: فامح كتابتك. قال: فمحاها، فأعتقها[(١)] ابن عمر بعد. قال: ثم جاءه غلام له آخر، يقال له: [أبو][(٢)] عاتكة، فقال: إني قد عجزت. قال: فلعلك تريد أن أعتقك كما أعتقت صاحبك. قال: لا، ولكني قد عجزت. قال: فحلف ابن عمر لئن محا[(٣)] كتابته لا يعتقنه. قال: فمحاها العبد، قال: فرأى ابنة له بعد ذلك، فقال: من هذه؟ قالوا: ابنة أبي عاتكة. فقال لصفية: ما قلت في هؤلاء؟ قالت: حلفت أن لا تعتقهم. قال: فهي حرة كفارة يميني، ثم أعتقهم.

١٥٨٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني [٢٣/١٥أ] إسماعيل بن أمية أن نافعًا أخبره: أن ابن عمر كاتب هذا الغلام[(٤)] على ثلاثين ألفًا، فقضى خمسة عشر ألفًا، ثم جاءه، فقال: قد عجزت. قال: فامحها أنت[(٥)]. قال نافع: فأشرت عليه امحها، وهو يطمع أن يعتقه[(٦)]، فمحاها العبد، وله ابنتان وابن[(٧)]. فقال ابن عمر: اعتزل[(٨)] جاريتي. قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد[(٩)]، ثم الجاريتين، ثم إياه، ثم قال: /أحب الآن إن شئت. ٨/٤٠٧

قال ابن جريج: قلت لإسماعيل: أرأيت إن مات مكاتبي موتًا وترك بنين حدثوا بعد الكتاب. [قال][(١٠)]: قال نافع: يكون بنوه عبيدًا، و[(١١)] يأخذ سيده

---

(١) كذا بالأصل، ولعل صواب السياق: «فأعتقه ابن عمر». والله أعلم.

(٢) سقطت من الأصل، وهي لابد منها.

(٣) رسمت في الأصل: «محى». فليعلم.

(٤) في السنن الكبرى للبيهقي: «كاتب غلامًا له».

(٥) في السنن الكبرى للبيهقي: «فقال: إذًا امح كتابتك. فقال: قد عجزت فامحها أنت».

(٦) عن السنن الكبرى للبيهقي، وكتب في الأصل: «اعتقه».

(٧) في السنن الكبرى للبيهقي: «وله ابنان أو ابن».

(٨) عن السنن الكبرى للبيهقي، وكتب في الأصل: «اعزل».

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١) من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية.

(١٠) عن النسخة (ع)، وسقط من الأصل.

(١١) عن النسخة (ع)، وكتب في الأصل: «أو».

ما ترك ، قال : لم يفسر فيها شيء[١] ، ولكن الأمر عندنا أن بنيه [٢] على كتابة أبيهم .

١٥٨٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق: أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء .

قال ابن جريج : وحُدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء .

١٥٨٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو عبدٌ ما بقي عليه درهم .

١٥٨٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران: أن عائشة قالت[٣] لمكاتب من أهل الجزيرة- يقال له: حمران[٤] - : أن ادخل عليَّ وإن بقي عليك عشرة دراهم[٥] .

٨/٤٠٨ ١٥٨٢٤- عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد / المقبري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(٣٥٤٦)- ١٥٨٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال : كنت أقود بها - أحسبه قال : بالبيداء[٦] - فقالت : من هذا ؟ قلت : أنا نبهان . قالت : إني قد تركت بقية كتابك لابن أخي محمد بن

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « تليه » .

(٣) كتب بعدها في الأصل : « هي » ، وهي مزيدة خطأ .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة : « لمكاتب لها يكنى : أبا مريم » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٠٥٦٢ ) من طريق ميمون وفيه : « ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم » .

(٦) في مسند أحمد : « إني لأقود بها بالبيداء أو قال : بالأبواء » ، وفي السنن الكبرى للبيهقي: « بالبيداء أو بالأبواء » .

عبد الله بن أبي أمية ، أعتته به في نكاحه . قال : قلت : لا أدفعه إليه أبدًا . قالت : إن كان إنما بك [ أن ][1] تراني وتدخل عليَّ ، فو الله لا تراني أبدًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه»**[2] .

١٥٨٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : هو عبد ما بقي عليه درهم . وقاله قتادة . قال الزهري : المكاتب طلاقه ، وجراحته ، وشهادته ، ودينه ، بمنزلة العبد . وقاله قتادة[3] .

(٣٥٤٧)- ١٥٨٢٧- عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة : أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال : **«دية[4] المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد»**[5] .

١٥٨٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : /أخبرت عنه أنه كان يقول في مكاتب أم سلمة : اسمه[6] نفيع ، ثم ذكر مثل حديث معمر . ٨/ ٤٠٩

١٥٨٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول [٢٣/ ٥ب] : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

١٥٨٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عليًّا قال في المكاتب : يورث

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ( ٦/ ٣٠٨ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٢٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٩٢٨ ) ، والترمذي ح ( ١٢٦١ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح ( ٢٥٢٠ ) من طريق الزهري به . مقتصرًا على القول المرفوع .

(٣) تقدم هذا الأثر تحت باب موته وقد أعتق منه شقصًا .

(٤) عن سنن أبي داود ، وكتب في الأصل : « فالدية » .

(٥) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٨١ ) ، والنسائي ( ٨/ ٤٥ ، ٤٦ ) ، وأحمد في المسند ( ١/ ٢٢٢ ، ٢٢٦ ) من طريق يحيى بن أبي كثير به .
وأخرجه الترمذي ح ( ١٢٥٩ ) من طريق عكرمة به . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . اهـ .

(٦) رسمت في الأصل كأنها : « اسمع » .

بقدر ما أدى ، ويجلد الحد[١] بقدر ما أدّى ، ويعتق بقدر ما أدى ، وتكون ديته بقدر ما أدى .

وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بقي عليه درهم .

(٣٥٤٨)- ١٥٨٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] أن النبي ﷺ قال : «**من كاتب مكاتبًا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم ، فهو أرق[٣] ، [ أو ][٤] على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد**»[٥] .

١٥٨٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب / قال : إذا أدى المكاتب إلا الشَّطرَ فلا رقَّ عليه . ٨/ ٤١٠

١٥٨٣٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر : أن شريحًا كان يقول : إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم . قال الشعبي : فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود .

وأما الثوري فذكر عن جابر عن الشعبي : أن ابن مسعود وشريحًا كانا يقولان : إذا[٦] أدى الثلث فهو غريم .

قال الثوري : وأما مغيرة فأخبرني عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم .

١٥٨٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : كتب[٧]

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « الحر » .
(٢) رسمت في الأصل : « العاصي » .
(٣) كذا بالأصل ، وفي السنن الكبرى : « عبد » ، وكذا فيما تقدم .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وسقط من الأصل .
(٥) انظر الحديث القادم .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « إذ » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « كاتب » .

عبد الملك بن مروان إلى ابن علقمة : إذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط ، قال : فاتبع على نافع بن علقمة أن يراجعه أنهم إذًا يتحيلون ويعتلُّون ، قال : ففعل ، قال : فكتب عبد الملك : أنت أبصر بالذي يصلحكم ، فعليكم بالذي يصلحكم .

(٣٥٤٩)- ١٥٨٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عطاء / الخراساني عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل مكة ، ثم ذكر مثل الحديث الأول[1] . ٨/ ٤١١

١٥٨٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس قال : قالت عائشة : أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء .

١٥٨٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن عليًّا قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى .

١٥٨٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد - أو غيره - قال : كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ .

١٥٨٣٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أرأيت إن أدَّى المكاتب إلا مائة درهم أيعود عبدًا ؟ قال : قد زعموا أن نافعًا مولى ابن عمر يأثر

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ( ٦/ ٣٦٢ ) ، وابن حبان فى صحيحه ح ( ١١٠٨ - موارد ) من طريق ابن جريج به.
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٢٤ ) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمرو - ليس فيه عن عطاء - وقال : كذا وجدته ، ولا أراه محفوظًا . اهـ .
قال النسائى : هذا الحديث حديث منكر ، وهو عندى خطأ . اهـ .
وقال الحافظ فى التلخيص ( ٣/ ١٧ ) : وله طريق أخرى عند النسائى فى العتق ، والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو ، قال النسائى : عطاء هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . اهـ .
تنبيه : قد عين الحافظ المزى فى تحفة الأشراف عطاء بأنه ابن أبى رباح ، فلعل هذا اجتهادًا منه. والله أعلم .

ذلك عن ابن عمر ، ولو لم يعلم[١] ابن عمر قال ذلك لاتبعناه ، قال : وأما أنا فرأيي[٢] - ولم يبلغني ذلك عن أحد -: أنه إن عجز عن الشيء اليسير من كتابته لم يعد عبدًا ، أو لم يكن يستأنى به ستين ويستسعى [ ٢٤ / ٥أ ] . قلت : فعجز . قال : فلا أرى أن يعود عبدًا . قلت : فما أرى إن بقيت[٣] الثلث ؟ قال : لا . قلت : فالربع ؟ قال : /نعم ، إذا بقي من الربع فلا يعود عبدًا . قلت : أفرأيت إن عجز عما ترى أنه إذا عجز عنه عاد عبدًا . فعجز عنه نفسه ،ولم أكن اشترطت أنك إن عجزت عدت عبدًا ؟ قال : فكيف لا يكون عبدًا إذا بقي عليه شيء ، وقد اشترط عليه أنه عبد حتى يقبض[٤] ، إنه لعبده ما بقي عليه شيء .

٨/ ٤١٢

# ١٥- باب إفلاس المكاتب

١٥٨٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن المكاتب يموت [و][٥] عليه دين ، قال : ما سمعت فيه ؟ قال : يقول[٦] : كان شريح يقول: يُحَاصّهم سيده . قال ابن المسيب : أخطأ شريح [وإن ][٧] كان قاضيًا ، قضي زيد بن ثابت أن الدين أحق[٨] .

١٥٨٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يقول فيها مثل قول زيد .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « ولو علمنا أن ابن عمر قال ذلك لاتبعناه » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فراى » .

(٣) كذا الأصل ، فليعلم .

(٤) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « حتى يقضى » . والله أعلم .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٧) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وسقط من الأصل .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢١٤٢٢ ) من طريق قتادة به مختصرًا .

١٥٨٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق قال : متت[١] عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب : لا يحاص سيده الغرماء ، يبدأ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده .

١٥٨٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / قلت لعطاء : أفلس مكاتبي[٢] بنجم من نجومه حلَّ عليه ؛ لأنه قد هلك عمله سنة . قال : لا[٣] ، وعمرو بن دينار . ٨/ ٤١٣

قال ابن جريج : قلت لعطاء : قاطعته على مال وأعتقت ، وكتب عليه مقاطعته دينًا ؟ قال : لا تُحاصّهم[٤] ، وقالها عمرو بن دينار . قلت لعطاء : إنها قد ذهبت مني رقبته وقد أعتقته ؟ قال : إن شئت أعتقته وإن شئت لم تفعل .

١٥٨٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم في المكاتب إذا مات وعليه دين ، قال : يضرب مولاه[٥] بما حلَّ من نجومه مع الغرماء[٦] .

١٥٨٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : وأخبرني الشيباني عن الشعبي عن شريح مثله .

١٥٨٤٦- عبد الرزاق عن أبي سفيان قال : كان ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح يقولون : إذا مات المكاتب وعليه دين حلَّ ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة . قال : وقال أبو حنيفة : لا يكون لمولاه عليه دين ، هو للغرماء ./ ٨/ ٤١٤

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى : « أفلس مكاتبى وترك مالاً ودينًا للناس عليه ، لم يدع له وفاء ، أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى ؟ قال : نعم ، وقالها عمرو بن دينار . قلت لعطاء : أما أحاصهم بنجم من نجومه » .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ١٠/ ٣٣٢ ) من طريق ابن جريج به .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « تحاصم » .

(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « مواليه » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٤٢٤ ) من طريق سفيان عن منصور به .

## ١٦-باب الحمالة عن المكاتب

١٥٨٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع : أن حيّكما على ميّتكما ، ومليكما على مُعدمكما . قال : يجوز : وقالها عمرو بن دينار[1] .

١٥٨٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كاتبت[2] عبدين لي وكتبت ذلك عليهما ؟ قال : لا يجوز في عبديك ، وقالها سليمان بن موسى . قلت لعطاء : لم لا يجوز ؟ قال : من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدك ، ولم يهلك منك شيء ، فبما يغرم هذا لك منه [٢٤/ ٥ب] ولك العبد ؟ فإن مات ووجدت مالاً أخذته ، وإن لم تجد له مالاً لم يغرم لك عنه .

١٥٨٤٩- عبد الرزاق عن ابن جريج : من أجل أنه لم تكن سلعة خرجت منك فيها مال .

١٥٨٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هو جائز عليهما .

١٥٨٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قال لي رجل : كاتب غلامك هذا و عليَّ كتابته ، ففعلت ، ثم مات أو عجز ؟ قال : لا يغرم لك عنه . قال مثل قوله في العبدين .

٨/ ٤١٥ ١٥٨٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاء وعمر[3] قالا : إن / حمل رجل عن عبدك في كتابته ، واشترطت أنك إن عجزت فإنك عبد لي ، وحمل لك إنسان بكتابته ، قالا : فإن عجز فهو عبدك ، رجع ، ولا يحمل[4] عنه الرجل شيئاً[5] ، فإن لم تشترط أنك [ إن ][6] عجزت فإنك[7] عبد ، قالا : إن عجز أخذت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٠٨٦٥ ) من طريق ابن جريج به .
(٢) كتب بعدها في الأصل : « على » ، وهي مزيدة خطأ .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « عن عطاء وعمرو » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « وإلا محمل » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « شيء » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « إنك » .

الذي حمل لك عنه بكتابتك ، ويؤاجره الآخر حتى يستوفى الذي له ، وقالا : إن حمل لك عبد فمات عبدك لم يغرم عنه الآخر من أجل أنه مات .

١٥٨٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل قال لرجل : كاتب عبدك هذا ، فإن عجز فعليَّ كتابته ، قال : جائز .

قال معمر : وأما أهل الكوفة فلا يرونه شيئًا ، منهم حماد ، وابن شبرمة ، وغيرهما ، يقولون : مالك ضمن لك عن مالك .

١٥٨٥٤- عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتب إن كفل سيده[1] بكتابته فليس بشيء ، ليست هذه بكفالة ؛ لأنه عبده .

١٥٨٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لو قال رجل لرجل : أعتق غلامك هذا ، وعليَّ ثمنه ، قال : هذا جائز ، وولاؤه لسيده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمَّل ./ ٨/٤١٦

## ١٧ - باب المكاتب[2] على الرقيق

١٥٨٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: أن حفصة كاتبت غلامًا لها على وصفاء[3] . قال نافع : قد رأيت بعضهم .

١٥٨٥٧- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني شيخ من بني سليم - يقال له : عبد الحميد بن سوَّار - قال : حدثتني ختنة لي كانت مولاة لأبي برزة الأسلمي - يقال لها: سارة - عن أبي برزة الأسلمي أنه كاتب غلامًا على رقيق[4] .

١٥٨٥٨- عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج قال : حدثنا ابن أبي مليكة : أن رجلاً كاتب غلامًا له على عشرة آلاف درهم ، وعلى غلام يصنع مثل صناعته ،

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فسده » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الأظهر : « باب الكتابة » . والله اعلم .

(٣) أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠١٣٤ ) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠١٣٥ ) من طريق هشيم به .

قال : فأدّى الغلام المال على نجومه التي كاتب عليها ، ولم يجد غلامًا يصنع مثل صناعته ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : أعطه غلامًا يصنع مثل صناعتك . قال : لا أجده . قال : التمسه . قال : قد التمسته فلم أجده . قال : فردّه عمر إلى الرقّ .

١٥٨٥٩- عبد الرزاق عن هشيم - أو غيره - عن إبراهيم[1] قال : لا بأس أن يكاتب الرجل عبده على الوصفاء[2] ، ويتزوج على الوصفاء .

قال : وأخبرناه ابن التيمي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم [٢٥/ ٥أ].

١٥٨٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

٨/ ٤١٧ ١٥٨٦١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن / سعيد بن المسيب : أن سلمان الفارسي كاتب على أن يغرس مائة وديّة ، فإذا أطعمت فهو حرّ .

(٣٥٥٠) - ١٥٨٦٢- عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه : أن سلمان الفارسي كان لناس من بني النضير ، فكاتبوه على أن يغرس لهم كذا وكذا وديّة ، حتى يبلغ عشر سعفات ، فقال له النبي ﷺ : « ضع عند كل فقير وديّة » ثم غدا[3] النبي ﷺ فوضعها بيده ، ودعا له فيها ، فكأنها كانت على ثبج[4] البحر ، فاعلمت منها وديّة ، فلما أفاءها الله عليه وهي المنبت جعلها الله صدقة[5] ، فهي صدقة بالمدينة .

١٥٨٦٣- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال :

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة : « هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم » ، فلعله سقط من هنا : « عن مغيرة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٠١٣٦ ) من طريق هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم به .

(٣) رسمت في الأصل : « غدى » .

(٤) ثبج البحر : أي وسطه ومعظمه . النهاية ( ١/ ٢٠٦ ) .

(٥) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « جعلها لله صدقة » . والله أعلم .

سمعت سلمان يذكر أنه تداوله بضعة عشر ، من[1] رب إلى رب .

(٣٥٥١) - ١٥٨٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بعض أصحابه قال : دخل قوم على سلمان وهو أمير بالمدائن ، وهو يعمل هذا الخوص ، فقيل له : أتعمل هذا وأنت أمير ، وهو[2] يجري عليك رزق ؟ قال : إني أحب أن آكل من عمل يدي ، وسأخبركم كيف تعلمت هذا ، إني كنت في أهلي برام هرمز ، وكنت أختلف إلى معلمي الكتاب ، / وكان في الطريق راهب ، فكنت إذا مررت جلست عنده ، فكان يخبرني من خبر السماء والأرض ، ونحواً من ذلك ، حتى اشتغلت عن[3] كتابتي ولزمته ، فأخبر أهلي المعلم ، وقال : إن هذا الراهب قد أفسد ابنكم ، قال : فأخرجوه ، فاستخفيت منهم ، قال : فخرجت معه حتى جئنا الموصل ، فوجدنا بها أربعين راهبًا ، فكان بهم من التعظيم للراهب الذي جئت معه شيء عظيم ، فكنت معهم أشهرًا[4] ، فمرضت ، فقال راهب منهم : إني ذاهب إلى بيت المقدس ، فأصلي فيه ، ففرحت بذلك ، فقلت : أنا معك ، قال : فخرجنا ، قال : فما رأيت أحدًا كان أصبر على مشي منه ، كان يمشي فإذا رآني أعييت ، قال : ارقد وقام يصلي ، فكان كذلك ، لم يطعم يومًا حتى جئنا بيت المقدس ، فلما قدمناها رقد ، وقال لي : إذا رأيت الظل هاهنا فأيقظني ، فلما بلغ الظل ذلك المكان أردت أن أوقظه ، ثم قلت : شهر ولم يرقد ، والله لأدعنَّه[5] قليلاً، فتركته ساعة ، فاستيقظ فرأى الظل قد جاز ذلك المكان ، فقال : ألم أقل لك أن توقظني ؟ قلت : قد كنت لم تنم ، فأحببت أن أدعك أن تنام قليلاً . قال : إن لا أحب أني يأتي عليَّ ساعة إلا وأنا ذاكر الله تعالى فيها . قال: ثم دخلنا بيت المقدس فإذا سائل مقعد يسأل ، فسأله ، فلا أدري ما قال له، فقال له المقعد : دخلت ولم تعطني شيئًا ، وخرجت ولم تعطني شيئًا ، قال : هل

٨/ ٤١٨

(١) كتب بعدها في الأصل : « بضعة إلى بضعة » ، ثم ضرب عليها الناسخ .
(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « من » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « أشهر .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « لأعينه » .

تحب أن تقوم ؟ قال : فدعا له ، فقام ، فجعلت أتعجب وأتَّبعه فسهوت ، فذهب الراهب ، ثم خرجت [٢٥/ ٥ب] أتبعه[1] / أسأل عنه ، فرأيت ركبًا من الأنصار ، ٨/ ٤١٩ فسألتهم عنه ، فقلت : أرأيتم رجل كذا وكذا ؟ فقالوا : هذا عبد آبق ، فأخذوني فأردفوني خلف رجل منهم ، حتى قدموا بي المدينة ، فجعلوني في حائط لهم ، فكنت أعمل هذا الخوص ، فمن ثَمَّ تعلَّمتها ، قال : وكان الراهب قال : إن الله تعالى لم يعط العرب من الأنبياء أحدًا ، وإنه سيخرج منهم نبي ، فإن أدركته فصدقه وآمن به ، وإنَّ آيته أن يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وإنّ في ظهره خاتم النبوة . قال : فمكثت ما مكثت[2] ، ثم قالوا : جاء النبي ﷺ إلى المدينة ، فخرجت معي بتمر فجئت إليه به ، فقال : «**ما هذا ؟**» . قلت : صدقة . قال : «**لا نأكل الصدقة**» . فأخذته ، ثم أتيته بتمر فوضعته بين يديه ، فقال : «**ما هذا؟**» . فقلت : هدية ، فأكل وأكل من كان عنده ، ثم قمت وراءه لأنظر الخاتم، ففطن بي ، فألقى رداءه عن منكبيه ، فآمنت به وصدقته . قال : فإما كاتب على مائة نخلة ، وإما اشترى نفسه بمائة نخلة ، قال : فغرسها رسول الله بيده ، فلم يحل الحول حتى بلغت ، أو قال : أكل منها .

## ١٨ - باب لا وراثة

١٥٨٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : توفي رجل وترك مكاتبًا قد أدى بعض كتابته ، فورثه بنوه ، ثم مات المكاتب وترك مالاً ، فسئل[3] عنه ابن المسيب ، وأبو/ سلمة بن عبد الرحمن ، فقالا : ما بقي ٨/ ٤٢٠ من كتابته فهو بين بنى مولاه ، الرجال والنساء على ميراثهم ، وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء .

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « وخرجت » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « مكث » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فسأل » .

١٥٨٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ولاؤه لعصبة[1] الذي كاتبه .

١٥٨٦٧- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبدًا له ، ثم مات السيد وترك رجالاً ونساء ، قال : ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء، والذي يؤدي على الميراث منهم ، والولاء للذكور[2] .

(٣٥٥٢) - ١٥٨٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال: لا ترث المرأة من الولاء[3] شيئًا ، إلا أن تعتقه فيكون ولاؤه لها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **الولاء لمن أعتق** » .

١٥٨٦٩- عبد الرزاق عن الثوري في امرأة ورثت مكاتبًا له من أبيها ، هي وأخوها[4] ، فأعتقا المكاتب ، قال : الولاء للأخ ، إنما ورثت دراهم ، قال : ونحن على ذلك ، قال : ولو أن المرأة أعتقت نصيبها من المكاتب فلا ضمان عليها، وإن عجز رُدَّ في الرق ؛ لأنها إنما تركت / دراهم ، و يصير لها نصيبًا من ذلك المكاتب ، لا ينفع عتقها . ٨/ ٤٢١

١٥٨٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: امرأة ورثت أباها مكاتبًا ، فقضى نجومه حتى عتق ، ثم مات المكاتب ، والمرأة حية التي صار لها ؟ قال : فلا ترثه ولكن يرثه [٢٦/ ٥أ] عصبته . وقالها عمرو بن دينار - يعني : عصبة أبيها - وقال لي عمرو : ولم يزل[5] يقضي به ، ويقضى بأن لا ترث المرأة ولاء مكاتبي زوجها وإن صاروا لها .

١٥٨٧١- عبد الرزاق قال : قال[6] عطاء : فمن ورث مكاتبًا ، فعجز المكاتب ،

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « لعصبته » .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٤١ ) من طريق سفيان به .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « الولاة » .
(٤) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، وكتب في الأصل : « وإخوتها » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت في الأصل : « ترك » .
(٦) تكررت في الأصل .

فرجع عبدًا ، فهو عبد للذي ورثه ، على شرطه الذي كاتبه .

١٥٨٧٢- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معـمر عن أيوب عن ابن سـيرين [أن][1] ابن عمـر سأل زيد بن ثابت عن مـولى لعمـر مات ، أتورِّث بنات عـمر ؟ فقال زيد : إن . .[2] لك إلى أن يفعل تورثهم[3] .

١٥٨٧٣- عبد الرزاق عن معـمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتبًا ، فقضاهما ، فقال : ولاؤه لهما .

١٥٨٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابـن طاوس مثله ، قال : وكان أبوه يقول : ما كنت أظن أن يختلف في ذلك أحد من / الناس ، ونعجب من قولهم: ليس لها ولاء[4] . ٨/ ٤٢٢

١٥٨٧٥- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا مـعمر عن الـزهري قال : ولاؤه للرجل دون[5] المرأة .

١٥٨٧٦- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهري ، وعن ابن طاوس عن أبـيه في رجل كاتب عـبدًا ، ثم توفي وترك ابنين له ، فصـار المكاتب لأحدهما ، فـقضى حتى عتق ، فـقالا : ولاؤه لهما على حـصص الميراث من أبيهمـا ؛ لأنه عتق في كتابة أبيهما ، إلا أن يعتقه أحدهما ، فولاؤه لمن أعتقه .

١٥٨٧٧- عـبد الرزاق عن مـعـمر قـال : قلت لابن طاوس : أرأيت لو كـان لواحد عشرة ، ولواحد واحد ، يكون نصفين ؟ قال : كان أبي يقول : هو بينهم على أحد عشر سهمًا . يعني : الولاء .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٢) وقع في الأصل مكان النقاط كلمة غير واضحة ، ولعلها : « يؤت » .

(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٤) أخـرجه البيهـقي في سننه الكبـرى ( ١٠/ ٣٤٠ ) من طريق ابن جـريج عن ابن طـاوس به مطـولاً .

وقع في الأصل : ليس لهؤلاء .

(٥) رسمت في الأصل : « دوين » .

١٥٨٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل توفي وترك ابنين له ، وترك المكاتب ، فصار المكاتب لأحدهما ، ثم قضى كتابته حتى عتق ، ثم مات المكاتب وترك مالاً ، عتق[1] ، وابنا سيده حيان ، الذي « صار له »[2] في الميراث ، والآخر ، من يرثه ؟ قال :/ يرثانها[3] جميعًا . وقاله عمرو بن دينار . ٨/ ٤٢٣
قال عطاء : رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه[4] .

قلت لعطاء : فإن الذي ورثه من أبيه أعتقه إعتاقًا ولم يأخذ منه شيئًا ؟ قال : فولاؤه للذي أعتقه . قلت : أفرأيت إن كان الذي ورثه أخذ منه شيئًا ، وأعتقه ؟ قال : إن كان أخذ منه شيئًا يعاض به منه ، ثم أعتقه ، ( فولاؤه لأبيهما الذي كاتبه ، فإن كان أخذ منه شيئًا يسيرا ليس له عوض ، ثم أعتقه)[5] ، فولاؤه للذي أعتقه ، قد أثبت لي هذا مرارًا[6] كثيرة بين ذلك الحين .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن أخذ منه عوضًا وبقي عليه منه شيء ثم أعتقه، فولاؤه للذي ورثه ، الذي أعتقه ، من أجل أنه عبد ما بقي شيء ، إن عجز عن قليل من « كتابته عاد »[7] عبدًا .

١٥٨٧٩- عبد الرزاق عن ( ابن جريج )[8] [٢٦/ ٥ب] قال : أخبرني أبو الزبير أن في خبر عروة إيّاه عن بريرة أنها كانت لناسٍ من بني عامر بن صعصعة ، فكانت مكاتبة على تسع أواق ، فباعوها من عائشة ومكاتبتها كما هي ، ولم تقض شيئًا من كتابتها ./ ٨/ ٤٢٤

(٣٥٥٣) - ١٥٨٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها . والله أعلم .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : «صارا» .
(٣) في السنن الكبرى للبيهقي : « يرثانه » .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٤١ ) من طريق ابن جريج به .
(٥) ما بين القوسين تكرر في الأصل .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « مداراً » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « كاتبه عادا » .
(٨) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

امرأة توفيت ولها مكاتب لم يحل شيء من نجومه ، فورثها زوجها وابنها ، فأدى كتابته ، وأعتقاه جميعًا ، قال : إن أدى كتابته ولم يعتقاه ، فولاؤه لمن كاتبه ، وإن كانا أعتقاه فلهما الولاء ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « **الولاء لمن أعتق** » .

١٥٨٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : غلام كاتبته فبعته رقبة ، وكاتبته[١] من رجل ، فعجز؟ [ قال ][٢] : فهو عبد للذي ابتاعه ، وعمرو ابن دينار . قال : فقلت لعطاء : فقضى فعتق ؟ قال : فهو مولاه ، هو للذي ابتاعه . قال[٣] : فكيف ، وإنما الكتابة عتق ؟ فقال : كلا ليست بعتق ، إنما يقال ذلك في المكاتب يورث وراثة ، فيقال : إن ورثه إنسان فلا يبيعه إلا بإذن عصبة الذي كاتبه، وعمرو بن دينار . قلت : أرأى هذا ؟ قال : نعم . قال عطاء : إلا أن يبيع الذي عليه قطّ ، فإن عجز فهو عبد للذي ورثه ، الذي باعه ، ويبيعه هذا بدينه الذي ابتاع ما عليه ، وإن أعتق فولاؤه للذي ورثه ، الذي باع ما عليه ،فهو عبد يبيع[٤] بدين عليه . قلت لعطاء : أحسبي أن يأذن لي في بيعه يومئذ أخو بني أبي ، ولم يأذن لي موالي[٥] أبي ؟ قال : نعم ، حسبك أن يأذن لك وراثه[٦] من عصبته يومئذ ./ ٨/ ٤٢٥

١٥٨٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وأما مكاتب أنت كاتبته ، فبعت رقبته والذي عليه ، فلا تستأذن فيه أحدًا ، فإن عجز فهو للذي[٧] ابتاعه ، وإن أعتقه فهو مولاه . قال : وأقول أنا : لا .

١٥٨٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في قوم ورثوا

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) سقطت من الأصل ، وهي لابد منها .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « قال : قلت » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، والأظهر : « يباع » . والله أعلم .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « موال » .

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « الذي » .

مكاتبًا وهم رجال ونساء ، فأعتقوه ، قالوا : يعتق ، ويكون ولاؤه لهم على حصصهم ، للرجال والنساء .

## ١٩ - باب المكاتب يباع ما عليه
## وإعطاء المكاتب وإن[1] عجز
## وتفريق بين المكاتب وامرأته

١٥٨٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء[2]: من بيع عليه دين فهو أحق به ، يأخذه بالثمن إن شاء .

١٥٨٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال حسن بن مسلم : بلغني أن المكاتب يباع فهو أحق بنفسه ، يأخذها بما بيع به .

وفى كتاب البيوع بيان من ذلك عن النبي ﷺ ، وعن عمر بن عبد العزيز ./ ٨/ ٤٢٦

١٥٨٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن عبد العزيز : أن من بيع عليه دين فهو أولى به .

قال معمر : وأمّا أهل الكوفة فلا يرونه شيئًا .

(٣٥٥٤) - ١٥٨٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل من قريش [٢٧/ ١٥] : أن عمر بن عبد العزيز نهى في مكاتب اشترى ما عليه بعروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : **« من ابتاع دينًا على رجل فصاحب الدين أولى به ، إذا أدى مثل الذي أدّى صاحبه»** .

١٥٨٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لم أر[3] القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل دينًا فصاحب الدين أولى به .

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٢) في النسخة ( ع ) : « قال لى عطاء » .
(٣) رسمت في الأصل : « أرا » .

١٥٨٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن عجز مكاتبي كيف بما قد علمت أن الناس قد أعطوه ؟ قال : أحب إليَّ أن يعطيه في تلك السبيل ، وإن أمسكه فلا بأس .

١٥٨٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم في المكاتب يعجز فيعود عبدًا وقد أعطاه الناس شيئًا ، قال : يجعل ما أعطاه الناس في الرقاب .

١٥٨٩١- عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٨/ ٤٢٧ ١٥٨٩٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد / عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى غلامًا مجنونًا ، فأعتقه ولم يعلم ؟ قال : يرد عليه ما بين الصحة والجنون، ثم يجعله في رقبته[1] ، أو يتصدق به .

١٥٨٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء في المكاتب يأذن له سيده في النكاح :لا يملك حينئذ سيده أن يفرق بينهما .

## ٢٠ - باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض والرجل يطأ[2] مكاتبته والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه

١٥٨٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا يباع المكاتب إلا بالعروض ،وقد كان عطاء[3] قبل هذا ، [ و ][4] هو أول قوله : لا يباع المكاتب . وكان ابن مسعود يكره بيع المكاتب .

١٥٨٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ع ) : « رقبة » .

(٢) رسمت في الأصل : « يطو » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « وقد كان يقول قبل هذا » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

قال الزهري : / وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز . ٨/ ٤٢٨

١٥٨٩٦- عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : أخبرني شيخ من أهل المدينة : أن[1] أم سلمة زوج النبي ﷺ قاطعت مكاتبًا - يقال له : نصاح- بذهب أو ورق .

١٥٨٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بأسًا ، وما علمنا أن أحدًا كرهه إلا ابن عمر .

١٥٨٩٨- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه ، فلم ير به بأسًا .

وكرهه ابن عمر إلا بالعروض .

١٥٨٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وأقول أنا : لا بأس ببيع المكاتب بالعروض .

١٥٩٠٠- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قال لي حسن بن مسلم ونحن عند ابن طاوس : إن عمر بن عبد العزيز كتب : نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض ، وهذا لا يرى به بأسًا ، وأشار إلى طاوس . قال : فقلت : سبحان الله ، أبعد قول عمر بن عبد العزيز ؟ قال : فسمعني [٢٧/ ٥ب] طاوس فقال : ممن أنت ؟ قلت : من / أهل العراق . قال : إنكم ترون أنه ليس أحد أكيس منكم . ٨/ ٤٢٩

١٥٩٠١- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية : أن إبراهيم والحسن وابن سيرين كرهوا أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض .

١٥٩٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل يطأ[2] مكاتبته ، قال : يجلد مائة ، فإن حملت كانت من أمهات الأولاد .

قال معمر : وقال بعض أهل المدينة : تخير ، فإن شاءت كانت من أمهات

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « إذ » .

(٢) رسمت في الأصل : « يطو » .

الأولاد ، وإن شاءت قرّت على كتابتها ، ولحق به الولد .

١٥٩٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يجلد مائة إلا سوطًا ، ويغرم عُقرها إن كان استكرهها ، وإن لم يستكرهها فلا شيء . وعُقرها : مهر مثلها .

قال معمر : وقال قتادة : وإن طاوعته جلدت أيضًا ، وإن كان استكرهها فلا جلد عليها .

١٥٩٠٤- عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال : لها الصداق ، ويدرأ عنها الحدّ ، استكرهها أو طاوعته ، وتخير المكاتبة إذا ولدت ، فإن شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها ، وإن شاءت أدت كتابتها ولم تكن أم ولد ، فإن اختارت أن تكون مكاتبة ثم مات[1] قبل أن تؤدي كتابتها عتقت .

١٥٩٠٥- عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد قالا في الرجل يطأ مكاتبته : إن طاوعته جُلدا ، ولا شيء لها ، / وإن استكرهها جلد ، وغرم لها مثل صداق مثلها ، فإن حملت كانت أم ولد ، وبطلت كتابتها . ٨/ ٤٣٠

١٥٩٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا ابتاع المكاتبان أحدهما صاحبه ، هذا هذا من سيده ، وهذا هذا من سيده ، فالبيع للأول

قال معمر : وسمعت من يقول من أهل المدينة : الولاء للسيد المبتاع ، يقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب ، فالولاء للسيد ./ ٨/ ٤٣١

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

# ٢١ - كتاب الولاء[١]

## ١ - باب بيع الولاء وهبته

(٣٥٥٥) - ١٥٩٠٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته[٢] .

١٥٩٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قال علىٌّ : لا يباع الولاء ولا يوهب .

١٥٩٠٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قال علىّ : الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب ، / أقِرّه[٣] حيث جعله الله عزّ وجلّ[٤] . ٣/٩

١٥٩١٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معشر[٥] عن عبد الله بن معقل عن علىٍّ قال : الولاء شعبة من النسب ، من أحرز الولاء أحرز الميراث .

١٥٩١١- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عبد الله ابن مسعود عن بيع الولاء ؟ فقال [٢٨/ ٥أ] : أيبيع أحدكم نسبه[٦] ؟ .

١٥٩١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى بيع الولاء ، قال : أكره أن

---

(١) وقع هذا الكتاب فى النسخة ( ع ) عقب كتاب الأيمان والنذور . فليعلم .

(٢) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٩٢ ) ، ومسلم ح ( ١٥٠٦ ) من طريق سفيان الثورى به .

قال مسلم فى صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث .

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة : « اقروه » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٦٠٠ ) من طريق ابن عيينة به .

(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٦٠١ ) من طريق مغيرة عن إبراهيم ، وفيه . إنما الولاء كالنسب ، أيبيع الرجل نسبه .

يبيع[١] ، مرتين .

١٥٩١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول: كان ابن عباس يكره أن يباع الولاء ، قال : أيأكل برقبة رجل حرّ ، ويقول: فلا يبيع العبد المعتق ، ولا السيد الذى أعتقه ، فما هو إلا مثله . قال : قلت لعطاء : أيبيع أهله ولاءه[٢] من نفسه ؟ قال : لا . سواء[٣] ذلك منه ومن غيره . قال ذلك تترى .

٩/ ٤ ١٥٩١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبى سليمان / عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لمن أعتق ، لا يجوز بيعه ولا هبته[٤] .

١٥٩١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يباع الولاء ولا يوهب .

١٥٩١٦- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : الولاء نسب ، لا يباع ولا يوهب .

١٥٩١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا يباع الولاء ولا يوهب .

١٥٩١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن ابن المسيب « قال : الولاء لحمة »[٥] كالنسب ، لا يباع ولا يوهب .

١٥٩١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره بيع الولاء ، ويكرهه كراهية شديدة ، وأن يوالى أحد[٦] غير مواليه ، وأن يهبه .

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) رسمت فى الأصل : « ولاوه » .

(٣) رسمت فى الأصل : « سوى » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٦٠٢ ) من طريق عبد الملك عن عطاء به .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، ووقع فى الأصل هكذا : « قالوا لولا الحمية » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أحدًا » .

(٣٥٥٦) - ١٥٩٢٠- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : وهبت ولاء مولاى ، أيجوز ؟ قال : لا . مرتين تترى ، وقد سمعته قبلها بحين يقول : لا بأس أن يهب ولاء مـولاه . قال : قلت : فـما يخـالف[١] بين أن يـأذن له أن يتوالى[١] من شاء ، فقد وهب ولاءه[٢] له ، ووهب ولاءه[٢] لآخر ، وكل هبة ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توالى[١] مولى قوم بغيـر إذنهم فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل** »./ ٥/٩

## ٢ - باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء[٣]

(٣٥٥٧) - ١٥٩٢١- عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قلت لعطاء : أذنت لمولاى أن يوالى من شاء ، فيجوز ؟ قال : نعم ، وعمرو . قال عطاء : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى أن يـوالى الرجل مولى قوم بغـير إذنهم . وقـد سمعـته[٤] قبلها بحين يقول : إذا أذن لمولاه أن يوالى من شاء ، جاز ذلك .

١٥٩٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عـبد الله يقـول : مَن توالى رجل[٥] مسلم بـغير إذنه ، أو آوى مـحدثًا ، فـعليه غضب الله ، لايقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً .

(٣٥٥٨) - ١٥٩٢٣- أخـبرنا عـبـد الرزاق قال : أخـبـرنا ابن جريج قـال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبى ﷺ على كلّ بطن عقُولَه، ثم كـتب أنه [٢٨/ ٥ب] لا يحل [ لمسلم ][٦] أن يتوالى مـولى رجل مسلم بغير إذنه . قال : أخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك[٧] .

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « ولاوه » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .

(٤) وقع بعدها فى الأصل : « من رسول الله ﷺ » ، وهى مزيدة خطأ .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « من توالى مولى رجل مسلم » ، كما فى الحديث الآتى .

(٦) عن صحيح مسلم ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه مسلم ح ( ١٥٠٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٣٢١ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٥٩٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر كان ينكر أن يتوالى أحد[١] غير مولاه ، وأن يهبه[٢] .

(٣٥٥٩) - ١٥٩٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : / قال رسول الله ﷺ : « **من توالى مولى[٣] مسلمًا[٤] بغير إذنه ، أو آوى محدثًا فى الإسلام ، أو انتهب نهبة ذات شرف ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل** » .

٦/٩

١٥٩٢٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ربيع بن أبى صالح عن رجل سماه قال : جاء رجل إلى علىٍّ من أهل الأرض يريد أن يواليه فأبى ، فجاء إلى ابن عباس فوالاه[٥] . قال : فولده اليوم كثير .

١٥٩٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط فى كتابته أنى[٦] أوالى من شئت فهو جائز ، وقال قتادة : إذا أدى المكاتب جميع ما عليه ، فليوال[٧] من شاء .

(٣٥٦٠) - ١٥٩٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ مر برجل يكاتب عبدًا له ، فقال له النبى ﷺ : « **اشترط ولاءه** »[٨] .

قال : فكان قتادة يقول : إن لم يشترط ولاءه[٨] والى مَن شاء حين يعتق .

قال معمر : وأبى الناس ذلك عليه .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أحدًا » .
(٢) تقدم هذا الأثر فى الباب السابق ، وفيه زيادة .
(٣) رسمت فى الأصل : « مولا » .
(٤) كذا بالأصل ، والأظهر : « مسلم » . والله أعلم .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٥٧٣ ) من طريق الربيع بن أبى صالح به ، وفيه : « فأتى العباس أو ابن عباس » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « أى » .
(٧) رسمت فى الأصل : « فاليوالى » . فليعلم .
(٨) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « ولاوه » .

١٥٩٢٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة ومعمر عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يوالى الرجل ، قال : له ولاؤه ، وله أن يتحول بولائه حيث شاء ، ما لم يعقل عنه .

## ٣ - باب الولاء لمن أعتق

(٣٥٦١) - ١٥٩٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن/عروة عن عائشة قالت : جاءت بَريرة إلى عائشة تستعينها فى كتابتها ، فقالت عائشة : أرأيت إن عددت لهم ما يسألونك عَدَّة واحدة ، أيبيعونك . فأعتقك ، قالت[١] : حتى تسألهم ، فذهبت فسألتهم ، قالوا : نعم ، والولاء لنا . فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « **اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق** » . فاشترتها وأعتقتها ، قالت : ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال : « **ما بال أقوام[٢] يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله عز وجل ، من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله ، فشرطه باطل ، وإن اشترط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق** »[٣] .

٧/٩

١٥٩٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير : أن عروة أخبره عن[٤] عائشة : أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمان أواق ، لم تنقص من كتابتها شيئًا . يعنى : بريرة .

(٣٥٦٢) - ١٥٩٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول : لما سامت عائشة ببريرة قالت : أعتقها . قالوا : وتشترطين لنا ولاءها . فدخل النبى ﷺ ، فقالت ذلك له ، فقال : « **نعم [٢٩/ ٥أ] ، اشترطيه**

---

(١) كتب فى الأصل : « قال » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٢) كتب فى الأصل : « أقوامًا » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٣٣ ) من طريق معمر به مختصرًا .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٤٧ ) ، ومسلم ح ( ١٥٠٤ ) برقم فرعى ( ٦ ) من طريق الزهرى به .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

لهم ، فإن الولاء لمن أعتق » . ثم قام خطيبًا فقال : « ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله ، الولاء لمن أعتق »./ ٩/ ٨

(٣٥٦٣) – ١٥٩٣٣– عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق[١] ، كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت عائشة : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم عَدَّة واحدة ، ويكون لي ولاؤك ، فعلت . فذهبت إلى أهلها فأبوا ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك[٢] رسول الله ﷺ ، [ فسألني ][٣] ،فأخبرته ، فقال : «خذيها ، واشترطي لهم الولاءَ ، فالولاءُ لمن أعتق» . ففعلت ، فقام النبي ﷺ خطيبًا في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ، فما بال أقوامٍ[٤] يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى ، فإنه باطل ولو كان[٥] مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق»[٦] .

(٣٥٦٤) – ١٥٩٣٤– عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق» .

(٣٥٦٥) – ١٥٩٣٥– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال: حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قضى أن الولاء لمن أعتق[٧] .

---

(١) عن الصحيحين ، ورسمت في الأصل : « أواقي » .

(٢) وقع بعدها في الأصل : « من » . وهي مزيدة خطأ .

(٣) عن الصحيحين ، وسقطت من الأصل .

(٤) عن صحيح مسلم ، وكتب في الأصل : « أقوامًا » ، وفي صحيح البخاري : « رجال » .

(٥) عن الصحيحين ، وكتب في الأصل : « كانت » .

(٦) أخرجه البخاري ( ٣/ ٩٥، ١٩٩ ، ٢٥١ ) ، ومسلم ح ( ١٥٠٤ ) برقم فرعي ( ٨، ٩ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

في الصحيحين: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط».

(٧) أخرجه أحمد في المسند ( ٢/ ١٤٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري ( ٣/ ٩٦ ) ، ( ٨/ ١٩١ ، ١٩٣ ) من طريق نافع به .

١٥٩٣٦- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل وابنه ، أعتق الأبَ قومٌ ، وأعتق الابنَ قوم آخرون ؟ قال : يتوارثان/ بالأرحام ، ويكون الولاء على[1] من أعتق .

٩/٩

# ٤ - باب الساقط

١٥٩٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الساقط أليس يوالى من شاء ؟قال : بلى ، يقول عن ابن مسعود : إنه يوالى من شاء ما لم يوالى[2] الأولين . قال : قلت لعطاء : الساقط يتولج إلى القوم ولا يواليهم ، يعقلون عنه ويعقل عنهم ، وينصرونه ، ثم يموت ، لمن ميراثه ؟ قال : لهم . قال : قلت : الساقط لم يتولّج إلى أحد ، ولم يوالى[2] أحدًا[3] ، فيموت كذلك ، من يرثه ؟ قال : المسلمون ، ميراثهم[4] فى بيت المال ، وهم يعقلون عنه .

١٥٩٣٨- عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال : أتيت عبد الله بن مسعود بصُرَّة فيها ثلاثمائة درهم ، قال: قلت : كان فينا رجل نازل أصيب بالديلم . فقال عبد الله بن مسعود : هل له رحم ؟ قلت : لا ، قال : فلأحدٍ عليه عقد ولاء ؟ قلت : لا . قال : فأرا[5] ، فهاهنا ورثة[6] / كثير . يعنى : بيت المال[7] .

٩/١٠

١٥٩٣٩- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن الجراح : أن رجلاً توفى وترك سبعمائة درهم ، فقال عبد الله بن مسعود : هل له

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) كذا بالأصل ، وهى لغة صحيحة .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أحد » .

(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٥) كذا بالأصل ، وليست عند ابن أبى شيبة ، ولعلها : « فارنه » ، كما سيأتى .

(٦) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « ورائة » .

(٧) اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٥٧١ ) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم به .

أخذها[1] ؟ قال : اجعله فى بيت المسلمين ، فإنه أحد المسلمين .

١٥٩٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن الربيع [٢٩/ ٥ب] بن أبى صالح عن رجل سماه قال : جاء رجل إلى علىٍّ من أهل الأرض ، مثل حديثه الأول[2] .

١٥٩٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : قضى عمر ابن الخطاب -رضى الله عنه- فى رجل والى قومًا[3] فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم .

قال الزهرى : فإذا لم يوالى[4] أحدًا ورثه المسلمون ، وعقلوا عنه .

١٥٩٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يقول عند موته : مولاى فلان ، فلا يؤخذ بقوله ، إلا أن يأتى ببينة عادلة بخلاف ما قال ./ ٩/ ١١

## ٥ - باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل

١٥٩٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون فى القوم لا يعلم له أصل ، قد عقلوا عنه ، وعاقلهم ، فيموت ، لمن ميراثه ؟ قال : قد[5] بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : من كان[6] يغضب له ويحوطه، فميراثه له ، وقاله عمرو بن دينار .

١٥٩٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن يعقل عنهم ؟ قال : الذين يرثونهم ، وأقول : منزلة الساقط مثل هذا سواء .

١٥٩٤٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وغيره قال: كتب عمر بن

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق هكذا : « هل له من أحد ؟ قال : لا » . والله أعلم .
(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب إذا أذن لمولاه .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قوم » .
(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٥) كتب فى الأصل : « وقد » ، والواو مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كان من » .

الخطاب : أن إذا كان فى ديوان قوم عقلوا عنه ، فميراثه لهم .

١٥٩٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كتب عمرو بن العاص[1] إلى عمر : أن رجلاً كان ديوانه فى قوم ، وكان يعقل عنهم ، فمات ولا يعلم له وارث . فكتب له عمر : إن كان يعقل فيهم[2] ، وديوانه فيهم ، فادفع ميراثه إليهم .

١٥٩٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب[3] : أن عنده - يوم أخبرنى هذا الخبر - كتابًا من عمر بن الخطاب /إلى عمرو بن العاص[1] ، أنه كتب إليه عمرو يسأله كيف ترى فى الرجل يحلى[4] بين ظهرى القوم، ليس له مولى من العرب ، ولم يعتقه أحد ، يعقلون عنه وينصرونه ، ويده مع أيديهم ، يموت ولا وارث له . فكتب له : أن ميراثه لهم ، فإن مات ولم يوالى[5] أحدًا ،ولم يتوالج ، ولم يدع وارثًا ، فميراثه للمسلمين . ٩/ ١٢

١٥٩٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بنى فهر فى الجاهلية كان رجل سوء ، خلعه قومه - وأما الإسلام فلا خلع فيه - فوالاه عمرو بن العاص[6] ، وكان بينه وبين عمرو رحم من قِبل النساء، فمات المخلوع وترك ابنًا له ، ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثًا ، فقضى عمر بن الخطاب أن ميراثه لعمرو بن العاص[6] .

١٥٩٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل : إنكم يا معشر أهل اليمن ، ممَّا يموت الرجل منكم الذى لايعلم أن أصله من العرب ، ولا يدرى ممن هو ، فمن كان كذلك فمات ، فإنه يوصى بماله كله

---

(١) رسمت فى الأصل : « العاصى »

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « إن كان يعقل عنهم » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، ووقع فى الأصل : « عمرو بن جريج » .

(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٥) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٦) رسمت فى الأصل : « العاصى » .

٩/ ١٣ كله حيث شاء ./

١٥٩٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال: قضى عمر ابن الخطاب فى رجل والى [٣٠/ ٥أ] قومًا ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم .

## ٦ - باب ولاء اللقيط

١٥٩٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : حدثنى أبو جميلة أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به، فاتّهمه عمر ، فأثنى عليه خيرًا[١] ، فقال عمر : فهو حرّ ، وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال[٢] .

١٥٩٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذًا ، فذهب إلى عمر ، فذكر له ، فقال له عمر : عسى الغوير أبؤسًا[٣] . فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر ، فأثنى عليه خيرًا ، فقال عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال[٤] .

٩/ ١٤ ١٥٩٥٣- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى/ بن الجزار : أن عليًّا سئل عن لقيط ؟ فقال : هو حر[٥] ، عقله عليهم ، وولاؤه لهم .

١٥٩٥٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : ميراث اللقيط - عن أصحابهم - فى بيت المال[٦] .

١٥٩٥٥- عبد الرزاق عن الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن ذهل[٧] بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطًا ، فأتى به عليًّا ، فألحقه على مائة[٨] .

---

(١) عن نص الأثر فيما تقدم ، وكتب فى الأصل : « خير » .
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٠١ ) من طريق عبد الرزاق به .
وتقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق تحت باب اللقيط .
(٣) رسمت فى الأصل : « بوسًا » .
(٤) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب اللقيط .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « خير » .
(٦) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب اللقيط وباب ميراث اللقيط .
(٧) وقع فى الأصل : « زهل » ، والتصويب عن ترجمته . انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ( ٣/ ٤٥٢ ) .
(٨) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب اللقيط .

١٥٥٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم والشعبى قالا فى اللقيط : هو حر[١] .

١٥٩٥٧ – عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالوا[٢] : لو أن رجلاً التقط ولد زنًا ، فأراد أن ينفق عليه ، ويكون له عليه دين ، [ فليشهد ][٣] ، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد ./ ١٥/٩

قال أبو حنيفة : أقول أنا : ليس بشىء[٤] إلا أن يفرضه له عليه السلطان[٥] .

١٥٩٥٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة : أن امرأة التقطت صبيًا ، ثم جاءت شريحًا تطلب نفقته ، فقال : لا نفقة لك ، قال : وولاؤه لك[٦] .

١٥٩٥٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن ابن شهاب أخبره أن رجلاً[٧] التقط ولد زنًا ، فجاء به عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فاسترضعه بمال الله ، ولك ولاؤه[٨] .

قال ابن شهاب : والرجل الذى التقطه فجاء به عمر بن الخطاب ، أخبرنى بذلك نفسه .

## ٧ – باب ميراث المولى مولاه

(٣٥٦٦) – ١٥٩٦٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن عوسجة مولى ابن عباس : أخبره عن ابن عباس أن

(١) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب اللقيط .
(٢) كذا بالأصل ، وفى باب اللقيط من الجزء السابع : « قال » .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من باب اللقيط فى الجزء السابع .
(٤) كذا بالأصل ، وفى باب اللقيط من الجزء السابع : « ليس له شىء » .
(٥) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب اللقيط .
(٦) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب اللقيط .
(٧) وقع فى الأصل : « أن ابن شهاب أخبره أنه » ، والتصويب من باب اللقيط فى الجزء السابع .
(٨) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب اللقيط .

٩/ ١٦ رجلاً مات ولم يدع أحدًا يرثه ، فقال النبى ﷺ : « ابتغوا » ./ فلم يجدوا أحدًا يرثه ، فدفع النبى ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت ، هو الذى له الولاء ، هو الذى أعتق[١] .

(٣٥٦٧) - ١٥٩٦١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : مات رجل على عهد النبى ﷺ ولم يترك وارثًا [٣٠/ ٥ب] إلا عبدًا له «هو أعتقه»[٢] ، فأعطاه[٣] النبى ﷺ ميراثه[٤] .

١٥٩٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث : أن عمر بن الخطاب قضى بمثل هذه القضية فى إنسان لم يجد له وارثًا إلا مولاه ، المعتق الذى عليه الولاء ، فدفع ميراث الذى أعتق إليه .

١٥٩٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : مر عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبد الحارث - وكان عاملاً له على مكة - فقال : ما فعل القَين الذى كان فى هذه الخيمة ؟ قالوا : تُوُفى يا أمير المؤمنين . قال : فمن يرثه ؟ قالوا : أنت . قال : ولِمَ ، وما بينى وبينه قرابة ولا ولاء ، أما ترك أحدًا ؟ قالوا : /[ لا ][٥] ، إلا أنه اشترى غلامًا فأعتقه . قال : فأعطه ميراثه . ٩/ ١٧

١٥٩٦٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح أن قَينًا كان فى خطٍّ بنى جُمح ، مات ولم يترك وارثًا ، إلا عبدًا هو أعتقه ، فقدم

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٥٨ ) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٢٩٠٥ ) من طريق عمرو بن دينار به .

(٢) عن سنن الترمذى وابن ماجه ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « فاعتقه » .

(٣) عن سنن الترمذى ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل: « وأعطاه » .

(٤) أخرجه الترمذى ح ( ٢١٠٦ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧٤١ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٢٢١ ) من طريق ابن عيينة به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . اهـ .

(٥) سقطت من الأصل ، ولابد منها لتمام السياق .

عمر بن الخطاب مكة ، ورفع[1] ذلك إليه ، فأمر أن يعطى ميراثه ذلك العبد الذى أعتق .

## ٨ - باب ميراث ذى القرابة

١٥٩٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان ذوى الأرحام دون الموالى . قال : وحدثنى إبراهيم عن علقمة : أن مولاة له ماتت وتركت ابن أختها لأمها ، وتركت علقمة ، فورّث علقمة المال ابن أختها لأمها ، قال : وماتت مولاة لإبراهيم ، فجاءت بنت[2] أخيها لأبيها ، فأعطاها الميراث كله ، فقالت : بارك الله لك . فقال : لو كان لى لم أعطكه .

١٥٩٦٦- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى منصور عن حصين عن[3] إبراهيم قال : كان عمر [و][4] ابن مسعود يورثان [ ذوى ][4] الأرحام دون الموالى . قال[5] : فقلت : فعلىٌّ بن أبى طالب ؟ قال : كان / أشدهم فى ذلك[6] . ١٨/٩

١٥٩٦٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق : أن زياد بن جارية[7] أخبر[8] عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض ، ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلموا صبيانكم الكتابة

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ودفع » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ابنة » .
(٣) وقع فى الأصل : « ابن » ، وهو خطأ .
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .
(٥) فى مصنف ابن أبى شيبة : « قال فضيل » .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٤٢ ) من طريق سفيان وشعبة عن منصور عن فضيل ابن عمرو عن إبراهيم به .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١١٤٩ ) من طريق منصور عن فضيل عن إبراهيم به .
(٧) وقع فى الأصل : « زيد بن حارثة » ، والتصويب عن الجوهر النقى .
(٨) وقع بعدها فى الأصل : « أن » ، وهى مزيدة خطأ .

والسباحة ، فبينا هم يرمون مر صبىّ ، فأصابه أحدهم ، فقتله ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب أن أعلم هل كان بينهم من ذحل فى الجاهلية ؟ فكتب عامل حمص أنى كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون ، وكتب إلى عمر : أنه ليس له وارث يعلم ، ولا ذو[١] قرابة إلا خال ، فكتب عمر أن ديته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه[٢] .

(٣٥٦٨) - ١٥٩٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : سمعت بالمدينة أن النبى ﷺ قال : « **الله ورسوله موالى من لا ولى له ، والخال وارث من لا وارث له** » .

١٩/٩ ١٥٩٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن منصور - أو حصين - / عن إبراهيم ، ذكر نحو حديث الأعمش [٣١/ ٥أ] عن علىٍّ ، وعمر ، وعبد الله[٣] ، أنه كان يقول أيضًا .

(٣٥٦٩) - ١٥٩٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن رجل مصدَّق عن النبى ﷺ مثله .

١٥٩٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن مسلم قال : حدثنى طاوس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

١٥٩٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبد الكريم عن عمر ، وعلىٍّ ، وابن مسعود ، ومسروق ، والنخعى ، والشعبى : إن الرجل إذا مات ، وترك مواليه الذين أعتقوه ، ولم يدع ذا رحم إلا أُمًّا[٤] ، أو خالة ، دفعوا ميراثه إليها ، ولم يورثوا مواليه معها ، وإنهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم .

---

(١) رسمت فى الأصل : « ذوا » .
(٢) أورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( ٦/ ٢١٧ ) وعزاه إلى مصنف ابن أبى شيبة من طريق ابن جريج به .
(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .

١٥٩٧٣- عبد الرزاق عن هشيم (عن أبى إسحاق الشيبانى)[١] عن الشعبى قال: قيل له : إن أبا عبيدة بن عبد الله ورَّث أختًا المال كله . فقال الشعبى : مَن هو خير من أبى عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله/ بن مسعود يفعل ذلك . ٩/ ٢٠

١٥٩٧٤- عبد الرزاق عن هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : شهدت القاسم ابن عبد الرحمن اختصم إليه فى غلام مات وترك أمه ومواليه الذين أعتقوه ، فاختصم فى ميراثه إلى القاسم ، فقال : حملته فى بطنك ، وأرضعته بثديك ، للكِ المال كله .

١٥٩٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول عن أبى حبيب العراقى : أن امرأة كان لها ابن ، فتُوُفِّيَ وله خمسون دينارًا ، ليس له وارث ، إلا أمه ، ومواليه بعيد منه[٢] ، فقال له[٢] أبو الشعثاء : ويحك خذيها ولاتعطيها[٢] شيئًا .

١٥٩٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أن زيد بن ثابت كان يُورِّث[٣] المال[٤] دون ذوى الأرحام .

١٥٩٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أنه كان يورث المال[٤] دون ذوى الأرحام .

١٥٩٧٨- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن الشعبى قال : ما ردَّ زيد بن ثابت على ذوى الأرحام شيئًا[٥] قط ./ ٩/ ٢١

(٣٥٧٠) - ١٥٩٧٩- عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم ، فسمعته يقول فى آخر الحديث: أختى . قال : فسألت القوم ، فحدثنى أصحابه أنه حدثهم : أن ابنة لحمزة -

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) كذا بالأصل ، فليعلم وليحرر .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يرث » .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « الموالى » ، كما هو واضح فى الباب . والله أعلم .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شىء » .

وهى أخت لعبد الله لأمه - مات مولى لها ، وترك ابنته ، وترك ابنة حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ مثل ذلك[١] .

(٣٥٧١) - ١٥٩٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة مثله[٢] .

(٣٥٧٢) - ١٥٩٨١- قال الثورى: وأخبرنى منصور والأعمش: أن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال[٣] : إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة[٤]. فقال له بعض الفقهاء : فإن كان رسول الله ﷺ [٣١/ ٥ب] أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ .

١٥٩٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى حصين قال : خاصمت إلى شريح فى مكاتب لى ترك ولدًا ، وعليه بقية من كتابته ، فأعطانى شريح ما بقى عليه من كتابته ، وجعل لابنتيه / الثلثين ، وجعل أبا حصين عصبة، فورثه ما بقى . ٩/ ٢٢

(٣٥٧٣) - ١٥٩٨٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن[٥] قال: أراد رجل أن يشترى عبدًا ، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع ، فحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه فأعتقه ، فذكره للنبى ﷺ قال : فكيف

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١١٢٦ ، ٣١١٣٦ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٤١ ) من طريق عبد الله بن شداد وفيه : فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين .
وقال البيهقى : وكذلك روى عن سلمة بن كهيل والشعبى عن عبد الله بن شداد ، وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة ، والحديث منقطع ، وقد قيل : عن الشعبى عن عبد الله بن شداد عن أبيه ، وليس بمحفوظ . اهـ .
(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٣٨٩ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١١٢٧ ، ٣١١٢٨ ) من طريق شعبة عن الحكم به .
(٣) كتب فى الأصل : « فقال » ، والتصويب عن المراسيل .
(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٣٩٠ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١١٥٣ ) من طريق إبراهيم به .
(٥) وقع فى الأصل : « الحسين » ، وهو تصحيف .

بصحبته[١] ؟ فقال النبي ﷺ : « **هو لك إلا أن يكون له عصبة ، فإن لم يكن له عصبة فهو لك** »[٢] .

١٥٩٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في امرأة اشترت أباها فأعتقته ، ثم توفي أبوها وترك ابنتيه ، إحديهما[٣] التي[٤] أعتقته ، قال : ترثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين ، وما بقي فهو للتي[٥] أعتقته .

١٥٩٨٥- عبد الرزاق عن ابن طاوس قال : سئل عن رجل مات وترك أمه أمة ، ولم يترك وارثًا ؟ قال : تشترى من ماله ، ثم تعتق ، وترثه .

قال معمر : وبلغني عن ابن مسعود مثله ./ ٩/ ٢٣

## ٩ - باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولاءً[٦]

١٥٩٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كاتب رجلاً و[٧] قاطعه ، ولم يشترط سيده أن ولاءك لي ، لمن ولاؤه[٨] ؟ قال : لسيده ، قالها عمرو بن دينار . قلت لعطاء : فمكاتب كاتب واشترط أن ولائي إلى من شئت ، أيجوز ؟ قال : نعم . قال عطاء وعمرو بن دينار : المسلمون على شروطهم . قيل له : فمات المكاتب بعدما قضى كتابته ، ولم يجعل ولاءه[٩] إلى أحد ، وترك مالاً؟ قال : هو للذي كاتبه ، وقالها عمرو بن دينار .

(١) كذا بالأصل ، وفي سنن الدارمي والبيهقي : « فقال : هو أخوك ومولاك . قال : فما ترى في صحبته ؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له . قال : فما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه » ، فليعلم .
(٢) أخرجه الدارمي في سننه ح ( ٣٠١٢ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٤٠) من طريق الحسن بنحوه .
(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ع ) : « إحداهما » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « الذي » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « للذي » .
(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « أو » .
(٨) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت في الأصل : « والاه » .
(٩) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت في الأصل : « ولاوه » .

١٥٩٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط في كتابته أني أوالي من شئت فهو جائز[1] .

١٥٩٨٨- قال عبد الرزاق : ولا أعلم معمراً إلا أخبرنا عن قتادة أنه قال : إذا أدى المكاتب فأدى جميع كتابته ، فيوالي من شاء[2] .

قال معمر : وما رأيت الناس تابعوه على ذلك .

١٥٩٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كان يعقل عنه قوم ولم يوالهم ؟ قال : قد والاهم إذا عقلوا عنه ، وهل يكون ذلك إلا بالموالاة ؟ قلت : أرأيت إن غضب له قوم ، وحاطوه ، ولم يعقلوا عنه ، ولم يوالهم ؟ قال: فولاؤه للذى كاتبه ، /هو أحق بميراثه ، وقالها لي عمرو بن دينار. قلت لعطاء : أين قول عمر : ميراثه لمن غضب له ،أو حاطه ،أو نصره ؟ قال : ليس هذا كهيئة الذى لا مولى له ، هذا يعلم مولاه . ٩/ ٢٤

(٣٥٧٤) - ١٥٩٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ [٣٢/ ٥أ] مر برجل يكاتب عبداً له،فقال له النبي ﷺ: « **اشترط ولاءه**[3] » .

قال : فكان قتادة [ يقول ][4] : إن لم يشترط ولاء[3] والى[5] من شاء حين يعتق.

قال معمر : ويأبى الناس ذلك عليه[6] .

---

(١) تقدم هذا الأثر تحت باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء .

(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء .

(٣) رسمت في الأصل : « ولاوه » .

(٤) سقطت من الأصل ، وهي ثابتة في باب إذا أذن لمولاه .

(٥) كتب في الأصل : « إلى » ، والتصويب عن نص الحديث فيما سبق .

(٦) تقدم هذا الحديث تحت باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء .

## ١٠ - باب ميراث السائبة[1]

١٥٩٩١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن ابن مسعود أتاه رجل فقال : مولى لى تُوفى[2] أعتقته سائبة ، وترك مالاً . قال : أنت أحق بماله . قال : إنما أعتقته[3] لله . قال : أنت أحق بماله ، فإن تدعه فأرنِه ، هاهنا ورثة كثير . يعنى : بيت المال .

١٥٩٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى / قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له[4] : كان لى[5] عبد فأعتقته ، وجعلته سائبة فى سبيل الله . فقال له عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كان يسيب أهل الجاهلية ، وأنت أولى[6] الناس بنعمته ، وأحق الناس بميراثه[7] ، فإن تحرجت من شيء فأرناه ، فجعله في بيت المال[8] . ٩/ ٢٥

١٥٩٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود مثله .

١٥٩٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى قال : السائبة يرثه مولاه الذى أعتقه ، ويرثه عنه .

١٥٩٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أن طارقًا[9] مولى ابن أبى علقمة ابتاع أهل بيت متحملين / إلى الشام ، فأعتقهم ، ٩/ ٢٦

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٢/ ٤٣١ ) : كان الرجل إذا اعتق عبدًا ، فقال : هو سائبة ، فلا عقل بينهما ولا ميراث . وأصله من تسييب الدواب ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت . اهـ .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مولى » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أعتقه » .

(٤) وقع بعدها فى الأصل : « عل » ، وهى مزيدة خطأ .

(٥) كتب فى الأصل : « فى » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقى .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ولى » .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بمنزلته » .

(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٠٠ ) من طريق سفيان عن ابى قيس به .

(٩) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « طارق » .

فرجعوا إلى اليمن . قلت : سيبهم أو أعتقهم إعتاقًا ؟ قال : سيبهم . قال : فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم ، أو سبعة عشر ألف ، فكتب إلى طارق ، فأبى أن يأخذ ميراثهم ، فكتب فى ذلك يعلى إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى يعلى أن يعرضها على طارق ، فإن أبى[1] فابتع بها رقابًا ، فأعتقهم .

١٥٩٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : كتب عمر بن عبد العزيز فى سائبة مات ولم يوالى[2] أحدًا : أنَّ ميراثه للمؤمنين ، وأنهم يعقلون عنه جميعًا .

وقال سليمان بن موسى : إن السائبة يهب ولاءه[3] لمن شاء ، فإن لم يفعل فإن ولاءه[3] للمؤمنين جميعًا ، يعقل عنه الإمام ويرثه .

١٥٩٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن رجل أعتق سائبة ، وكيف السنة فيها ؟ قال : ليس مولاه منه فى شىء ، يرثه المسلمون ويعقلون عنه .

١٥٩٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب قال : السائبة والصدقة/ ليومها[4] ، يعنى : يوم القيامة . ٩/ ٢٧

١٥٩٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن علىّ بن زيد بن جدعان عن عمار : أن ابن عمر أعتق سائبة ، فورث[5] منهم دنانير ، فجعلها فى الرقاب .

١٦٠٠٠- عبد [٣٢/ ٥ب] [الرزاق عن][6] معمر عن الثورى عن سليمان التيمى

---

(١) رسمت فى الأصل : « أبا » .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ولاوه » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٤٢٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٠١ ) من طريق سليمان التيمى به ، وفيه : « السائبة والصدقة ليومهما » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فردت » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر مثل ذلك .

قال الثورى : أخبرنيه سليمان التيمى .

١٦٠٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته [ امرأة من الأنصار][1] ، فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التى أعتقته ، أو إلى ابنها[2] .

١٦٠٠٢- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا / داود بن أبى هند عن عامر الشعبى : أن سالمًا[3] مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه ، فأبت أن تقبله ، وقالت : إنما أعتقته سائبة لله عزَّ وجل . ٩/ ٢٨

١٦٠٠٣- عبد الرزاق عن إسماعيل قال : حدثنى عبد الله بن عون قال : قلت للشعبى : إن أبا العالية أوصى بماله كله ، وكان أعتق سائبة ؟ فقال الشعبى : ليس ذلك له .

١٦٠٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : سألته عن الرجل يعتق عبده سائبة ، أيجعل ولاءه لمن شاء ؟ قال: ليس سيده منه فى شىء ، يرثه السلطان ويعقل عنه .

١٦٠٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيب الرقبة تسييبًا ، أيوالى من شاء ؟ قال : نعم ، قد كان ذلك يقال : يوالى من شاء ، إلا أن يقول مع ذلك : برئت من ولائك وجريرتك ، فيوالى من شاء . راجعت عطاء فيها ، فقال : كنا نعلم أنه إذا قال : أنت حرٌّ سائبة فهو يوالى من شاء ، وهو مسيب وإن لم يقل : والى[4] من شئت إذا قال : أنت سائبة . قلت لعطاء : فما الذى يخالف قوله : أنت حرّ ، قوله : أنت سائبة ؟ قال : إنه سيبه فخلاه ، أرسله .

(١) ما بين المعكوفتين عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل .
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٠٠ ) من طريق ابن سيرين بنحوه .
(٣) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب فى الأصل : « سالم » .
(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

قلت لعطاء : فلم يوالى[1] السائبة أحدًا حتى مات ؟ قال : يدعى الذى أعتقه إلى ميراثه ، فإن قبله فهو أحق به ، وإلا ابتيع به رقاب فأعتقت ، وقال لى عمرو بن دينار : ما أرى إلا ذلك . قلت لعطاء : فالذى أعتقه إذا / يؤخذ بنذر بماجر[2] ؟ قال : نعم . قلت له : فأين كتاب عمر بن عبد العزيز فى ذلك : إن ميراثه للمؤمنين؟ فأبى إلا أن يدعى الذى أعتقه إلى ميراثه . قلت له : إنه قد احتسبه فكيف يعود فى شىء لله ؟ قال : أفرأيت الذى يعتق لله ، ثم يأخذ ميراثه . ٩/ ٢٩

١٦٠٠٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عيينة عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبيد بن أبى الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهادى قال : قتل سالم مولى أبى حذيفة يوم اليمامة وترك ميراثًا ، فذُهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار- يقال لها : عمرة - كانت قد أعتقته ، فقالوا : إنه كان سائبة ، وأبوا أن يأخذوه . فقال عمر : احبسوه على أمه حتى تستكمله أو تموت .

## ١١ - باب الولاء للكبر

١٦٠٠٧- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم : أن عليًّا ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، كانوا يجعلون الولاء [٣٣/ ٥أ] للكبر .

قال سفيان : وتفسيره : رجل مات وترك ابنيه ، وترك موالى ، ثم مات أحد الابنين وترك ولدًا ذكورًا ، فصار الولاءُ لعمهم ، ثم مات العم بعد/ وله خمسة من الولد ، وللأول سبعة ، قالوا : الولاء[3] على اثنى عشر سهمًا ، كأن الجد هو الذى مات ، فورثوه . ٩/ ٣٠

١٦٠٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن أبى هاشم الواسطى عن إبراهيم النخعى: أن عليًّا وزيد بن ثابت قضيا فى رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، وترك

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لا » .

مولى[١] ، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه ، قالا : فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب ، قالا : فإن مات الأخ للأب وترك بنين، رجع الولاء إلى بنى الأخ للأب والأم ، إن كان له بنون .

١٦٠٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : مثل ذلك .

١٦٠١٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل ذلك .

قال معمر : فقلت [لابن][٢] طاوس : أرأيت إن كان لواحد عشرة ، ولواحد [واحد ][٣] أيكون نصفين ؟ قال : كان أبى يقول : هو بينهم على أحد عشر سهمًا فى الولاء .

١٦٠١١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس مثله ./ ٩/ ٣١

١٦٠١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مات وترك ابنين له ، وترك موالى ، ثم مات أحد ابنيه وترك رجالا[٤] ، ومات بعض موالى أبيهم؟ قال : يرثه أحق الناس يومئذ بالمعتق . قلت : عمَّن هذا ؟ قال : أدركنا الناس عليه .

١٦٠١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : إن مات رجل وله مولى[٥] ، وللميت بنون ، فمات أحد أعيان بنيه وله ولد ذكر ، ثم مات المولى ، كان ميراثه لأعيان بنيه ، ولم يكن لبنى الابن شىء .

١٦٠١٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر ورث عائشة أم المؤمنين ، ومات عبد الرحمن قبلها ، وورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة ، ثم مات عبد الله وترك ابنيه[٦] ، ومات

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مواليًا » .
(٢) سقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « موالى » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بنيه »

ذكوان مولى عائشة ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر حىٌّ ، فورَّث ابن الزبير ابنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر ذكوانًا ، وترك القاسم ، والقاسم أحق منهما . قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير ، وجعل القاسم يكلم فى ذلك ، فقال : ماذا اتبع[1] من ذلك ./ ٩/ ٣٢

١٦٠١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال : خاصم القاسم بن محمد إلى ابن الزبير فى مولى لعائشة رضى الله عنها ، فخاصمه بنو بنى عبد الرحمن بن أبى بكر ، وكان القاسم بن محمد أقرب إلى عائشة ، وكان عبد الرحمن أخا عائشة لأبيها [ وأمها ][2] ، فقضى به ابن الزبير لبنى عبد الله بن عبد الرحمن ، وكانوا أبعد باب[3] . قال ابن أبى مليكة : فخاف عليها ابن الزبير عنين[4] . قال ابن أبى مليكة : فلما كان عبد الملك قيل للقاسم : خاصم ، فإنك تدرك . فقال القاسم[5] : قد خاصمت يومئذ ، فلو أعطيت [٣٣/ ٥ب] شيئًا أخذت ، فأما اليوم فلا أخاصم .

١٦٠١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبى : أن عبد الملك بن مروان كان ينقل الولاء .

١٦٠١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج : أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتابًا من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص[6] : إن كان لرجل موالى[7] وله ابنان ، فمات الأب ، كان الولاء لابنيه ، ثم مات أحد ابنيه وله ولد ذكور ، ثم مات بعض الموالى كان ابن الابن على حصة أبيه من الولاء ، ولم يكن الولاء لعمه . قال : وذكر عمرو بن /شعيب : أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة ٩/ ٣٣

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٠٥ ) من طريق أيوب به .
(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فقيل للقاسم » .
(٦) رسمت فى الأصل : « العاصى » .
(٧) كذا فى الأصل ، فليعلم .

المال ، لا ينقله .

١٦٠١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر: أن عليًّا، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، قضوا أن الولاء ينقل كما ينقل النسب، لا يحرزه الذى ورث ولى النعمة ، ولكنه ينقل إلى أولى الناس بولى النعمة .

١٦٠١٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا مات ولد المرأة ، وولد ولدها الذكور ، رجع الولاء إلى العصبة ، عصبة المرأة .

١٦٠٢٠- قال : وأخبرنى مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : يجرى مجرى المال ، لا يرجع . والقول الأول أحب إلى سفيان .

١٦٠٢١- عبد الرزاق عن الثورى فى رجلين[١] أعتقا عبدًا ، فمات أحدهما وترك ولدًا ذكورًا ، قال : الولاء لولده مع عمهم ، بينهم نصفان .

١٦٠٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهرى فى الرجل تعتقه المرأة ، ولاؤه لولدها ما بقى منهم ذكر ، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم .

١٦٠٢٣- قال عبد الرزاق : وبلغنى إياى أن قتادة ذكر / عن خلاس بن عمر ابن على[٢] . ٩/ ٣٤

قال معمر: قال قتادة: قال الحسن وابن المسيب: الولاء لأبنائهم. وقاله ابن جريج.

## ١٢ - باب ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه

١٦٠٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم : أن عليًّا والزبير اختصما فى مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علىٍّ ، والميراث[٣] للزبير[٤] .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أخوين » ، كما هو واضح فى السياق .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « وبالميراث » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٢٥٤٥ ) من طريق سفيان عن حماد به .

١٦٠٢٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبى قال: إذا ماتت المرأة وتركت موالى ، فالميراث لولدها، والعقل عليهم . قال : وكان ابن أبى ليلى يقضى به .

١٦٠٢٦- عبد الرزاق عن الثورى قال فى امرأة ماتت وتركت أباها وابنها ، وتركت موالى ، قال : أخبرنى مغيرة عن إبراهيم قال : للأب سدس الولاء ، وسائره للابن ./ ٩/ ٣٥

وقال الحكم وحماد : الولاء للابن . قال : وبلغنى عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاء للابن .

١٦٠٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة ذات الولد الذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها . قلت : ويرثها ولدها الذكور ؟ قال : نعم .

١٦٠٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد يبتاع نفسه من سيده ، أيوالى من شاء ؟ قال : ولاؤه لسيده ، وإن[1] شاء سيده لم يجز ذلك البيع ، وكان ذلك العبد الذى أحد منه[2] لسيده . قلت له : إن العبد إنما[3] [٣٤/ ٥أ] ابتاع نفسه بمال العبد ؟ قال :نعم ، هو مال سيده . قلت : فعلم سيده أنما هو يبتاع نفسه ؟ قال : فهو مقاطع الآن ، وولاؤه لسيده .

قال ابن جريج : وقد سمعت سليمان بن موسى الشامى يقول : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما عبد ابتاع نفسه بمال هو لمولاه فهو لمولاه .

١٦٠٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حرٌّ تزوج أمة لى فحملت ، فاعتقت ولدها فى بطنها ، لمن ولاؤه ؟ قال : للذى أعتقه ، ولكن ميراثه لأبيه .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ولو » .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ما » .

## ١٣ - باب ميراث موالى المرأة أيضًا

١٦٠٣٠- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن إبراهيم والشعبى / قالا : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن . ٩/ ٣٦

وقال غيرهم : أو جر من أعتقن وإلا فهو يحرزهن[1] .

١٦٠٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى قال : النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن ، أو كاتبن .

١٦٠٣٢- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علىّ بن أبى طالب قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن ، أو أعتقن .

١٦٠٣٣- قال الحكم : وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله .

قال الحكم : وكان شريح يقوله .

(٣٥٧٥) - ١٦٠٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا ترث المرأة من الولاء[2] شيئًا إلا أن تعتقه ، فيكون ولاؤه لها ، قال النبى ﷺ : **«الولاء لمن أعتق»** .

١٦٠٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان [ يقول ][3] : ترث المرأة من الولاء .

١٦٠٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى قيس - مولى عمرو - عن ابن طاوس عن غير أبيه عنه أنه كان يقول : ترث المرأة/ الولاء[4] ، ويتلو : **﴿وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾** [النساء : ٧] . ٩/ ٣٧

١٦٠٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن أعتقت امرأة غلامًا فكان لذلك

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، ووقع فى الأصل : « الولد » .
(٣) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « للولاء » .

الغلام موالى[١] فلها ميراثهم إن ماتوا، وقد مات مولاهم الأدنى إليهم .

١٦٠٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عبد الرحمن : أن أمه ابنة المطلب بن[٢] أبى وداعة ، لها مولى ، وكان لها موالى[٣] ، «فمات المولى»[٤] ، ثم مات موالى المولى أو بعضهم ، فعتقت[٥] مواريثهم . قال : وأخبرنى ذلك عمر عن جعفر بن المطلب وغيره منهم .

قال : وأخبرنى عبد الله بن كثير مثل ذلك ، إلا أنه لم يخبرنيه عن جعفر .

١٦٠٣٩- عبد الرزاق عن الثورى فى أختين ابتاعت إحداهما أخاها فأعتقته ، ثم إن أخا هذه التى[٦] اعتقت ابتاع الأب ، فأعتقه ، ثم مات الأخ ، قال : يرثه أبوه، فإنه أحرز للميراث ، ثم مات الأب ، / فإحدى ابنتيه مولاة له ، فلهما الثلثان جميعًا ، ثم البقية للتى أعتقت ؛ لأنها عصبة .

٩/ ٣٨

## ١٤ - باب النصرانى يسلم على يد رجل

(٣٥٧٦) - ١٦٠٤٠- عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى [٣٤/ ٥ب] [قال][٧] : قال رسول الله ﷺ : **« من أسلم على يدى رجل فهو مولاه »**[٨] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « موال » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ابنة » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « لها مولى ، وكان له موالى » . والله أعلم .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابه : « فاخذت » . والله أعلم .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٧) سقطت من الأصل .

(٨) اخرجه الترمذى ح ( ٢١١٢ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧٥٢ ) ، واحمد فى المسند ( ٤/ ١٠٣ ) من طريق عبد العزيز بن عمر بنحوه .

وذكره البخارى تعليقًا ( ٨/ ١٩٢ ) عن تميم الدارى بنحوه . وقال : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . اهـ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، ويقال : ابن موهب عن تميم الدارى . اهـ .

=

١٦٠٤١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يوالى الرجل فيسلم على يديه ، قال : يعقل[١] عنه ويرثه[٢] .

١٦٠٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم مثله[٣] .

١٦٠٤٣- عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى ، وعن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين[٤] .

١٦٠٤٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثل حديث معمر ، وزاد : وله أن يحول ولاءه[٥] حيث شاء ما لم يعقل عنه[٦] ./ ٩/ ٣٩

## ١٥ - باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق

١٦٠٤٥- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب : أنه سئل عن العبد يعتق وله أولاد ، وأمهم حرَّة ؟ قال : إذا عتق الأب جرَّ الولاء .

١٦٠٤٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر مثله .

١٦٠٤٧- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن الأسود : أن شريحًا كان يقضى إذا كان الأب مملوكًا ، والأم حرَّة ولها أولاد[٧] ، قضى أن ولاء

---

= تقدم هذا الحديث فى الجزء السادس تحت باب من أسلم على يد رجل فهو مولاه من كتاب أهل الكتاب .

(١) كتب فى الأصل : « يعتقل » ، والتصويب من كتاب أهل الكتاب فى الجزء السادس .
(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب من أسلم على يد رجل فى الجزء السادس .
(٣) تقدم هذا الأثر تحت باب من أسلم على يد رجل فى الجزء السادس .
(٤) تقدم هذا الأثر تحت باب من أسلم على يد رجل فى الجزء السادس .
(٥) رسمت فى الأصل : « ولاوه » ، والتصويب من الجزء السادس .
(٦) تقدم هذا الأثر تحت باب من أسلم على يد رجل من الجزء السادس .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أولادًا » .

ما ولدت من زوجها مملوكًا لمولى الأم ، وأنه وقع يومئذ ، فلا ينتقل ، حتى حدثه الأسود بن يزيد أن ابن مسعود قال : يجر الأب الولاء إذا أعتق[1] ، فقضى به شريح بعد .

١٦٠٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي : أن شريحًا كان يقضي أن ولاءهم لموالي الأم ، وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل ، وأن / زيد بن ثابت كان يقوله ، حتى أخبره مسروق بن الأجدع أن ابن مسعود قال : إذا أعتق أبوهم جرَّ ولاءهم ، فأخذ به شريح .

٩/ ٤٠

١٦٠٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك : أن عليًّ بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم ، وأنه جر الولاء حين عتق .

١٦٠٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج أن محمد ابن إبراهيم التيمي أخبره : أن الزبير بن العوام قدم خيبر ، فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم ،فقال : من هؤلاء ؟ فقيل له : موالي[2] لرافع بن خديج . قال: ومن أين؟ قالوا: نكح غلام للأعراب مولاةً له ، فجاءت بهؤلاء ،فابتاع الزبير ذلك العبد - أباهم[3] - بخمسين درهم ، فأعتقه ، ثم أخرجهم من مال رافع ، وجعلهم في ماله ، ثم قدم المدينة ، فأرسل إلى رافع بن خديج فأخبره الخبر ، وأنهم موالي ، فإن كان لك خصومة فأت عثمان ، فجاء عثمان فأخبره الخبر ، وأخبره ما صنع الزبير ، وما قال ، قال : فقال عثمان: صدق الزبير ، هم مواليه. قال: فهم مواليه حتى [٣٥/ ٥أ] اليوم .

١٦٠٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير[4] أنه قدم أرضًا له بخيبر ، فإذا بفتيان في /أرضه ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل له : أمهم مولاة لرافع بن خديج ، وأبوهم عبد . فابتاع أباهم ، فأعتقه ،

٩/ ٤١

---

(١) وقع بعدها في الأصل : الأب » ، وهي مزيدة خطأ .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « أباه » .

(٤) وقع بعدها في الأصل : « وعن الزبير » ، وهي مزيدة خطأ .

ثم اختصما إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير . قال : فبنوهم أحياء اليوم .

١٦٠٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : مر الزبير بموالى[1] لرافع فأعجبوه ، فقال : لمن هؤلاء ؟ قالوا : موالى[1] لرافع بن خديج . قال : ومن أين ؟ قيل : أمهم مولاة لرافع ، وأبوهم عبد لفلان ، رجل من الأعراب . فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، ثم قال لهم : أنتم موالىَّ . فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير . قال هشام : فلما كان معاوية خاصموه فيهم أيضًا ، فقضى لنا فيهم معاوية ، فقال : فإنهم لنا موالٍ حتى اليوم .

١٦٠٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن عروة وحميد الأعرج عن إبراهيم التيمى : أن رافع بن خديج خاصم الزبير فى مولاة لرافع كان زوجها مملوكًا ، فاشتراه الزبير فأعتقه ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير .

١٦٠٥٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن رجل عن الحسن : أنهما كانا يقولان مثل قول عثمان .

١٦٠٥٥- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى سفر عن / الشعبى قال: الجدّ يجر الولاء . يقول[2] : رجل مات وترك أباه عبدًا وجدّه حرًّا ، قال : يجر الجد الولاء[3] . ٩/ ٤٢

١٦٠٥٦- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أدّى المكاتب النصف جر الولاء .

١٦٠٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة : أن عبد الله بن المسيب بن أبى السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه : أن مروان

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) وقع بعدها فى الأصل : « الولاء » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٥٣٩ ) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى السفر به .

قضى في العبد يتزوج الحرَّة ، فتلد له وهو عبد ، ثم يعتق : أنَّ ولدها لأهل أبيهم . قلنا لعبد الله : فلعله قضى أنه لا . . .[1] ما عاش ؟ قال : لا ، بل جرَّ ولاءهم حين عتق إلى موالى أبيهم .

١٦٠٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال . قال لنا ابن أبى مليكة : أخبرنى عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، أتاه رجل فقال : إن مولاة لنا تزوجها رجل - عبد لفلان - فولدت له أولادًا ، ثم إن فلانًا ابتاعه ، فأعتقه ، وزعم أن ولاء موالينا له ، فقال : صدق ، ولاؤهم[2] له . قال : فوالله ما ابتاعه إلا بأربعمائة درهم ، قال : ولو ابتاعه بمائة درهم ، فلو شئت ابتعته فأعتقته .

٩/ ٤٣ ١٦٠٥٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولاؤهم / لأهل أمهم ، وقال لى عمرو بن دينار : كنا نسمع ذلك . قال لى عطاء : وإن أعتق أباهم ، ولكن أبوهم يرثهم .

١٦٠٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة ذات ذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها . قلت : ويرثها ولدها الذكور ؟ قال : نعم . قلت : فمولاتها ماتت ولها [٣٥/ ٥ب] ولد ذكور ، من يعقل عنهم ؟ قال : ولدها ، لهم الآن ولاؤهم يعقلون عنهم ويرثونه[3] .

١٦٠٦١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يتحول ولاؤهم إلى موالى أمهم .

١٦٠٦٢- عبد الرزاق [عن][4] معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد مثل ذلك .

قال معمر : وبلغنى عن ميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

---

(١) مكان النقاط كلمة غير واضحة فى الأصل .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ولاءهم » .
(٣) كذا نص الأثر فى الأصل ، فليحرر .
(٤) سقطت من الأصل .

١٦٠٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني رجاء بن حيوة : أنه بينا هو عند عبد الملك في آخر خلافته ، اختصم إليه رجلان في موالي[١] ، أمهم حرّة وأبوهم مملوك ، ثم أعتق أبوهم بعد ذلك ، فأراد عبد الملك أن يقضي بولائهم لأهل أبيهم ، فقال له قبيصة بن ذؤيب : إن عمر بن الخطاب قد قضى به لأهل أمهم . فقال له عبد الملك : اعلم ما تقول يا قبيص ، فقد كان في ذلك ما تعلم . يريد : قضاء مروان . فقال قبيصة : إن ذلك حقّ ، وسانظر ./ قال رجل : فلم أدر ما راجع به قبيصة عبد الملك ، غير أني شهدت عبد الملك قضى بين ذينك[٢] الرجلين أن الولاء لأهل أمهم . ٩/ ٤٤

١٦٠٦٤- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم : أن عليًّا والزبير اختصما في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على عليٌّ ، والميراث[٣] للزبير[٤] .

١٦٠٦٥- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال[٥] : إذا ماتت[٦] المرأة وتركت موالي[٧] فالميراث لولدها ، والعقل عليهم . قال: وكان ابن أبي ليلى يقضي به[٨] .

١٦٠٦٦- عبد الرزاق عن سفيان في امرأة ماتت وتركت أباها ، وابنها ، [و][٩] مواليها ، قال مغيرة عن إبراهيم : للأب سدس[١٠] الولاء ، وسائره للابن[١١] .

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « ذلك » .
(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ع ) : « وبالميراث » .
(٤) تقدم هذا الأثر تحت باب ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه .
(٥) كذا فيما تقدم ، وكتب في الأصل : « قالوا » .
(٦) كذا فيما تقدم ، وكتب في الأصل : « مات » .
(٧) رسمت في الأصل هكذا : « مواليا » .
(٨) تقدم هذا الأثر تحت باب ميراث المرأة .
(٩) كذا فيما تقدم ، وسقط من الأصل .
(١٠) كذا فيما تقدم ، وكتب في الأصل : « السدس » .
(١١) تقدم هذا الأثر تحت باب ميراث المرأة .

١٦٠٦٧- قال حماد وابن أبى ليلى عن الحكم[١] : الولاء للابن . وبلغنى عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاء للابن[٢] .

قال[٣] ابن جريج عن عطاء ، وهو أحب إلى سفيان .

٩/ ٤٥ ١٦٠٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : / أخبرنا ابن خثيم عن سعـيد بن جبير ومجاهد قـالا : الولاء لأهل أمهم أبدًا ، غيـر أن الأب يجرّ الولاء ما كان حيًّا .

## ١٦ - باب الجد والأخ ، وعتق المملوك عبده لمن ولاؤه؟

١٦٠٦٩- عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قلت لعطاء : رجل تُوفى وترك جدّه وأخـاه ، ثم مات مـولى الميت ، أليس مال المولى بين الجـدّ والأخ ؟ قال : بلى . وقال عطاء فى رجل توفى وترك أباه وبنيه ، قال : ولاء المولى لبنيه .

١٦٠٧٠- عـبـد الرزاق عن مـعـمـر عن الزهرى فـى رجل توفى وترك جـده وأخـاه، ومات مولى للميت ، قال : أراه للجدّ . قال الزهرى : وقد كان عمر بن الخطاب ينازعــه رأيه أنه أب ، وقـد[٤] على ذلـك أشــرك بينه وبيـن الأخ فـى الميـراث .

قال معمر : وسمعت غير الزهرى يقول : هو بينهما نصفان .

١٦٠٧١- عبد الرزاق عن الثورى عن مـغيرة عن إبراهيم : أنه سئل عن رجل أذن لأمته، فأعتقت عبـدًا ، ثم اشتراها قوم آخرون ، قال : الولاء للأولين الذين باعوها .

---

(١) كذا هنا بالأصل ، وفى باب ميراث المرأة : « وقال الحكم وحماد » .

(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب ميراث المرأة .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابه : « قاله » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، ولعلها مزيدة خطأ .

١٦٠٧٢- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم : أنه / سئل عن رجل وابنه [٣٦/ ١٥أ] ، أعتق الأبَ قوم ، والابن قوم آخرون ، قال : يتوارثان بالأرحام ، ويكون العقل على من أعتق[١] . ٤٦/٩

## ١٧ - باب تولّى غير مواليه

١٦٠٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه قال : وجد فى نعل سيف رسول الله ﷺ : أن أعدى الناس على الله ثلاثة : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو آوى محدثًا ، فلا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً ، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله .

(٣٥٧٧) - ١٦٠٧٤- عبد الرزاق عن عن إبراهيم عن شريك بن أبى نمر أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من توالى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً** » .

(٣٥٧٨) - ١٦٠٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال : كنت تحت جِران[٢] ناقة رسول الله ﷺ وإنها لتقصع بجرتها[٣] ، وإن لعابها ليسيل على كتفى ، فسمعته يقول وهو يخطب بمنى ، يقول : « **إن الله قد أعطى كل ذى حقٍّ حقه ،/ وإنه ليس لوارث وصية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، مَن ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** »[٤] . ٤٧/٩

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٥٤٤ ) من طريق مغيرة به .

(٢) الجِران : باطن العنق . النهاية ( ١/ ٢٦٣ ) .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٤/ ٧٢ ) : أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض . وقيل : قصع الجِرة : خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضًا . وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة ، وإذا خافت شيئًا لم تخرجها . اهـ .

(٤) أخرجه الترمذى ح ( ٢١٢١ ) ، والنسائى ( ٦/ ٢٤٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٢ ) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة به . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٣٥٧٩) - ١٦٠٧٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن شهر بن حوشب قال : أخبرنى من سمع النبى ﷺ وإن لعاب ناقة النبى ﷺ [ ليسيل ][1] على فخذه[2] ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته ، فقال : «**إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى** ، وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال : **لا والله ، ولا ما يساوى هذا ، ولا ما يزن هذا ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى إلى غير مواليه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث**»[3] .

(٣٥٨٠) - ١٦٠٧٧- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع ، يقول : « **إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو توالى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها** » . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « **ذلك أفضل أموالنا** » . ثم قال : « **العارية مؤداة ، والمنيحة**[4] / **مردودة ، والدين يقضى**[5] ، **والزعيم غارم** »[6] . ٩/ ٤٨

١٦٠٧٨- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن علىٍّ أنه قال : من تولّى مولى قوم بغير إذن مواليهم[7] ، فعليهم[8] لعنة الله

---

(١) سقط من الأصل ، وهو ثابت فيما تقدم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فخذى » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ١٨٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه و مسند أحمد : « والمنحة » .

(٥) فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه ومسند أحمد : « والدين مقضى » .

(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٢٨٧٠ ، ٣٥٦٥ ) ، والترمذى ح ( ٢١٢٠ ) ، وابن ماجه ح (٢٢٩٥، ٢٣٩٨ ، ٢٧١٣ ، ٢٤٠٥)، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٢٦٧ ) من طريق إسماعيل بن عياش به .
وقال أبو عيسى : وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس ، وهو حديث حسن صحيح . اهـ .

(٧) كذا بالأصل ، والأظهر : « مواليه » . والله أعلم .

(٨) كذا بالأصل ، والأظهر : « فعليه » . والله أعلم .

والملائكة والناس [٣٦/ ٥ب] ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً . قال : ويقول .
الصرف والعدل : التطوع والفريضة .

# ١٨ - باب من ادَّعى إلى غير أبيه

(٣٥٨١) - ١٦٠٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم[1] بن سليمان قال : حدثنا أبو عثمان النهدى أنه سمع سعد بن أبى وقاص وأبا بكرة ، يقولان : سمعا رسول الله ﷺ يقول : « **من ادعى إلى أب غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، حرَّم الله عليه الجنة** » . قال عاصم : فقلت لأبى عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما . قال : أجل ، أما أحدهما - يعنى : سعدًا - فأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأما الآخر- يعنى : أبا بكرة - فإنه نزل إلى النبى ﷺ وهو محاصر لأهل/ الطائف بثلاثة وعشرين من رقيقهم[2] - حسبته قال : - فأعتقهم رسول الله ﷺ. ٩/ ٤٩

١٦٠٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه سمع عمر[3] يقول : قد كنا [ نقرأ ][4] : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » ، أو « إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » .

(٣٥٨٢) - ١٦٠٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى العباس[5] عن رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ادَّعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله** » .

---

(١) وقع بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١٧٤ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به مختصرًا .
واخرجه مسلم ح ( ٦٣ ) برقم فرعى ( ١١٥ ) من طريق عاصم به مختصرًا .
وأورده البخارى تعليقًا ( ٥/ ١٩٩ ) من طريق معمر عن عن عاصم الأحول عن أبى العالية أو أبى عثمان النهدى به .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، ووقع فى الأصل : « عكرمة » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل
(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣٥٨٣) - ١٦٠٨٢- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان[١] عن أبى عثمان عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكرة قالا : قال رسول الله ﷺ : «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، حرَّم الله عليه الجنة**» . قال عاصم : فقلت لأبى عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما[٢] ./ ٩/ ٥٠

(٣٥٨٤) - ١٦٠٨٣- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن[٣] سليمان قال : حدثنى أبو عثمان النهدى قال : سمعت أبا مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه[٤] ، فالجنة عليه حرام**» .

١٦٠٨٤- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن أبى معمر الأزدى - وهو عبد الله بن شخير - قال : قال أبو بكر الصديق : كَفَرَ بالله تعالى من ادَّعى[٥] إلى نسب غير نسبه ، [ و ][٦] تبرئ من نسب وإن دق .

١٦٠٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبى معمر عن أبى بكر مثله .

١٦٠٨٦- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرنى الحكم عن مجاهد قال : ادعى معاوية أن يدعى[٧] رجل من الأزد يقال له : عبد الله بن عمرو : من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة ، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وقيل : سبعون عامًا .

٩/ ٥١ ١٦٠٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عدى[٨] بن/ عدى عن أبيه - أو

---

(١) وقع فى الأصل . « عاصم بن أبى سليمان » ، وهو تصحيف .
(٢) تقدم تخريجه فى أول هذا الباب .
(٣) كتب فى الأصل : « عن » ، وهى خطا .
(٤) كذا على الصواب كما تقدم ، ووقع فى الأصل : « ابوه » .
(٥) رسمت فى الأصل : « ادعا » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٨) فى مجمع الزوائد : « أيوب بن عدى » .

عن عمه - : أن مملوكًا كان يقال : له كيسان ، فسمَّى[1] نفسه قيسًا [٣٧/ ٥أ] ، وادعى إلى مواليه ، ولحق بالكوفة ، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ولد على فراشى ثم رغب عنى ، وادَّعى إلى مواليه ، ومولاى . فقال عمر لزيد[2] بن ثابت : ألم تعلم أنا كنا نقرأ : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » . فقال زيد : بلى . فقال عمر : انطلق[3] فاقرن[4] ابنك إلى بعيرك ، ثم انطلق به فاضرب بعيرك سوطًا ، وابنك سوطًا ، حتى تأتى أهلك[5] .

(١) رسمت فى الأصل : « فسما » .

(٢) كتب فى الأصل : « أريد » ، والتصويب عن مجمع الزوائد .

(٣) كتب فى الأصل : « فقال عمر : لعل الله انطلق » ، والتصويب عن مجمع الزوائد .

(٤) كذا بالأصل ، وفى المجمع : « فاقرن » .

(٥) أورده الهيثمى فى المجمع ( ١/ ٩٧ ) من طريق أيوب بن عدى ، وعزاه للطبرانى فى الكبير ، وقال : أيوب بن عدى وأبوه أو عمه لم أر من ذكرهما . اهـ .

# ٢٢ - كتاب الأيمان والنذور[١]

## ١ - باب لا نذر فى معصية الله

(٣٥٨٥) - ١٦٠٨٨ - عبـد الرزاق[٢] عن ابن مجـاهد عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر في معصية [الله]**[٣]، **ولا فيما لا يملك ابن آدم**» .

(٣٥٨٦) - ١٦٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن ثابت [ بن ][٤] الضحاك : أن النبى ﷺ قال : « **لا نذر فيما لاتملك**»[٥] .

١٦٠٩٠ - عبد الرزاق عن مـعمر عن زيد بن رفيع عن أبى عبيـدة بن عبد الله عن ابن مـسعود قـال : إن النذر[٦] لا يقدم شـيئًا ولا يؤخره ،/ ولكـن الله تعالى يسـتخـرج به من البـخيل ، ولا وفـاء لنـذر فى مـعصـية الله ، وكـفارته كـفارة يمين[٧] .

٨/ ٤٣٣

(٣٥٨٧) - ١٦٠٩١ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

---

(١) تكرر هذا الكتاب فى الجـزء السادس من الأصل ، وهو الجزء الأخير من نـسخة فيض الله ، المرموز لها بالرمز ( ف ) ، ووقع فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) بعد كتاب العقول .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق » .

(٣) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) والصحيحين ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٨ ) ، ومسلم ح ( ١١٠ ) من طريق يحيى بن أبى كثير به مطولاً .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « الله » .

(٧) أخرجه ابن أبى شـيبة فى مصنفـه ح ( ١٢١٤٦ ) من طريق معمر ، دون قـوله : « وكفارته كفارة يمين » .

**وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »**[١] .

(٣٥٨٨) - ١٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة قال : إن النبي ﷺ قال : « **لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين**»[٢] .

وأما ابن جريج فقال : حدثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مثل هذا .

(٣٥٨٩) - ١٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم : أن رجلاً نذر على [ عهد ][٣] رسول الله ﷺ أن يصوم ، وأن يقوم في الشمس يصلي ، ولا يكلم[٤] الناس ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، [ فدعاه ][٥] فقال له : « **أنذرت أن لا تكلم الناس ؟ فكلِّم الناس ، وأن تقوم في / الشمس [تصلي ]**[٦] **؟ فاستظل ، ونذرت أن تصوم ؟ فصم**» . قال : وكان طاوس يسميه أبا إسرائيل . وأن امرأة أقبلت هي وزوج لها ، فأخذ زوجها العدو [ فأوثقوه ][٧] ، وكانت على راحلة رسول الله ﷺ ، فنذرت[٨] لئن قدمت المدينة لتنحرنَّها ، فلما جاءت أخبرت النبي ﷺ بنذرها ، فقال : « **بئس ما جزيت ناقتك**[٩] **، لا تنحريها ، فإنك لا تملكيها** » .

٨/ ٤٣٤

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٦٤١ ) من طريق أيوب به مطولاً .

(٢) أخرجه النسائي ( ٧/ ٢٧ ، ٢٨ ) من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين به .

واخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٧٠ ) من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنظلة عن عمران به .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وأن لا يكلم » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٨) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فنذرت وكانت على راحلة لرسول الله ﷺ » .

(٩) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بئس ما جزيت ناقتي » .

(٣٥٩٠) - ١٦٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مر النبى ﷺ بأبى إسرائيل [٣٧/ ٥ب] وهو قائم فى الشمس ، فسأل عنه ، فقيل[1] : نذر أن يقوم فى الشمس ، وأن يصوم ، ولا يتكلم . فقال له النبى ﷺ: «**امض لصومك ، واذكر الله ، واجلس فى الظل**»[2] .

(٣٥٩١) - ١٦٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: دخل النبى ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلى ، فقيل للنبى ﷺ : هو ذا يا رسول الله ، لا يقعد ، ولا يكلم الناس ، ولا يستظل ، وهو يريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « **ليقعد[3] ، وليكلم الناس ، وليصم[4] ، وليستظل**»[5] .

وقال ابن طاوس : فقلت له : فنذر [ أبو ][6] إسرائيل ليفعلن ذلك ؟ قال : هكذا سمعت بما حدثت . قال ابن طاوس : وسمعت أبى يقول منذ عقلت : **لا نذر فى معصية الله ، / ولا نذر فيما لا تملك**[7] . ٨/ ٤٣٥

(٣٥٩٢) - ١٦٠٩٦ - [ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو قزعة أن الحسن أخبره : أن امرأة كانت فى العدو ، وكانت ناقة النبى ﷺ فى العدو ، فدنت المرأة منها فجلست على عجزها ، فنذرت دمها إن نجت ، فأصبحت بالمدينة ، فأخبر النبى ﷺ خبرها فقال : « **بئس ما جزيتيها ، لا نذر فى معصية الله ، لا نذر فيما لا يملك** » .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قالوا » .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٧٥ ) من طريق طاوس به مرسلاً ، وقال : هذا مرسل جيد . اهـ .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ومسند أحمد ، ورسمت فى الأصل : « فقا لعد » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) وكذا مسند أحمد : « وليستظل وليصم » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ١٦٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٨٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال:عن أبى إسرائيل،ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لا نذر إلا فيما تملك » .

١٦٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن عمران بن الحصين ، قد كتبته فى العقول ][1] .

(٣٥٩٣) - ١٦٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن هيّاج : أن غلامًا لأبيه أبق ، فجعل عليه نذرًا ، لئن قدر عليه ليقطعن منه طابقًا[2] ، فلما قدر عليه أرسلنى إلى عمران بن حصين [ فسألته ][3] ، فقال عمران[4] : مر أباك أن يعتق غلامه ، وأن[5] يكفّر عن يمينه؛ فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة . قال : فأتيت سمرة فسألته ، فقال مثل قول عمران[6] .

(٣٥٩٤) - ١٦٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : مر النبى ﷺ بقوم فسلَّم عليهم ، فلم يردوا عليه - أو قال : فلم يتكلموا - فسأل عنهم ، فقيل : نذروا - أو حلفوا - ألا يتكلّموا اليوم . فقال النبى ﷺ : « **هلك المتعمقون** » . يعنى : المتنطعين ، قالها مرتين .

(٣٥٩٥) - ١٦١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة : أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائمًا - حسبت أنه قال : والنبى ﷺ يخطب - فقال : « **ما شأن هذا ؟** » . قالوا : هذا أبو إسرائيل ، جعل على نفسه نذرًا أن يقوم / يومًا فى ٨/٤٣٦

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) طابقًا : أى عضوًا ، وجمعه : طوابق . النهاية ( ٣/ ١١٤ ) .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « له أن » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « او يكفر » .

(٦) اخرجه احمد فى المسند ( ٤/ ٤٢٨ ) من طريق عبد الرزاق ، ولم يذكر لفظه .
واخرجه ابو داود ح ( ٢٦٦٧ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٧١ ) من طريق قتادة به .
قال البيهقى : هذا إسناد موصول ، إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف على عمران وسمرة . اهـ .

الشمس يصومه[١] ، و لا يتكلّم . قال : « فليجلس ، وليستظل ، وليتكلّم ، وليتم صيامه »[٢] .

١٦١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن رجلاً نذر أن يتصدق على إنسان من أهل القرية أول من يجد ، ثم تصدق[٣] على أول إنسان رآه من أهل القرية بعد ذلك ، فقيل له : هذا أخبث رجل فى القرية[٤] ، ثم تصدق على رجل[٥] آخر ، فقيل له : هو غنى ، فشق[٦] ذلك عليه ، فأرى[٧] فى النوم أن الله قد قبل صدقتك ، [و][٨] أن فلانة كانت بغيًّا ، وكانت تحملها[٩] على ذلك الحاجة ، فتركت ذلك منذ أعطيتها صدقتك ، وعفّت ، وأن فلانًا كان يسرق وكان يحمله على ذلك الحاجة ، فترك ذلك منذ أعطيته ، ونزع عن السرقة ، وأن فلانًا كان غنيًّا ، وكان لا يتصدق ، فلما تصدقت عليه ، قال : أنا أحق بالصدقة من هذا ، وأكثر مالاً[١٠] ، ففتح الله له بالصدقة .

١٦١٠٢ - أخبرنا عبد [٣٨/ ٥أ] الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا وفاء لنذر فى معصية الله . / ٨/ ٤٣٧

١٦١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى حسين قال : جاء

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ويصومه » .

(٢) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٧٨ ) من طريق أيوب عن عكرمة به مرسلاً تعليقًا .

وأخرجه البخارى أيضًا ( ٨/ ١٧٨ ) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يتصدق » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « أن رجلاً نذر أن يتصدق على أول إنسان يلقاه من أهل القرية ، فلقيته امرأة فتصدق عليها ، فقيل له : هذه أخبث امرأة فى القرية » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إنسان » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « فاشق » .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « فأرى ذلك » ، وفى النسخة ( س ) : « فرأى ذلك » .

(٨) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وكان يحملها » .

(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أنا أحق بالصدقة وأكثر مالاً من هذا » .

رجل إلى ابن عباس فقال : إنى نذرت لأتعرينّ يومًا حتى[1] الليل على حراء ، فقال ابن عباس : إنما أراد الشيطان أن يفضحك ، ثم تلا[2] : ﴿ **يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان** ﴾ [الأعراف :٢٧] الآية ، توضأ ، ثم البس ثوبك ، وصلى على حراء يومًا حتى الليل .

قال ابن جريج : وأخبرنى بعض أصحابنا : أن [ ابن ][3] الزبير كان مما يرى أن يوفى النذر ، فجاء رجل ابن عباس فقال : نذرت لأحملن سارية من سوارى المسجد ، قال : فاذهب إلى ابن الزبير فليأمرك أن تحمل سارية من سوارى المسجد .

١٦١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر : أن امرأة جاءت إلى معاوية فى بعض ما يحج أو يعتمر ، فقالت : إنى نذرت لا أضرب على رأسى بخمار ؟ فقال : اذهبى فسلى ، ثم تعالى فأخبرينى ، [فجاءت ابن عمر فقال : أوفى نذرك واعتمرى .][4] فجاءت ابن عباس فقال : اختمرى . فأخبرت معاوية ما قالا فأعجبه [فتيا ابن عباس ][5] .

١٦١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : / سأل[6] رجل ابن المسيب عن رجل نذر نذرًا لا ينبغى له - ذكر أنه معصية - فأمره أن يوفيه ، قال : ثم سأل الرجل عكرمة ، فأمره أن يكفر يمينه ، ولا يوفى نذره ، قال : فرجع الرجل إلى ابن المسيب فأخبره بقول عكرمة ، فقال ابن المسيب : لينتهينّ[7] عكرمة أو ليوجعنّ [الأمراء][8] ظهره . فرجع الرجل إلى عكرمة فأخبره ،

٨/٤٣٨

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إلى » .
(٢) رسمت فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « تلى » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سئل » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « لينتهن » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

## ٢٢ - باب كيف يُستحلف أهل الكتاب[١] ؟

١٥٦٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[٢] عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب [١٤/ ٥أ] بن سور يُحَلِّف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتى [به][٣] إلى المذبح ويحلف[٤] بالله .

١٥٦٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : كان يُحلّفهم بالله ، وكان يقول : أنزل الله : **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** [ المائدة : ٤٩ ] .

١٥٦٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا سماك عن الشعبى أن أبا موسى الأشعرى : أحلف يهوديًّا بالله ، فقال عامر : لو أدخله الكنيسة .

## ٢٣ - باب شهادة القاذف

١٥٦٣٩- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو / بن حزم أجازا[٥] شهادة القاذف بعدما حُدَّ وقد تاب[٦] . ٨/ ٣٦١

١٥٦٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا تاب القاذف جازت شهادته[٦] .

١٥٦٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب[٧]

---

(١) تقدم هذا الباب بما فيه فى الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .

(٢) فى النسخة ( س ) : « معمر والثورى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « ويحلفه » .

(٥) كذا فيما تقدم ، وكتب فى الأصل : « وأجاز » ، وفى النسخة ( س ) : « أجاز » .

(٦) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع من كتاب الطلاق تحت باب قوله : **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا﴾** .

(٧) ليست فى النسخة ( س ) .

١٦١١٠ - عبد الرزاق عن [٣٨/ ٥ب] إبراهيم بن أبى يحيى عن إسماعيل بن أبى عويمر[1] عن كريب عن ابن عباس قال : النذر على أربعة وجوه : فنذر فيما لا يطيق ، فيه كفارة يمين ، ونذر فى معاصى الله ، فكفارته كفارة يمين ، [ ونذر لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ][2] ، ونذر فى طاعة الله عز وجل ، فينبغى لصاحبه أن يوفيه[3] .

١٦١١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن جابر / بن زيد فى رجل جعل عليه نذرًا ، قال : إن كان نوى فهو ما نوى ، وإن كان سمى فهو ما سمى ، وإن لم يكن نوى ولا سمى فإن شاء صام يومًا ، وإن شاء أطعم مسكينًا ، وإن شاء صلّى ركعتين . ٨/ ٤٤٠

١٦١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى النذر والحرام ، قال : إذا لم يسم شيئًا ، قال : أغلظ اليمين[4] ، فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

١٦١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فيمن قال : كل حلال عليه حرام ، فهى يمين . قال : وكان[5] قتادة يفتى به .

قال معمر : وأما عمرو بن عبيد فأخبرنى عن الحسن أنه قال : ما نوى .

١٦١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما نوى .

١٦١١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن/ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر إذا لم يسمها صاحبها فهى أغلظ الأيمان ، ولها أغلظ الكفارة ، يعتق رقبة[6] . ٨/ ٤٤١

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إسماعيل بن أبى مريم » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٢١٨٣ ) من طريق كريب به .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أغلظ الأيمان » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فكان » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٢١٧٤ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

١٦١١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن أبى معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر ، فقال : إنه أفضل الأيمان ، فإن لم يجد فالتى تليها ، فإن لم يجد فالتى تليها ، يقول : الرقبة ، والكسوة ، والطعام .

١٦١١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال : النذر [ كفارته ][1] كفارة يمين .

١٦١١٨ - وذكره الثورى أيضًا عن الحجاج قال : حدثنى محمد بن عبد الله الدوسى أنه سمع جابر بن عبد الله[2] يقول : فى النذر كفارة يمين .

١٦١١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : [فى][3] النذر كفارة يمين .

١٦١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى يقول : إنى لأعجب ممن يقول : إن النذر [ يمين ][4] مغلّظة[5] .

١٦١٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ، وخالد عن الحسن قالا : النذر يمين ، إطعام عشرة مساكين ./ ٨/ ٤٤٢

١٦١٢٢ - قال الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام .

١٦١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : النذر يمين[6] .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ابن عباس » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٢١٦٥ ) من طريق ابن عيينة ووكيع عن إسماعيل ، وفيه زيادة : « إنما هى يمين يكفرها » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٢١٦٦ ) من طريق ابن عيينة به .

(٣٥٩٧) - ١٦١٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى [عن منصور][1] عن عبد الله[2] ابن مرة عن ابن عمر قال : نهانا النبى ﷺ عن النذر ، وقال : « **إنه لا يقدم شيئًا ، وإنما يستخرج به من الشحيح** »[3].

١٦١٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن [٣٩/ ٥أ] ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: لا أنذر أبدًا ، ولا أعتكف أبدًا ، وذكر الثالثة فنسيتها .

١٦١٢٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : نذر رجل أن لا يأكل مع بنى أخ له يتامى ، فأخبر عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل .

١٦١٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إن قال : نذرًا منذورًا ، أو نذرًا واجبًا ، أو نذرًا لاكفارة فيه ، فهو نذر ، والقول فصل .

٨/ ٤٤٣ ١٦١٢٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن فى / الرجل يقول : علىَّ نذر ، أو هدى[4] ، ولم يسم شيئًا ، قال : كفارة يمين .

(٣٥٩٨) - ١٦١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عوف بن الحارث - وهو ابن أخى عائشة لأمها - أن عائشة حدثته : أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهينَّ عائشة أو لأحجرنَّ عليها . فقالت عائشة : أو قال هذا ؟ قالوا :نعم . فقالت عائشة : هو علىَّ لله نذر[5] أن لا أكلم ابن الزبير بكلمة[6] أبدًا . قال : فاستشفع عبد الله بن الزبير إليها [ حين ][7] طالت هجرتها

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) والصحيحين ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) والصحيحين ، ووقع فى الأصل : « عبيد الله » .
(٣) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٥٥ ، ١٧٦ ) ، ومسلم ح ( ١٦٣٩ ) برقم فرعى ( ٤ ) من طريق سفيان به .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « هوى » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ومسند أحمد : « هو لله علىَّ نذر » .
(٦) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « أكلمه » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

إياه ، فقالت : والله لا أشفع فيه أحدًا [أبدًا ، ولا أحنث فى نذرى الذى نذرت أبدًا][١] . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن[٢] ابن الأسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة ، فقال لهما : أنشدكما بالله إلا أدخلتمانى على عائشة ، فإنه لا يحل لها أن تنذر قطيعتى . فأقبل المسور بن مخرمة وعبد الرحمن [ و ][٣] ابن الزبير مشتملين عليه بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة ، فقالا[٤]: السلام على/ النبى ورحمة الله[٥] ، أندخل[٦] ؟ فقالت عائشة : ادخلوا . قالا : أكلّنا يا أم المؤمنين ؟ فقالت : نعم ، ادخلوا كلكم . ولا تعلم عائشة أن معهم ابن الزبير ، فلما دخلوا[٧] اقتحم ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة -رضى الله عنها- وطفق يناشدها ويبكى ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا ما كلَّمته ، وقبلت منه ، ويقولان[٨] لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى عما عملت[٩] من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتجريج طفقت تذكرهم وتبكى ، وتقول : إنى قد نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلَّمت ابن الزبير ، ثم أعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة ،( ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين )[١٠] ، ثم تبكى حتى تبل دموعها خمارها[١١] .

٨/ ٤٤٤

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ومسند أحمد ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فقالوا » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « ورحمت الله تعالى وبركاته » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لندخل » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فتحوا » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويقولا » .

(٩) فى النسخة ( ف ) ومسند أحمد وصحيح البخارى والنسخة ( س ) : « عما قد علمت » .

(١٠) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(١١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٣٢٧ ) من طريق عبد الرزق به .

وأخرجه البخارى ( ٨/ ٢٥ ) من طريق الزهرى به .

١٦١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول فى الرجل نذر[1] ولم يسم شيئًا ، قال : يمين يكفرها .

قال معمر : / وقال قتادة : يمين مغلظة ، عتق[2] رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينًا . ٨/ ٤٤٥

١٦١٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء [٣٩/ ٥ب]: ما قول الناس علىَّ نذر لله ؟ قال : هو يمين ، فإن سمى نذره ذلك فهو ما سمى . قال: وسألته عن قول الرجل يقول : علىَّ نذر لا كفارة له إلا وفاءه ؟ قال : يمين ما لم يسمه .

١٦١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول : إن نذر رجل ليفعلن شيئًا ، فهو بمنزلة اليمين ما لم يسم النذر[3] .

١٦١٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إن قال : علىَّ نذر ، أو قال : علىَّ لله نذر ، فهى يمين .

١٦١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يقول : علىَّ نذر ؟ قال : لا أدرى ما هذا . قال : وكان الحسن وقتادة يقولان : يمين . قال قتادة : يمين مغلظة .

١٦١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن نذر رجل خيرًا فلينفذه ، يقول : إن جعل[4] عليه صيامًا ، أو خيرًا ما كان ، فلينفذه . قلت : إن قال : إن شفانى الله عز وجل فعلىَّ صيام أو مشى ؟ قال : كان أبو عبد الرحمن يقول : فلينفذه ، / ليست بيمين[5] . قال ابن طاوس : قال أبى : ٨/ ٤٤٦

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ينذر » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو عتق » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فهى يمين ما لم يسمّ نذرًا » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جعله » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يمين » .

إن قال: [ إن ][1] لم أفعل كذا وكذا فعليَّ صيام ، عليَّ مشى ، عليَّ[2] صلاة ، عليَّ هدى ، فهى يمين من الأيمان .

١٦١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبى أسره الديلم[3]، وإنى نذرت إن أنجاه الله[4] أن أقوم على جبل عريانًا - حسبت أنه قال : على أحد - وأن أصوم يومًا . قال : أرأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده ، فقال : انظروا إلى هذا الآدمى كيف سخرت به ، أو جاءت[5] ريح فألقتك فمتَّ ، أتراك شهيدًا ؟ قال : فكيف ترى ؟ قال : البس ثيابك ، وصم يومًا ، وصل قائمًا وقاعدًا .

١٦١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله[6].

١٦١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ليس للنذر إلا الوفاء به[7] .

١٦١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى من كان عند الحسن إذ جاءه رجل فقال : يا أبا سعيد ، امرأة نذرت أن تصلى خلف كل سارية فى المسجد ركعتين ، فقد صلت عند كل سارية فى المسجد إلا ما كان من ساريتك هذه . قال : أما إنها لو جمعت[8] ذلك خلف سارية واحدة أجزأ عنها ، ثم تنحى لها عن تلك السارية حتى صلَّت ./ ٨/ ٤٤٧

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « إنى أسرتنى الديلم » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « وإنى نذرت إن الله أنجانى » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أو جاءتك » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « مثل قول ابن عمر » .
ووقع هذا الأثر فى الأصل هكذا هنا ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) بعد الأثر القادم ، لكن فى موضعه الأول حيث تقدم فى أول هذا الباب . فليعلم .
(٧) تقدم هذا الأثر فى أول هذا الباب .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لرجحت » .

## ٢ - باب الخِزامة

(٣٥٩٩) - ١٦١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس[١] ، وعن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاخِزام**[٢] **، ولازِمامَ ، ولا سياحة** » .

وزاد ابن جريج : ولا تبتل ، ولا ترهب فى الإسلام[٣] .

(٣٦٠٠) - ١٦١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول : أن طاوسًا أخبره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانًا بخِزامة فى أنفه ، فقطعها النبى ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده[٤] .

(٣٦٠١) - ١٦١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى [٥/٤٠أ] سليمان الأحول : أن طاوسًا أخبره عن ابن عباس : أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير ، أو بخيط ، أو بشىء غير ذلك ، فقطعه النبى ﷺ ، ثم قال : قُده[٥] بيده[٦] .

## ٣ - باب من نذر مشيًا ثم عجز

١٦١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [عن عطاء][٧] : أن رجلاً

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ابن طاوس عن أبيه » .

(٢) الخِزام : جمع خِزامة ، وهى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبى مَنخرَى البعير ، كانت بنو إسرائيل تخزم أنوفهـا وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب ، فوضعه الله تعالى عن هذه الأمة . النهاية (٢/ ٢٩ ) .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٠٨ ) من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلاً .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٦٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٨٨ ) من طريق ابن جريج به .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « قد » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٦٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٨٨ ) من طريق ابن جريج به .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

٨/ ٤٤٨ جاء ابن عمر فقال : نذرت لأمشينَّ إلى مكة ، فلم أستطع ؟ قال : فامش / ما استطعت ، واركب ، حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل ، واذبح أو تصدق[١] .

(٣٦٠٢) - ١٦١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير [عن عكرمة][٢] قال : مر النبي ﷺ بامرأة ناشرة شعرها ، حافية ، فأمرها النبي ﷺ أن تختمر ، وتنتعل[٣]، ثم سأل ما شأنها ؟ فقالوا : نذرت أن تمشي حافية ناشرة شعرها ، فنهاها[٤].

١٦١٤٥ - عبد الرزاق [ عن الثوري ][٥] عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عباس : أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة ، قال : يمشي ، فإذا أعيى ركب ، فإذا كان عامًا[٦] قابلاً ، مشى ما ركب[٧] ، وركب ما مشى ، وينحر بدنة .

١٦١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور [ ومغيرة ][٨] عن إبراهيم مثل ذلك ، إلا أن المغيرة قال : يهدي هديًا .

٨/ ٤٤٩ ١٦١٤٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل ( بن يونس ومعمر عن أبي/ إسحاق)[٩] عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته، فقال لها: هل تستطيعين أن تحجِّين[١٠] قابلاً ،

---

(١) في النسخة ( س ) : « وتصدق » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « مر النبي ﷺ بامرأة ناشرة شعرها حافية ، فاستتر منها » .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٨٠ ) من طريق عكرمة به مرسلاً .
في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فأمرها النبي ﷺ أن تختمر وتنتعل » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « غلامًا » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مشى وما ركب » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

وتركبى حتى تنتهى إلى المكان الذى ركبتى منه[1] ، فتمشين ما ركبت ؟ قالت : لا . قال : فهل لك بنت تمشى عنك ؟ قالت : إن لى لابنتين ، ولكنهما أعظم فى أنفسهما من ذلك . قال : فاستغفرى الله تعالى .

١٦١٤٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : من نذر أن يحجّ ماشيًا فليحج[2] من مكة .

١٦١٤٩ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم[3] عن إبراهيم عن علىٍّ فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ، قال : يمشى ، فإذا أعيى ركب ، ويهدى جزورًا .

١٦١٥٠ - عبد الرزاق عن هشام بن[4] حسان عن الحسن قال : يمشى فإذا انقطع مشيه ركب ، وأهدى بدنة ، وإن جعل عليه أن يمشى حافيًا انتعل ، أو تخفف[5] ، ويهريق دمًا ، قال : وقال الحسن : ويمشى من الأرض التى نذر منها .

(٣٦٠٣) - ١٦١٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن مالك عن أبى سعيد اليحصبى : أن عقبة بن / عامر الجهنى سأل النبى ﷺ فقال : إن أختى نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة ؟ قال : « **مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام** »[6] . وبه كان يفتى .

٨/ ٤٥٠

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وتركبين حتى تنتهين إلى المكان الذى ركبت فيه » .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فليمش » .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن الحجاج » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وتخفف » .
(٦) أخرجه الترمذى ح ( ١٥٤٤ ) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . وأحمد فى المسند ( ٤/ ١٤٥ ) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبى سعيد الرعينى عن عبد الله بن مالك اليحصبى به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٢٩٣ ) ، والنسائى ( ٧/ ٢٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٣٤ ) من طريق يحيى بن سعيد بالإسناد السابق به . وسقط من النسائى عن أبى سعيد ، وقال الحافظ المزى فى التحفة ح ( ٩٩٣٠ ) : قال أبو القاسم : سقط من كتابى عن أبى سعيد وهو فى رواية ابن حيوية . اهـ .
وقال البيهقى فى السنن الكبرى ( ١٠/ ٨٠ ) : ورواه الثورى عن يحيى بن سعيد ، واختلف عليه فى إسناده . اهـ .

(٣٦٠٤) - ١٦١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : أن عقبة ابن عامر سأل النبى ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشى إلى البيت ؟ فقال النبى ﷺ : « **لتركب**» . ثم سأله الثانية[1] فقال : « **لتركب** » . ثم سأله[2] - قال : حسبت [ ٤٠/ ٥ب] أنه قال : الثالثة[3] - فقال : « **لتركب ؛ فإن الله غنى عن مشيها**» .

(٣٦٠٥) - ١٦١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب : أن يزيد بن أبى حبيب أخبره : أن أبا الخير حدثه «عن عقبة»[4] بن عامر أنه قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله عزَّ وجلَّ ، فأمرتنى أن أستفتى لها النبى ﷺ ، فاستفتيت لها النبى ﷺ فقال : « **لتمشى ولتركب**» . قال : [و][5] كان أبو الخير لا يفارق عقبة[6] ./ ٨/ ٤٥١

١٦١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء وأنا أسمع عن امرأة رُهاطيّة نذرت : إن أخذت من أخ لها نفقة لتمشينَّ على وجهها إلى مكة ؟ فقال : إنما[7] نذرت على معصية الله ، فلتُقبل راكبة ، حتى إذا كانت عند الحرم أهلَّت بعمرة ، ومشت حتى ترى البيت .

قال ابن جريج : وأقول أنا : لتعتمر من رُهاط .

١٦١٥٥ - قال : وسئل عطاء عن رجل نذر ليمشينَّ ، فلم يمش حتى كبر وضعف ؟ فقال : ليمش عنه بعض بنيه .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الثالثة » .
(٢) وقع بعدها فى الأصل : « الثالثة » ، ولعلها وقعت سهواً .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ثم سأله الثالثة » .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) وصحيح مسلم ومسند أحمد .
(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٦٤٤ ) برقم فرعى ( ١٢ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ١٥٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٥ ) من طريق ابن جريج به .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إنها » .

١٦١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء سئل[١] عن رجل نذر ليحجنَّ أو ليعتمرنَّ ماشيًا ، ولم ينو فى نفسه [ من أين يمشى ][٢] ؟ قال : ليمش من ميقاته .

١٦١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يحج ماشيًا ، قال : ما نوى ، وكان يمشِّيهم من البصرة[٣] .

١٦١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يمشى ( إلى مكة)[٤] ثم عجز ، قال : يركب ، ويهدى بدنة .

١٦١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن فى الرجل يقول : [عليه][٥] مشى إلى البيت ، قال : يمين يكفِّرها ./ ٨/ ٤٥٢

١٦١٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن[٦] أبى يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : من قال : علىَّ مشى إلى بيت الله ، ولم يقل : علىَّ نذر، فليس بشىء .

١٦١٦١ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر[٧] قال : سألت مجاهدًا عن الرجل يقول: علىَّ مشى إلى بيت الله ، ولم يسمِّ من أين يمشى ، قال : يمشى ، فإذا عجز ركب ، وليدخل الحرم ماشيًا ، وليُهد لركوبه .

## ٤ - باب من قال : أنا محرم بحجة

١٦١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قالا : ليس الإحرام إلا على

---

(١) فى النسخة ( س ) : « قال : سألت عطاء » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « عمرو بن دينار » .

من نوى الحج ، يمين يكفرها .

قال معمر : وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه مثل ذلك .

١٦١٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن مجاهد قال : ليس بشىء . وقال الحسن : كفارة يمين . وقال الشعبى وإبراهيم : يلزمه ذلك .

١٦١٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مطرّف عن فضيل عن إبراهيم ، وأبى حصين عن الشعبى قالا : إذا دخلت أشهر الحج أهلّ / بالحج هذا الذى يقول : هو محرم بحجة . ٨/ ٤٥٣

١٦١٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : من قال : علىَّ حجة ، أو لله علىَّ حجة ، فهى يمين .

## ٥ - باب النذر بالمشى إلى بيت المقدس

١٦١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نذر ليمشينَّ إلى بيت المقدس من البصرة ؟ قال : إنما أُمرتم بهذا البيت ، [ فليمش إلى هذا البيت ][1] ، قال : وكذلك فى [٤١/ ٥أ] الجوار . قال : قلت : فالوصية[2] ، أوصى إنسان[3] فى أمر ، فرأيت خيرًا منه ؟ قال : فافعل الذى هو خير ، ما لم يسمِّ الإنسان شيئًا ، ولكن إن قال : فى المساكين ، أو فى سبيل الله ، فرأيت خيرًا من ذلك ، فافعل الذى هو خير ، ثم رجع عن ذلك ، فقال ، ليفعل الذى قال : ولينفذ أمره . قال : وقوله الأول أعجب إلىَّ .

١٦١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا[4] ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أن عائشة ابنة أبى بكر كانت نذرت جوارًا فى جوف ثبير ، فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات ، فجاورت ثمَّ .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى الوصية » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « أوصى إنسانًا » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « أخبرنى » .

١٦١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : [ فى ][1] هؤلاء / الذين ينذرون فى الجوار على رءوس الجبال ، قال : ليجاوروا عند المسجد . ٨/ ٤٥٤

١٦١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : من نذر أن يعتكف فى مسجد إيلياء ، فاعتكف فى مسجد النبى ﷺ بالمدينة ، أجزأ عنه ، ( ومن نذر أن يعتكف فى مسجد النبى ﷺ ، فاعتكف فى المسجد الحرام ، أجزأ عنه)[2] ، ومن نذر[3] أن يعتكف على رءوس الجبال فإنه لا ينبغى له ذلك ، ليعتكف فى مسجد جماعة .

(٣٦٠٦) - ١٦١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يوسف بن الحكم بن[4] أبى سفيان : أن حفص [ بن عمر ][5] بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو[6] بن حنَّة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن[7] رجال من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ : أن رجلاً من الأنصار جاء النبى ﷺ يوم الفتح ، والنبى ﷺ جالس فى مجلس قريب من المقام ، فسلَّم على النبى ﷺ ، فقال : يا نبى الله ، إنى نذرت إن فتح الله للنبى ﷺ وللمؤمنين مكة لأصلينَّ فى بيت المقدس ، وإنى وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا فى قريش خفيراً مقبلاً معى ومدبراً . فقال النبى ﷺ : « **هاهنا صلِّ** » . فعاد الرجل يقول ثلاثًا كل / ذلك والنبى ﷺ يقول[8] : « **هاهنا صلِّ** » . ثم قال الرابعة مقالته ، فقال ٨/ ٤٥٥

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « يريد » .

(٤) عن النسخة ( ف ) ومسند أحمد وسنن أبى داود ، ووقع فى الأصل : « عن » .

(٥) عن النسخة ( ف ) ومسند أحمد وسنن أبى داود ، وسقط من الأصل .

(٦) وقع فى الأصل والنسخة ( ف ) : « عمر بن حية » ، وفى النسخة ( س ) : « عمر بن أخيه» .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « وعن رجال » .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فعاد الرجل لقوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبى ﷺ » .

النبى ﷺ : « **فاذهب فصلّ فيه ، فوالذى بعث محمداً** ﷺ[١] **لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك صلاة[٢] فى بيت المقدس** »[٣] .

قال ابن جريج : أخبرت[٤] أن ذلك الرجل : الشريد بن سويد من الصدف ، وهو فى ثقيف .

(٣٦٠٧) - ١٦١٧١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح قال : جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ[٥] فقال : يارسول الله ، إنى نذرت إن الله فتح عليك[٦] أن أصلى[٧] فى بيت المقدس . فقال النبى ﷺ : « **ها هنا فصل** » . ثم عاد حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات ، والنبى ﷺ يقول : « **هاهنا فصلِّ** » . ثم قال له فى الرابعة : « **اذهب ، فوالذى نفسى بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك** » ، ثم قال : « **صلاة فى هذا المسجد** [٤١/ ٥ب] **الحرام أفضل من مائة ألف صلاة** »[٨] .

١٦١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال : كان من جاء أبى فقال : إنى نذرت مشياً إلى بيت المقدس ، أو زيارة بيت المقدس ، يقول : عليك مكة[٩] ./ ٨/ ٤٥٦

١٦١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رجل لعطاء : رجل جعل ذوداً فى سبيل الله ؟ قال : أله ذو قرابة [محتاجين][١٠] ؟ قال : نعم . قال :

---

(١) فى النسخة ( ف ) ومسند أحمد وسنن أبى داود : « فوالذى بعث محمداً بالحق » .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « صلاتك » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٣٧٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٣٠٦ ) من طريق ابن جريج به مختصراً .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أخبرنى » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أصل » .
(٨) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٠٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٣٦٣ ) وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ١٠٠٧ ) من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله به مختصراً ، ولم يُسم فيه : الشريد .
(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : قال : « عليك مكة مكة » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فيدفعها[١] إليهم . قال : فكانت هذه فتياه فى ذلك وأشباهه .

١٦١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : أخبرنى عطاء بن السائب عن مرة الهمدانى قال : كنت أصلى عند كل سارية فى المسجد ركعتين ، فجاء رجل إلى عبد الله وأنا عنده ، فقال : أرايت[٢] رجلاً يصلى فى هذا المسجد عند كل سارية ركعتين ؟ فقال عبد الله : لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضى صلاته .

# ٦ - باب [ الرجل ][٣] نذر أن يطوف على ركبتيه[٤]

# ومات ولم ينفذه

١٦١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نذر أن يطوف[٥] على ركبتيه سبعًا ؟ فقال: قال ابن عباس : لم يؤمروا أن يطوفوا حبوًا ، ولكن ليطف سُبعَين، سبعًا لرجليه وسبعًا ليديه. قلت: ولم يأمره بكفارة ؟ قال: لا .

١٦١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فنذر ليطوفنَّ مغمضًا، أيقاد[٦] ؟ قال: لا يفعل ولا يكفر . قلت : فرجل نذر ليمشينَّ فى عمرة ليس على ظهره ثوب ؟ قال : ليلبس . قلت : أو حافيًا ؟ قال : لينتعل ، ثم ليذبح ، أو ليصم . قلت له : فرجل نذر / ليُزيرنَّ[٧] ناقته البيت ؟ قال : ليفعل ، ٨/ ٤٥٧

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فادفعها » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « رأيت » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « على ركبتيه وغير ذلك » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ليطوفن » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ليقام » ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : «يقاد » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « ليزيدن » .

ليعقرها[١] حاجًّا أو معتمرًا . فرادته فيها ، فقلت له : أتزور الإبل البيت ؟ فأبى إلا ذلك مرتين .

١٦١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت[٢] عطاء عن رجل نذر جوارًا أو[٣] مشيًا ، فمات ولم ينفذه ؟ قال : فينفذه عنه وليُّه . قلت : فغيره من ذوى قرابته ؟ قال : نعم[٤] ، وأحبّ إليه الأولياء .

(٣٦٠٨) - ١٦١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره : أن النبى ﷺ جاءه إنسان مات أبوه وأمه ، وعليهما نذر[٥] - قال : حسبت أنه قال : نذر أو حج[٦] - فقال النبى ﷺ : « **أوفه عنهما**[٧] » .

(٣٦٠٩) - ١٦١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه ، فأمره بقضائه[٨] .

١٦١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق قال : سمعت عبيد[٩] الله بن عبد الله بن عتبة يذكر : أن أمه ماتت وعليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته ، فقال : / اعتكف عنها و صم . ٨/ ٤٥٨

١٦١٨١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً - حسبت أنه من ولد

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) ، وفى النسخة ( س ) : « ليقعدها » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أخبرنى » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( ف ) : « ونعم » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل والنسخة ( ف ) : « مات أبوه أو أمه وعليها نذر » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حج أو عمرة » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل والنسخة ( ف ) : « أوفه عنه » .
(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٦٣٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٤/ ١٠ ) ، ( ٨/ ١٧٧ ) من طريق ابن شهاب به .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

أسماء ابنة أبى بكر - يحدث[١] هشام بن عروة : أن أسماء أمرت فى مرضها أن يقضى [٤٢/٥أ] عنها مشى كان عليها .

(٣٦١٠) - ١٦١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى كان عليها نذر ، أفاقضيه ؟ قال: « **نعم** » . [ قال ][٢]: فينفعها ذلك ؟ قال : « **نعم** » .

## ٧ - باب [من نذر][٣] لينحرنَّ نفسه

١٦١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سألت امرأة ابنَ عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة ؟ قال : فلا[٤] ينحر ابنه ، وليكفِّر عن يمينه . فقال رجل[٥] لابن عباس : كيف يكون فى طاعة الشيطان كفارة اليمين ؟ فقال ابن عباس : ﴿ **الذين يظاهرون من نسائهم** ﴾ [المجادلة:٣] . ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت ./ ٨/٤٥٩

١٦١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى[٦] ابن جريج قال : أخبرنى عطاء: أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : نذرت لأنحرنَّ نفسى . فقال ابن عباس : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [الأحزاب:٢١] ، ثم تلا[٧]: ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ [الصافات :١٠٧] ، ثم أمره بذبح كبش[٨] .

قال : وسمعت عطاء إذا سئل أين يذبح الكبش ؟ قال[٩] : بمكة . قلت : فنذر

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حدث » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ولا » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الرجل » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخبرنا » .
(٧) رسمت فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « تلى » .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فأمره بكبش » .
(٩) فى النسخة ( س ) : « يقول » .

لينحرنَّ فرسه أو بغلته . قال : جزور ، كنت آمره بها أو بقرة[١] . قلت : أمر ابن عباس بكبش في النفس ، وتقول في الدابة جزوراً[٢] ؟ فأبى إلا ذلك مرتين .

١٦١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة - قال : أحسبه[٣]- عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده ، فليذبح كبشًا ، ثم تلا : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

١٦١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس، ثم ذكر/ نحو حديث [ابن][٤] جريج عن يحيى ابن سعيد .

١٦١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاوس بشرني عبد[٥] بشيء ، فأعتقته[٦] ، وليس لي ، وأهله[٧] يبيعونيه إن شئت ، كيف كان أبوك [يقول ][٨] ؟ قال : كان يقول : لا يعتّق إلا من[٩] يملك ، وكان لا يرى عتقه شيئًا .

١٦١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في رجل نذر لينحرنَّ نفسه ، قال : ليُهد مائة بدنة .

١٦١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه - لا أعلمه إلا - عن ابن عباس مثله .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « يفترة » .
(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « جزور » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أخبرنا » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عبدي » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « فاعتقه » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وأهلي » .
(٨) عن النسخة ( ق ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ما » .

١٦١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس : أن رجلاً سأله[1] فقال : نذرت أن أنحر نفسي ؟ قال : أتجد مائة بدنة ؟ قال : نعم . قال : انحرها، فلما ولى الرجل قال ابن عباس : أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه .

١٦١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : /أخبرني عمرو ٨/ ٤٦١ ابن دينار : أن عكرمة أخبره : أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : لقد أذنبت[2] ذنبًا لئن أمرتني لأنحرنَّ الساعة نفسي ، والله لا أخبركه . قال ابن عباس : بلى ، لعلي أخبرك بكفارته[3] . قال : ما هي[4] ؟ فأمره بمائة ناقة .

١٦١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٤٢/ ٥ب] قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء[5] : أن رجلاً جاء ابن عمر فقال : نذرت لأنحرنَّ نفسي ؟ قال : أوف ما نذرت . قال : فأقتل نفسي ؟ قال : إذًا تدخل النار . قال : ألبست عليَّ . قال : أنت ألبست على نفسك ، فجاء ابن عباس ، فأمره بذبح كبش[6] .

١٦١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن[7] عائذ قال : سألت الشعبي عن بعض الأمر . فقال : قال مسروق : النذر نذران ، فما كان لله فالوفاء به [والكفارة ][8] ، وما كان للشيطان فلا وفاء به . قال : قلت : أفي طاعة الشيطان؟ قال : لعلك من القيَّاسين ، قال : ما علمت أحدًا [كان][9] أطلب للعلم

---

(١) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال : جاء رجل » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أذنبنا » .
(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بكفارة » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « فأتى » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يحدث عن عطاء » .
(٦) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فأمره بكبش » .
(٧) وقع في الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

في أفق من الآفاق من مسروق ./ ٨/ ٤٦٢

١٦١٩٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين[1] بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه ، فقال [ النبي ﷺ][2] : « **عند أمك قر ، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد** » . قال : وجاءه رجل آخر ، فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي ؟ فشغل النبي ﷺ ، فذهب الرجل[3] ، فوجد يريد أن ينحر نفسه ، فقال النبي ﷺ : « **الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي النذر ، ويخاف يومًا كان شرّه مستطيراً ، هل لك مال ؟** » . قال : نعم . قال : « **اهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين ، فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا** »[4] . ثم جاءته امرأة فقالت : إني رسولة النساء إليك ، والله ما منهم امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك ، الله ربّ النساء والرجال[5]، وإلههن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال[6] ، فإن أصابوا أجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من النساء ؟ قال : «**طاعتهن لأزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكنّ تفعله**» ./ ٨/ ٤٦٣

---

(١) وقع في الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « رشد » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فذهب الرجل وأمه » .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع ( ٤/ ١٨٩ ) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدًّا جدًّا . اهـ .

وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٧٣ ) من طريق كريب عن ابن عباس موقوفًا .

(٥) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « والله رب الرجال والنساء » .

(٦) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « كتب الله على الرجال الجهاد » .

## ٨ - باب[من][1] نذر أن ينحر فى موضع[2] [ونذر المرأة بغير إذن زوجها][3] ونهى النبى ﷺ أن يتخذقبره[4] مسجدًا [أو وثنًا][5]

(٣٦١٢) - ١٦١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : جاء رجل إلى النبى ﷺ كان عليه نذر أن ينحر على بوانة - قال : وبوانة : ماء بحصن من نجد - فقال النبى ﷺ : « **إن لم يكن وثنًا أو عيدًا من أعياد أهل الجاهلية فانحر عليه** » . زعموا أن هذا الرجل كرز بن سفيان[6] .

(٣٦١٣) - ١٦١٩٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى وابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد[7] بن أبى سعيد مولى المهرى : أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم إنى أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثنًا ، ومنبرى عيدًا** »[8] .

(٣٦١٤) - ١٦١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن / ٨/ ٤٦٤ عبد الله قال : أخبرتنى عائشة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ حين نُزل به [٤٣/ ٥أ] جعل يلقى خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول : « **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » . قال :

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « فيه » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣١٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٦٤ ) ، ( ٥/ ٣٧٦ ) من طريق عمرو ابن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها بنحوه .
(٧) وقع بعدها فى الأصل : « مولى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٨) أخرجه البزار فى مسنده ح ( ٢٨٦ - زوائد ) عن أبى سعيد به .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٢/ ٢٨ ) وقال :رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه . اهـ .

تقول عائشة : يُحذِّر مثل الذى فعلوا[1] .

١٦١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن بن مسلم : المرأة إذا نذرت بغير أمر[2] زوجها ، إن شاء منعها ، فإن منعها فلتصدق بصدقة ، أو لتفعل خيراً[3] فى نذرها ، وكره أن يمنعها زوجها إذا نذرت .

(٣٦١٥) - ١٦١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن[4] حرام بن عثمان الأنصارى عن عبد الله[5] ومحمد ابنى جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمين لولد[6] مع [يمين][7] والد ، ولا [ يمين ][7] لزوجة مع يمين [ زوج ][7] ، ولا يمين لمملوك مع يمين مليك ، ولا يمين فى قطيعة ، ولانذر فى معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل الملكة[8] ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا مواصلة فى الصيام ، ولا يُتم بعد حلم[9] ، ولا رضاعة بعد الفطام ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح**»[10] ./ ٨/ ٤٦٥

## ٩ - باب الأيمان
## ولا يحلف إلا بالله

(٣٦١٦) - ١٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٢٢٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٤/ ٢٠٦ ) من طريق معمر ويونس عن الزهرى به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ١٩٠ ) ، ومسلم ح ( ٥٣١ ) من طريق ابن شهاب به .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إذن » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « فإن منعها فليتصدق بصدقة أو ليفعل خيراً » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عبد الرحمن » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لوالد » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « المملكة » .
(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الحلم » .
(١٠) تقدم هذا الحديث فى الجزء السابع تحت باب لا رضاع بعد الفطام .

ابن أبى المخارق : أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره : أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره : أن سهل بن حنيف أخبره : أن رسول الله ﷺ قال له : « **أنت رسولى إلى أهل مكة ، قل : إن رسول الله ﷺ أرسلنى ، يقرأ السلام عليكم**[١] **، ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة**[٢] **ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة** »[٣].

(٣٦١٧) - ١٦٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق** »[٤].

(٣٦١٨) - ١٦٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر قال: سمعنى رسول الله ﷺ احلف بأبى ، فقال : « **إن الله ينهاكم**[٥] **أن تحلفوا بآبائكم** » . قال عمر : فوالله ما حلفت [بها][٦] بعد ذاكرًا ولا آثرًا[٧] ./ ٨/ ٤٦٦

(٣٦١٩) - ١٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : لحقنى النبى ﷺ وأنا فى ركب ، وأنا أحلف ، وأقول : وأبى ،

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اقرأ عليكم السلام » ، وفى المسند : « يقرأ عليكم السلام » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الكعبة » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٨٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الدارمى فى سننه ح ( ٦٦٤ ، ٦٧٢ ) من طريق ابن جريج به ، ووقع عنده : الوليد ابن مالك عن عبد القيس .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ١/ ٢٠٥ ) ، ( ٤/ ١٧٧ ) وقال : رواه أحمد ، وفيه عبد الكريم ابن أبى المخارق وهو ضعيف . اهـ .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٣٢٤٨ ) ، والنسائى ( ٧/ ٥ ) ، وابن حبان فى صحيحه ح ( ١١٧٦ - موارد ) من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة بنحوه .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نهاكم » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ومسند أحمد ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه مسلم ح ( ١٦٤٦ ) برقم فرعى ( ٢ ) ، وأبو داود ح ( ٣٢٥٠ ) وأحمد فى المسند ( ١/ ٣٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٨/ ١٦٤ ) من طريق ابن شهاب به .

كتب فى الأصل : « ذاكرًا ولا داثرًا » ، وفى النسخة ( ف ) : « ذاكرًا ولا برًا » .

فقال النبى ﷺ : « **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت** »[(١)].

(٣٦٢٠) - ١٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم ابن أبى المخارق : أن نافعًا أخبره عن ابن عمر عن عمر قال : سمعنى النبى ﷺ أحلف بأبى ، فقال : « **يا عمر ، لا تحلف بأبيك ، احلف بالله ، ولا تحلف بغير الله** » . قال : فما حلفت بعدها إلا بالله . قال : ورآنى أبول قائمًا فقال : « **يا عمر ، [ لا ][(٢)] تبل قائمًا** » . فما بلت بعد قائمًا [(٣)].

(٣٦٢١) - ١٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن [٤٣/٥ب] عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال : كنت فى ركب أسير فى غزاة مع النبى ﷺ فحلفت ، فقلت : لا وأبى ، فنهرنى رجل من خلفى ، وقال : « **لا تحلفوا بآبائكم** » . قال : فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ[(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٦٤٦ ) برقم فرعى ( ٤ ) ، وأبو داود ح ( ٣٢٤٩ ) ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .
وأخرجه البخارى ( ٨/٣٣ ، ١٦٤ ) من طريق نافع به .
قال الحافظ فى النكت الظراف ( ٨/٦٨ ) : ليس فيه عند ( م ) من هذا الوجه عمر ، بل هو من مسند ابن عمر ، نقلته من خط شيخنا الحافظ . قلت : هو مما يؤخذ على ( م ) ، فإنه فى مسند إسحاق من هذا الوجه عن ابن عمر عن عمر ، وكذلك أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسحاق ، ومسلم ساق الحديث من طرق متعددة من رواية نافع عن ابن عمر ، ثم أحال الجميع على رواية ابن عمر عن النبى ﷺ . اهـ .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٦٤٦ ) برقم فرعى ( ٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٣٠٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١/١٠٢ ) من طريق عبد الرزاق به . وأحال مسلم اللفظ على ما قبله ، ورواية ابن ماجه والبيهقى مقتصرة على الطرف الأخير منه .
ورواه الترمذى ح ( ١٢ ) مختصرًا على طرفه الخير فقط من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق معلقًا . وقال : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث . اهـ .
وقال البوصيرى فى الزوائد : ( ١/١٣١ ) : هذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد تفرد بهذا الخبر . اهـ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/٣٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح ( ٣٤ ) من طريق سماك به .

(٣٦٢٢) - ١٦٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبيه ،/ ٨/ ٤٦٧ والأعمش ، ومنصور ، عن سعد[١] بن عبيدة عن ابن عمر قال : كان عمر يحلف: وأبى ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال :« **من حلف بشىء من دون الله فقد أشرك أو قال : ألا هو مشرك** »[٢] .

١٦٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله[٣] ابن أبى مليكة يخبر أنه سمع [ ابن ][٤]الزبير يخبر : أن عمر لما كان بالمخمص[٥] من عسفان ، استبق الناس فسبقهم عمر ، فقال ابن الزبير : فانتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز فسبقنى ، فقال : سبقته [ والله ][٤] ، ثم انتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة، ثم انتهز[٦] الثالثة [ فسبقنى ][٤]، فقال : سبقته والله ، ثم أناخ فقال : أرأيت حلفك بالكعبة ، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، احلف بالله فأثم أو ابرر .

(٣٦٢٣) - ١٦٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى الجحاف عن رجل عن الشعبى قال : مر النبى ﷺ برجل يقول : وأبى ، فقال : «**قد عذب قوم فيهم خير من أبيك ، فنحن منك برآء حتى تراجع** » ./ ٨/ ٤٦٨

١٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن وبرة قال : قال عبد الله - لا أدرى ابن مسعود أو ابن عمر - : لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره صادقًا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « سعيد » ، وفى النسخة ( ف ) : « مسعر » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣٤ ) من طريق عبد الرزاق به ، ووقع عنده : عن سعيد بن عبيدة .

وأخرجه أحمد أيضًا : ( ١/ ٤٧ ) من طريق سعيد بن مسروق عن سعد به .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٢٩ ) من طريق منصور به ، وفيه زيادة .

وكتب فى الأصل : « شرك » ، وفى مسند أحمد : « وقال الآخر : هو شرك » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « عبيد الله » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى الأصل غير واضحة ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بالمحيص » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « انتهرت » .

(٣٦٢٤) - ١٦٢١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى تميمة الهجيمى قال : مر النبى ﷺ برجل وهو يقول لامرأته : يا أُخية ، فزجره[١] . ومر برجل يقول : والأمانة ، فقال : « **قلت : والأمانة ، قلت : والأمانة** » .

(٣٦٢٥) - ١٦٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف ، فقال فى حلفه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق بشىء** »[٢] .

١٦٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يكره أن يحلف إنسان بعتق أو طلاق ، وأن يحلف إلا بالله ، وكره أن يحلف بالمصحف .

## ١٠ - باب الحلف بغير الله ، وأيم الله ، ولعمرى

١٦٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / سمعت عطاءً يقول : كان خالد[٣] بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما : وأبى ، فنهاهما أبو هريرة عن ذلك ، أن يحلفا بآبائهما ، قال : فغير[٤] شيبة ، فقال : لعمرى . وذلك أن إنسانًا سأل عطاءً عن لعمرى ، وعن لا ها الله[٥] إذًا ، أبهما بأس ؟ فقال : لا ، ثم حدث هذا الحديث عن أبى هريرة . وأقول : ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس ، فليس لعمرى[٦] بقسم .

٨/ ٤٦٩

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢١٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٣٦٦ ) من طريق خالد به مرسلاً .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٦٤٧ ) ، وأبو داود ح ( ٣٢٤٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣٠٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٦/ ١٧٦ ) ، ( ٨/ ١٦٥ ) من طريق معمر به .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « لخالد » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال غير » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وعن هلاه إذًا » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لغيرى » .

١٦٢١٤ - عبد الرزاق [٥/٤٤أ] عن ابن جريج قال : سمعت إنسانًا سأل عطاء، فقال : حلفت بالبيت[1] ، أو قلت : وكتاب الله ؟ قال : ليستا لك برب ، ليست بيمين .

١٦٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : من قال: أشهد، أحلف، فليس بشيء ، فإذا قال : حلفت ولم يحلف[2] فهي كذبة .

١٦٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - لا أعلمه إلا رفعه - قال : لا تحلفوا بالطواغيت ، ولا بآبائكم ، ولا بالأمانة ./

٨/ ٤٧٠

(٣٦٢٦) - ١٦٢١٧ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره « لعمرك » ، ولا يرى بـ « لعمري » بأسًا .

قال معمر : وكان الحسن يقول : لا بأس بـ « أيم الله » ، ويقول : قد قال النبي ﷺ : « **وأيم الذي نفسي بيده** ][3] .

١٦٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره « وأيم الله حيث[4] كان » ، ولا يرى بقوله :« وأيم الله » بأسًا .

١٦٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر كان يكره أن يقول الرجل : « والله حيث كان » .

١٦٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد ربه عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل : « زعم » .

١٦٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي أنه سمع ابن عباس يقول : « وأيم الله »

١٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن[5] ابن عمر

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « بالله » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أحلف » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حيثما » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « عن » .

قال : « وأيم الله » فى حديث غيلان بن سلمة .

١٦٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال : حلفت ولم يحلف فهى يمين .

١٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم عمر ابن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أبىّ بن كعب ، فأتياه ، / فقال عمر بن الخطاب : إلى بيته يُؤتى الحكم ، فقضى على عمر باليمين ، فحلف ، ثم وهبها له معاذ . ٨/ ٤٧١

١٦٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة [ عن إبراهيم ][1] أنه كان يكره أن يقول : لا والحمد لله .

## ١١ - باب الحلف بالقرآن والحكم فيه

١٦٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن[2] الأعمش عن إبراهيم (عن ابن مسعود)[3] [ قال : قال ][4] : من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين .

١٦٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبى كنف[5] : أن ابن مسعود مر برجل ، وهو يقول : وسورة البقرة ، فقال : أتراه مكفرًا ؟ أما إن عليه بكل آية منها يمينًا[6] ./ ٨/ ٤٧٢

(٣٦٢٧) - ١٦٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد [قال][7] :

---

(١) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل ،وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « و » .

(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( ف ) ، ووقع فى الأصل : « أبى مكنف » .

(٦) عن النسخة ( ف ) ، وفى الأصل والنسخة ( س ) : « يمين » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

قال النبي ﷺ : « **من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر ، فمن شاء بره ومن شاء فجره** »[(١)].

١٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية منها يمين صبر .

١٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي إسحاق عن[(٢)] أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه سمع رجلاً يقول : وسورة البقرة ، يحلف بها ، فقال : أما إن عليه بكل حرف منها يميناً[(٣)] .

## ١٢ - باب اللغو وما هو ؟

١٦٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير ، وكانت مجاورة في جوف ثبير في[(٤)] نحو منى ، فقال عبيد : أي[(٥)] هنتاه [٤٤/٥ب] ، ما / قول الله عز وجل : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ [المائدة :٨٩] ؟ قالت : هو الرجل يقول : لا والله ، وبلى[(٦)] والله . قال عبيد : أي هنتاه ، فمتى الهجرة ؟ قالت : لا هجرة بعد الفتح ، إنما كانت الهجرة قبل الفتح ، حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ ، فأما حين كان الفتح فحيث ما شاء رجلٌ عَبَدَ الله ، لايضيع . ٨/ ٤٧٣

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠/ ٤٣ ) من طريق سفيان به مرسلاً .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ١٢٢٢٦ ، ١٢٢٢٩ ) من طريق ليث به مرسلاً .
في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فمن شاء بر ، ومن شاء فجر » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « ابن » .

(٣) عن النسخة ( ف ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « يمين » .

(٤) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « من » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « إني » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وبل » .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : فما ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [المائدة :٨٩] ؟ قال : والله الذى لا إله إلا هو . قال : قلت له : لشيء يعتمده ويعقل عنه[١] ، قولى : والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا أنى والله قلت : لا أفعله . قال : وذلك أيضًا مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [البقرة :٢٢٥] .

١٦٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤن فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى [ والله ][٢] ، وكلا والله، يتدارؤن فى الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم .

٨/ ٤٧٤ ١٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد / قال : هو الرجل يحلف على الشيء ، يرى أنه كذلك وليس كذلك ، ﴿ ولكن يؤاخذكم[٣] بما عقدتم الأيمان﴾ [ المائدة :٨٩] . قال : أن تحلف على الشيء وأنت تعلمه .

١٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: (هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه .

١٦٢٣٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال)[٤] : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى .

قال هشيم : وأخبرنى منصور عن الحسن مثل قول إبراهيم .

١٦٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إن هذا لكذا وكذا ، وهو يرى أنه صادق ، فلا يكون كذلك . وقاله قتادة .

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « ويعقد عليه » ، وفى النسخة ( س ) : « ويعتقده » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) وقع فى الأصل : « ولكنه يؤاخذ » .
(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

١٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن عمر[١] بن ذر قال: سمعت الشعبى يقول: البر والإثم ما حلف على علمه وهو يرى أنه كذلك، ليس فيه إثم، وليس عليه كفارة ./ ٨/ ٤٧٥

# ١٣ - باب الحلف فى البيع والحكم فيه

(٣٦٢٨) - ١٦٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد الوهاب: أن ابن شهاب أخبره: أن سعيد بن المسيب أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الأيمان منفقة للسلع[٢]، ممحقة[٣] للمال**»[٤].

١٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال: مر ابن مسعود برجل يبيع سلعته[٥]، فضربه بالسوط، فلما أجاز[٦] سأل عنه الرجل، فقيل له: هو عبد الله بن مسعود، فقال[٧] له: لم ضربتنى؟ قال[٧]: لأنك تحلف، والحلف[٨] يلقح البيع، ويمحق البركة.

(٣٦٢٩) - ١٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليمين الكاذبة تنفق السلعة، وتمحق الكسب**»[٩].

(٣٦٣٠) - ١٦٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل شقيق

---

(١) وقع فى الأصل: «عمرو».
(٢) فى النسخة (س): «منفقة للسلعة».
(٣) عن النسخة (ف) والنسخة (س)، وكتب فى الأصل: «محجفة».
(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٧٨)، ومسلم ح (١٦٠٦) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به موصولا.
(٥) فى النسخة (ف) والنسخة (س): «يبيع سلعة».
(٦) فى النسخة (ف) والنسخة (س): «فلما جاز».
(٧) عن النسخة (ف) والنسخة (س)، وكتب فى الأصل: «فقيل».
(٨) فى النسخة (ف) والنسخة (س): «وإن الحلف».
(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٤٢)، والحميدى فى مسنده ح (١٠٣٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٦٥) من طريق ابن عيينة به.

ابن سلمة عن قيس - أحسبه قال : - ابن غرزة[١] قال : قال رسول الله ﷺ :

٨/ ٤٧٦ «**إن البيع يحضره اللغط ، والحلف ، فشوبوه بشيء من [٤٥/ ٥ب] الصدقة / - أو من صدقة**»[٢] .

(٣٦٣١) - ١٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا وائل يحدث عن قيس بن أبي غرزة[٣] قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع في السوق ، ونحن نسمّى السماسرة ، فقال : « **يا معاشر التجار ، إن سوقكم هذا**[٤] **يخالطها اللغو والحلف ، فشوبوه بشيء من الصدقة - أو من صدقة** »[٥] .

١٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول : يأتي إبليس بقيروانه[٦] فيضعه في السوق ، فلا يزال العرش يهتز مما يعلم الله[٧] ، ويشهد الله ما[٨] لم يشهد .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ف ) : « ابن عروة » ، وفي النسخة ( س ) : « ابن أبي عروة» ، وفي السنن ومسند أحمد : « قيس بن أبي غرزة » .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٢٦ ) ، والترمذي ح ( ١٢٠٨ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٤٥ ) ، وأحمد في المسند ( ٦/٢ ، ٢٨٠ ) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة به .

وأخرجه النسائي ( ١٤/٧ ، ١٥ ، ٢٤٧ ) من طريق أبي وائل عن قيس به .

(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قيس بن أبي عروة » .

(٤) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إن سوقكم هذه » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ( ٦/٤ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٢٦٦/٥ ) من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت به .

وأخرجه الترمذي ح ( ١٢٠٨ ) من طريق ابن وائل به ، وقال : حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح ، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة ، ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا . اهـ .

(٦) القيروان : معظم العسكر والقافلة والجند . النهاية ( ٤/ ١٣١ ) .

(٧) قال ابن الأثير في النهاية ( ٤/ ١٣١ ) : يعني أنه يحمل الناس على أن يقولوا : يعلم الله كذا، لأشياء يعلم الله خلافها ، فينسبون إلى الله علم ما يعلم خلافه . ويعلم الله من ألفاظ القسم . اهـ .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مما » .

١٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا يقولن أحـدكم الله يعلمه ، وهو لا يعلمـه ، فيعلم اللـه ما لم يعلم ، وذلك عند الله عظيم .

١٦٢٤٥ - عبد الرزاق قـال : أخبرنا معمر عن ابن أبى يعلى / قـال : سمعت سعيد بن جـبير يقول : إن العبد إذا قـال لشىء لم يكن : الله يعلم ذلك ، يقول الله عزَّ وجل: [عجز][1] عبدى أن يعلم غيرى . ٨/ ٤٧٧

# ١٤ - باب الخلابة فى البيع[2]

# وإحناث الإنسان الإنسان

# على أيهما التكفير؟

١٦٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : سأل سليمـان بن موسى عطاء ، فقـال : ينكر عندنا ، ويقـول : هى خلابة أن يسـوم الرجل الرجل بسلعـته[3] ، فيحلف المسوم[4] لا يبيـعه بذلك ، وهو يضمـر فى نفسه البـيع بذلك ، يكفر عن يمينه .

١٦٢٤٧ - عبد الرزاق عن عبد[5] الله بن عمـر عن نافع عن ابن عمـر قـال : إذا قال : أقـسمت علـيك بالله ، فينبـغى له أن لا يحنثه ، فـإن فعـل كـفَّر الذى حلف .

١٦٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل عن رجل أقسم

---

(١) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فجر » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باب الخلابة فى الأيمان » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سلعته » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « السوم » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « عبيد الله » .

على رجل فأحنثه ، على أيهما الكفارة ؟ فقال[١] : على الحانث[٢] . ثم سألته أنا بعد ، فقال مثل ذلك .

١٦٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تكون الكفارة على الذى حنث ، والإثم على الذى أحنثه ، ولا يكون يمينًا / حتى يقول : أقسمت عليك بالله ، فأما إن قال[٣] : أقسمت ، فليس بشىء .

٨/ ٤٧٨

١٦٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يحدث عن أبى هريرة أنه قال : من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يُبِرَّه[٤] ، فإن إثمه على الذى لم يبرره .

(٣٦٣٢) - ١٦٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن مولاة لعائشة أم المؤمنين أقسمت عليها فى قديدة تأكلها ، فأحنثتها عائشة ، فجعل النبى ﷺ تكفير اليمين على عائشة[٥] .

## ١٥ - باب من حلف على ملَّة غير الإسلام

(٣٦٣٣) - ١٦٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت قال [٤٥/ ٥ب] : قال[٦] رسول الله ﷺ : «**من حلف على ملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**»[٧]./

٨/ ٤٧٩

---

(١) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « الحالف » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فأما إن يقول » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أنه سيبره فلم يبرره » .

(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٤١٤ ) من طريق أبى الزاهرية وراشد بن سعد بنحوه .
وأخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ١١٤ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٤١ ) من طريق ابن الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة بنحوه .
وقال البيهقى : حديث عائشة أمثل ، وهو مرسل . اهـ .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٣٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٨/ ٣٢ ، ١٦٦ ) ، ومسلم ح ( ١١٠ ) برقم فرعى ( ١٧٧ ) من طريق أيوب به .

١٦٢٥٣ – عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : أقسمت ، أو أقسمت بالله ، فهى يمين . أو قال : أشهد ، أو أشهد بالله ، فهى يمين . أو قال : علىَّ عهد الله وميثاقه ، فهى يمين . أو قال : علىَّ نذر ، أو علىَّ لله نذر فهى يمين . أو يهودىّ ، أو نصرانىّ ، أو مجوسىّ ، فهى يمين . أو برىء من الإسلام ، فهى يمين . أو قال : (علىَّ ذمة ، أو )[1] علىَّ ذمة الله ، فهى يمين .

١٦٢٥٤ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل يقول : هو يهودىّ ، أو نصرانىّ ، أو مجوسىّ ، أو برىء من الإسلام ، أو عليه لعنة الله ، أو عليه نذر ، قال[2] : يمين مغلظة .

١٦٢٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : من قال : أنا كافر ، أو أنا يهودىّ ، أو نصرانىّ ، أو مجوسىّ ، أو أخزانى الله ، أو شبه ذلك، فهى يمين يكفرها .

١٦٢٥٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى الرجل يقول : أخزانى الله ،قطع الله يدى ، صلبنى الله ، فعل الله بى ، يدعو على نفسه ، قال : ليس بشىء .

قال جابر : وقال الحكم : أحب إلىَّ أن يكفِّر .

١٦٢٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت إنسانًا قال / لعطاء : رجل قال : علىَّ غضب الله ، أو أخزانى الله ،أو دعوت الله على نفسى بشىء، أكفر ؟ قال : هو أحب إلىَّ إن فعلت. قال : فإن لم أفعل ؟ قال: ليس عليك شىء، ليست بيمين . ٨/ ٤٨٠

---

(١) ما بين القوسين ليس فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو عليه » .

١٦٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء سئل[1] عن قول الرجل : عليَّ عهد الله وميثاقه ثم[2] يحنث ، أيمين هى ؟ قال : لا ، إلا أن يكون نوى اليمين . أو قال : أخزانى الله ، أو قال: عليَّ لعنة الله[3]، أو قال : أشرك بالله ، أو أكفر بالله ، أو مثل ذلك . قال : لا ، إلا ما حلف بالله عزَّ وجل .

١٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى رجل يقول : عليَّ عهد الله وميثاقه ، أو عليَّ عهد الله ، قال : يمين يكفِّرها .

١٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى القسم يمينًا .

١٦٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : العهد يمين .

١٦٢٦٢ - [ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن فراس عن الشعبى قال : العهد يمين ][4]. / ٨/ ٤٨١

١٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما اليمين المغلظة ؟ فما خص[5] لى من الأيمان شيئًا دون شىء ، إنما هى المغلظة . قلت : إنك قلت لى مرة : الحلف بالعتاقة من الأيمان المغلظة ، فيها عتق رقبة ، فكذلك[6] العتاقة ؟ قال : ما بلغنى فيها شىء[7] ، وإنى لأكره أن أقول فيها شيئًا[8] ، وأن أعتق فيها رقبة أحب إلىَّ إن فعلت .

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « يسئل » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « لم » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أو قال : أخزاه الله أو عليه لعنة الله » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٥) عن النسخة ( ف )، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « حصر » .
(٦) عن النسخة ( ف ) ، ورسمت فى الأصل والنسخة (س ) : « وكذلك » .
(٧) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شيء ».

(٣٦٣٤) - ١٦٢٦٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبى ﷺ قال : « **لا نذر فيما لا تملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبًا ، فهو كما قال ، ومن قال لمؤمن : يا كافر ، فهو كقتله**[1][٤٦/ ٥أ] » .

١٦٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة فى الرجل يقول : أشهد ، وأقسمت ، وحلفت ، قالا : ليس بشيء ، حتى يقول : أحلف[2] بالله ، وأقسمت بالله .

(٣٦٣٥) - ١٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله : أن[3] أبا بكر قال للنبى ﷺ فى الرؤيا حين عبرها : أقسمت بأبى [ أنت ][4] لتخبرنى بالذى أخطأت . فقال النبى ﷺ : « **لا تقسم** »[5]. ولم يأمر بتكفير[6] ./ ٨/ ٤٨٢

# ١٦ - باب من قال : مالى فى سبيل الله

١٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن صفية ابنة شيبة عن عائشة أم المؤمنين أنها سألتها - أو سمعتها تسأل - عن حالف حلف ، فقال : مالى ضرائب[7] فى رِتاج الكعبة ، أو فى سبيل الله ؟ فقالت له : يمين . وأخبرنى

---

(١) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٨ ) ، ومسلم ح ( ١١٠ ) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حلفت » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ٢٢٦٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٢٣٦ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس به مطولاً ، وزاد مسلم : أو أبى هريرة ، قال عبد الرزاق : كان معمر أحيانًا يقول: عن ابن عباس ، وأحيانًا يقول : عن أبى هريرة . فليعلم. وأخرجه البخارى ( ٩/ ٤٣ ، ٥٥ ) من طريق الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس به مطولاً ، وقال : وكان معمر لا يُسنده حتى كان بعد .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولم يبلغنا أنه أمره بتكفير » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إذا ضربت » .

حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك .

١٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن[1] صفية عن أمه صفية ابنة شيبة[2] عن عائشة [ أنها سئلت ][3] عن رجل جعل كل مال له[4] في رِتاج الكعبة ، في شيء كان بينه وبين عمة له ؟ قالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين .

١٦٢٦٩ - [ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة مثله .

١٦٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة ][5] ./ ٨/ ٤٨٣

١٦٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالإعتاق[6]، وكل شيء لي في سبيل الله ، ومالي هدى ، وهذا النحو يمين من الأيمان ، كفَّارته كفَّارة يمين .

١٦٢٧٢ - عبد الرزاق « عن ابن جريج[7] قال : سئل عطاء عن رجل قال : عليَّ ألف بدنة ، قال : يمين . وعن رجل قال : عليَّ ألف حجة ؟ قال : يمين. وعن رجل قال : مالي هدى ؟ قال : يمين . وعن رجل قال : مالي في المساكين؟ قال : يمين .

١٦٢٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من سمع الحسن يقول فيه مثل قول عطاء ، قال : وكان الشعبي وإبراهيم يلزمان كلَّ رجل ما جعل على نفسه .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « عن » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع الأصل : « شعبة » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « كل ماله » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بالعتاق » .
(٧) سقط من النسخة ( ف ) .

(٣٦٣٦) - ١٦٢٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إنى جعلت مالى فى سبيل الله. قال ابن عمر: فهو فى سبيل الله .

قال الزهرى : ولم أسمع فى هذا النحو بوجهٍ إلا ما قال النبى ﷺ لأبى لبابة: «**يجزيك الثلث**» ، ولكعب بن مالك : « **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** ».

١٦٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال : إبلى نذر أو هدى ؟ قال : لعله أن يجزئ عنه بعير ، إن كانت إبله كثيرة .

١٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن عمر[1] بن ذر قال : سمعت رجلاً يسأل[2]/ عطاء ابن أبى رباح عن رجل جعل إبله هديًا ؟ فقال: لينظر[3] جزورًا سمينًا ، فليهده[4]، ثم ليمسك بقية إبله . ٨/ ٤٨٤

١٦٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن عبد الله بن خالد : أن عبد الله بن سفيان أخبره : أن رجلاً من أهل راهط قال لغلام له : أخرج العتلة أو الزلزلة . فقال الغلام : هى فى البيت [٤٦/ ٥ب] فأخرجها ، فدخل سيده فابتغاها[5] فلم يجدها ، فخرج إلى الغلام فقال : لا أجدها . فقال : إنها فى البيت . قال : فادخل فإن وجدتها فأنت حرٌّ . فدخل الغلام فوجدها فأخرجها ، قال عثمان : فأخبرنى ابن سفيان أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ، وأنه كتب إليه : إنما ذلك باطل ، وإنما هى يمين .

١٦٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن

---

(١) وقع فى الأصل والنسخة ( س ) : « عمرو » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل والنسخة ( ف ) : « يسئل » .
(٣) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س) : « ينظر » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فليهدم » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فابتاعها » .

عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح ، فقالت : مالى[1] فى سبيل الله ، وجاريتها حرة ، إن لم يفعل كذا وكذا - لشىء كرهه زوجها - [ فحلف زوجها ][2] ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق[3] ، وأما قولها : / مالى فى سبيل الله ، فتتصدق بزكاة مالها[4] .

٨/ ٤٨٥

١٦٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد ، سئل عن رجل جعل ماله هديًا فى سبيل الله ، فقال : إن الله عزَّ وجل لم يرد أن يغتصب أحدًا ماله ، فإن كان كثيرًا فليهد[5] خمسه ، وإن كان وسطًا فسبعه ، وإن كان قليلاً فعشره .

قال قتادة : والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمسمائة .

١٦٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى [ عن أبيه ][6] عن بكر بن عبد الله المزنى قال : أخبرنى أبو رافع قال : قالت لى مولاتى ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية[7] ، ونصرانية ، إن لم تطلق زوجتك[8] - أو تفرق بينك وبين امرأتك - قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت[9] إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معى إليها ، فقالت : أفى البيت هاروت وماروت ؟ فقالت : يا زينب ، جعلنى الله فداك[10] ، إنها قالت : كل

---

(١) فى السنن الكبرى للبيهقى : « مالها » .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل والنسخة ( ف ) .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعتق » .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦٨/١٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كثير فليدر » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يهودى » .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : امرأتك » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وكان » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « جعلت فداك » .

مملوك لها حرّ ، وهى يهودية ونصرانية . فقالت : يهودية ونصرانية ، خل[1] بين/ الرجل وامرأته . قال : فكأنها لم تقبل[2] ذلك . قال : فأتيت حفصة ، فأرسلت معى إليها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، جعلنى الله فداك ، [إنها][3] قالت : كل مملوك لها حرّ ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ونصرانية . قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية ، خل[1] بين الرجل وامرأته . فكأنها أبت ، فأتيت عبد الله بن عمر ، فانطلق معى إليها ، فلما سلّم عرفت صوته ، فقالت : بأبى أنت وبآبائى[4] أبوك . فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ، أم من [ أى ][5] شىء أنت ؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلى منهما . قالت : يا أبا عبد الرحمن جعلنى الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حرّ ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ونصرانية . قال : يهودية ونصرانية كفرى عن يمينك ، وخل[1] بين الرجل وامرأته .

٨/ ٤٨٦

١٦٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان[6] عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن ابن عمر نحوه ، غير أنه لم يذكر كل مملوك لها حرّ ./

٨/ ٤٨٧

١٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال لرجل[7] : أنا أهديك ، فيحنث ، قال : أخبرنى المغيرة عن إبراهيم ، وفراس عن الشعبى ، قالا : يحجه[8] .

١٦٢٨٣ - عبد الرزاق [٤٧/ ٥أ] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « خلى » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تفعل » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « بأبى » ، وفى النسخة ( س ) : « بأبى أنت وأمى وبآبائى » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل: « زبان » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فى الرجل يقول للرجل » .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أنهما قالا : يحجة » .

عن إبراهيم قال: يحج به ، ويهدى جزوراً .

قال عبد الكريم : وقال عطاء عن ابن عباس : يهدى كبشًا ، ولا يحج به .

١٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء بن أبى رباح قال : يهدى شاة .

١٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن علىٌّ قال : يهدى بدنة[1] .

١٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يهدى بدنة . وقال الحسن : يكفر يمينه[2] .

١٦٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى معمر قال : أخبرنى من سأل سعيد بن جبير عن أخٍ له قال : أنا أهدى جاريتى هذه ، قال : يهدى ثمنها بدنًا .

٨/ ٤٨٨ قال معمر : وكان قتادة[3] يقول : / فى أشباه هذا بدنة .

قال معمر : وكان الحسن يقول : يكفر عن يمينه .

١٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أهدى شيئًا فليمضه .

١٦٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن (منصور عن إبراهيم عن)[4] إسماعيل عن رجل قال : فلقيت أنا ذلك الرجل ، فقال : سمعت الشعبى يُسأل عن امرأة استعارت قدراً ، فقالت : إن كانت عندى فأنا أهديها ، ولا ترى أنها عندها ، وكانت[5] عندها ، قال الشعبى : تهدى ثمنها .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يهدى ديته » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يكفر عن يمينه » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « قال قتادة : وكان معمر » .

(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وكانت أعارتها فجئ بها وهى لا تشعر » .

١٦٢٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : من قال : ماله ضريبة فى رِتاج الكعبة ، أو فى سبيل الله ، فهى بمنزلة يمين يكفرها . قال : وأخبرنى[1] من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل ذلك .

قال معمر : وأحب إلىَّ إن كان موسرًا أن يعتق رقبة .

١٦٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى رجل قال : علىَّ عتق مائة رقبة ، [ فحنث ، قال : يعتق رقبة واحدة . وقال عثمان البتى : يعتق مائة رقبة ][2] كما قال ./ ٨/ ٤٨٩

١٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال : كان إبراهيم والشعبى يشددان فيه ، يلزمان كلَّ رجل ما جعل على نفسه، إذا قال : علىَّ مائة رقبة ، أو مائة حجة ، أو مائة بدنة .

١٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان وسليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أنه سمع ابن عمر وسألته امرأة ، فقالت : إنها حلفت ، فقالت[3] : هى يومًا[4] يهودية ويومًا[4] نصرانية ، ومالها فى سبيل الله ، وأشباه هذا . فقال ابن عمر : كفرى عن يمينك .

١٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مَن قال : [علىَّ ][5] عتق رقبة ، فحنث ، قال : يمين .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثله .

قال أبو عروة : وأحب إلىَّ إن كان موسرًا أن يعتق رقبة .

١٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن محمد الأشعرى قال :

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاخبرنى » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٤) وقع فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يوم » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

ابتاع طاوس جارية فوضعها عندى سنة ، ثم مر بى[1] فدعا بها لينطلق بها ، فقال لى ولآخر معى : إن ابن يوسف لا تُذكر له جارية رائعة إلا أرسل إليها ، وإنى اشهدكما أنى قد أعتقتها عن ظهر لسانى، ليس من نفسى ، أقوله لأعتلّ[2] به إن يبعث إليها محمد ./ ٨/ ٤٩٠

قال عبد الرزاق [٤٧/ ٥ب] : وسمعت زمعة يقول : أخبرنى محمد الأشعرى، ثم ذكر هذا الحديث .

## ١٧ - باب من قال : علىَّ مائة[3] رقبة من ولد إسماعيل وما لا يكفر من الأيمان

١٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من كانت عليه رقبة من ولد إسماعيل لم يجزه إلا منًّا .

١٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: أن رجلاً قال [لابن عمر][4] : جعلت[5] علىَّ عتق رقبة من ولد إسماعيل ، قال : فأعتق الحسن بن على.

قال ابن عيينة : وقال رجل لعمر : إن علىَّ رقبة من ولد إسماعيل ؟ قال : فأعتق على بن أبى طالب .

١٦٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن قتادة عمن شهد الركب الذين فيهم عمر : أن عمر قال : من كان[6] عليه محررة من ولد إسماعيل فلا يعتقنَّ من حمير أحدًا .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بها » .
(٢) فى النسخة ( ف ) : « ليتعلّ به » ، وفى النسخة ( س ) : « ليعتل به » .
(٣) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جعل » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « من كانت » .

١٦٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن رجل عن إبراهيم النخعى قال: الأيمان أربعة : يمينان يكفَّران ، ويميـنان لا يكفران . إذا قال : والله لقد فعلت ولم يفعل ، فهى كذبة. وإذا قال : والله / ما فعلت وقد فعل ، فهى كذبة . وإذا قال : والله لأفعلـنَّ ولم يفعل ، فهى يمين . أو قال: واللـه لا أفعل ثم فعل ، فهى يمين . ٨/ ٤٩١

١٦٣٠٠ - عـبد الرزاق عن إبراهيـم بن يحيى عن عـمـرو عن الحسن قـال : الأيمان أربعة : يمينان يكفران ، ويمينان لا يكفران ، فـيهما استغفار وتوبة ، ثم ذكر مثل قول النخعى .

١٦٣٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن قتادة (عن الحسن)[1] فى الرجل يحلف على أمر كـاذبًا يتعمـده ، يقول[2] : والله لقـد فعلت ولم يفـعل ، والله ما فـعلت وقد فعل ، فليس فـيه كفارة ، يقـول : هو اعظم من ذلك. قال معمر : واحب إلىَّ أن يكفر .

قال معمر : وقال قتـادة : قال الحسن : وإذا قال : والله لأفعلنَّ ولم يفعل ، كفَّر ، وإذا قال : والله لا أفعل ثم فعل ، كفَّر .

## ١٨ - باب اليمين بما يصدقك صاحبك
## وشك الرجل فى يمينه
## والرجل لا يريد أن يبيع الشىء ثم يبيعه[3]

(٣٦٣٧) - ١٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : اخبرنى إسـماعيل / ابن أميـة عن الثقـة من أهل المدينة : أن رسول الـله ﷺ قال : « يمينك على ما صدقك به صاحبك ». ٨/ ٤٩٢

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ثم يقول ».
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) زيادة : « ولا يضطر إلى أيمانهم » .

١٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن كثير عن عائشة قالت : اليمين على ما صدقت[1] به .

١٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : كان طاوس يقول فى الرجل يحلف بالله للرجل على حقه ، فينوى الحالف ما لا يظنه المحلوف له ، ( قال : ذلك على ما ظن المحلوف له )[2] ، كأنه حلف واستثنى فى نفسه ، أو ورى[3] اليمين .

١٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا [٤٨/ ٥أ] حلف مظلومًا فالنية نيته ، [وإذا حلف ظالمًا فالنية نية ][4] الذى احلفه .

١٦٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : جاء رجل عطاء فقال[5] : حلفت على يمين ما أدرى ما هى، أطلاق أم غيره ؟ قال : إنما ذلك [من][6] الشيطان ، كفر عن يمينك وافعل ./ ٨/ ٤٩٣

١٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد: أن رجلاً ساومه ابن عمر بثوب ، فحلف الرجل أن لا يبيعه ، ثم بدا له أن يبيعه ، فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه .

١٦٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أبى إسحاق عن سعيد[7] بن وهب قال : مر معاذ بن جبل على رجل يبيع غنمًا ، فساومه بها ، فحلف الرجل أن لا يبيعها ، فمرَّ عليه بعد ذلك وقد كسدت ، فعرضها عليه ، فقال له معاذ : إنك قد حلفت ، وكره أن يشتريها .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صدقك » .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « رزانى » ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ورد » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقالت » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « سعد » .

١٦٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يشتريها .

(٣٦٣٨) - ١٦٣١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاتضطروا الناس إلى أيمانهم ، فيحلفوا بما لا يعلمون** »[1].

## ١٩ - باب من حلف على يمين فرأى [غيرها][2] خيراً منها

١٦٣١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء فقلت / له : حلفت على أمر [ غيره ][2] خير منه ، أدعه وأكفر عن يمينى[3] ؟ قال : نعم . ٨/ ٤٩٤

١٦٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن كثير : أنه سمع رجلاً يسأل أبا الشعثاء فقال : حلفت على يمين غيرها خير[4] منها؟ فقال أبو الشعثاء : كفر عن يمينك واعمل الذى هو خير .

(٣٦٣٩) - ١٦٣١٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [ عن الحسن ][5] ومحمد بن سيرين قالا : قال رسول الله ﷺ : [« **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليعمل الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه** ».

(٣٦٤٠) - ١٦٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ][6] : « **لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ،**

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٤٢٥ ) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به .
وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « على أن يحلفوا بما لا يعطون » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاكفر عن يمين » .

(٤) فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « خيراً » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليعمل الذى هو خير ، وليكفِّر عن يمينه »[1].

٨/ ٤٩٥ (٣٦٤١) - ١٦٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن / أبى قلابة عن زهدم الجرمى قال : كنت عند أبى موسى الأشعرى ، فقرب إليه طعام فيه دجاج ، فقام رجل من بنى عابس[2] فاعتزل ، فقال له أبو موسى : ادن ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلها . فقال : إنى رأيتها تأكل شيئًا قذرته ، فحلفت أن لا آكلها . قال : فادن ، حتى أخبرك عن يمينك أيضًا ، إنى أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى ، فقلنا : يا رسول الله ، احملنا[3] فحلف أن لا يحملنا ، ثم أتاه نَهب من إبل ، فأمر لنا بخمس ذود ، فقلنا : تغفَّلنا يمين رسول الله ﷺ ، والله لئن ذهبنا بها على هذا لا نفلح . قال : فرجعنا إليه ، فقلنا : يا نبى الله ، إنك حلفت أن لا تحملنا [٤٨/ ٥ب] ، ثم حملتنا . فقال : « **إن الله تبارك وتعالى هو الذى حملكم ، وإنى لن[4] أحلف على أمر فأرى الذى [هو][5] خير [منه][6] ، إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللت**»[7].

٨/ ٤٩٦ (٣٦٤٢) - ١٦٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا / هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « **إذا استلجج[8] أحدكم بيمين[9] فى أهله ، فإنه آثم له عند الله من الكفارة التى أمر الله بها** »[10] .

---

(١) تقدم تخريجه تحت باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عامر » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « احلقا » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٤٠١ ) من طريق عبد الرزاق .
وأخرجه البخارى ( ٥/ ٢١٨ ) ، ومسلم ح ( ١٦٤٩ ) برقم فرعى ( ٩ ) من طريق أيوب به .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إذا استلج » .

(٩) عن مسند أحمد ، وفى الأصل والنسخة ( ف ) : « ليمين » .

(١٠) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٥٩ ) ، ومسلم ح ( ١٦٥٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٨ ، ٣١٧) من طريق عبد الرزاق به، ولفظ أحمد ( ٢/ ٢٧٨ ) لفظ المصنف .

(٣٦٤٣) - ١٦٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله[١] .

١٦٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا[٢] : أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة : أنها أخبرته : أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها، حتى أنزل الله كفارة الأيمان ، فقال : والله لا أدع يمينًا حلفت عليها ، أرى غيرها خيرًا منها ، إلا قبلت رخصة الله ، وفعلت الذي هو خير .

١٦٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : إن حلف رجل على معصية الله فليكفر ، وليدعه ، حتى يكون له أجر ما ترك ، وأجر ما كفَّر عن يمينه .

١٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن / طاوس عن ابن عباس قال : من حلف على ملك يمينه أن يضربه ، فإن كفَّارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفارة حسنة . ٨/ ٤٩٧

١٦٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : قلت له : رجل حلف أن يضرب مملوكه ؟ قال : يحنث أحب إليَّ من أن يضربه .

١٦٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : كنا عند ابن مسعود فأتى بضرع ، فتنحى رجل ، فقال عبد الله : ادن ، فقال : إني حرمت الضرع . قال : فتلا : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تُحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ [المائدة :٨٧] . كل وكفر .

١٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) أخرجه البخاري ( ٨/ ١٦٠ ) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة به .
(٢) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عبد الرزاق قال » .

نذر رجل أن لا يأكل مع بنى أخ [له][1] يتامى ، فأخبر به عمر ، فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل[2] .

١٦٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : أن رجلاً كان به جدرى ، فخرج إلى البادية يطلب دواء[3] ، فلقى رجلاً فنعت له الأراك يطبخه - أو قال : / ماء الأراك بأبوال الإبل - وأخذ عليه الا يخبر به أحدًا ، ففعل فبرأ ، فلما رآه الناس سألوه ، فأبى أن يخبرهم ، فجعلوا يأتونه بالمريض ، فيلقونه [ على بابه ][4] ، فسأل ابن مسعود ، فقال : لقد لقيت رجلاً ليس فى قلبه رحمة لأحد ، أنعته للناس .

٨/ ٤٩٨

(٣٦٤٤) - ١٦٣٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : نزل رجل على رجل من الأنصار ، فجاء وقد أمسى ، فقال : أعشيّتم [ضيفكم][5] ؟ قالوا : لا ، انتظرناك . قال : انتظرتمونى إلى هذه الساعة ، والله لا أذوقه . فقالت المرأة : والله لا أذوقه إن لم تذقه . وقال الضيف : والله لا آكل إن لم تأكلوا . فلما [٤٩/ ٥أ] رأى ذلك الرجل ، قال : [لا][6] أجمع أن أمنع نفسى وضيفى وامرأتى[7] ، فوضع يده فأكل ، فلما أصبح أتى النبى ﷺ ، فقصّ عليه القصة ، فقال له النبى ﷺ: « ما صنعتَ ؟ » . قال : أكلت يا نبى الله . قال النبى ﷺ : « **أطعت الله ، وعصيت الشيطان** »[8].

(٣٦٤٥) - ١٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز عن[9] تميم بن

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب لا نذر فى معصية الله .

(٣) فى النسخة ( س ) : « يطلب دوى » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « وامرتى » .

(٨) اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ح ( ١٢٦٢٤ ) من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد به مرسلاً .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « بن » .

طرفة[1] قال: سمعت عدى بن أبى حاتم أتى منزلاً ، فنزله ، فأتى[2] / أعرابىّ ٨/ ٤٩٩ فسأله، فقال : ما معى شيء أعطيك ، ولكن لى درع بالكوفة هي لك ، فسخطها[3] الأعرابىّ ، فحلف أن لا يعطيه ، فقال : إنما جئت أسألك فى خادم أن تعينني فيها . فقال : أمرت لك بدرعي ، فوالله لهى أحب إلىَّ من ثلاثة أعبد ، فرغب فيها الأعرابى ، وقال : أقبل معروفك ، فقال عدىّ : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليتبع الذى هو خير ، ما أعطيتك** »[4].

(٣٦٤٦) - ١٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن بعض أصحاب النبى ﷺ تلاحوا يومًا فى بعض شأن الخمس وهم يقسمونه ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بلغوا ، أقسم أن لا يقسموه ، فلما سرى عن النبى ﷺ أمر بقسمه ، فقال عمر : أى رسول الله ، ألم[5] تكن أقسمت أن لا يقسم ؟ والله لأن نغرمه من أموالنا أحب إلىَّ من أن تأثم فيه . فقال : « **إنى لم آثم فيه ، من حلف على يمين غيرها خير[6] منها ، فليعمل[7] الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه** ».

١٦٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾[البقرة : ٢٢٤] ، قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذى لا يصلح ، ثم يعتل بيمينه ، يقول : إن الله يقول :/ ﴿ **أن تبروا وتتقوا** ﴾ ٨/ ٥٠٠ [البقرة : ٢٢٤] ، يقول : هو خير من أن يمضى على ما لا يصلح ، فإن حلفت كفَّرت عن يمينك ، وفعلت الذى هو خير .

---

(١) وقع فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « تميم بن أبى طرفة » .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فأتاه » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فسطحها » .
(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٦٥١ ) من طريق عبد العزيز بن رفيع بنحوه .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لم » .
(٦) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : خيراً » .
(٧) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « فليعمد » .

## ٢٠ - باب من يجب عليه التكفير[١]

١٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن سعيد بن جبير قال : يجب التكفير فى اليمين على من له ثلاثة دراهم[٢] .

١٦٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن أبى عروبة عن فرقد عن إبراهيم النخعى قال : لا يجب عليه حتى يكون له عشرون درهمًا .

١٦٣٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا لم يجد ما يطعم فى كفارة اليمين صام[٣] ثلاثة أيام .

١٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن يعلى بن عطاء قال : أخبرنى من سمع أبا هريرة يقول : إنما الصوم فى الكفارة لمن لم يجد .

٨/ ٥٠١ ١٦٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة/ قال : إذا لم يكن له إلا شىء يسير ، فليصم الذى يحنث فى يمينه .

١٦٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل الزهرى عن الرجل[٤٩/ ٥ب] يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه[٤] ، قال: قد كان يفعل، قد افتدى عبيد السهام فى إمارة[٥] مروان ، وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة كثير[٦] ، افتدى يمينه بعشرة آلاف .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « من يجب عليه التكفير والرجل يفتدى يمينه » .

(٢) وقع هذا الأثر فى الأصل والنسخة ( س ) فى آخر الباب السابق ، وهو كذلك على الصواب كما فى النسخة ( ف ) .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « صيام » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ليمينه » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « كفارة » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « كثيرًا » .

١٦٣٣٥ - عبد الرزاق «عن إسماعيل»[١] عن شريك عن عبد الله قال : حدثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه ، قال : أعرف[٢] حذيفة بعيرًا له مع رجل ، فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وقضى عليه باليمين ، فقال حذيفة :( افتدى يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل ، فقال له حذيفة )[٣] : بعشرين . فأبى ، قال : فبثلاثين . قال : فأبى ، قال : فبأربعين . فأبى الرجل ، فقال حذيفة : أتظن أنى لا أحلف على مالى ، فحلف[٤] عليه حذيفة ./ ٨/ ٥٠٢

# ٢١ - باب الحلف على أمور شتى

١٦٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك فى هذا المجلس أحد عشر[٥] يمينًا ، ولا يأمره بتكفير .

قال عبد الرزاق : يعنى تكفيه كفارة واحدة .

١٦٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : جلس[٦] إلى ابن عمر رجل ، فسمعه يكثر الحلف ، فقال : يا أبا عبد الله ، أكلما تحلف تكفر عن يمينك ؟ فقال : والله ما حلفت ، فقال ابن عمر : وهذه أيضًا .

١٦٣٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا وكَّد الأيمان وتابع بينها فى مجلس ، أعتق رقبة .

١٦٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اعترف » .
(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فحلفت » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « إحدى عشر » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اجلس » .

١٦٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن ابن عمر قال لغلام[1] له ومجاهد يسمع ، وكان[2] يبعث غلامه ذاك إلى الشام : إنك/تزمن عند امرأتك ٨/٥٠٣ -الجارية[3] لعبد الله - فطلقها فقال الغلام : لا . فقال ابن عمر : والله لتطلقنَّها[4]، فقال الغلام : والله لا أفعل[5] ، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات : لتطلِّقنَّها[6]، وحلف العبد أن لا يفعل ، فقال عبد الله : غلبني العبد . قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فكم تكفرها ؟ قال : كفارة واحدة .

١٦٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوری عن أبان بن[7] عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة[8] .

١٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوری عن مُحِلٍّ عن إبراهيم قال : إذا ردد الأيمان فهی يمين واحدة .

وقال سفيان : ونقول : إذا كان يردد الأيمان[9] ينوى يمينًا واحدة ، فهی يمين واحدة ، وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها[10] يمين .

١٦٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى هشام بن عروة : أن إنسانًا استفتى عروة بن الزبير فقال : يا أبا عبد الله ، إن / جارية لی قد تعرضت ٨/٥٠٤ لی ،فأقسمت أن لا أقربها [٥٠/٥أ] ، ثم تعرضت لی ، فأقسمت أن لا أقربها ، (ثم تعرضت لی ، فأقسمت أن لا أقربها)[11] ، فأكفر كفارة واحدة ، أو كفارات

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فی الأصل : « مال بغلام لغلام » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فی الأصل : « وكانت » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فی الأصل : « بجارية » .
(٤) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فی الأصل : « لتطلقها » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فی الأصل : « لا أحلف » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فی الأصل : « ليطلقها » .
(٧) عن النسخة ( ف ) ،ووقع فی الأصل : « عن » .
(٨) تكررت هذا الأثر فی الأصل .
(٩) فی النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الأول » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فی الأصل : « ردها » .
(١١) ما بين القوسين ليس فی النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

متفارقات[١] ؟ قال : هي كفارة واحدة .

١٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء : قال رجل : والله لا أفعل كذا وكذا - لأمرين شتى عمهما[٢] باليمين - قال : كفارة واحدة . قلت له : والله لا أفعل كذا ،والله لا أفعل كذا ، لأمرين[٣] شتى ، هو قول واحد ، ولكنه خص[٤] كل واحد بيمين[٥] ؟ قال : كفارتان ، [قال][٦] : فإن حلف على أمر واحد [ واحدة ][٦] لقوم شتى ، أو حلف عليه أيمانًا تترى ، أيمانًا [ بأيمان شتى ، فكفارتهن شتى ، يكفرهنَّ جميعًا إن حنث . قال : فإن حلف على أمر ][٧] واحد[٨] بالله ، ففي ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر ، كل هذا عن عطاء .

١٦٣٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [ معمر عن ][٩] عمرو بن دينار قال: يقولون[١٠]: من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارًا ، فكفَّارة واحدة ، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى .

١٦٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : /إذا حلف في مجلس واحد[١١] ، فكفارة واحدة ، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى . ٨/ ٥٠٥

١٦٣٤٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة .

---

(١) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « متفرقات » .
(٢) عن النسخة ( ف ) ، وكتب في الأصل : « الأمرين شتى عمها » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الأمرين » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « رخص » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يمين » .
(٦) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « واحدة » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٠) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يقول » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « واحدة » .

قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري ما لم يكفّر.

## ٢٢ - باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

١٦٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين، قال: مُدَّين من حنطة لكل مسكين.

١٦٣٤٩ - قال معمر: وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله.

١٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: مُدّين [من][1] حنطة لكل مسكين، فمن لم يجد فصيام[2] ثلاثة أيام.

١٦٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: مُد لكل مسكين./ ٨/٥٠٦

١٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مُد من حنطة[3]، ربعه بإدامه.

١٦٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين، يكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مد من حنطة[4].

١٦٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: مدّ مدّ لكل مسكين[5].

---

(١) عن النسخة (ف) والنسخة (س)، وسقط من الأصل.

(٢) في النسخة (ف): «صام».

(٣) في النسخة (ف): «مدّين حنطة»، وفي النسخة (س): «مدّين من حنطة».

(٤) في النسخة (ف) والنسخة (س): «مدّين من حنطة».

(٥) في النسخة (ف) والنسخة (س): «لكل إنسان».

١٦٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن أبى وائل عن يسار بن نمير قال : قال لى عمر بن الخطاب : إنى أحلف أن لا أعطى رجالاً[١]، ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلت [ذلك][٢] ، فأطعم عنى عشرة مساكين، [ كل مسكين ][٢] صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو نصف صاع [من ][٢] قمح ./ ٨/ ٥٠٧

١٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبى وائل عن عمر مثله .

١٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن [٥٠/ ٥ب] علىٍّ قال : صاع من شعير ، أو نصف صاع من قمح .

١٦٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : مكوك من حنطة ، أو مكوك[٣] من تمر لكل مسكين ، ويطعم كل قوم بمدهم ، قال الحسن : وإن شاء جمعهم فأطعمهم أكلة ، خبزًا ولحمًا ، فإن لم يجد فخبزًا وسمنًا ولبنًا ، فإن لم يجد فخبزًا وخلاً وزيتًا ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

١٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : مكوك من حنطة ، ومكوك من تمر ، وإن شاء جمع المساكين فغدّاهم أو عشّاهم .

١٦٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى قتادة أنه سمع الحسن يقول : مكوك من حنطة ، ومكوك من تمر .

قال / معمر : وسمعت قتادة يقول مثل قول الحسن . ٨/ ٥٠٨

قال معمر : وسمعت قتادة يأمر فى عام غلا فيه السعر بنصف مكوك من حنطة، ونصف مكوك من تمر ، ثم أقبل على أصحابه فقال : ما أرى أحدًا منكم يستنفق اليوم أكثر من هذا .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ومكوك » .

١٦٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الكريم الجزرى قال: قلت لسعيد بن جبير فى إطعام الطعام[١] : اجمعهم فى بيتى وأطعمهم ؟ قال: لا ، مدّان لكل مسكين ، مدٌّ لطعامه[٢] ، ومدٌّ لإدامه .

١٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : مدّان لكل مسكين .

١٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : إطعام يوم ليس أكلة ، ولكن يومًا من أوسط ما يطعم أهله لكل مسكين .

١٦٣٦٤ - عبد الرزاق [ عن ابن جريج ][٣] عن ابن طاوس[٤] عن أبيه قال : كما تطعم الفذ[٥] من أهلك ./ ٨/ ٥٠٩

١٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : من أوسط ما يطعم أهله يومًا واحدًا عشرة أمدادًا[٦] هو القائل : ﴿ أو كسوتهم ﴾ [المائدة :٨٩] . قال: بلغنا أنه ثوب ثوب . قلت: بلغنا أن أناسًا[٧] يقولون : حسبه[٨] أن يطعمهم[٩] أكلة ، فما أسند ما يقول إلى أحد قوم[١٠] يطعمون يومًا .

١٦٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إطعام اليمين » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لطعام » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن ابن جريج قال معمر عن ابن طاوس » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « اليد » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « أمداداد » ، وفى النسخة ( ف ) : « أمدا » .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « قال : قلت له إن ناسًا » .
(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حسبهم » .
(٩) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « يطعم » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إلى آخر قوله » .

من حنطة[١] ، قال : وأما اليمين التي[٢] كان يؤكدها[٣] ، فإن كان يجد ما يعتق أعتق ، وذكره[٤] عن موسى بن عقبة .

١٦٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : تطعم بالمد الذي تقوت به أهلك[٥] .

١٦٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله / بن حنش قال : سألت الأسود بن يزيد عن قوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ [المائدة : ٨٩] ؟ قال : الخبز والتمر . ٨/ ٥١٠

١٦٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري [ عن جابر ][٦] عن الشعبي[٧] قال : لا يجزيه إلا أن يعطي[٨] عشرة[٩] . قال : وقال بعض أصحابنا عن الحسن أو غيره : إن ردَّ الطعام على مسكين واحد أجزأه[١٠] .

١٦٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، سئل عن إطعام اليهودي والنصراني في الكفارة ؟ قال : يجزئه . وقال الحكم : لا يجزئه . وقال إبراهيم : أرجو أن يجزئه إذا لم[٥١/ ٥أ] يجد مسلمين ويعطي المكاتب ، وذا[١١] الرحم لا يُجبر على نفقته[١٢] .

---

(١) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لكل إنسان مدين حنطة » .
(٢) عن النسخة ( ف ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « الذي » .
(٣) في النسخة ( ف ) : « اليمين التي يذكرها » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وذكر » .
(٥) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يطعم بالمد الذي يقوت به اهله » .
(٦) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وسقط من الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٧) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن الشعبي او غيره » .
(٨) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أن يطعم » .
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ١٢٥٠٠ ) من طريق سفيان عن جابر به .
(١٠) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) زيادة : « وإن أعطاه إياه جميعًا أجزاه » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ذي » .
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ١٢٥٠١ ) من طريق سفيان به .

٨/ ٥١١ ١٦٣٧١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان « عن الحسن »[1] قال :/ الكسوة ثوبين ثوبين .

١٦٣٧٢ - عبد الرزاق عن جعفر قال : سمعت يزيد الرقاشى [ يحدث ][2] عن الحسن أنه قال: إزار ورداءٌ ظهرانى معقدة . قال : ثياب يؤتى بها من البحرين .

١٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ثوبين ثوبين ، وكذلك كسا الأشعرى [ أبو موسى ثوبين ثوبين من معقدة البحرين .

قال معمر : وقال قتادة : ثوبين ثوبين ، وكذلك الأشعرى ][3] .

١٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن ابن سيرين : أن أبا موسى الأشعرى كسا فى كفارة اليمين ثوبين [ثوبين][4] من معقدة البحرين .

١٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن ابن المسيب قال : الكسوة عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتف بها .

١٦٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إزار فصاعداً لكل مسكين .

٨/ ٥١٢ ١٦٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة / عن إبراهيم فى كسوة الكفارة ، قال : ثوب واحد[5] جامع لكل مسكين .

١٦٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق (قال : أخبرنا الثورى)[6] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : الكسوة أدناه ثوب ، وأعلاه ما شاء .

---

(١) سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « واحدة » ، وسقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

١٦٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : قولنا فى الكسوة : إن كسا بعضهم وأطعم بعضهم أجزأه ، إذا كانت الكسوة قيمة لطعام[١] .

١٦٣٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ثوب لكل مسكين .

١٦٣٨١ - عبد الرزاق عن هشام عن[٢] محمد : أن أبا موسى الأشعرى حلف على يمين ، فبدا له أن يكفر ، فكسا ثوبين ثوبين [من][٣] معقدة البحرين . قال : وحلف مرة أخرى ، فعجن لهم وأطعمهم .

## ٢٣ - باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير

١٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : / بلغنا فى قراءة ابن مسعود: ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ . قال : وكذلك نقرؤها . ٨/ ٥١٣

١٦٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق والأعمش قالا : فى حرف ابن مسعود : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ . قال أبو إسحاق : وكذلك نقرؤها .

١٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : جاء رجل إلى طاوس ، فسأله عن صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين ؟ قال : صم كيف[٤] شئت . فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ، فإنها فى قراءة ابن مسعود : « متتابعات » . قال : فأخبر الرجل .

١٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : كل صوم فى القرآن فهو متتابع ، إلا قضاء رمضان .

---

(١) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « فيه إطعام » ، وفى النسخة ( س ) : « قيمة الإطعام » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « بن » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « صم كم » .

١٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم قال : إذا صام فى كفارة اليمين يومين[1] ، ثم وجد الكفارة ، أطعم ./ ٨/ ٥١٤

١٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يحلف ، فيريد[2] أن يفعل الذى حلف أن لا يفعله ، فيكفر مرة قبل أن يفعله ، ثم يفعله بعد ، ويفعله مرة قبل أن يكفر ، ثم يكفر بعدما يفعل .

١٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله [٥١/ ٥ب] بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

قال عبد الرزاق : ثم سمعته من عبيد الله[3] .

١٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت يزيد بن إبراهيم - أو أخبرنى من سمعه - يحدث عن ابن سيرين قال : كان سلمان يكفر قبل أن يحنث .

١٦٣٩٠ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث .

## ٢٤ - باب الاستثناء فى اليمين

٨/ ٥١٥ ١٦٣٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر / قال : من حلف فقال : والله إن شاء الله ، فليس عليه كفارة .

١٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد[4] الله عن نافع عن ابن عمر مثله ، ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله .

١٦٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يومان » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يريد » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

ابن عمر يحلف ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا[١] إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفر .

١٦٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى مثل قول [ ابن ][٢] عمر .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقوله .

١٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قالا : من حلف فقال : إن شاء الله ، فلم يحنث .

١٦٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال : من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة .

١٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال أبو ذر : ما من رجل يقول حين / يصبح : اللهم ما [قلت ][٣] من قول ، أو نذرت من نذر[٤] ، أو حلفت[٥] من حلف ، فمشيئتك بين يدى ذلك كله ، ما شئت منه كان ، وما لم تشأ لم يكن ، فاغفر[٦] لى وتجاوز لى عنه ، اللهم من صليت عليه فصلواتى[٧] عليه ، ومن لعنته فلعنتى عليه ، إلا كان فى استثنائه بقية يومه ذلك . ٨/٥١٦

(٣٦٤٧) - ١٦٣٩٨ - عبد الرزاق [ عن معمر ][٨] عن ابن طاوس عن أبيه عن

---

(١) وقع بعدها فى الأصل : « قال : أخبرنا معمر عن أيوب يقول : لا أفعل كذا وكذا » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نذرك » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وحلفت » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فاغفره » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث** »[1] .

٨/٥١٧ ١٦٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : من استثنى لم يحنث ، وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه .

١٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : الاستثناء فى اليمين بقدر حلب الناقة الغزيرة .

١٦٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك ، [ مع ذلك ][2] ، عند ذلك ، كأنه يقول : ما لم يقطع اليمين ويتركه .

١٦٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إن اتصل الكلام فله استثناؤه ، وإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له ، والناس عليه .

(٣٦٤٨) - ١٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [٥/٥٢أ] عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **والله لأغزونّ قريشًا ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله** »[3] .

---

(١) أخرجه الترمذى ح ( ١٥٣٢ ) ، والنسائى ( ٧/ ٣٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢١٠٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣٠٩ ) من طريق عبد الرزاق به ، زاد أحمد : قال عبد الرزاق : وهو اختصره . يعنى : معمرًا . اهـ .
وقال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلامًا ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال . هكذا روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، هذا الحديث بطوله . اهـ .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٣٢٨٦ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٤٨ ) من طريق مسعر . =

١٦٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال[١] : له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام ، إذا اتصل .

١٦٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى - فيما نعلم - مثله[٢] . /

٥١٨/٨

١٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استثنى فى نفسه فليس بشىء حتى يظهره بلسانه .

١٦٤٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : ليس بشىء حتى يسمع نفسه .

١٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجل يقول : امرأته طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم لا يفعله ، قال : لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه .

قال معمر : وقال ذلك حماد .

١٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن طاوس وحماد مثل ذلك .

١٦٤١٠ - عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل يحلف أن لا يفعل كذا وكذا إلا أن يحنث ، قال : إذا حنث وقعت[٣] عليه الكفارة .

١٦٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا حرك لسانه[٤] أجزأ عنه فى الاستثناء .

---

= وقال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبى ﷺ . اهـ .

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) سقط من النسخة ( س ) .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وقع » .

(٤) وقع بعدها فى الأصل : « قال » ، ولعلها مزيدة خطأ .

# ٢٥ - باب تحليل الضرب

٨/ ٥١٩ ١٦٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن / عبيد[١] بن عمير عن أبيه أن قد رآه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضربة[٢] . فقال عطاء : قد نزل في ذلك كتاب الله ، قال : ﴿ **وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث** ﴾ [ص : ٤٤] . فقال رجل : في كم ذلك ؟ قال : بلغنا أنه كان حلف[٣] ليجلدنَّها مائة سوط .

(٣٦٤٩) - ١٦٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن : أن رجلاً أصاب فاحشة على عهد رسول الله ﷺ وهو مريض على شفا[٤] موت ، فأخبر بعض أهله ما صنع[٥] ، فجاء النبي ﷺ - فذكر ذلك له ، فأخذ النبي ﷺ أو قال : أمر النبي ﷺ - بقِنو[٦] فيه مائة شِمراخ ، فضرب به ضربة واحدة .

(٣٦٥٠) - ١٦٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأبي / الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن مُقعدًا عند جوار[٧] ٨/ ٥٢٠ سعد زنى[٨] بامرأة ، فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل[٩] .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « عبيد الله » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بأدنى ضرب » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يحلف » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « سفر » .

(٥) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فأخبر أهله بما صنع » .

(٦) في النسخة ( س ) : « بعرجون » .

(٧) عن السنن الكبرى للبيهقي ، ورسمت في الأصل والنسخة ( س ) : « جرار » .

(٨) رسمت في الأصل : « زنا » .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٨/ ٢٣٠ ) من طريق سفيان به .

١٦٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : قلت له : رجل حلف أن يضرب مملوكه ؟ قال : يحنث أحب إلىَّ من أن يضربه .

قال ابن التيمى : وحلفت أن أضرب مملوكة لى راغت إن قدرت عليها ، فوجدتها ، فبلغ ذلك أبى ، فقال : بلغنى أنك حلفت أنك إن قدرت على مملوكتك أن تضربها ، وإنه قد بلغنى أن النفس تدور فى البدن ، فربما كان قرارها[1] الرأس ، وربما كان قرارها[2] فى موضع كذا وكذا ، حتى عدد مواضع ، فتقع الضربة عليها ، فتتلف[3] ، فلا تفعل . قال : فلم أضربها ، ولم [٥٢/ ٥ب] يأمرنى بتكفير .

## ٢٦ - باب كفارة الإخلاص

(٣٦٥١) - ١٦٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى خلاد - أو غيره -: أن النبى ﷺ حلف عنده إنسان كاذبًا ، بالله الذى لا إله إلا هو . فقال النبى ﷺ : « **قد غفر لك حلفك كاذبًا بإخلاصك** » . أو نحو ذلك ./ ٨/ ٥٢١

(٣٦٥٢) - ١٦٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن محمد بن كعب القرظى : أن رجلاً سرق ناقة على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء صاحبها ، فقال : يا رسول الله ، إن فلانًا سرق ناقتى ، فجئته ، فأبى أن يردها إلىَّ ، فأرسل إليه النبى ﷺ ، فقال : « **اردد إلى[4] هذا ناقته** » .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « مدارها » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « مدارها » .

(٣) عن النسخة ( ف ) ، ورسمت فى الأصل : « تتلف » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « على » .

فقال : والله الذى لا إله إلا هو ما أخذتها ، وما هى عندى . فقال النبى ﷺ : « اذهب » . فلما قفاه[1] جاءه جبريل ﷺ فأخبره أنه كذب ، وأنها عنده ، فأرسل إليه فليردها ، وأخبره أن الله تعالى قد غفر له بالإخلاص ./ ٥٢٢/٨

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قفا » .

# ٢٣ - كتاب الفرائض[١]

(٣٦٥٣) - ١٦٤١٨ - [حدثنا أحمد بن خالد قال ][٢] : حدثنا أبو يعقوب قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ : إن مات الولد أو الوالد[٣] عن مال أو ولاء ، فهو لورثته من كانوا[٤] .

وقضى: أنَّ الأخ للأب والأم أولى[٥] الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب أولى من بنى الأخ [للأب][٦] والأم ، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة ، فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب ، فإذا كان/ بنو الأب[٧] أرفع من بنى الأم [والأب][٨] بأب[٩] ، فبنو الأب أولى ، وإذا[١٠] استووا فى النسب فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب .

١٠/ ٤٧ ب

وقضى : أنَّ العم للأب (والأم أولى من العم للأب)[١١] ، وأنَّ العم للأب أولى من بنى العم للأب والأم ، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة نسبًا واحدًا ، فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب (فإذا كانوا بنو الأم أرفع من بنى الأب والأم بأب فبنو الأب أولى من بنى الأب والأم)[١٢] ، فإذا استووا فى النسب فبنو الأب والأم أولى

---

(١) تكرر هذا الكتاب فى الجزء السادس من الأصل ، من نسخة فيض الله ، ورمزنا لها بالرمز (ف) .

وقع هذا الكتاب فى النسخة ( ف ) وكذا النسخة ( س ) عقب كتاب الأيمان والنذور ، ووقع فى النسخة ( ع ) عقب كتاب اللقطة . فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « والوالد » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « من كان » .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « أول » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بنو الأم » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٩) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإذا » .

(١١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

من بنى الأب . لا يرث عم ولا ابن عم مع أخ وابن أخ . الأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم .

وقضى : أنه من كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم[(١)] على فرائضهم فى كتاب الله ، ما لم تستوعب[(٢)] فرائضهم [ماله][(٣)] كله ، رد عليهم ما بقى من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله .

وقضى : أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره ، وأنَّ المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به ، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به[(٤)] ورثه المسلم بالإسلام .

وقضى : أن كلَّ مال قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وأن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام ./ ١/ ٢٤٨

(٣٦٥٤) - ١٦٤١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن [٥٣/ ٥أ] أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍّ قال : شهدت رسول الله ﷺ يقضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءون: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء :١٢] ، وأنَّ أعيان بنى[(٥)] الأم يتوارثون[(٦)] دون بنى العلات ، الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم[(٧)] .

(٣٦٥٥) - ١٦٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى[(٨)] رجل ذكر[(٩)]** ».

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ميراثه » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تستوعبه » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( س ) : « أو قرابة له » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بنوا » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يتوارثان » .
(٧) أخرجه الترمذى ح (٢٠٩٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧١٥ ) ،وأحمد فى المسند ( ١/ ١٣١ ) من طريق الثورى به .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « فالأول » .
(٩) أخرجه مسلم ح ( ١٦١٥ ) برقم فرعى ( ٤ ) ،وأبو داود ح(٢٨٩٨)، والترمذى ح(٢٠٩٨)=

١٦٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب ابن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . فقال عمر: [تلك][1] على ما قضينا يومئذ ، وهذه على/ ما قضينا . ١٠/٢٤٩

١٦٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ، وبين الإخوة من الأم ، فهم [فيه][2] شركاء ، للذكر مثل حظ الأنثى[3] .

١٦٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : في الثلث الذى يكون للإخوة من الأم هم فيه سواء ، الذكر والأنثى .

قال معمر : والناس عليه .

١٦٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها [من أمها ، وأختها ][4] من أبيها وأمها[5] : لأمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم .

وأن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها في الريح ، أمَّا[6] الأخت للأب والأم

---

= وأحمد في المسند ( ١/ ٣١٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٨/ ١٨٩ ) من طريق ابن طاوس بنحوه .

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الأنثيين » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « من أمها وأبيها » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « أبا » .

فإنها[1] لا ترث [به][2] ، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم . [قال][2] : فإن كان مع الإخوة للأم أخت من أب[3] ، فلا / شيء لها . قلت : فكيف يقتسمون الثلث؟ قال : كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين[4] ﴾ [النساء : ١١] ، قال ابن طاوس ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء : ١١] .

١٠/ ٢٥٠

١٦٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش[5] عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله ، وزيد ، يقولون في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، [وإخوتها لأمها][6] ، وإخوتها لأمها وأبيها ، قالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قربًا .

١٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع[7] هذه الفريضة شيئًا .

١٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : كان عليٌّ لا يشركهم ، وكان عثمان يشركهم .

١٦٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق في بنتين «وبني ابن»[8] ذكورًا وإناثًا ، قال مسروق : / كانت عائشة تشرك بينهم ، [ثم][9] قال : وكان ابن مسعود [٥٣/ ٥ب] يقول : للذكران دون الإناث ، والأخوات بمنزلة البنات .

١٠/ ٢٥١

١٦٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قدم مسروق من المدينة ، فقال له علقمة : هل كان أحد من أصحابك

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وإنها » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخت لأب » .
(٤) وقع في الأصل : « الأنثى » .
(٥) تكررت في الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « من » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وابني أب » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

أثبت عندك من عبد الله في هذا ؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم . قال : لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة وهم[1] يشركون بينهم .

١٦٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري [عن أيوب][2] عن أبي قلابة : أنَّ رجلاً توفي وترك امرأته وأبويه ، في خلافة[3] عثمان ، فجعلها عثمان من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهمًا ، وأمه ثلث الفضل ، وأباه ما بقي .

١٦٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور / والأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله : كان عمر إذا سلك طريقًا فتبعناه فيه وجدناه سهلاً ، قضى في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربعة[4] ، لامرأته الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل .

١٠/٥٢

١٦٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب : أنَّ عثمان قضى بمثل قول عمر .

١٦٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

١٦٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال ، وللأب[5] ما بقي .

١٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن المسيب[6] بن رافع عن[7] عبد الله قال: ما كان الله ليراني [أن][8] أفضل أمًّا على أب ./

١٠/٥٣

(١) سقط من النسخة ( ف ) .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « خلافته » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أربع » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وللأم » .
(٦) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ابن المسيب » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « ابن » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٦٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن بن عبيد الله الأصبهانى عن عكرمة قال : أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج[١] النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وللأب الفضل . فقال ابن عباس : أفى[٢] كتاب الله وجدته أم رأىٌ تراه ؟ فقال : بل[٣] رأى أراه ، لا أرى أن أُفضّل أمًّا على أب . وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

١٦٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت فى زوج وأبوين ، للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وللأب الفضل .

١٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعت ابن عباس يقول : أحصى الله رمل عالج[٤] ولم يحص هذا ، ما قال[٥] فى مال ثلثان ونصف . يعنى : أن الفريضة لا تعول .

١٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : رجل / تُوُفى وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شىء ، فما[٦] بقى هو [٥٤/٥] لعصبته . فقال [له][٧] الرجل : إن عمر [قد][٧] قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف . فقال ابن عباس : أنتم[٨] أعلم أم الله ؟( قال معمر : فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله )[٩] حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له . فقال ابن طاوس : أخبرنى

١/ ٢٥٤

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الزوج » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بلى بل » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رمل وعالج » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة (س ) : « بال » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ما » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أنتما » .
(٩) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

أبى أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] . قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد .

١٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : أخبرني أبى أنه سمع ابن عباس يقول: لوددت أنى وهؤلاء الذين يخالفونى فى الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

١٦٤٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود[١] بن يزيد : أن معاذ بن جبل قضى باليمن[٢] فى بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأخت النصف ./ ١٠/٥٥

١٦٤٤٢ - [ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أنَّ معاذًا قضى باليمن[٢] فى بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأخت النصف][٣] .

(٣٦٥٦) - ١٦٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال : كان ابن عباس يقول فى السدس الذى حجبه الإخوة للأم : هو للإخوة ، قال : لا يكون للأب، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة .

قال ابن طاوس : وبلغنى أنَّ النبى ﷺ أعطاهم السدس . قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذى أعطى إخوته السدس ، فقال : بلغنا أنها كانت وصية لهم .

١٦٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إنما يأخذه الأب ؛ لأنه يؤخذ[٤] بالنفقة عليهم ، ولا تؤخذ الأم به .

١٦٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول : السدس الذى حجزته[٥] الأم للإخوة . قلت : فالإخوة من الأم؟

---

(١) وقع فى الأصل : « أبى الأسود » ، وهو خطا .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باليمين » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « ياخذ » .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « حجز له » ، وفى النسخة ( س ) : « حجبت له » .

قال: ما إخالهم إلا إيَّاهم[١] . قلت[٢] : امثلهــم الإخوة من الأب ، ومن [الأب و][٣] الأم ؟ قال: فَمَه . وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك .

١/٢٥٦ ١٦٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريـج قال : أخبرنى / عطاء : أنَّ ابن عباس كان يقول : الميراث للولد ، فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد[٤] .

(٣٦٥٧) - ١٦٤٤٧ - أخـبـرنا عـبـد الـرزاق قـال : أخبـرنا (ابـن جريج قـال : أخبرنا)[٥] الثورى عن أبى قـيـس عن هزيل بن شـرحبيل عن عبـد الله بـن مسـعود: أن رسـول الله ﷺ قضى فى رجل ترك ابنتـه[٦] ، وابنـة ابنه ، وأخـتــه ، فجـعـل للابنة النصف ، ولابنة الابن السـدس ، وما بقى للأخت[٧] .

(٣٦٥٨) - ١٦٤٤٨ - عبـد الرزاق ، وقال الثورى عن أبى قـيس عن هزيل قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى ، فسألهما عنها ، فقالا : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وليس لابنة[٨] الابن شيء ، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا . قال : فجاء الرجل إلى عبد الله[٥٤/ ٥ب] فأخبره بما قالا . قال : قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، ولكنى[٩] سأقضى فيها بقـضـاء رسـول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل

١/٢٥٧ الحديث الأول[١٠] ./

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « إلا أمامهم » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الزوج والولد » .

(٥) ما بين القوسين غير موجود فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « ترك امرأته » .

(٧) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٨٩ ) من طريق سفيان به .
فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وما بقى فللأخت » .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لبنت » .

(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولكن » .

(١٠) أخرجه الترمذى ح( ٢٠٩٣ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧٢١ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٣٨٩ ) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى ( ٨/ ١٨٨ ) من طريق أبى قيس به ، وليس فيه ذكر سلمان بن ربيعة .

١٦٤٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى الأعمش وأبو سهل عن الشعبى قال : إذا كان بنات ، وبنات ابن ، وابن ابن ، نظر ، فإن كانت المقاسمة أكثر من السدس أعطاهم السدس ، وإن كان السدس أكثر من المقاسمة أعطاهن المقاسمة ، وكان غيره[1] يشركهن .

وبلغنا عن[2] ابن عباس أنه كان يقول: الفرائض لا نعيلها[3] عن ستة أسهم ، ذكره عطاءٌ عن ابن عباس .

وبلغنا عن عليٍّ أنه أتى فى امرأة وأبوين وبنات ، فقال للمرأة[4] : أرى ثمنك قد صار تُسعًا .

١٦٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن[5] محمد بن سيرين عن شريح فى زوج ، وأم ، وأخوات لأب / وأم ، وإخوة لأم ، أنه جعلها من عشرة. ١٠/٢٥٨

١٦٤٥١ - عبد الرزاق عن الثورى قال : كان ابن عباس يقول : لا تعول الفرائض، [تعول][6] المرأة ، والزوج ، والأب ، والأم ، يقول : هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصان فى البنات والبنين ، والإخوة والأخوات .

١٦٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال: لا يرث من النساء إلا ست[7] : ابنة ، وابنة ابن ، وأم ، وامرأة ، وجدّة ، وأخت . وأدنى العصبة: الابن، ثم ابن [ الابن ، ثم][8] الأب ، ثم الجدّ ، /ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ١٠/٢٥٩

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « غيرهن » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وبلغنا ذلك عن » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « لا نعلها » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « المراة » .
(٥) من أول هنا حدث اضطراب فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، فحدث فيهما تقديم وتأخير. فليعلم .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ستة » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ابن العم ، ثم بنو العمِّ ، الأقرب فالأقرب . قال : وجدُّ الجدّ بمنزلة الجدّ إذا لم يكن دونه أب ، بمنزلة ابن[1] الأبن .

١٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاوس : ترك أباه وأمه ، وابنته كيف ؟ قال : لابنته النصف لا يزاد ، والسدس للأب ، [والسدس للأم][2] ، ثم السدس الآخر للأب . قلت : فإن ترك أمه ، وابنته ، فلابنته النصف ، ولأمه الثلث؟ قال : نعم ، لا يزاد البنت على النصف ، ثم أخبرنى عن أبيه أنَّه قال : ألحقوا المال بالفرائض[3] ، فما تركت الفرائض من فضل فلأدنى رجل ذكرٍ . قلت : قوله : ألحقوا المال بالفرائض التى ذكرت فى القرآن ؟ قال : نعم .

(٣٦٥٩) - ١٦٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت ابن طاوس عن أخت وبنت[4] ؟ فقال : كان أبى يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبى ﷺ فيها شيئًا ، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل . قال : وكان[5] أبى يمسك فيها ، فلا يقول فيها شيئًا ، وقد كان يسأل عنها .

١٦٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أخبرنى الضحاك بن قيس : إنه[6] كان بالشام [طاعون][7] فكانت القبيلة تموت بأسرها ، حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب : إذا كان بنو الأب سواء فبنوا الأم أولى [٥٥/ ١ا] ، وإذا كان بنو الأب أقرب بأب / فهم أولى من بنى الأب والأم .   ١٠/ ٢٦٠

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابنة » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « بالمرايض » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بنت وأخت » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « كان » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إذا » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٦٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود : أنَّ معاذًا قضى في اليمن[١] في ابنة وأخت ، فجعل للابنة النصف ، وللأخت النصف .

## ١ - باب فرض الجد

١٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : عمر أول جدّ ورث في الإسلام .

١٦٤٥٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد [قال][٢] : سمعت الشعبي يقول : خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس .

١٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن/ ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جد ؟ فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة . قال :قلت : عن عمر ؟ « قال : عن عمر»[٣] . ١٠/٢٦١

١٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان ( عن ابن سيرين )[٤] عن عبيدة مثله .

١٦٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال : إني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق .

١٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ عمر قال : أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء .

١٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : قال [ابن][٥] عمر : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجدِّ .

---

(١) في النسخة ( ف ) : « باليمين » ، وفي النسخة ( س ) : « باليمن » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) تكررت في الأصل .
(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١/٢٦٢ ١٦٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن / سعيد بن جبير عن رجل من مراد ، قال : سمعت عليًّا يقول : من سره أن يقتحم[١] جراثيم جهنم فليقض بين الجدّ والإخوة .

(٣٦٦٠) - ١٦٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت من ابن أبي مليكة[٢] يحدث: أنّ ابن الزبير كتب إلى أهل العراق : أن الذي قال له رسول الله ﷺ : «**لو كنت متخذًا خليلاً حتى ألقى الله سوى الله لاتّخذت أبا بكر** [خليلاً][٣] » ، كان[٤] يجعل الجدّ أبًا . قال : وكان ابن الزبير يجعله أبًا[٥] .

١٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة: أنّ أبا بكر جعل الجدّ أبًا .

قال معمر : وكان قتادة يفتي به .

قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أنّ عثمان كان يجعل الجدّ أبًا .

١٦٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : نا[٦] ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة : أنّ عروة حدثه عن مروان : أن عمر حين طعن استشارهم في الجد ، فقال له عثمان : إن نتّبع رأيك فإنّ رأيك رشد ، وإن نتّبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو[٧] الرأى كان .

١٦٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر

١/٢٦٣ قال : [إني][٨] كنت قضيت في الجد قضاء ، / فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا . فقال

---

(١) في النسخة ( ع ) : « يتقحم » .
يتقحم : أي يرمي بنفسه في معاظم عذابها . النهاية ( ٤/ ١٨ ) .
(٢) في النسخة ( ف ) : « سمعت من أبي » ، وفي النسخة ( س ) : « ابن أبي » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وفي الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة (س ) : « فكان » .
(٥) أخرجه أحمد في المسند ( ٤/ ٤ ، ٥ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٦/ ٢٤٦ ) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به .
وأخرجه البخاري ( ٥/ ٥ ) من طريق أيوب عن عبد الله به .
تنبيه : سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) قوله : « قال : وكان ابن الزبير يجعله أبًا».
(٦) في النسخة ( ف ) : « أخبرنا » .
(٧) رسمت في الأصل : « ذوا » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

له[1] عثمان : إن نتّبع رأيك فإنَّ رأيك رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان .

١٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن [٥٥/ ٥ب] ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنَّه كان يرى الجدَّ أبًا ، ويتلو هذه الآية : ﴿ ملَّة آبائى إبراهيم[2] وإسحاقَ ﴾ [يوسف:٣٨] ، قال : وقال ابن عباس : لو علمت الجن أنه يكون فى الإنس جدّ ما قالوا : ﴿ تعالى جَدّ ربّنا ﴾ [الجن:٣] .

١٦٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ : أنَّ ابن عباس كان يجعل الجدّ أبًا .

١٦٤٧١ - قال ابن جريج : وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

١٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يجعل الجدّ أبًا .

١٦٤٧٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أنَّ عليًّا كان يجعل الجدّ أبًا ، فأنكر قول عطاء ذلك عن علىٍّ بعضُ أهل العراق ./ ١٠/ ٢٦٤

(٣٦٦١) - ١٦٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى عن الشعبى قال : كان عمر كره الكلام فى الجدّ حتى صار[3] جدًّا ، فقال: إنه[4] كان من رأيى ورأى أبى بكر : أنَّ الجدَّ أولى من الأخ ، وأنه لابدَّ من الكلام فيه ، فخطب الناس ، ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئًا ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسول الله ﷺ[5] أعطاه الثلث . قال : من معه ؟ قال[6] : لا أدرى . قال : ثم خطب الناس أيضًا ، فقال رجل : شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس . قال : من معه ؟ قال : لا أدرى .

---

(١) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) وقع فى الأصل : « إبراهيم وإسماعيل وإسحاق » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « صدر » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « له » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « رأيت الناس عليه » .
(٦) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

فسأل عنها زيد بن ثابت ، فضرب له مثل شجرة لها أغصان خرجت[١] ، قال : فذكر شيئًا لا[٢] أحفظه ، فجعل له الثلث .

قال الثورى : وبلغنى أنه قال [له][٣] : يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى؟ وقد خرج الغصنان من الغصن [الأول][٣] . قال : ثم سأل عليًا ، فضرب له مثلاً ، واد[٤] سال فيه سيل ، فجعله أخًا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس .

وبلغنى عنه أنَّ عليًّا حين سأله عمر جعل[٥] له سيلاً سال ، وانشعب[٦] منه شعبة ، ثم انشعب[٦] /شعبتان[٧] ، فقال : أرأيت لو أن ماء[٨] هذه الشعبة الوسطى يبسَ أكان يرجع إلى الشعبتين جميعًا ؟ قال الشعبى : فكان زيد يجعله أخًا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن[٩] زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان على[١٠] يجعله أخًا ما بينه وبين ستة هو سادسهم ، يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة[١١] أعطاه السدس ، وصار ما بقى بينهم[١٢] .

١/ ٢٦٥

١٦٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب عليَّ بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، فسألهم عن الجدّ؟ فقال[١٣] عليّ : له الثلث على كل حال . وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « مثل شجرة خرجت لها أغصان » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لم » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فضرب له مثل بواد » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جعله » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « وانشعبت » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « شعبان » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ما فى » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(١٠) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذلك » .
(١٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٤٧ ) من طريق الثورى به .
(١٣) وقع بعدها فى الأصل : « لهم » ، ولعلها مزيدة سهوًا .

السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرًا له . وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال الله : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] . وبيننا وبينه آباء[(١)] . قال : فأخذ عمر بقول زيد .

١٦٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال [٥٦/٥آ] : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إنما هذه فرائض عمر ، ولكن زيدًا أثارها بعده ، وفشت[(٢)] عنه .

١٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجدّ والأخ إذا لم يكن غيرهما ، ويجعل / له الثلث مع الأخوين ، وما كانت[(٣)] المقاسمة خيرًا له قاسم ، ولا ينقص من السدس فى جميع المال ، قال : ثم أثارها زيد بعده ، وفشت[(٤)] عنه .

١٠/٢٦٦

١٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابًا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدّ والأخ ، فكتب إليه [يقول : الله][(٥)] أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك - [يريد][(٥)] : عمر وعثمان - يقضيان[(٦)] للجد مع الأخ الواحد النصف ، ومع الاثنين[(٧)] الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئًا .

١٦٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجدّ مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه [الثلث][(٨)] ، وكان للإخوة والأخوات ما بقى ، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ، ولا يورث أخًا لأم

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وبيننا بينه أن » .
(٢) عن النسخة (س ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( ف ) :« وفشات » .
(٣) وقع بعدها فى الأصل : « له » ، وهى مزيدة خطأ .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( ف ) : « وفشات » ، وفى النسخة (س) « ونشأت » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) فى النسخة ( س ) : « يعطيان » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الابن » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

مع جدٍّ شيئًا ، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ، ولا يورثهم شيئًا ، (وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف)[1] ، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهنَّ الثلثان ، فإن كانتا أختين[2] أعطاهما النصف وله النصف ./ ٢٦٧/١

١٩٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عليٌّ يشرك الجدَّ إلى ستة مع الإخوة ، ويعطي كلَّ صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخًا للأم مع الجد ، ولا الأخت[3] للأم ، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس ، إلا أن يكون معه غيره[4] أخ وأخت[5] ، وإذا كانت أخت لأب وأم ، وجد ، وأخ لأب ، أعطى الأخت النصف ، وما بقي أعطاه الأخ والجد[6] بينهما نصفين ، فإن كثر الإخوة شركه[7] معهم حتى يكون السدس خيرًا له من المقاسمة ، فإن[8] كان السدس خيرًا له أعطاه السدس .

١٩٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم : أنَّ ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة ، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث ، فإن كنَّ أخوات أعطاهن الفريضة ، وما بقي فللجد ، وكان لا يورث أخًا لأم ، ولا أختًا لأم مع الجد ، وكان يقول[9] : لا يقاسم أخ لأب (أختًا لأب وأم مع جد . وكان يقول في أخت / ٢٦٨/١ لأب وأم ، وأخ لأب)[10] ، وجدٌّ : للأخت للأب والأم النصف ، وما بقي للجد[11] ، وليس للأخ للأب شيء .

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ابنتين » .
(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولا أختًا » .
(٤) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عشرة » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أو أخت » .
(٦) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وما بقي أعطاه الجدّ والأخ » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « شركهم » .
(٨) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إذا » .
(٩) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يقال » .
(١٠) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(١١) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فللجدّ » .

١٦٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا عليٌّ ، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله[1] ﷺ أفقه أصحابًا من عبد الله بن مسعود .

١٦٤٨٣ - عبد الرزاق [٥٦/ ٥ب] عن الثوري قال : لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جدّه .

١٦٤٨٤ - عبد الرزاق (عن الثوري)[2] عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وابن مسعود (لا يفضلان امًّا على جد .

١٦٤٨٥ - عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال: اختلف عليٌّ ، وابن مسعود)[2] ، وزيد بن ثابت ، وعثمان ، [و][3] ابن عباس في جدٌ ، وأم ، وأخت لأب وأم[4] ، فقال عليّ : للأخت النصف (وللأم الثلث ، وللجد السدس . وقال ابن مسعود : للأخت النصف )[5] ، وللأم السدس ، وللجد الثلث . وقال عثمان : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث ./ وقال زيد : هي على تسعة أسهم ، للأم الثلث ، وما بقي فثلثان للجد ، والثلث للأخت . وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وما بقي فللجد ، وليس للأخت شيء . ١٠/ ٢٦٩

١٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن إسماعيل عن رجاء عن إبراهيم مثله .

١٦٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق (قال : أخبرنا الثوري)[6] عن أبي إسحاق قال : أتيت شريحًا فسألته عن أم ، وأخ[7] ، وجَدٌّ ، وزوج ؟ فقال : للزوج الشطر ، وللأم

---

(١) في النسخة ( ف ) : « ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ » .
(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وأخت لأم » .
(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) ما بين القوسين تكرر في الأصل .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وأخت » .

الثلث . (قال : ثم سكت ، فعاودته ، فقال : للبعل الشطر ، وللأم الثلث . قال : ثم سكت[١] ، فعـاودته ، فقال : للبـعل الشطر ، وللأم الثلث )[٢] . قال : فـقال الذى يقوم على رأسه : إنه لايقول فى الجد شيئًا . قال : فأتيت عبيدة السلمانى ففرضها على ستة : للزوج[٣] النصف ، وللأم سهم ، وللأخ سهم ، وللجد سهم .

قال الثورى : وبلغنى أنه قال : هكذا قسمها ابن مسعود .

١٦٤٨٨ - أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا الثورى عن الأعـمش عن إبراهيم عن مسـروق عن عبـد الله : أنه قال فى جـدٍّ ، وبنت ، وأخت : فريـضتهم مـن أربعة ، للبنت سهمان ، وللجدّ سهم ، وللأخت سهم ، وإن كانت أختان جعلها[٤] من ثمانية ، للبنت النصف أربعة ، وللجد سهمان ، [وللأختين لكل واحدة منهما سهم ، فإن كن/ ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم،للبنت النصف خمسة أسهم ، وللجد سهمان][٥] ، وللأخوات ثلاثة أسهم ، لكل واحدة منهن سهم .

١٠/ ٢٧٠

١٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثـورى عن منصور عن إبراهيم: أنَّ عمـر قضى فى جدٍّ وأم وأخت ، فجعل للأخت النـصف ، وللأم سهمًا ، وللجدِّ سهـمين ، لم يُفضل امًّا على جَدٍّ .

١٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعـمش عن إبراهيم : أن عبد الله قال فى أم ،وأخت ، وزوج ، وجَدّ : هى مـن ثمـانيـة ، لـلأخت النصف ثلاثـة ، وللزوج النصف ثلاثة ، وللأم سـهم ، وللجـد سهم . (وقـال علىّ : هى من تسعـة ، للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللجد [سهم][٦] )[٧] .

---

(١) وقع بعدها فى الأصل : « قال » ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسـخة ( س ) .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جعلهما » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) سقطت من الأصل .
(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

وقال زيد : هي من سبعة وعشرين ،وهي الأكدرية ، يعني: أم الفروج ، جعلها من تسعة أسهم ، ثم ضربها في ثلاثة ، فصارت سبعة وعشرين ، فللزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة .

١٦٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال : قال عبد الله في امرأة ،وأم، وأخ ، وجد[١] : هي من أربعة ، لكل إنسان/ منهم سهم . ١٠/٢٧١

وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : هي من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللمرأة الربع ستة ، وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة [٥/ ٥٧أ] .

١٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم : أنّ[٢] عبد الله كان يقول في جَدٍّ ، وأخت لأب وأم ، وأخوين للأب : للأخت النصف ، وما بقي للجد، وليس للأخوين شيء .

١٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لم يكن أحد[٣] من أصحاب محمد ﷺ يورث[٤] أخًا لأم مع جد .

١٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان جدّ وأخت فهي من ثلاثة ، للجد اثنان ، وللأخت واحد . فإن كنّ ثلاث أخوات وجد[٥] ، فهي على[٦] خمسة . فإذا كنّ أربعًا وجدًّا[٧]، فهي على ستة . فإذا كنّ خمسًا فاضرب ثلاثة في[٨] خمسة، فتكون على خمسة عشر ، فإذا كان الثلث خيرًا للجد فاضرب الثلث في نصف ، ثم تأخذ الثلث[٩] من جميع المال ، فتدفعه إلى الجد ، وما بقي على قدر سهامهم ./ ١٠/٢٧٢

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « امرأة وأم وزوج » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عن » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أحدًا » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يورثان » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « من » .
(٧) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أربع وجد » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « على » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ثم يأخذ الجدّ الثلث » .

فإذا لحقت أم[١] مع أخت وجدٌّ فهى من تسعة ، للأم الثلث ، وبقى ستة ، فللجد أربعة ، واثنان للأخت . فإن لحقت أخرى فهى من ستة، ثم ضربت ستة فى[٢] أربعة ، فذلك أربعة وعشرون ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، وللأختين عشرة . فإذا كنَّ ثلاث أخوات وجدًّا[٣] ، فهى من ستة ، فالسدس للأم ، ويبقى خمسة بينهم[٤] ، ثلاثة أخماس للأخوات ، وخمسان للجد . فإن كن أربع أخوات وجدًّا ، صارت المقاسمة والثلث سواء ، فهى من[٥] ثمانية عشر ، للأم ثلاثة[٦] هو السدس ، وللجد ثلث ما بقى خمسة ، وعشرة بين الأخوات . وما كثر من الأخوات فهى على ثمانية عشر ، يدفع السدس للأم[٧] ، وثلث ما بقى للجد ، فإن استقام فما بقى للأخوات ، وإلا ضرب جميعًا فى الأخوات .

## ٢ - باب فرض الجدات[٨]

(٣٦٦٢) - ١٦٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس . قال : قلت لإبراهيم : ما هُنَّ؟ قال : جدتّا أبيه ،أم أمه ، وأم أبيه ، وجدتّه أم أمه[٩] ./ ١٠/ ٢٧٣

١٦٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا كنَّ الجدَّات

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « أمع » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « من » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ثلاث أخوات وجدّ » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بينهن » .

(٥) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) رسمت فى الأصل : « ثلثه » .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إلى الأم » .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باب الجدّات » .

(٩) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٣٦ ) من طريق الثورى به مرسلاً .

وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح( ٣٨٠ ، ٣٨١ ) ، والدارقطنى فى سننه ح ( ٤٠٩١ ) من طريق منصور عن إبراهيم به مرسلاً .

أربعًا[1] ، طرحت أم أبى[2] الأم ، وورثن[3] السدس أثلاثًا بينهن[4] .

١٦٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى قال : جئن أربع جدات إلى مسروق ، فورَّث ثلاثًا ، وألغى جدة ، [أم][5] أبى[6] الأم .

١٦٤٩٨ - [ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا يرث الجد - أبو الأم - شيئًا ][7] .

(٣٦٦٣) - ١٦٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب قال : جاءت الجدَّة إلى أبى بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها ، أو[8] ابن ابنتها - لا أدرى أيتهما هى - فقال أبو بكر رضى الله عنه : ما[9] أجد لك فى الكتاب شيئًا ، وما سمعت[10] رسول الله ﷺ يقضى لك بشىء ، وسأسأل[11] الناس العشية ، فلما صلَّى الظهر أقبل على الناس فقال : إن الجدَّة أتتنى تسألنى ميراثها من ابن ابنها ، أو ابن ابنتها ، وإنى لم أجد لها فى الكتاب شيئًا ، ولم أسمع [النبى ﷺ يقضى لها بشىء ، فهل سمع أحد منكم][12] من رسول الله ﷺ فيها شيئًا ؟ فقام المغيرة / بن شعبة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس . [فقال : هل سمع ذلك معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس ][12] . فأعطاها أبو بكر السدس ، فلما كانت خلافة عمر [٥٧/ ٥ب] جاءته الجدة التى تخالفها ،

١٠/ ٢٧٤

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أربع » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أب » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وورثنا » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بينهم » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اب » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٨) فى النسخة ( ف ) : « و » .
(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لا » .
(١٠) وقع بعدها فى الأصل : « من » ، وهى مزيدة خطأ .
(١١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل والنسخة ( ف ) : « وسال » .
(١٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فقال عمر : إنما كان القضاء فى غيرك ، ولكن إذا اجتمعتا فالسدس بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[1] .

١٦٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدات إلى أبى بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة - يقال له : عبد الرحمن بن سهل - : يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التى لو أنها ماتت لم يرثها . فجعل الميراث بينهما .

١٦٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : إذا كانت الجدة من قبل الأم هى أقعد فأعطها السدس ، وإن[2] كانت الجدة من قبل الأب[3] هى أقعد فشرك بينهما .

١٦٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبى / الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وسليمان بن يسار يقولون : إذا كانت الجدة من قبل الأم هى أقرب فهى أحق به ، فإذا[4] كانت أبعد فهما سواء . ١٠/ ٢٧٥

١٦٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب : أن زيد ابن ثابت [كان][5] يقول ذلك[6] .

١٦٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن فطر عن شيخ عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

١٦٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبى قال : كان زيد يقضى للجدتين، أيتهما كانت أقرب فهى أولى ، وكان ابن مسعود يساوى بينهن[7] كانت

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٢٢٥ ) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .
وأخرجه الترمذى ح ( ٢١٠٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧٢٤ ) من طريق ابن شهاب به . زاد الترمذى فى الإسناد : حدثنا الزهرى قال مرة : قال قبيصة ، وقال مرة : رجل عن قبيصة .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وإذا » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل والنسخة ( ف ) : « الأم » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وإذا » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « ذكر » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « إذا » ، ولعلها مزيدة خطأ .

أقرب أو لم تكن أقرب .

١٦٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث وأبى سهل عن الشعبى قال: كان علىٌّ وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها،/ ويورثان القربى[١] من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم . ١٠/٢٧٦

قال : وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها ، وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهنّ السدس إذا كنّ من مكانين شتى[٢] ، وإذا كنّ من مكان واحد ورّث القربى .

١٦٥٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أنّ عثمان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيًّا ، والناس عليه .

١٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا يحجب الجدات إلا الأم .

١٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش قال : قال عبد الله : الأم عصبة مَن لا عصبة له . قال : وقال عبد الله : لا يحجب الجدات إلا الأم[٣] .

(٣٦٦٤) - ١٦٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها[٤] .

١٦٥١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والثورى وابن عيينة عن إبراهيم ابن[٥] ميسرة قال: سمعت [سعيد][٦] بن / المسيب يقول: ورّث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها . ١٠/٢٧٧

---

(١) رسمت في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « القربا » .

(٢) رسمت فى النسخة ( ف ) : « شتا » ، وفى النسخة ( س ) : « من كان شتا » .

(٣) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٢٩٤ ، ٣٥٧٦١ ) من طريق سفيان به مرسلاً .

(٥) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

قال ابن جريج وابن عيينة : امرأة من ثقيف إحدى[١] بنى نضلة .

١٦٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين[٢] : أنَّ شريحًا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حيٌّ .

١٦٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار [٥٨/ ٥آ] عن أبى الشعثاء قال : ترث الجدة مع ابنها .

١٦٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بلال بن أبى بردة : أنَّ أبا موسى الأشعرى كان يورث الجدة مع ابنها ، وقضى[٣] بذلك بلال وهو أمير على البصرة .

١٦٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أول من ورَّث الجدتين عمر بن الخطاب ، فجمع بينهما ./ ١٠/ ٢٧٨

١٦٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة - أم الأب - وابنها حيٌّ .

١٦٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد أبى بردة عن أبى بردة : أن أبا موسى الأشعرى ورثها وابنها حى ،وقضى بذلك بلال فى ولايته على البصرة[٤] .

١٦٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه ورثها مع ابنها[٥] .

## ٣ - باب من لا يحجب

١٦٥١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الإخوة المملوكون والنصارى[٦] يحجبون الأم ولا يرثون .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أحد » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أنس عن ابن سيرين » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاقضى » .

(٤) تقدم هذا الأثر من قبل فى هذا الباب ، وليس فيه : « عن أبى بردة » .

(٥) من أول هنا استقامت النسخة ( ف ) وكذا النسخة ( س ) مع الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الإخوة » .

قال الثورى فى هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم : وإنما تحجب المرأة ، والزوج، والأم ، ولا يحجب غيرهم .

١٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سهل عن الشعبى : /أنَّ عليًا وزيدًا قالا: لا يحجبون ولا يرثون[١] . ١٠/ ٢٧٩

قال الثورى : والقاتل عندنا بتلك المنزلة ، لا يحجب ولا يرث .

١٦٥٢١ - عبد الرزاق عن الثورى قال: أخبرنى رجل عن أنس[٢] بن سيرين عن عمر بن الخطاب قال : لا يحجب من لا يرث .

١٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام[٢] بن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل توفى وترك أمه[٣] مملوكة ، وجدته - أم أمه - حرة ، هل ترثه ؟ قال : نعم ، ترثه .

١٦٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى أنَّ مولى لقوم مات ولم يترك إلا ابن أخ له ، وأخوه[٤] مملوك ، وقد [كان][٥] قضى شريح بالميراث للموالى ، فقيل[٦] لأخيه : هل لك من ولد ؟ قال : نعم ، [ابن][٧] حرّ ، فأتى شريحًا ، فردَّ عليه الميراث .

١٦٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال: لا يحجب القاتل ، ولا يرث . قال : والعبد واليهودى والنصرانى بتلك المنزلة ./ ١٠/ ٢٨٠

١٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن علىٍّ قال: لا يحجب من لا يرث .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لا يرثون ولا يحجبون » .
(٢) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « أبيه » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وابن أخوه » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فقال » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

# ٤ - باب الخالة والعمَّة وميراث القرابة

(٣٦٦٥) - ١٦٥٢٦ - عبد الرزاق حدثنا[١] معمر عن زيد بن أسلم قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل توفى وترك خالته وعمته؟ فقال النبى ﷺ: «الخالة والعمة»، يرددهما كذلك، ينتظر الوحى فيهما، فلم يأته فيهما شىء، فعاود الرجل النبى ﷺ بعد ذلك، وعاد النبى ﷺ بمثل قوله ثلاث مرات، فلم يأته فيهما بشىء، فقال له[٢] النبى ﷺ: «لم يأتنى فيهما شىء»[٣] [٥٨/ ٥ب].

١٦٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى قال: الخالة والعمَّة[٤] لا ترثان شيئًا.

(٣٦٦٦) - ١٦٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن[٥] أبى يحيى عن صفوان ابن سليم: أنَّ رجلاً جاء النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته[٦]؟ فلم ينزل عليه فى ذلك شىء، فقال رسول الله ﷺ: /«ليس لهما شىء». ١٠/ ٢٨١

١٦٥٢٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى[٧] عن الحسن بن عمرو الفقيمى[٨] عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر[٩] النهشلى قال: كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمة وخالة، فقال شيخ: سمعت عمر بن الخطاب جعل[١٠] للعمة الثلثين. وللخالة الثلث. فهم عبد الملك[١١] أن يكتب به[١٢] ثم قال: فأين زيد بن ثابت[١٣]؟

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «عن».
(٢) سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ).
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١١١٤ ) من طريق زيد بنحوه مرسلاً.
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «العمة والخالة».
(٥) فى النسخة ( ف ): «إبراهيم عن أبى يحيى».
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «ترك خالته وعمته».
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، و فى الأصل: «عبد الرزاق عن القسمى عن الثورى».
(٨) رسمت فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «الثقفى».
(٩) كذا فى سنن الدارمى، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «حمير».
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وكتب فى الأصل: «يجعل».
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وكتب فى الأصل: «عبد الله».
(١٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «بها».
(١٣) أخرجه الدارمى فى سننه ح ( ٢٩٨٠ ) من طريق الثورى به.

١٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن : أن عمر قضى فى عمة وخالة ، جعل للعمة الثلثان[1] ، وللخالة الثلث .

١٦٥٣١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حفص بن سليمان وغيره عن الحسن : أنَّ عمر بن الخطاب ورَّث العمة والخالة ، / جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث . ١٠/ ٢٨٢

١٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى عن ابن مسعود قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذى رحم ينزل بمنزلة رحمه[2] ، التى يرث بها إذا لم يكن وارث ذو[3] قرابة .

١٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى عن مسروق قال: أنزلوهم بمنزلة آبائهم .

١٦٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى[4] عبد الكريم بن أبى المخارق فى رجل ترك عمته وخالته : لعمته ثلثا[5] ماله ، ولخالته الثلث . قلت لعبد الكريم : فأم معهما[6] ؟ قال : يرون وأنا أنَّ الأم أحق . قلت لعبد الكريم : فابنة مع الخالة والعمة ؟ / فقال : يرون وأنا أن البنت لها المال كله دونهما . قلت لعبد الكريم : فابنة بنت عمة وخالة ؟ قال : لبنت بنت العمة الثلثان ، وللخالة الثلث . قال : ويقولون عن ابن مسعود أنَّه قضى فى أم وأخ من أم : لأخيه السدس ، وما بقى لأمه . ١٠/ ٢٨٣

١٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى رجل ترك ابنته ، وعمته ، وخالته ، قال : لابنته المال كله .

١٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا ترك الرجل أخته

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « رحم » .
(٣) رسمت فى الأصل : « ذوا » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال لى » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لعمته ثلثى » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « معها » .

لأمه ، وهذا الضرب مع الخالة والعمة ، فالمال كله لأخته لأمه .

(١٦٥٦٧) - ١٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى[١] بن حبان [عن عمه واسع بن حبان][٢] قال : توفى ثابت بن الدحداحة وكان رجلاً أتيّا[٣] فى بنى أنيف ، أو بنى[٤] العجلان ، فقال النبى ﷺ : [ « **هل له من وارث ؟** » . فلم يجدوا له وارثًا ، قال : فدفع النبى ﷺ ][٥] ميراثه إلى ابن أخته أبى[٦] لبابة بن عبد المنذر[٧] ./ ١٠/ ٢٨٤

(٣٦٦٨) - ١٦٥٣٨ - عبد الرزاق قال : حدثنا[٨] إبراهيم بن أبى يحيى عن صالح ابن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان قال : مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثًا غير ابن أخته أبى لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه النبى ﷺ ميراثه .

(٣٦٦٩) - ١٦٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال [٥٩/٥ أ] : سمعت بالمدينة أنَّ النبى ﷺ قال : « **الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** » .

(٣٦٧٠) - ١٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن رجل مصدق عن النبى ﷺ مثل حديث معمر .

١٦٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن مسلم قال : حدثنا طاوس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

---

(١) وقع بعدها فى الأصل : « أن » ، وهى مزيدة خطأ ،
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « أما » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخى بنى » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ابن » .
(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢١٥ ) من طريق سفيان به ، وقال : وهو منقطع . اهـ.
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١١٢٣ ) من طريق محمد بن إسحاق به .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخبرنا عبد الرزاق عن » .

١٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشـيبانى / عن الشعبى قال فى بنت أخ وعمة : المال لبنت الأخ ، وليس للعمة شىء . وقال غيره : المال بينهما نصفان[1] .

١٠/ ٢٨٥

١٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا توفى الرجل وترك ابنته ، وإخوته لأمه ، وأخواله ، وعمته، وهذا الضرب ، فالمال كله لابنته .

١٦٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال : ذو[2] السهم أحق ممن لا سهم له .

## ٥ - [باب][3] ذوى السهام[4]

١٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى ، وقاله منصور ، قالا: كان علىٌّ يرد [على][5] كل [ذى][5] سهم بقدر سهمه ، إلا الزوج والمرأة ، وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع الأم[6] ، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب[7] ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على جدة ، ولا على امرأة ، ولا على زوج .

١٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له[8] . /

١٠/ ٢٨٦

١٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى[9] قال : قيل له : إن أبا عبيدة ورَّث أختًا المال كله . فقال الشعبى : من هو خير من أبى عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل[10] ذلك .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نصفين » .
(٢) رسمت فى الأصل : « ذوا » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « ذوو السهام » ، وفى النسخة ( س ) : « ذوا السهام » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « مع أم » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ولا مع بنت على بنت الصلب » .
(٨) تقدم هذا الأثر فى آخر الباب السابق .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن أبى إسحاق » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) : « يجعل » .

١٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن الشعبى قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوى القرابات شيئًا قط .

١٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى عن خارجة ابن زيد عن زيد أنه كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقى فى بيت المال .

١٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍّ قال : ذكر لعلىٍّ فى رجل ترك بنى عمه ، أحدهم أخوه لأمه ، أنَّ ابن مسعود جعل له المال[١] كله. فقال : رحم الله عبد الله إن كان لفقيهًا ، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم .

١٦٥٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنَّه كان يقول فيها بقول عبد الله ./ ١٠/ ٢٨٧

١٦٥٥٢ - عبد الرزاق قال[٢] الثورى عن الأعمش عن[٣] أبى وائل [قال][٤] : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال .

١٦٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أخبرنى الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون، فكانت القبيلة تموت بأسرها ، حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب [٥٩/ ٥ب] ، فكتب عمر : إذا كان بنو[٥] الأب سواء فأولاهم بنو الأم ، وإذا كان[٦] بنو الأب أقرب فهم أولى من بنى الأب والأم[٧] .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « جعل المال له » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخبرنا عبد الرزاق عن » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ابن » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) ترسم فى الأصل : « بنوا » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كانوا » .

(٧) تقدم هذا الأثر فى أول كتاب الفرائض .

١٦٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كتب هشام بن هبيرة - قاض كان لأهل البصرة[1] - إلى شريح يسأله عن رجل طلّق امرأته وهو مريض، وعن رجل اعترف بولده عند موته ، وعن امرأة توفيت وتركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فكتب إليه شريح في الذى[2] طلّق وهو مريض:/ أنها ترثه ما كانت في العدة ، وكتب إليه في الذى اعترف بولده عند الموت : أنه يلحق به ، وكتب إليه في التى[3] توفيت ، وتركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها : لزوجها النصف ، ولأخيها لأمها السدس ، وما بقي فهو بينهما . ٢٨٨/١٠

## ٦ - باب المستلحق[4] والوارث يعترف بالدين

(٣٦٧١) - ١٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني[5] عمرو بن شعيب: وقضى رسول الله ﷺ أنَّ كلَّ مستلحق ادعى من بعد[6] أبيه ، ادعاه وارثه ، فقضى أنَّه إن[6] كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق[7] بمن استلحقه ، وليس له من ميراث أبيه الذى يُدعى له شيء ، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه ، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه ،وقضى أنه [إن][8] كان من أمة لا يملكها أبوه الذى[9] يدعى له ، أو من حرة عهر بها ، فقضى أنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذى يدعى له هو الذى[10] ادّعاه ، فإنه / ولد زنًا لأهل أمه من كانوا ،حرة أو ٢٨٩/١٠

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « قاض إلى أهل البصرة » .
(٢) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « التى » .
(٣) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « المستحلق » .
(٥) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال » .
(٦) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الحقها » .
(٨) عن النسخة ( ف ) ، وسقطت من الأصل والنسخة ( س ) .
(٩) عن النسخة ( ع ) ، وفي الأصل والنسخة ( ف ) : « فالذى » .
(١٠) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

أمة ، وقال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[١] .

١٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى محمد بن أبى ليلى : إن مات رجل وكانت له جارية ، ولها ولد فيشهد[٢] به ذوا عدل من الورثة أنَّ أباهم قد ألحقه[٣] واعترف به ، فهو وارث معهم ، وإن كانا رجلين ابنى[٤] المتوفى ، شهد أحدهما أنَّ أباه قد استلحقه ، وأنكر الآخر ، فيقول ويختلف فيها ، نقول : للذى أنكر شطر الميراث ، وللذى اعترف وشهد ثلث الميراث ، وللذى ادعى سدس الميراث ، سدسه فى شطر الذى اعترف وشهد ، وسدسه الآخر فى شطر الذى أنكر ، فلم يعترف ولم يشهد به . قلت : وكذلك يقولون فى الذى يعترف به بعض الورثة ويقضون بحصة[٥] ما ورثوا ؟ قال : نعم . قلت : إن كان رجلان[٦] ورثا مائة دينار ، فشهد أحدهما أنَّ على صاحبه[٧] عشرة دنانير ، / وأنكر الآخر[٨] ، قضى الذى شهد خمسة . ١٠ / ٢٩٠

قال محمد : لا يرفع شيئًا من هذا إلى أصحاب رسول الله[٩] ﷺ ، ولكن إلى فقهائنا دون ذلك .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن شهد واحد [من][١٠] الورثة على حق لقوم ، وأنكر الآخرون : فيمين[١١] الطالب مع شهادته[١٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢٦٥ ، ٢٢٧٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧٤٦ ) ، وأحمد فى المسند (٢/١٨١ ، ٢١٩ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موصولاً .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لها ولد يشهد » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ألحقهم » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابنا » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لحصة » .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « رجلاً » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صاحبهم » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أصحاب النبى » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(١١) فى النسخة ( ف ) : « بيمين » .

(١٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شهادتهم » .

١٦٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى بعض أصحابنا: أنَّ طاوسًا قضى فى بنى أب[1] بالجند[٦٠/ ٥أ] ، شهد أحدهم أنَّ أباه استلحق عبدًا كان بينهم ، فلم يجز طاوس استلحاقه إياه ، [و][2] لم يلحقه بالنسب ، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث فى مال الذى شهد أن أباه استلحقه ، وأعتق ما بقى من العبد فى مال الذى شهد .

١٦٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى فى الوارث يعترف بدين على الميت، قال: [قال][2] حماد[3] : يستوفى ما فى يدى المعترف ؛ لأنه ليس لوارث شىء[4] حتى يقضى الدين .

قال حماد : وإذا شهد اثنان من الورثة بالنسب فلا شهادة لهما ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، ولكن[5] يؤخذ من نصيبهما ./ ١٠/ ٢٩١

١٦٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن الشعبى أنه قال : بالحصص . وقاله ابن أبى ليلى .

١٦٥٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم[6] فى جميع المال .

١٦٥٦١ - قال الثورى : وأخبرنى الأشعث بن سوار عن الحسن مثل ذلك .

١٦٥٦٢ - قال : وأخبرنى القاسم بن الوليد عن الحارث عن إبراهيم مثله .

١٦٥٦٣ - عبد الرزاق حدثنا[7] عبد الله عن شعبة عن يونس عن الحسن مثل ذلك .

قال شعبة : وأخبرنى الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة فى الدين جاز فى نصيبهما مثل قول حماد .

١٦٥٦٤- عبد الرزاق عن الثورى فى ثلاثة إخوة أقرَّ أحدهم بأخ له وجحد

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بنى أخ » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « من الورثة »، وهى مزيدة خطأ .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ولكنه » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « جاز عليهما » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخبرنا عبد الرزاق عن » .

١/ ٢٩٢ الآخران، وترك ثلاثة آلاف درهم، قال: / [كان][1] حماد يقول: يدخل على الذى أقر به نصف الألف. قال: وكان غيره يقول: يجوز عليه فى نصيبه، فيكون عليه فى نصيبه الربع، ربع الألف، وكل شيء ورثه الذى ادعاه فيما يستقبل من قرابة أو ولاء، فإنَّ المدعى يشاركه[2] فيه على هذا الحساب، ولا يلحق بالنسب، ولا يتوارثان، ومن نفى المدعى لم يجلد له، وإن نفاه الذى ادعاه لم يجلد[3] له، وإن شهد اثنان أحرز[4] الميراث وألحق[5] بالنسب، وليس للذى ادَّعاه أن ينتفى منه فى الميراث[6]، إذا شهد اثنان من الورثة أو غيرهم.

١٦٥٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا أقر رجل [لرجل][7] أنَّه أخوه وأقر له بدين، كان له أوكسهما إذا لم يكن [ له ][8] بينة، وإذا مات الذى ادعاه فقد انقطع الذى بينهما.

١٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر فى الرجل يقول عند موته : ابن جاريتى هذه ابنى، فيشهد بذلك بعض ولده ، قال : سمعنا أنَّ ميراثه فى نصيب الذى شهد [ به][8]، قال : فإن لم يشهد إلا واحد ورث فى نصيبه مثل نصيبه ، أو[9] لحق معهم ، ولا يرث أباه ، ولا يدعى له حتى يشهد اثنان .

١/ ٢٩٣ ١٦٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال : لو أنَّ امرأة / جاءت بغلام فقالت : هذا ابنى من رجل تزوجته ، لم تصدَّق بذلك ، إلا أن تجيء ببينة ؛ لأنها أرادت أن تخرج قومًا من ميراثهم ، وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثة ، والرجل إذا جاء بغلام

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يشارك » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « لم يجلد » .
(٤) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « أحرزوا » .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « ولحق » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « بالميراث » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لو » .

فادعاه، ورثه ولحق به ، وليس[1] الرجل كالمرأة .

قال[2] : ولو أنَّ رجلاً انتفى من ابن له ، ثم ادعاه الجد بعد فقال : هو ابن [٦٠/ ٥ب] ابنى[3] لم يلحق بنسبه ، ولم تجز شهادة الجد [له][4] ، ولا يتوارث الجد والغلام ، إلا فى المال الذى ترك أبو الغلام .

١٦٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعتقت امرأة صبيًا - أو إنسانًا - فضمه إليه رجل ، فجعل ينفق عليه ، فقالت المرأة لابنها : خاصمه إلى شريح . فقال: أعتقت أمى هذا ، وإن هذا ضمَّه إليه وأخذه . فقال الرجل : وجدت إنسانًا ضائعًا فضممته إلىَّ وأنفقت[5] عليه . فقال شريح: هو مع من ينفعه .

## ٧ - فى[6] الغرقى

١٦٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد / الجعفى عن الشعبى: أنَّ عمر وعليًّا قضيا[7] فى القوم يموتون[8] جميعًا ، لا يدرى أيهم يموت[9] قبل : [أن][10] بعضهم يرث بعضًا . ١٠/ ٢٩٤

١٦٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى : أن عمر ورَّث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، ولا[11] يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئًا .

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « ورثه ولحقه ، ليس » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « ابن أبى » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وأنفقته » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باب الغرقا » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قضى » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يموتان » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أيهما مات » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لا » .

١٦٥٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حريش[١] عن أبيه عن علىٍّ : أنَّ أخوين[٢] قتلا بصفين ، أو رجلا[٣] وابنه ، فورث أحدهما من الآخر[٤] .

١٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى ليلى: أن عمر وعليًّا قالا فى قوم غرقوا جميعًا لا يدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعًا ، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حيَّة : يرث هذا أمه وأخوه ، ويرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقى ، كلهم كذلك[٥] ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذى[٦] ورثت أول مرة من كل/ رجل مما ورث من أخيه الثلث .

١/ ٢٩٥

١٦٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، وقال حميد الأعرج : يؤخذ ميراث هذا[٧] فيجعل فى مال هذا ، ويؤخذ ميراث هذا فيجعل فى مال[٨] هذا .

١٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى [عن الأعمش][٩] ومنصور ومغيرة عن إبراهيم أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض .

١٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سهل أنه سأل إبراهيم عن ثلاثة إخوة غرقوا ، أو ماتوا جميعًا ولهم أم حيَّة ، فورثها من كل أحد سدسًا سدسًا[١٠] ، ثم ورث بعضهم من بعض ، ثم ورثها بعد الثلث [من كل واحد ][١١] مما ورث من صاحبه :

---

(١) كذا فى سنن الدارمى ، وفى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أبى حريش » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « أن أخوين لأم » .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أو رجل » .
(٤) أخرجه الدارمى فى سننه ح ( ٣٠٤٨ ) من طريق الثورى به .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذلك » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « التى » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يؤخذ هذا ميراثه » .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ميراث » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « من كل واحد سدس » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٦٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن المغيرة عن الهيثم بن قطن[1] قال : ماتت امرأتى وابنتى جميعًا ، غرقوا أو أصابهم شيء ، فورث شريح بعضهم من بعض ./ ١٠/٩٦

١٦٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى الزعراء عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّه ورث بعضهم من بعض .

١٦٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن إياس بن عبد[2] - وكان من أصحاب النبى ﷺ - : أنَّ قومًا وقع عليهم بيت ، فورث بعضهم من بعض .

١٦٥٧٩ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن أبى الزناد عن خارجة [٦١/ ٥أ] بن زيد عن زيد بن ثابت: أنه كان يورث الأحياء من الأموات ، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض .

١٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى [ومعمر][3] عن داود بن أبى هند عن عمر بن عبد العزيز أنه ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض . قال معمر : فكتب[4] بذلك ./ ١٠/٩٧

١٦٥٨١ - عبد الرزاق (عن ابن جريج)[5] قال: قضى عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك.

١٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: مضت السنَّة بأن يرث كل ميت وارثه الحى ، ولا يرث الموتى بعضهم من بعض[6] .

١٦٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثله .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « الهيثم بن قطر » .
(٢) وقع فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إياس بن عبيد » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « كتب » .
(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولا يرث الموتى بعضهم بعضًا » .

١٦٥٨٤ - عبـد الرزاق [عن ابن جريج][١] عن يحيى بـن سعيـد : أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا .

١٦٥٨٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عباد بن كثير عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن زيد بن ثابت أنَّه ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الموتى بعضهم من بعض ، وكان ذلك يوم الحرة[٢] .

١٦٥٨٦ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا أيضًا عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد : أنَّ أبا بكر قضى فى أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت[٣] ، ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ./ ١/٢٩٨

١٦٥٨٧ - عبد الرزاق عن أبى[٤] مطيع قال : أخرج عباد بن كثير من قبره بعد ثلاث سنين[٥] ، لم يفقد منه إلا شعرات ،قال : فعلمنا أنَّ هذا يدلنا على فضله ، وكان عندنا ثقة .

١٦٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سهل عن الشعبى: أنَّ عليًّا وابن مسعود كانا يورثان[٦] المجوسى[٧] من مكانين .

١٦٥٨٩- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن إبراهيم أنَّه كان يورثهم من مكانين.

١٦٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يورثهم بأقرب الأرحام[٨] إليه .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) تقدم هذا الأثر قبل قليل ، وليس فيه : « وكان ذلك يوم الحَرّة » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) . فليحرر .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ابن » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخرج عباد بن كثير بعد ثلاث سنين من قبره » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يتوارثان » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « المجوس » .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الأحكام » .

## ٨ - فى[1] الحميل[2]

١٦٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال : لا يتوارثون حتى يشهد على النسب .

١٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى /عن شريح : أن عمر بن الخطاب كتب إليه : أن لا يورث الحميل إلا ببينة . ١٠/ ٩٩

١٦٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى [عن شريح][3] مثله .

١٦٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مجالد عن الشعبى عن شريح مثله .

قال الثورى : ونحن على هذا ، لا[4] نورثه إلا ببينة .

١٦٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ألا يتوارث الحميلان[5] فى ولادة الكفر .

١٦٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى عاصم: أن الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه ، وقالا : ما شأنهم لا يتوارثون[6] إذا عرفوا وقامت البينة .

١٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن أبى بكر[7] قال : كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا فى غير الإسلام ./ ١٠/ ٢٠٠

١٦٥٩٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل [٦١/ ٥ب] عن الأشعث بن[8] أبى الشعثاء قال :

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باب » .

(٢) الحَميل : هو الذى يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام . وقيل : هو المحمول النسب . النهاية ( ١/ ٤٤٢ ) .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أن لا » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لا يتوارثان الحملا » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يتوارثان » .

(٧) وقع بعدها فى الأصل : « عن إسرائيل ثم » ، وهو مزيد سهواً .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .

خاصمت إلى شريح فى مولاة للحى ماتت عن مال كثير ، فجاء رجل فخاصم مواليها، وجاء بالبينة أنها كانت تقول : أخى ، فأعطاه شريح المال كلّه .

١٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب: كل نسب يتوصل[١] عليه فى الإسلام فهو وارث موروث[٢] .

١٦٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن[٣] معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أنَّ عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك .

١٦٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع إبراهيم يقول : إذا تواصلوا[٤] فى الإسلام ورث بعضهم من بعض .

## ٩ - فى[٥] الكلالة

١٦٦٠٢ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر[٦] عن الزهرى عن ابن المسيب : أن عمر ابن الخطاب كتب فى الجد والكلالة كتابًا ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرًا فأمضه ، حتى إذا / طعن دعا بالكتاب ، فمحى[٧] ، فلم يدر أحد ما [كان][٨] فيه ، فقال : إنى كنت[٩] كتبت فى الجد والكلالة كتابًا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه . ١٠/٣٠١

١٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن عمر بن الخطاب قال : ثلاث لأن يكون النبى ﷺ بينهنّ لنا أحب إلىّ[١٠] من الدنيا وما فيها : الخلافة ،

(١) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل والنسخة ( ف ): « توصل » ، وفى النسخة(ع): «تووصل».
(٢) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « أورث مورث » .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال : أخبرنا » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « توصلوا » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باب » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « قال : حدثت محمد » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « محى » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إلينا »

والكلالة ، والربا .

١٦٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [وابن عيينة ][١] عن عمرو بن دينار عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : قال عمر بن الخطاب: لأن أكون سألت النبى ﷺ عن ثلاث أحب إلىّ من حمر النَّعَم : عن الكلالة ، وعن[٢] الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحل قتالهم أم لا ؟ قال : وكان أبو بكر يرى القتال .

١٦٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى عمر حين طُعن : اعقل عنى ثلاثًا[٣] : الإمارة شورى ، وفى فداء العرب مكان كل عبد [عبدٌ][٤] ، وفى ابن الأمة / عبدان ، وفى الكلالة ما قلت . قال : قلت لابن طاوس : ما قال ؟ فأبى أن يخبرنى .

١٠/٣٠٢

١٦٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا[٥] ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أنَّ عمر بن الخطاب أوصى عند الموت ، فقال : الكلالة كما قلت . قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد .

١٦٦٠٧ - عبد الرزاق حدثنا[٦] ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: إنى لأحدثهم عهداً بعمر[٧] ، فقال : الكلالة ما قلت . قال : وما قلت ؟ قال : من لا ولد - حسبت أنه قال : - ولا والد .

١٦٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة[٨] عن عمرو بن

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ومَن » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « اقتل ثلثًا » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخبرنى » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن » .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « بعير » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن عروة » .

دينار عن حسن بن محمد [بن على][١] قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد.

زاد ابن عيينة: قال (حسن بن محمد)[٢]: قلت لابن عباس: فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] [٦٢/ ٥أ] قال: فانتهرنى./ ١٠/٣٠٣

١٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن أبى بكر أنه قال: الكلالة ما خلا[٣] الوالد والولد[٤].

١٦٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبى قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة مَن لا ولد له ولا والد. قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له[٥]. فلما طعن عمر قال: إنى لأستحيى الله أن أخالف أبا[٦] بكر، أرى أن[٧] الكلالة ما عدا[٨] الولد والوالد.

١٦٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة وأبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: الكلالة من ليس له ولد ولا والد[٩].

١٦٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نزلت: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ﴾[النساء: ١٧٦]. والنبى ﷺ فى مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وسقط من الأصل.

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ).

(٣) رسمت فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «خلى».

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «الولد والوالد».

(٥) كتب بعدها فى الأصل: «قال عمر»، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وكتب فى الأصل: «أبى».

(٧) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ).

(٨) رسمت فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «عدى».

(٩) كتب بعدها فى الأصل: «قال معمر: فلقيت ابن عباس فأخبرته بحديث الزهرى هذا وقتادة أبى إسحاق فقال: أخبرنى أنه سمع عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾ فقلتم أنتم لها النصف وإن كان ولد»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

اليمان، فبلغها النبى[1] ﷺ حذيفة بن اليمان ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة ، فلما استُخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لأحمق إن ظننت أنّ إمارتك تحملنى أن أحدثك[2] فيها ما لم أحدثك يومئذ . فقال عمر : لم أرد هذا رحمك الله .

قال معمر : فأخبرنى أيوب عن ابن سيرين : أنّ عمر كان إذا قرأ : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم/ أن تَضِلُّوا ﴾ [النساء :١٧٦] . قال: اللهم من بينت له[3] الكلالة فلم تبين لى . ١٠/٤

(٣٦٧٢) - ١٦٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس: أنّ عمر أمر حفصة أن تسأل[4] النبى ﷺ عن الكلالة ، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه سألته، فأملّها عليها فى كتف ، فقال : « **عمر أمرك بهذا ، ما أظنه أن يفهمها ، أو لم تكفه آية الصيف ؟** » . فأتت بها عمر[5] فقرأها ، فلما قرأ[5] : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم أن تَضِلُّوا ﴾ [ النساء :١٧٦]. قال : اللهم من بينت له الكلالة[5] فلم تبين لى .

١٦٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبى ﷺ عن الكلالة .

## ١٠ - فى[6] الحلفاء

١٦٦١٥ - حدثنا[7] عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أنّ ابن عباس قال : لما توفى أبو بكر أخذ حليف له سدس ماله ، قال له ابن عباس : وكان يؤمر بذلك ، قال: فسألت أنا عن ذلك، فلم أجد أحدًا يعرف ذلك .

١٦٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله[8]: ﴿ وَلِكُلٍّ / جَعَلْنَا مَوالى مما ١٠/٥

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « للنبى » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « احدثها » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لك » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « تسلنى » .
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باب » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخبرنا » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قولك » .

ترك الوالدان ﴾ [النساء :٣٣] . قال : هم الأولياء . قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أيمانكُم ﴾[النساء :٣٣] . قال : كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بدمي وأطلب [٦٢/ ٥ب] بدمك ، فلما جاء الإسلام بقي منهم أناس[2] فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث بعد، فقال[3] : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبعضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

١٦٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾[النساء :٣٣] . قال : هم الأولياء . ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[4] أيمانكُم ﴾ [النساء :٣٣] . قال : كان هذا حلفًا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر ، والولاء ، والمشورة ، ولا ميراث .

١٦٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ . قال : الموالي الأب والأخ وابن الأخ وغيرهم من العصبة[5] .

(٣٦٧٣) - ١٦٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن[6] رسول / الله ﷺ قال : «لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية» .

١/٣٠٦

(٣٦٧٤) - ١٦٦٢٠ - عبد الرزاق حدثنا[7] ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ أنَّه من كان حليفًا[8] في الجاهلية فهو على حلفه ، وله نصيبه من العقل والنصر ، يعقل عنه من حالف[9] ، وميراثه لعصبته من كانوا ، و[10] لا حلف في

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وهي قراءة سبعية صحيحة . فليعلم .
(٢) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ناس » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قال » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وهي قراءة صحيحة .
(٥) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عن » .
(٧) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « حليف حولف » .
(٩) كتب بعدها في الأصل : « لله » ، ولعلها مزيدة خطأ .
(١٠) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ف ) : « وقالوا » ، وفي النسخة ( س ) : « وقال » .

الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فإن الله لم يزده في الإسلام إلا شدة .

قال عمرو[١] : وقضى عمر بن الخطاب أنَّه من كان حليفًا أو عديدًا[٢] في قوم قد عقلوا عنه ونصروه ، فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم[٣] .

## ١١ - باب[٤] من لا حليف له ولا عديد له[٤] وميراث الأسير

١٦٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب: أنَّ من هلك من المسلمين لا وارث له /يعلم ،ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويُعَادهم[٥] ، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم . ١٠/٣٠٧

١٦٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح أنَّه قال[٦] : يورث الأسير في أيدي العدو . وقاله إبراهيم .

١٦٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قتل المرتد فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين .

## ١٢ - باب الخنثى[٧]

١٦٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي [ عن علي][٨] : أنه ورث خنثى ذكرًا[٩] من حيث يبول .

١٦٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : /سألت سعيد بن ١٠/٣٠٨

---

(١) عن النسخة ( ف ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « عمر » .

(٢) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عزيزًا » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « إذا لم يكن لهم وارث » .

(٤) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٥) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ويعاهدهم » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « كان » .

(٧) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « خنثا ذكر » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٩) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « خنثا ذكر » .

المسيب عن الذى يخلق خلق المرأة وخلق الرجل ، كيف يورث ؟ قال[1] : من أيهما بال ورث . قال : [فقال][2] ابن المسيب : أرأيت إن كان يبول منهما جميعًا ؟ فقلت : لاأدرى . فقال : انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث .

١٦٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله[3] .

١٦٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت أن عامر بن الظرب[4] العروانى[5] وكان [٦٣/ ٥أ] يقضى بين الناس فى الجاهلية ، فاختصم إليه فى خنثى ذكر ، فلم يعلم ، حتى أشارت عليه جاريته[6] راعية غنمه : أن أنظر[7] فمن حيث بال فورثه .

١٦٦٢٨ - عبد الرزاق عن[8] ابن جريج قال : حدثت أنه اختصم إلى لقيط بن زرارة فى مثل ذلك فلم يدر ، حتى أشارت عليه خصيلة جاريته راعية غنمه بأن يلحقه من حيث يبول[9] ./ ١٠/ ٣٠٩

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فقال » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « عامر بن الضرب » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « جارية » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أن يلحقه من أن ينظر » .

(٨) تكررت فى الأصل .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « من حيث كان يبول » .

وقع فى الأصل بعد هذا الأثر : « عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولدته ، فقالت امرأته : ما يلومنى إن كان علقمة كفر ، فإنى لم أكفر » ، فليحرر .

*** تم الجزء الثامن بحمد الله تعالى وتوفيقه**

**ويليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع ، وأوله : كتاب الوصايا .**

**ولله الحمد والمنة**

# فهرس الموضوعات

# فهرس موضوعات الجزء الثامن